



فجعت الأمة العربية بفقد زعيمها المناضل الرئيس جمال  
عبد الناصر وكان هذا العدد من المجلة معدا للطبع .

لقد كان جمال عبد الناصر راعيا للعلم والثقافة ، وكان يطلب  
دائما من رجال العلم أن يجعلوا علمهم في خدمة المجتمع وأن يسهموا  
بأبحاثهم في خلق الدولة العصرية التي كان يتطلع اليها .

ومجلة مصر المعاصرة التي جعلت من هذا الهدف رسالة لها ،  
ماضية في الطريق الذي رسمه لنا القائد المعلم .

لقد كانت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع  
التي تصدر عنها مجلة مصر المعاصرة ، موضع رعايته وتشجيعه .  
وستظل دائما مكرسة لنشاطها لخدمة أهداف المجتمع ، تحقيقا  
لمبادئ راندها العظيم الخالد . .

رئيس التحرير

# مصرُ المعاصرة

( السنة الحادية والستون — العدد ٣٤٢ — أكتوبر ١٩٧٠ )

رئيس التحرير : الدكتور جمال العطيفي  
سكرتير عام الجمعية

مطابع الامرام التجارية  
القاهرة ١٩٧٠

الثمن ٤٠ قرشا

## اعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية أربعة فئات : الاعضاء العاملون الذين يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشاً سنوياً والاعضاء المشتركين بنوك ومؤسسات وهيئات عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الذين يدفعون اشتراكاً سنوياً لا يقل عن مائة جنيه والاعضاء الفخريون الذين أدوا خدمات جليلة للجمعية أو للعلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية والاعضاء المرسلون وهم أعضاء يقيمون في الخارج يسهمون في أعمال الجمعية ونشراتها المختلفة .

يتلقى جميع الاعضاء مجلة مصر المعاصرة بدون مقابل .

## الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائة وخمسون قرشاً في الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلناً أو خمسة دولارات للبلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عدداً من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشاً صاغاً في الجمهورية العربية المتحدة وعشرة شلنات أو دولار وربع في البلاد الأخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالى .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة شئ مما ينشر في هذه المجلة بغير إذن سابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكاً للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية - ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ت ٥٢٧٩٧

## الفهرس

- صفحة
- د. الفونس عزيز : البرمجة والتخطيط . . . . . ٥
- د. محمد سامى محمد : الرقابة المصرفية في الجمهورية العربية المتحدة ٢٧
- د. صلاح الدين نامق : النظريات الاشتراكية في اقتصاديات السكان ٥٣
- محمد سيد أحمد : ثورة السيبرناطيقا . . . . . ٧٣
- د. محمد حسنى عباس : الثورة التكنولوجية - آثارها الاقتصادية  
والوسائل القانونية للانتقال الى عصر التكنولوجيا . . . ١٠١
- د. السيد حافظ عبد الرحمن : النظام المحاسبي الموحد كإداة للربط  
بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية . . ١١٩
- السيد يس : الافكار الاساسية في حركة الدفاع الاجتماعى الجديد ١٦٣
- د. عبد المنعم جنيد : حول التنظيم السياسى في جمهورية المجر الشعبية ٢٠٧
- د. ابراهيم درويش : مشكلة الخلافات في الثورة الصينية . . ٢٣٣
- ويصا صالح : النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى والاجرام  
السماوية . . . . . ٢٥١
- د. فوزى منصور : الدول النامية بين نظريات التنمية الاقتصادية  
والنظرية الاجتماعية الاقتصادية في التنمية ( بالانجليزية ) ٥
- د . عبد الخالق ذكرى : نظرة الى المستويات السكانية في افريقيا  
واثرها على التنمية الاقتصادية في المنطقة ( بالانجليزية ) ١٥
- صباح الحاج : العوامل المؤثرة على طلب الشحن البحرى في ميناء  
بيروت ( بالانجليزية ) . . . . . ٣٩

## البرمجة والتخطيط

الدكتور الفونس عزيز

سنتناول في هذا البحث العناصر التالية :

- الظروف الموضوعية لظهور البرمجة وأشكالها المختلفة .
- الاختلافات الأساسية بين البرمجة والتخطيط .
- الجوانب الأساسية في التخطيط .

### ( ١ ) الظروف الموضوعية لظهور البرمجة وأشكالها المختلفة

**أولاً :** ان الفكر الاقتصادي الغربي الذي كان سائدا حتى نهاية الثلاثينيات من القرن الحالي كان يرفض بوجه عام تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الا في أضيق الحدود ، وقد كان يرى في تدخل الدولة في مجالات النشاط الاقتصادي خروجاً على « النظام الطبيعي Natural Order » وقيدا على حريات الافراد . ولم تكن الازمات الدورية التي اتصف بها اقتصاد السوق طوال القرن التاسع عشر وحتى الثلث الاول من القرن العشرين من الجسامة بحيث يمكن أن ينجم عنها آثار مدمرة واسعة النطاق . ولما كان الفكر الاقتصادي انعكاس للظروف الموضوعية المسائدة فلم تبد الحاجة واضحة في نظر البعض الى رفض الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والذي يؤمن بالتعامل « الحر » لقوى السوق ويؤمن بأنه من خلال ميكانزم السوق يمكن تصحيح الاوضاع الناجمة عن اختلال التوازن ايا كان مصدره وموقعه .

ولكن ما أن حلت كارثة الكساد الكبير ١٩٢٣/٢٩ والتي كادت أن تعصف بكيان العالم الرأسمالي حتى انهار الفكر الاقتصادي الكلاسيكي الغربي تحت وطأة وجسامة الآثار المدمرة والواسعة النطاق لهذه الازمة العالمية ، تلك الآثار التي تثبتت في انهيار التوازن الداخلي من ناحية وما صاحبه من اهتزاز الاستقرار الاجتماعي وانتشار البطالة بشكل مخيف واختلال التوازن الخارجي من ناحية أخرى وما صاحبه من التسابق على تخفيض القيم الخارجية للعملات وانكماش حجم التجارة الدولية . وكان لابد وأن تنعكس آثار ذلك كله على النظرة الى فعالية ميكانزم السوق في الاقتصاد « الحر » وقدرة القوى التلقائية للسوق على دفع عجلة النمو في البلاد الرأسمالية المتقدمة وقدرتها على ضمان استقرار وثبيت مستويات النشاط

الاقتصادى عند حدودها العليا التى تضمن التوظيف الكامل للموارد البشرية والمادية .

كانت اذن أزمة ١٩٣٣/٢٩ أزمة ثقة فى فلسفة « الحرية الاقتصادية » أزمة ثقة فى اقتصاد السوق . وتولى كينز J.M. Keynes من موقعه الواعى بضرورة المحافظة على جوهر النظام الرأسمالى صياغة نظريته المشهورة عن التوظيف فى الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة وتناول بالتحليل العوامل الموضوعية والذاتية المحددة للاستثمار والاستهلاك فى هذه الاقتصاديات ونادى بضرورة توجيهها والتأثير فيها بهدف تثبيت « الطلب الفعال Effective Demand » عند تلك المستويات التى تحقق التوظيف الكامل للموارد ، ولا يرى كينز فى تدخل الدولة للتأثير فى العوامل المحددة للاستهلاك والاستثمار وتوجيهها قيدا على حريات الافراد ونشاطهم كما كان يصور ذلك الفكر الاقتصادى الغربى الكلاسيكى ، وانما يرى فى ذلك ضرورة تحتمها ظروف تطور الرأسمالية المعاصرة وحتى يمكن مواجهة الازمات الدورية والمحافظة على الكيان الاجتماعى للنظام وتدعيم استقراره .

وباختصار يمكن القول بأنه فى نطاق الفكر الاقتصادى البرجوازى فان آراء كينز حطمت الاساس الذى يستند اليه مذهب الحرية الاقتصادية واصبحت نظريته العامة فى التوظيف الاساس النظرى والايديولوجى لما يعرف بالبرمجة او التوجيه الاقتصادى .

**ثانيا :** واذا كانت أزمة ١٩٣٣/٢٩ قد عرت تماما الفكر الاقتصادى الغربى الكلاسيكى، فان تفسير نشوء ظاهرة البرمجة وتطورها يرتبط بوقوع تلك الازمة العالية ، الامر الذى يعنى ان ارتباط ظهور البرمجة كأسلوب للفكر الاقتصادى الغربى المعاصر بحدوث تلك الازمة العالية يلقى الضوء على حقيقة ان منشأ ظاهرة البرمجة وتطورها يجد تفسيراً له فى الظروف الموضوعية للرأسمالية المعاصرة وازدياد حدة صراع المتناقضات الكامنة فيها، يجد تفسيراً له فى محاولة التحايل على مواجهة الآثار الناجمة عن ازدياد حدة التناقض الرئيسى الكامن فى النظام الرأسمالى والذى يتمثل فى عدم توافق الملكية الخاصة لادوات الانتاج مع الصفة الاجتماعية والطابع الاجتماعى المتزايد لعملية الانتاج . ان تعقيد عملية الانتاج وزيادة درجة التركيز المترتب على التقدم التكنولوجى ووحدة الحلقات المختلفة المكونة للاقتصاد القومى وترابطها العضوى يبرز ضرورة الاخذ بأشكال جديدة فى التنظيم الاجتماعى للانتاج وبأسس جديدة للادارة الاخذ بأشكال جديدة فى التنظيم الاجتماعى لعملية الانتاج . وبينما يرى الاقتصاد الاشتراكى فى الملكية الاجتماعية لادوات الانتاج حلا للتناقض الرئيسى المشار اليه ، ووضع حد للامزات الدورية وآثارها المدمرة بالاخذ بأسلوب التخطيط الشامل المستند الى الملكية العامة لادوات الانتاج فان الفكر الاقتصادى الغربى والذى صدمته الازمة العالمية فى سنة ١٩٢٩ واصبح يعنى عدم مقدرة اقتصاد السوق على استيعاب مشاكل الرأسمالية المعاصرة وعجزه عن مواجهتها والذى يرفض فى نفس الوقت

منطق الفكر الاقتصادي الاشتراكي يلجأ الى منطق وسط مستندا الى آراء كينز ونظريات التنمية الحديثة وينادي بالآخذ بوسائل متعددة والاستناد الى اساليب جديدة في التوجيه الاقتصادي وهو ما يتمثل في البرمجة لتخفيف حدة الآثار الناجمة عن الأزمات الدورية .

**ثالثا :** ولكن البرمجة في الفترة بعد الكساد الكبير وحتى الحرب العالمية الثانية لم تكن لها غير أهمية ضئيلة ولم تتعد نطاق الأبحاث وانشاء الجمعيات العلمية ، ولكن بعد الحرب الثانية تطورت البرمجة من حيث المدى والاساليب . ولقد كان لتطور اساليب اقتصاد الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية أثره الهام في تطوير البرمجة وأساليبها . ولقد ساعد على اتساع الارضية الفكرية للبرمجة في البلاد الغربية أن الطبقات الرأسمالية أيدت البرمجة كأسلوب في التوجيه الاقتصادي لمواجهة المتناقضات الموجودة في الانتاج والتوزيع دون المساس بجوهر النظام الرأسمالي ، والطبقات العاملة أيدت البرمجة على اعتقاد منها أنها أداة لاحداث تغييرات هيكلية ووسيلة للتأثير في التنمية الاقتصادية بما يتفق ومصالحها .

**رابعا :** بعد الاستعراض السريع للظروف الموضوعية لظهور البرمجة ننقل لمناقشة ماهية البرمجة وطبيعتها وأشكالها المختلفة ، فالبرمجة هي التنبؤ المصحوب بتحديد أهداف معينة وياقتراح سياسات معينة للتأثير في اتجاهات السوق بما يتفق وتحقيق تلك الاهداف وتتوقف طبيعة السياسات المقترحة والادوات المستخدمة مع دور القطاع المؤم ودرجة تدخل الدولة في التوازن الداخلي والتوازن الخارجي وتحقيق معدلات نمو عالية ومستقرة ، كما يمكن أن تتناول الاهداف اجراء تغييرات هيكلية في التركيب القطاعي للانتاج ، وعموما فالصفة الرئيسية التي تغلب على أهداف البرمجة هي طابعها المضاد لتقلبات الدورة الاقتصادية .

ويطلق على البرمجة التخطيط التأشيرى Indicative Planning بمعنى انه تخطيط توجيهي، ويأخذ هذا النوع من التخطيط عدة أشكال تختلف باختلاف دور القطاع المؤم ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ويمكن أن نميز بين نوعين رئيسيين من التخطيط التأشيرى الاول يطلق عليه Conjunctural planning والثانى Structural planning أى التخطيط الهيكلى .

ويستند الـ Conjunctural planning أساسا على آراء كينز في الانفاق العام وأهمية استخدام السياسات المالية والهدف الاساسى لهذا النوع من التخطيط تحقيق التوازن الذى يتمثل في العمالة الكاملة وتوازن ميزان المدفوعات واستقرار الاسعار الداخلية ، أى أن هذا النوع من التخطيط يهتم بمشاكل التوازن أساسا وليس بمشاكل النمو ، وبالتالي فهو لا يستهدف أحداث أى تغييرات هيكلية ، وتجدر الاشارة الى أن الاهداف المختلفة المتعلقة بتحقيق التوازن غالبا ما تتعارض مع بعضها في الاجل القصير .

ويستخدم الـ *Conjunctural planning* في معظم البلاد الغربية ولقد تطور بشكل بارز في هولندا ، حيث يعد جهاز التخطيط في هولندا تنبؤات طويلة الاجل وسنوية على مستوى الاقتصاد القومى وعلى المستوى القطاعى ، وتعالج الخطط السنوية السياسات الحكومية في الاجور والضرائب والائتمان ، وتتخذ الخطة السنوية في الاعتبار عند اعداد ميزانية الدولة .

أما النوع الاخر من التخطيط التأشيرى وهو التخطيط الهيكلى فيذهب الى أبعد مما يذهب اليه الـ *Conjunctural planning* اذ لا يقتصر التخطيط الهيكلى على معالجة مشاكل التوازن وانما يهتم بمشاكل النمو وأحداث تغيرات هيكلية في الاقتصاد القومى .

ولا تتوافر مقومات النجاح للتخطيط الهيكلى الا حيث يوجد قطاع مؤم له وزنه ، وهذا النوع من التخطيط له صفة الالزامية بالنسبة للقطاع المؤم من حيث الالتزام بأهداف الانتاج . ويحاول التخطيط الهيكلى أن يؤثر ليس فقط في القطاع المؤم والمشروعات الحكومية ولكن يتعدى ذلك الى القطاع الخاص من خلال تأثيره في هيكل الضرائب والاسعار ووسائل التمويل ، ومن خلال تأثيره على الاستثمار وذلك بتطوير تلك القطاعات المكونة لرأس المال الاقتصادى للمجتمع *Infrastructure* والتي يطلق عليها *Propulsive Sectors* لسالها من تأثير منشط للاستثمارات في باقى قطاعات الاقتصاد القومى الاخرى .

وفيما يلى استعراض سريع لاهم نماذج البرمجة في البلاد الرأسمالية ، وأهم نموذج لها هو النموذج الفرنسى حيث يعتبر النموذج الكلاسيكى للبرمجة ، ولقد بدأت البرمجة في فرنسا باعداد خطط جزئية وأول خطة كانت عن الفترة ٤٧/٤٦ - ٥٣/٥٢ وتعرف باسم *Monnet Plan* ولقد اهتمت بتطوير صناعات اساسية كالفحم والكهرباء والصلب والاسمنت والآلات الزراعية ووسائل النقل وركزت الخطة الثانية ( ٥٤ - ٥٧ ) على الاهتمام بالبحوث العلمية والتكنولوجية وتدريب الافراد ، وتعد الخطة الثالثة ( ٥٨ - ٦١ ) أقرب الى الخطة الشاملة منها الى البرمجة حيث تناولت أهداف خاصة بالانتاج والائتمان وميزان المدفوعات والعلاقات مع السوق الاوربية المشتركة ، واستهدفت الخطة الرابعة ( ٦٢ - ٦٥ ) أساسا تحقيق معدلات نمو عالية واحداث تغيرات هيكلية قطاعية وتغضى الخطة الاخيرة الفترة ٦٦ - ٧٠ . وأهم ما يميزها استهداف تحقيق النمو المتوازن . ويعد النموذج الفرنسى للبرمجة أهم أشكال البرمجة في البلاد الغربية حيث أنه يؤثر فعلا في مسار التطور والتنمية في فرنسا ، ولذلك فالنموذج الفرنسى للبرمجة يعد من أمثلة التخطيط الهيكلى .

وبينما يعد النموذج الفرنسي نموذجا للبرمجة العملية فان النموذج الهولندي يعد نموذجا نظريا ، ويعتبر جهاز التخطيط في هولندا في مقدمة أجهزة التخطيط في الغرب من حيث استخدام أساليب الاقتصاد القياسى . وهدف التخطيط في هولندا تحقيق التوازن دون التدخل في أحداث تغييرات هيكلية ، لذلك يعد النموذج الهولندي محدود المدى والاثر بالمقارنة بالتخطيط الفرنسى .

أما البرمجة في إيطاليا فهى مجرد مؤشرات لها أهداف سياسية أكثر منها اقتصادية اذ تعبر عن البرنامج السياسى للحزب الحاكم . مثال ذلك ما يعرف باسم Vanoni Plan والتي غطت فترة عشر سنوات ( ٥٥ - ٦٤ ) . أما انجلترا فبالرغم من أنها كانت أول من قام بمحاولات للتأميم اذ أهدت صناعة الفحم بعد الحرب الثانية الا أن خبراتها في البرمجة متواضعة وأول محاولة لها وضع خطة خمسية ( ٦٢ - ٦٦ ) ولم تخرج هذه الخطة عن كونها مجرد توصيات تستهدف تحقيق معدل نمو سنوى يبلغ حوالى ٤ ٪ ، ولم تكن هذه الخطة مصحوبة بأية أدوات أو سياسات لضمان تحقيق معدل النمو المستهدف . وبالنسبة لليابان فهىئة الأمم تضعها في نفس مستوى فرنسا من حيث تقدمها في تخطيط التنمية الصناعية . وأهم خطة لليابان تعرف باسم Ikoda Plan أقرت في سنة ١٩٦٠ وهدفتها مضاعفة الدخل في عشر سنوات

وبينما ساهمت الولايات المتحدة في تطوير البرمجة من الناحية النظرية وخاصة في مجال الدراسات الاقتصادية الرياضية والقياسية الا أن محاولاتها في الناحية العملية محدودة اذ أن دور الدولة في النشاط الاقتصادى لايمارس عن طريق التدخل المباشر وانما من خلال الادوات المالية كالميزانية والسياسات الائتمانية وكذلك السياسات السعرية . ولا تخرج محاولات البرمجة في الولايات المتحدة من مجرد اعداد تنبؤات طويلة الاجل ، ومن أهم هذه التنبؤات الصورة المتوقعة للاقتصاد الأمريكى وتطوره في سنة ٢٠٠٠ .

**خامسا :** وقبل أن ننتقل الى مناقشة الاختلافات الاساسية بين البرمجة والتخطيط أود الإشارة الى أداة تعد من أهم أدوات البرمجة في اقتصاديات السوق وأعنى بها الميزانية القومية والتي ساعد تطور علم المحاسبة القومية على تطويرها كأداة رئيسية تستخدمها البلاد الغربية في وضع خططها ورسم سياستها الاقتصادية . ولتبسيط مفهوم الميزانية القومية وكيفية اعدادها يمكن أن ننصو أن الاقتصاد القومى مقسم الى عدة قطاعات متجانسة كقطاع الاعمال والقطاع الحكومى والقطاع العائلى وقطاع العالم الخارجى . هذه القطاعات تتعامل مع بعضها فتنشأ تدفقات من وإلى جميع هذه القطاعات ويمكن تقسيم هذه التدفقات الى تدفقات سلعية ودخلية ومالية وتحويلية . ويمكن تصوير هذه العلاقات والمعاملات التى تنشأ بين القطاعات المختلفة في جداول هى جداول الحسابات القومية . ومن واقع هذه الجداول يمكن دراسة التصرفات الاقتصادية لمختلف قطاعات الاقتصاد القومى في فترة زمنية ماضية سواء كانت هذه التصرفات تتعلق بالنشاط الاستهلاكى أم بنشاط

انتاجى مادى أم بنشاط استثمارى ، ومن واقع دراسة هذه التصرفات الاقتصادية لمختلف القطاعات فى فترة ماضية يمكن استكشاف تلك القواعد والقوانين التى تتحكم فى شكل العلاقات والتدفقات التى تنشأ بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومى ، ويمكن استخدام تلك القواعد فى رسم هذه العلاقات والتدفقات فى المستقبل وتصويرها فى جداول هى جداول الميزانية القومية .

وبجانب الاستناد الى تلك العلاقات المستمدة من الحسابات القومية فى الماضى لتكوين الصورة المستهدفة عن المستقبل فان اعداد جداول الميزانية القومية يستلزم توافر بيانات عن الاستثمارات المتوقعة وحجم العمالة والسياسات السعرية وسياسات الاجور وبيانات عن الانفاق العام والدخل وتوزيعه . . الخ . وعند الانتهاء من اعداد جداول الميزانية القومية يجب أن يراعى تحقيق شرط التوازن بالنسبة الى :

- ( أ ) موازنة الدخل مع الانفاق .
- ( ب ) موازنة الطلب الكلى بالعرض الكلى .
- ( ج ) موازنة المدفوعات الخارجية .
- ( د ) موازنة المدخرات بالاستثمار .

## ( ٢ ) الاختلافات الاساسية بين البرمجة والتخطيط

١ - يختلف التخطيط جذريا عن البرمجة من حيث المضمون الاجتماعى ، فكما سبق الإشارة فان البرمجة نشأت وتطورت فى ظروف ازدياد حدة التناقض الرئيسى الكامن فى اقتصاد السوق والذى يتمثل فى عدم توافق شكل الملكية الخاصة لادوات الانتاج مع الطابع الاجتماعى المتزايد لعملية الانتاج ، أى أن مسار البرمجة يتحدد بفعل عاملين متناقضين ، الاول سيطرة الملكية الخاصة والاحتكارات وبالتالى سيادة تلقائية قوى السوق ، والثانى الرغبة فى تجنب النتائج المدمرة المصاحبة لتقلبات الدورة الاقتصادية . لذلك فالبرمجة تعمل فى وسط تناقضات عدائية لا يمكن التوفيق بينها ، اذ لا يمكن التوفيق بين السوق الرأسمالى والمصالح الاجتماعية ، بل ولا يمكن أن نتصور أن تقف البرمجة على الحياد فى الصراع القائم بين الاحتكارات وأصحاب الملكية الخاصة لادوات الانتاج وبين فئات الشعب العامل بالرغم من أن البرمجة تقف فى وضع وسط بين التخطيط الشامل وتلقائية السوق ، ففى نهاية الامر فان البرمجة تصبح أداة رئيسية فى يد القوى المسيطرة على السوق ولصالحها دون الصالح العام .

أما التخطيط فى الاقتصاد الاشتراكى والذى يستند الى الملكية العامة لادوات الانتاج فانه يجمع ويربط بين الصفة الاجتماعية لعملية الانتاج والملكية الاجتماعية لادوات الانتاج ، لذلك فالتخطيط كأسلوب واعى للسيطرة

على النشاط الاقتصادي وتوجيهه يستند الى أرضية خالية من التناقضات العدائية الامر الذى يترتب عليه إمكانية تحقيق التخطيط لصالح المجتمع بجميع فئاته .

٢ - التخطيط الشامل من المقومات والاركان الاساسية للاقتصاد الاشتراكى حيث تفرضه الملكية الاجتماعية لادوات الانتاج كأسلوب لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه ولا يمكن أن نتصور اقتصاد يقوم على الملكية العامة لادوات الانتاج دون أن يستند الى التخطيط الشامل ، اذن فالتخطيط لا يتوقف على الرغبة فى الأخذ أو عدم الأخذ ، وانما ينبعث ذاتيا وحتميا من الظروف الموضوعية للتكوين الاجتماعى للاقتصاد الاشتراكى ، بينما البرمجة ليست من الاركان الاساسية لاقتصاد السوق. ويمكن أن نتصور قيام اقتصاد السوق دون الأخذ بالبرمجة ، فالبرمجة تعتمد فى المحل الأول على الرغبة فى تجنب وتخفيف حدة الآثار الناجمة عن التقلبات الدورية التى تعصف بالكيان الاجتماعى لاقتصاديات السوق . وخلاصة القول أنه بينما أن التخطيط صفة أصيلة فى الاقتصاد الاشتراكى ، فالبرمجة صفة عارضة للاقتصاد الرأسمالى تفرضها ظروف ازدياد حدة التناقض الرئيسى الكامن فى هذا النظام .

٣ - التخطيط كأسلوب واعى لتنظيم النشاط الاقتصادي وتوجيهه يرتبط بالتطور الاجتماعى ، يرتبط بتلك المرحلة فى تطور المجتمع الانسانى والتى تتميز بالملكية الاجتماعية لادوات الانتاج ، فالتخطيط من أجل التنمية وتطوير المجتمع يستند الى الفهم الواعى لقوانين التطور التى تحكم التكوينات الاجتماعية للمجتمعات الانسانية فى تطورها ، فالتخطيط اذن علم أو الفرع من العلوم الاجتماعية الذى يبحث فى كيفية تطبيق القوانين الاقتصادية لتوجيه الانتاج الاجتماعى فى مرحلة سيادة الملكية الاجتماعية لادوات الانتاج ، بينما البرمجة هى مجرد مجموعة من الادوات والسياسات لتهديب التعامل « الحر » للقوى العمياء المسيطرة على اقتصاد السوق والتى تحكمها وتوجهها آلاف القرارات المتناقضة التى تصدرها آلاف الوحدات الانتاجية المتعارضة المصالح .

٤ - ومن أهم القوانين الاساسية التى تميز التخطيط قانون النمو المتوازن ، والمتناسب Law of Proportional Development ومضمون هذا القانون أن عملية التنمية لكى تمضى قدما يجب أن تستند الى معدلات نمو متناسبة ومترابطة للقطاعات المختلفة ازاء بعضها البعض ، فنمو أى قطاع محدود بنمو القطاعات الأخرى ، وتختلف أى قطاع فى نموه يتسبب فى ابطاء نمو القطاعات الأخرى ، لذلك فأحد المهام الاساسية للتخطيط هى تحديد تلك النسب ومعدلات النمو المتناسبة التى يجب أن تنمو بها قطاعات الاقتصاد القومى المختلفة . ومثل هذا القانون لا يتصور سريانه فى اقتصاد يقوم على الملكية الخاصة لادوات الانتاج حتى ولو أخذ بالبرمجة أسلوبا لتوجيه نشاطه الاقتصادى ، فهو لا يسرى الا فى اقتصاد خال من التناقضات العدائية والمصالح

المتعارضة ومستندا الى الملكية الاجتماعية لأدوات الانتاج . ويتحدد النمو المتوازن والمتناسب في ضوء الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع ومتأثرا بالتقدم التكنولوجى .

ويفرق عادة بين نوعين من التوازن والتناسب، الاول التناسب الاقتصادى العام *General Economic Proportions* ويقصد به التناسب الذى يجب أن يقوم بين الاستهلاك والتراكم الراسمالي ، بين الصناعة والزراعة ، بين صناعات سلع الانتاج وصناعات سلع الاستهلاك ... الخ ، والنوع الثانى يتمثل في التوازن والتناسب في الانتاج ذاته *Production Proportions* كالتناسب الذى يجب أن يقوم بين الانتاج ومستلزمات الانتاج ، بين القوى المحركة وحجم الآلات ، بين حجم الآلات وعدد العمال ... الخ .

أما البرمجة كأسلوب للتوجيه الاقتصادى وهى تعمل في ظروف سيطرة الملكية الخاصة لادوات الانتاج فلا تلغى الميكانيزم « الحر » لقوى السوق ، بل تحاول أن « تنظم » السوق من خلال القطاع المؤمم ومن خلال السياسات التى تستخدمها ، فهى ليست في موقف السيطرة على قوى العرض والطلب ، ولا السيطرة على مراكز الانتاج والتوزيع والاستهلاك ، مثل هذه الظروف لا تهىء الفرصة لسريان قانون النمو المتوازن . ولكن البرمجة وهى تلعب دورها كعامل استقرار تحاول أن تحقق نوعا آخر من التوازن يختلف جذريا عن طبيعة التوازن الذى يستهدفه التخطيط ، فالتوازن الذى تستهدفه البرمجة توازن على مستوى السوق يستند الى مجرد تنظيم قوى العرض والطلب وليس السيطرة على هذه القوى ، وهو ليس توازن على مستوى الاقتصاد العام أو توازن في الانتاج . وتوازن السوق هذا يمكن تحقيقه من خلال استخدام السياسات السعرية والضريبية والنقدية . هذا وقد يتحقق توازن السوق عند مستوى منخفض من العمالة والتوظف . ولا شك أن مثل هذا التوازن توازن شكلى ومؤقت لا يلبث أن يختل ويزول بفعل قوى طارئة وعارضة في السوق .

وتجدر الإشارة الى أنه مما يساعد على سريان قانون النمو المتوازن والمتناسب كأحد القوانين الاساسية في التخطيط هو استخدام التخطيط لبعض أدوات التحكم المباشر والتى تتمثل في الموازين المادية والمالية .

٥ - هذا ويرتبط بسريان قانون النمو المتوازن سمة أساسية للتخطيط وهى أنه لا بد وأن يكون التخطيط تخطيطا شاملا لكافة قطاعات الاقتصاد القومى وكافة أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، بعكس البرمجة فهى تخطيط جزئى يتناول بعض القطاعات أو بعض أوجه النشاط ، ولاشك أنه اذا فقد التخطيط صفة الشمول فانه يفقد فعاليته ومزاياه وذلك للارتباط العضوى القائم بين مختلف أجزاء الاقتصاد القومى وبين مختلف أوجه النشاط الاقتصادى ، ان عدم تخطيط قطاعات معينة أو أوجه نشاط معينة لا بد وأن يضعف من فعالية التخطيط في القطاعات الأخرى . فمثلا لا يمكن أن نتصور أن

يقوم تخطيط فعال للصادرات دون أن يكون هناك تخطيط فعال لقطاع الزراعة والانتاج الزراعى ، كذلك لا يمكن أن يكون هناك تخطيط لتصحيح اختلال ميزان المدفوعات دون أن يكون هناك تخطيط للاستهلاك ، وهكذا .

٦ - تختلف طبيعة الاهداف فى التخطيط ومضمونها عنها فى البرمجة ، فالأصل فى اهداف التخطيط انها ذات مضمون اجتماعى ترتبط بالتطور بينما أن اهداف البرمجة يغلب عليها الطابع الاقتصادى الضيق . وكما سبق الإشارة فأهداف التخطيط شاملة للاقتصاد القومى على مستوى الجامعات الرئيسية وشاملة لكافة القطاعات ، بينما اهداف البرمجة تتحدد بالنسبة لقطاعات معينة أو أوجه معينة من النشاط الاقتصادى ، وهى غالبا ماتكون اهداف مقصورة على القطاع المؤمم . هذا وبينما أن اهداف التخطيط الزامية اذ بمجرد صدور الخطة تصير ملزمة بموجب القانون ويصبح على كافة المؤسسات والهيئات الالتزام بها ، فان اهداف البرمجة ليست الزامية وفى كثير من الحالات لاتخرج عن كونها تنبؤات أو مجرد دليل للاسترشاد . هذا بالاضافة الى أن التخطيط يهوى من الظروف ويتبع من السياسات ما يمكن من تحقيق الاهداف ، وذلك بعكس البرمجة التى لا تملك من الوسائل ما يمكنها من الزام الهيئات والمؤسسات وخاصة القطاع الخاص بالاهداف المحددة .

وأىضا تتميز اهداف التخطيط بالتسلسل فى اطار من الترابط الزمنى بمعنى أن الأصل فى التخطيط البدء بتحديد اهداف طويلة الأجل يتحدد فى ضوءها اهداف التخطيط المتوسطة الاجل والتخطيط السنوى، ولهذا التسلسل والترابط الزمنى فى تحديد الاهداف أهية فى تنسيقها حيث أن كثيرا من الاهداف تتعارض مع بعضها البعض فى الاجل القصير ولكن هذا التعارض يزول فى الاجل الطويل أما البرمجة فلا تعرف مثل هذا الترابط الزمنى فى تحديد الاهداف .

والأمر لا يقتصر فقط على الترابط الزمنى للاهداف ، بل تتميز اهداف التخطيط أيضا بالترابط العضوى ، ويعنى الترابط العضوى أن تحقيق اهداف الدخل مثلا مرتبط بأهداف الانتاج ، وأهداف الانتاج والاستثمار ترتبط بأهداف الواردات والصادرات ، وهكذا ان مثل هذا الترابط العضوى للاهداف فى التخطيط لا تعرفه أيضا البرمجة وذلك لجزئية التخطيط وعدم شموله .

كذلك فأهداف التخطيط تعد على مستوى تفصيلى وتندرج فى مستوى الجامعات الكلية الرئيسية للاقتصاد القومى الى المستوى القطاعى ثم الى مستوى الصناعات الرئيسية والفرعية ثم الى مستوى المجموعات السنية والسلع الرئيسية . مثل هذا التسلسل فى الاهداف لا تأخذ به البرمجة . لان تسلسل الاهداف وتفصيلها يرتبط أيضا بصفة الشمول التى يتميز بها التخطيط .

وأخيرا فمما يميز أهداف التخطيط أن التعبير عن الأهداف التفصيلية عند مستوى السلع الرئيسية يكون بوحدات كمية بجانب التعبير عنها بوحدات قياسية .

٧ - يشترك كلا من التخطيط والبرمجة في استخدام بعض الأدوات الرياضية والاحصائية لكل منها أدواته الخاصة التي تميزه عن الآخر . فبالنسبة لتحديد الأهداف الإجمالية الخاصة بالمتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي على مستوى الإجماليات والجاميع الرئيسية الكلية فان كلا من التخطيط والبرمجة تستخدم نفس طرق التنبؤ الإحصائي ومختلف الأساليب الرياضية والاحصائية لتقدير المعاملات الفنية والعلاقات الوظيفية ومختلف المرونات . فمثلا لتقدير الاحتياجات الاستثمارية تستخدم نفس الأساليب لتقدير المعاملات الفنية الخاصة برأس المال المنتج  $Capital/Output$  سواء على المستوى الإجمالي أو المستوى القطاعي ، كذلك للوصول الى تقديرات الطلب تستخدم نفس الأساليب لحساب المرونات السعرية والدخلية . وأيضا تستخدم كلا من البرمجة والتخطيط أسلوب النماذج الرياضية والقياسية لاعداد الأهداف الرئيسية للخطة .

أما بالنسبة لاعداد الاطار التفصيلي فتختلف الأدوات المستخدمة ، فبينما تستخدم البرمجة أساسا وكما سبق أن أشرنا أسلوب الحسابات القومية والميزانية القومية ، يستخدم التخطيط أسلوب الموازين الاقتصادية . وبينما يتفق استخدام أسلوب الحسابات القومية والميزانية القومية مع وجود جهاز السوق وجهاز الثمن ، فان الغاء التخطيط لجهاز الثمن كمؤشر لاتخاذ القرارات الاستثمارية ادى الى أن يأخذ التخطيط بأسلوب مباشر في توزيع الموارد على مختلف الاستعمالات يتمثل في أسلوب الموازين الاقتصادية من مادية وعملية ومالية .

كذلك بينما تستخدم البرمجة جداول المستخدم/المنتج  $Input/Output$  لتصوير علاقات التشابك والتداخل وايجاد المعاملات الفنية للانتاج ومستلزماته ، فان التخطيط يستخدم لنفس هذا الغرض مجموعة من الموازين تعرف باسم  $Inter-Sectorial Balances$  وهذه المجموعة من الموازين تختلف عن الموازين الاقتصادية التي يستخدمها التخطيط والسابق الإشارة إليها ، ان هذه الموازين الاخيرة تقتصر على تحقيق شرط التوازن بينما مجموعة موازين  $Inter-Sectorial Balances$  فتستخدم للانتقال بالخطة من مستوى التوازن الى المستوى الأمثل  $Optimal$  والمقصود بذلك التأكد من وضع الخطة التفصيلية عند المستوى الذي يحقق أقصى اشباع لاحتياجات المجتمع بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة من وحدات العمل ومستلزمات الانتاج ورأس المال .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن أدوات البرمجة الرياضية والقياسية والتي تقدمت بشكل بارز في الولايات المتحدة وهولندا والنرويج لا يمكن استخدامها بشكل فعال في اطار اقتصاد السوق بل ان استخدامها لا يكون

فعلا الا في اقتصاد مخطط تخطيطا شاملا ، وحتى الآن فان استخدام أدوات البرمجة في اقتصاديات السوق لم يتعد مجال الدراسات النظرية ولم تستخدم بعد في التطبيق العملي .

### ( ٣ ) الجوانب الأساسية في التخطيط

أود الإشارة مبدئيا الى أننا سنقتصر في مناقشتنا للجوانب الأساسية في التخطيط على استعراض الخطوط العامة والتي تبرز بعض الاتجاهات الأساسية ، وعلى هذا الأساس يمكن أن نلخص الجوانب الأساسية في التخطيط في ثلاثة جوانب :

- أولا : الجانب التكنيكي في اعداد الخطة .
- ثانيا : الاطار التنظيمي لعملية التخطيط .
- ثالثا : مشكلات التنمية الأساسية في الاقتصاد المخطط .

#### أولا - الجانب التكنيكي في اعداد الخطة :

ان اعداد الخطة عملية بالغة التعقيد إذ تستند الى العديد من الفروع والدراسات الاقتصادية والإحصائية والرياضية ، والبلاد التي قطعت شوطا متقدما في التخطيط تستخدم أساليب متقدمة منها : أسلوب النماذج الرياضية والقياسية على اختلاف أنواعها ، وأسلوب الموازين المادية والمالية والقيمية وجداول التشابك الاقتصادي «Inter-Sectorial balances» ومعايير الكفاءة Efficiency criteria وبعض هذه الأساليب يستخدم لتحقيق الصورة التوازنية للخطة Proportionality والبعض الآخر يستخدم للوصول بالخطة الى المستوى الأمثل Optimal Plan

وتفاوتت مراحل أعداد الخطة والطرق المستخدمة حسب طبيعة الخطة: هل هي طويلة الأجل ، أم متوسطة ، أم سنوية ؟؟؟ وبشكل عام يمكن تمييز ثلاث مراحل في أعداد الخطة :

- ١ - مرحلة تحضيرية لاعداد الدراسات والبيانات اللازمة .
- ٢ - مرحلة أعداد الاطار التجميعي المبدئي .
- ٣ - مرحلة أعداد الاطار التفصيلي .

**ففي المرحلة التحضيرية :** يتم أعداد العديد من البيانات الإحصائية والدراسات المتشعبة وصفية وتحليلية ويمكن تلخيص هذه الدراسات في الآتي :

( ١ ) أعداد دراسات وصفية وتحليلية الغرض منها الوقوف على كافة المشاكل التي تواجه الاقتصاد القومي وتشخيص الصعاب التي تعترض عملية

النموية والتفرقة بين المشاكل الزمنية والمشاكل العرضية ذلك أن كشف تلك المشاكل وتبنياتها بوضوح أمام المخطط يساعده على تحديد أهداف الخطة وأولويات التنمية ، فمثلا لو أظهرت الدراسات الخاصة باقتصاد ما أنه يعاني من بطالة مقنعة مزمنة كما هو الحال في كثير من البلاد النامية الكثيفة السكان لدعا ذلك المخططون الى اعطاء مشكلة العمالة اولوية خاصة وبالتالي تحديد الاساليب التكنولوجية الواجب استخدامها . كذلك لو أظهرت الدراسات أن البلد يعاني من عجز مزمن في الميزان التجاري لدعا ذلك المخططون الى تحديد أهداف خطة التنمية في ظل مقدرة معينة على الاستيراد ، وبالتالي يتحتم اعطاء افضلية لتلك المشروعات التي تستخدم أقل ما يمكن من النقد الاجنبي أو التي تدر عائدا سريعا من النقد الاجنبي طالما أن النقد الاجنبي يمثل عنق الزجاجة في خطة التنمية .

( ب ) يتم في هذه المرحلة حصر كافة الموارد البشرية والمادية والمالية ، اذ يلزم المخطط معرفة عدد العمال في مختلف القطاعات وعدد المهنيين في كل فرع وتوزيعهم جغرافيا ، عدد العمال العاطلين والعدد المتوقع اضافته الى القوى العاملة ، كذلك يلزم المخطط معرفة المساحات المنزرعة حسب الاصناف وغلة الفدان . . وايضا معرفة انتاج البلد من مختلف الموارد النجمية والبتروولية . . وكذلك يلزم المخطط معرفة المدخرات الحقيقية في المجتمع وما تمتلكه البلد من نقد اجنبي ووسائل دفع دولية . كل هذا الحصر للموارد البشرية والمادية والمالية يمكن المخطط من أن يقف على حقيقة امكانيات البلد حتى يحدد الأهداف في ضوءها وأن يضمن التشغيل الكامل للموارد .

( ج ) كذلك تعد في هذه المرحلة التحضيرية جداول احصائية ومحاسبية الفرض منها كشف العلاقات المتشابكة والمتداخلة بين كافة قطاعات الاقتصاد القومي ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتعبير عن هذه العلاقات تعبيرا رقميا في شكل معاملات فنية فبعض هذه الجداول تصور حركة التدفقات التي تنشأ بين مختلف قطاعات الاقتصاد القومي مثل قطاع الاعمال والقطاع الحكومي والقطاع العائلي وقطاع العالم الخارجي وقطاع رأس المال، سواء كانت هذه التدفقات سلبية أو دخايبية أو تحويلية أو رأسمالية ، والبعض الآخر من هذه الجداول تصور طبيعة العلاقات الوظيفية والمعاملات الفنية التي تربط بين الدخل والانتاج والاستثمار والاستهلاك والتجارة الخارجية وبين الانتاج ومستلزمات الانتاج ، وبين الاستثمار والعمالة . . . الخ . وكل هذه المعاملات الفنية بمثابة أدوات هامة في يد المخطط يستخدمها للوصول الى تحديد الصورة المستهدفة للاقتصاد القومي في فترة زمنية مقبلة .

**أما الإطار التجميعي المبدئي للخطة ،** فيصور الأهداف الرئيسية الاجمالية المحددة للاقتصاد القومي ، وهذه الأهداف تتعلق بالمتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي من دخل وانتاج واستثمار وعمالة واستهلاك وصادرات وواردات وتشكل هذه الأهداف الرئيسية فيما بينها اطار لا يتعداه المخطط عند وضع التفاصيل ويلتزم بها حتى يمكن التأكد من أن هذه الأهداف تصور المعالم

الأساسية لشكل المجتمع في الفترة المقبلة ، تلك المعالم التي تكون قد سبق وأن حددتها السلطات السياسية المسؤولة من قبل وتصدره في شكل توجيهات سياسية عريضة لكي يلتزم بها الجهاز المركزي للتخطيط عند وضع الأطار بين الأجمالي والتفصيلي .

وللوصول الى الأهداف الرئيسية في الأطار المبدئي للخطة يتم أعداد نموذج تجميعي على مستوى الاقتصاد القومي مستندا الى العلاقات الوظيفية والمعاملات الفنية التي تربط المتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي ببعضها . وعادة يبدأ المخطط بتحديد هدف رئيسي ثم يتسلسل منه مستخدما العلاقات السابقة الذكر لتحديد باقى الأهداف الأخرى المشتقة ، وهذا الهدف الرئيسي يتمثل عادة في تحقيق زيادة معينة في الدخل . ويرجع سبب اختيار الدخل بالذات كهدف رئيسي الى أنه يعتبر من أهم المؤشرات للدلالة على مدى التقدم الاقتصادي للبلد . ويمكن الوصول الى تحديد معدل النمو المستهدف للدخل عن طريق معرفة معدل الزيادة المتوقعة للقوى العاملة والمعدل المستهدف لنمو الانتاجية المتوسطة للمشتغل . وقد يمكن الوصول الى معدل النمو المستهدف للدخل بالاستناد الى معدل الاستثمار ومعامل رأس المال .

ثم في ضوء حجم الدخل المستهدف في الخطة يتسلسل المخطط منه للوصول الى الأهداف الأخرى المشتقة ممثلا في ضوء هدف الدخل يمكن تقدير الاستهلاك المستهدف ، وبمعرفة الدخل والاستهلاك يمكن الوصول الى تقديرات للإدخار المحلى المتوقع ، وإضافة ضوء تقديرات الدخل المستهدفة يمكن الوصول الى تقديرات الاستثمار باستخدام معاملات رأس المال/المنتج . وبمعرفة الإدخار المحلى المتوقع والاستثمار المستهدف يمكن الوصول الى تقدير التمويل الأجنبي للخطة . وهكذا يتم التسلسل الى باقى أهداف الخطة . وبمعرفة الأهداف الرئيسية للخطة الخاصة بالمتغيرات الرئيسية للنشاط الاقتصادي على مستوى الاقتصاد القومي ثم على المستوى القطاعي يكون قد تحدد الأطار التجميعي المبدئي للخطة .

**وبالنسبة لأعداد الأطار التفصيلي ، فذلك يقتضى وضع تفصيلات دقيقة للأهداف الأجمالية التي تحددت على مستوى الاقتصاد القومي ومستوى القطاع والتدرج بها حتى مستوى المشروع ومستوى المجاميع السلعية والسلع الرئيسية . ويستخدم في أعداد الأطار التفصيلي أسلوب الموازين الاقتصادية وأسلوب الموازين أسلوبي مباشر لتوزيع الموارد السلعية والبشرية والمالية بين الاستخدامات البديلة توزيعا مباشرا بما يكفل تحقيق الأهداف الأجمالية والجزئية للخطة ، وبما يكفل تحقيق الصورة التوازنية أى بما يكفل تساوى المصادر المتاحة من كل الموارد ، مع الاستخدامات التي يمكن تخصيصها لها .**

ويمكن أخذ فكرة مبسطة من أعداد الموازين على الوجه الآتى : في ضوء الأهداف الأجمالية على مستوى الاقتصاد القومي ومستوى القطاع وفي ضوء البيانات الخاصة بالمشروعات التي تحددت في الخطة يبدأ جهاز التخطيط

في تحديد الحجم المطلوب توافره من قائمة رئيسية من سلع الطلب النهائى ( سلع الاستهلاك النهائى ، الصادرات ، السلع الاستثمارية ) ثم باستخدام المعاملات الفنية للمستخدم / المنتج يمكن تقدير احتياجات انتاج سلع الطلب النهائى التى سبق تحديدها من عناصر السلع الوسيطة ، وهكذا يتم اعداد تقديرات خاصة بمجموعة من السلع الرئيسية تتعلق تلك التقديرات بأحجام الانتاج المستهدف منها وتوزيعها على الاستخدامات البديلة من استهلاك نهائى وتصدير واستثمار واستهلاك وسيط . ثم بمقارنة الانتاج من ناحية والاستخدامات من ناحية أخرى يتبين الفجوة اللازم تغطيتها بالواردات .

وهكذا يمكن مقارنة اجمالى المتاح من كل سلعة باجمالى الاستخدامات المتوقعة منها ، فاذا أسفرت هذه المقارنة عن عدم تحقق الصورة التوازنية يعاد النظر في تقديرات الانتاج أو تقديرات الاستخدامات البديلة حتى تتحقق الصورة التوازنية بين اجمالى الموارد المتاحة من ناحية واجمالى الاستخدامات المقدرة من ناحية أخرى عند تلك المستويات التى تحقق الاهداف الرئيسية الاجمالية للخطة .

وبالإضافة الى تركيب الموازين السلعية ، تعتمد الموازين العمالية والموازين المالية ، وكذلك يعد نوع آخر من الموازين تعرف بالموازين القيمية وهدفها مقارنة الموارد المتاحة بالاستخدامات المتعلقة بالاجماليات القومية وذلك بوحدة قيمية وتشمل هذه الموازين موازين الانتاج الكلى وموازين الدخل القومى .

وبعد أن يعد الاطار التفصيلى للخطة محققا لشرط التوازن والتناسب Proportionality تنتقل في اعداد الخطة الى مرحلة تحقيق المستوى الامثل Optimality، وكما سبق الإشارة فان المستوى الامثل للخطة يستهدف تحديد اهداف الخطة بما يتفق وتحقيق اشباع الاحتياجات الاجتماعية للمجتمع بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة من العمل ومستلزمات الانتاج ورأس المال . وللوصول الى هذا الوضع تستخدم مجموعة من النماذج الرياضية والقياسية والتى تعكس الجوانب المختلفة للنمو مستهدفة الاستخدام الامثل والاكنا للموارد ، ومن أمثلة هذه النماذج Optimal Plan Models النماذج التالية :

— Synthetic National Economic Models وتصور التفاعل بين معدلات النمو الاجمالية والتراكم الرأسمالى .  
— Intersectorial Relations Models وتصور التركيب القطاعى الامثل لهيكل الانتاج .

— نماذج الاستهلاك من حيث المستوى والنمط في ضوء حجم الدخل المستهدف ونمط التوزيع في ظل مستويات معينة من الاسعار .

— نماذج للتجارة الخارجية تستهدف الوصول الى ذلك المستوى الامثل للتجارة الخارجية من حيث معدلات النمو والهيكل السلقى .

### ثانيا : الاطار التنظيمى لعملية التخطيط :

ان نجاح التخطيط لا يتطلب فقط استخدام الاساليب والطرق العلمية فى اعداد الخطة ، وانما يعتمد ايضا على سلامة الاطار التنظيمى وملاءمته لتتابع اعداد الخطة فى مراحلها المختلفة ما بين الاجهزة المختصة وفى التوقيت الزمنى المطلوب .

ويقصد بالاطار التنظيمى للتخطيط ذلك الاطار الذى من خلاله تنظم علاقات الجهاز المركزى للتخطيط - بموجب لوائح وقوانين ملزمة - بدارات التخطيط فى الوزارات والمؤسسات والوحدات التابعة لها فى عملية اعداد الخطة فى مراحلها المختلفة الى ان تصدر فى شكلها التفصيلى النهائى والالزامى . ويتشكل الاطار التنظيمى تبعا لعدة عوامل منها ما يلى :

( ا ) التنظيم الاجتماعى للانتاج ودور ووزن كل من القطاع العام والقطاع التعاونى .

( ب ) التكنيك المتبع فى اعداد الخطة وتسلسل مراحل اعدادها .

( ج ) مدى الاخذ بمبدأ المركزية الديمقراطية فى اعداد الخطة ومدى مشاركة ومسئولية وحدات الانتاج فى القاعدة .

ويمكن ان نتصور فى خطوط عريضة ان عملية التخطيط داخل الاطار التنظيمى تنظم وتتسلسل فى التوقيت الزمنى المطلوب على الوجه الاتى :

( ا ) يعد الجهاز المركزى للتخطيط الاهداف الاجمالية التجميعية على مستوى الاقتصاد القومى والتدرج بها على المستوى القطاعى ومستندة الى مجموعة من الموازين الرئيسية .

(ب) تعد هذه الاهداف الاجمالية والقطاعية التى يعدها الجهاز المركزى للتخطيط بمثابة Control Figures حيث ترسل الى الوزارات والقطاعات المسؤولة لتناقشها وتعد فى ضوءها الاطار التفصيلى المبدئى للخطة ، ذلك الاطار الذى يستند أساسا الى اقتراحات اى وحدات الانتاجية فى القاعدة من حيث المشروعات التى تعطى لها اولوية فى ضوء معايير استثمار معينة Investment Criteria وفى ضوء تحقيقها للاهداف الاجمالية التى سبق للجهاز المركزى للتخطيط تحديدها .

( ج ) بعد ان يعد كل قطاع اطاره التفصيلى المبدئى يصعد الى الوزارة المختصة التى ترسله بدورها الى الجهاز المركزى للتخطيط حيث تجمع كل الخطط القطاعية فى صورتها التفصيلية المبدئية ، ثم تجرى المناقشات والدراسات للتأكد من مدى تحقيقها للاهداف الاجمالية ومن مدى تحقيقها للتوازن والتناسب بين القطاعات المختلفة .

( د ) ثم يعود جهاز التخطيط المركزى فيرسل الى الوزارات المختلفة الخطط القطاعية مضافا اليها أية تعديلات واقتراحات يراها ضرورية حتى تتمكن الوزارات والمؤسسات والوحدات الانتاجية التابعة لها من وضع الخطط القطاعية في صورتها التفصيلية النهائية .

( هـ ) وبعد انتهاء الوزارات والمؤسسات من اعداد الخطط القطاعية التفصيلية في صورتها النهائية تصعد مرة أخرى الى الجهاز المركزى للتخطيط لتجميعها وأصدارها في شكل خطة مركزية واحدة لها صفة الإلزامية بموجب القانون وتلتزم بتنفيذها كافة الوزارات والمؤسسات والوحدات الانتاجية بعد أن يكون قد عرضها الجهاز المركزى للتخطيط على المستويات الاعلى (كرئاسة مجلس الوزراء — المجلس النيابية — الهيئات السياسية ) .

### ثالثا — مشكلات التنمية الاساسية في الاقتصاد المخطط :

بالاضافة الى الجوانب الاساسية في عملية التخطيط والتي سبق مناقشتها فان التخطيط السليم يتطلب ايضا ابراز مشاكل التنمية الاساسية في الاقتصاد المخطط والتركيز على مواجهتها .

ويمكن القول بأن مشكلات التنمية الاساسية تتحدد في ضوء العوامل الاستراتيجية المحددة لمعدل نمو الدخل في الاجل الطويل ، ان عملية التنمية ظاهرة معقدة تتأثر بعوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية وتكنولوجية ، وليس هنا المجال لمناقشة هذه العوامل ولكن سأتناول ثلاث عوامل استراتيجية مترابطة عضويا وهى تعد في مقدمة مشاكل التنمية الاساسية في أى اقتصاد مخطط ، اذ تمثل جوهر عملية التخطيط وان تناولها بوعى يساعد على تحقيق أهداف التخطيط ، هذه المشاكل هى :

- ( أ ) تحديد معدل التراكم الرأسمالى .
- ( ب ) تحديد أنماط توزيع الاستثمارات .
- ( ج ) اختيار الانماط التكنولوجية وطرق الانتاج الفنية .

#### ( أ ) تحديد معدل التراكم الرأسمالى :

ان الدراسات الاحصائية التى أعدتها هيئة الامم المتحدة لمختلف نماذج النمو في البلاد المختلفة تشير الى أن هناك ارتباط موجب بين معدل التراكم الرأسمالى ومعدل نمو الدخل ، فكلما ارتفع معدل الاستثمار كلما زاد معدل نمو الدخل في الاجل الطويل . ان عملية التراكم الرأسمالى هى جوهر نظرية التنمية الاقتصادية . ان نصيب الفرد من رأس المال Capital per head مرتفع في البلاد المتقدمة ومنخفض في البلاد المتخلفة الامر الذى يعنى أن جوهر التنمية يتمثل في رفع معامل رأس المال/العمل . وكما قال A. Lewis (١) .

A. Lewis, «The Theory of Economic growth», 1957, p. 226.

(١)

ان المشكلة الاساسية في نظرية التنمية هو أن نفهم تلك العملية التي تحول المجتمع من مدخر ٥٪ الى مدخر ١٢٪ من دخله القومي .

ويحاول بعض الاقتصاديون أن يصوروا مشكلة تحديد معدل التراكم الرأسمالى على أنها مشكلة تمويلية ، وطبقا لهذا الرأى فان البلاد النامية لا يمكن لها الا تحقيق معدل استثمار منخفض ذلك لان مستوى دخلها منخفض، وعندما يستند هؤلاء الاقتصاديون الى هذا المنطق فانهم بالتالى يدافعون عن وجهة نظر معينة تتمثل في أن البلاد النامية لا تستطيع أن تنفذ خطط تنمية طموحة . الواقع أن هذا المنطق غير مقبول ، فمشكلة تحديد معدل الاستثمار مشكلة تنظيمية في المحل الاول وليست مشكلة تمويلية ، هى مشكلة اعادة تنظيم في جوهرها يتمثل في تعبئة الفائض الاقتصادى الكامن حيث أنه مصدر كل ادخار حقيقى ، ومصدر كل استثمار .

ان تعبئة الفائض الاقتصادى الكامن يتمثل في الاقدام على اجراءات تنظيمية من شأنها أن تمكن المجتمع من استغلال موارده استغلالا كاملا من ناحية ، ومن القضاء على كل ألوان الاستهلاك الغير ضرورى اجتماعيا من الناحية الاخرى . ومن أمثلة هذه الاجراءات التنظيمية مثلا محاولة استغلال البطالة المقنعة في الريف وتشغيل العمال الفائضين في عمليات شق الترع وتطهيرها وشق الطرق ... الخ . مثل هذه الاعمال الانشائية التي يقوم بها عمال أصلا في حالة بطالة مقنعة تعد من قبيل تكوين رأس المال ، الأمر الذى يعنى رفع معدل الاستثمار ، كذلك من هذه الاجراءات خلق قطاع عام وبالتالي ضمان تحويل الفائض المتولد في مختلف المشروعات من انفاق استهلاكى الى انفاق منتج يوجه للاستثمار ، وأيضا من الاجراءات التنظيمية الاشراف على التجارة الخارجية ، فتخطيط الواردات يسهم في زيادة معدل الاستثمار اذا زادت الواردات الاستثمارية على حساب الواردات الاستهلاكية غير الضرورية وهكذا ، وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن قوانين يوليو سنة ١٩٦١ والقوانين المماثلة التي أعقبتها ما هى الا تعبئة للفائض الاقتصادى الكامن بهدف رفع معدل التراكم الرأسمالى .

ويترتب على ما تقدم من اعتبار مشكلة التراكم الرأسمالى مشكلة تنظيمية وليست تمويلية أن البلاد النامية اذا ما أقدمت على مثل هذه الاجراءات التنظيمية فانه بالرغم من انخفاض مستوى دخلها تستطيع أن تحقق معدل استثمار يزيد عن ٢٠٪ من الدخل القومى وبالتالي يمكن لهذه الدول الاقدام على تنفيذ خطط تنمية طموحة .

لذلك فمن أهم ما يشغل بال المخطط في عملية التخطيط هو تحديد تلك الاشكال والاجراءات التنظيمية الضرورية لتعبئة الفائض الاقتصادى الكامن بهدف رفع معدل الاستثمار .

واذا كان كثير من البلاد يرى أن مضاعفة الدخل القومى في عشر سنوات أى تحقيق معدل نمو سنوى يبلغ حوالى ٧.٢٪ في المتوسط ) هدف أساسى

فان معنى ذلك أن على المخطط أن يسعى الى اقتراح الاجراءات التنظيمية الضرورية لتحقيق معدل استثمار لا يقل عن حوالى ٢٥٪ من الدخل القومى وعلى اعتبار أن معامل رأس المال/المنتج يتراوح فى كثير من البلاد فى أولى مراحل نموها من ٣ : ١ الى ٤ : ١ . وجدير بالذكر أن كثيرا من البلاد النامية والمتقدمة تحقق مثل هذا المعدل من التراكم الرأسمالى .

وأخيرا تجدر الإشارة الى أن تحديد ذلك الجزء من الدخل الذى يخصم للاستثمار بالرغم من أنه يخضع لعوامل اقتصادية الا أنه قرار سياسى فى المحل الاول اذ يؤثر تحديد حجم الاستثمار على ذلك الجزء من الدخل المخصص للاستهلاك . ولا شك أن لهذه المشكلة حساسيتها وخاصة فى البلاد النامية حيث تنخفض مستويات المعيشة لغالبية السكان ويعنى ذلك اذن أن مشكلة تحديد معدل الاستثمار يرتبط بمشكلة تخطيط الاستهلاك الأمر الذى يقتضى مراعاة التناسب فى الزيادة فى الاجور مع الزيادة المستهدفة فى الانتاجية حتى يمكن تخصيص ذلك الجزء الضرورى من الدخل وتوجيهه للاستثمار وحتى يمكن ايضا أن نتجنب الضغوط التضخمية .

### ( ب ) تحديد أنماط توزيع الاستثمارات :

تعد أنماط توزيع استثمارات خطة التنمية من أهم العوامل الاستراتيجية المحددة لمعدل نمو الدخل ، ان اختلاف معدلات نمو الدخل فى البلاد المختلفة وفى مراحل النمو المختلفة يرجع جزئيا الى اختلاف أنماط توزيع الاستثمارات ، فالأنماط المختلفة لتوزيع الاستثمارات تؤثر تأثيرا مختلفا على معدلات نمو الدخل فى الأجل القصير وفى الأجل الطويل ، فبعض الاستثمارات تسهم فى زيادة معدل نمو الدخل فى الأجل القصير ، والبعض الآخر يؤدي الى زيادة معدل نمو الدخل فى الأجل الطويل . وتجدر الإشارة الى أن اختلاف معاملات رأس المال/المنتج من قطاع لآخر ومن صناعة لآخرى هو أحد العوامل المسببة لاختلاف معدلات نمو الدخل المترتب على اختلاف أنماط توزيع الاستثمارات .

وتثور المناقشة فى تحديد أنماط توزيع استثمارات خطة التنمية حول تلك النسب التى يجب أن تراعى عند توزيع الاستثمارات مثلا بين القطاعات السلعية والخدمية ، بين الصناعة والزراعة ، بين صناعات سلع الانتاج وصناعات سلع الاستهلاك . . . الخ ، ان توزيع الاستثمارات بين مختلف القطاعات والصناعات يتحد أساسا بالاستناد الى معايير استثمار معينة : Investment Criteria وفى ضوء علاقات الانتاج المتشابكة بين القطاعات والصناعات المختلفة .

ان معايير الاستثمار تستخدم لتحديد أولويات التنمية ، وتحدد تلك المعايير فى ضوء المشاكل التى تواجه الاقتصاد القومى ، فمثلا لو كان البلد يعانى من اختلال مزمن فى ميزان المدفوعات ، يصبح تصحيح الاختلال الخارجى أحد معايير الاستثمار الذى يستند اليه فى توزيع الاستثمارات بين مختلف

صناعات احلال الوارد وصناعات تنمية الصادر ، كذلك لو كانت البطالة احد المشاكل الرئيسية التى تواجه الاقتصاد القومى يصبح تحقيق مستوى على من العمالة احد معايير الاستثمار الذى يستند اليه فى تحديد نمط توزيع الاستثمارات . ويمكن القول أن عدم تحديد نمط ملائم لتوزيع الاستثمارات فى ضوء معايير استثمار تعكس حقيقة المشاكل التى تواجه الاقتصاد القومى وبالتالي تعكس أهداف التخطيط، يؤدى الى تزايد حدة المشاكل والصعاب ، فمثلا تركيز الاستثمارات على الصناعات الاستهلاكية قد يكون على حساب معدل نمو الدخل فى الاجل الطويل ، وأيضا بينما قد يسهم فى تخفيف حدة العجز فى ميزان المدفوعات فى الاجل القصير الا أنه قد يؤدى الى زيادة حدة العجز فى الاجل الطويل ، كذلك عدم توجيه حجم معين من الاستثمارات الى تلك القطاعات التى تكون هياكل التنمية الاساسية كالنقل والمواصلات مثلا لابد وأن يتسبب فى خلق اختناقات تعوق عملية التنمية ، كذلك مثلا فالتركيز على القطاعات الخدمية وعدم مراعاة النسبة الضرورية بين الاستثمارات فى القطاعات الخدمية والقطاعات السلعية قد يتسبب فى ظهور الاتجاهات التضخمية .

وتحتل مشكلة توزيع الاستثمارات بين صناعات سلع الانتاج وصناعات سلع الاستهلاك وضعا خاصا فى استراتيجية التنمية لاتصال تلك المشكلة بتحديد معدل نمو الدخل، أن الهدف الرئيسى للتخطيط هو تحقيق أقصى معدل نمو ممكن للدخل فى الاجل الطويل وهذا لا يتحقق الا بالتركيز على صناعات سلع الانتاج فى المراحل الاولى للتنمية ولكن مع مراعاة الايتعدى هذا التركيز حدودا معينة وأن يوجه لصناعات سلع الاستهلاك ، ذلك الحجم الضرورى من الاستثمارات ، والا تعرض الاقتصاد القومى لضغوط تضخمية .

وخلاصة القول أن مشكلة تحديد نمط توزيع الاستثمارات هو جوهر استراتيجية التنمية ، وبالتالي فأحد المهام الاساسية للمخطط هو الاستناد الى معايير الاستثمار الاكثر ملاءمة فى ضوء أهداف خطة التنمية وفى ضوء المشاكل المزمرة التى يعانى منها الاقتصاد القومى حتى يمكن تحديد أولويات التنمية وبالتالي تحديد تلك الانماط الملائمة من توزيع الاستثمارات والتى تساعد على تحقيق أهداف الخطة .

### ( ج ) اختيار الانماط التكنولوجية وطرق الإنتاج الفنية :

المقصود باختيار الانماط التكنولوجية أن تعطى الافضلية لطرق الإنتاج ذات الكثافة العالية من رأس المال Capital-intensive techniques أو لتلك الطرق ذات الكثافة العالية من العمل Labour-intensive techniques هناك رأى يقول بأن الانماط التكنولوجية وطرق الإنتاج الفنية تتحدد فى ضوء النسب السائدة لعوامل الإنتاج Factor-proportions ، فمثلا فى البلاد النامية حيث عنصر العمل متوفر وعنصر رأس المال ذو ندرة نسبية فانه يجب أن تعطى الافضلية لتلك الأنماط ذات الكثافة العالية من العمل وحتى يمكن علاج مشكلة البطالة .

ولكن هذا الرأي يمكن الرد عليه على الوجه التالي :

**أولاً :** عند مناقشة مشاكل النمو وهى مشاكل تتصل بالتغيير فانه لايجوز مناقشتها من وجهة نظر استاتيكية ولكن من وجهة نظر ديناميكية ، فالاستناد الى نسب عوامل الإنتاج السائدة لتقرير افضلية أى من طرق الإنتاج الفنية نظرة استاتيكية ، فهذه النسب ذاتها هدف من أهداف التنمية وتتسعى خطط التنمية الى تغييرها ، لذلك لا يجب الاستناد اليها فى اختيار طرق الإنتاج الفنية ، فعنصر العمل مثلا الذى يتمتع بوفرة فى ظروف التخلف والجمود قد يتصف بالندرة النسبية فى ظروف التنمية الشاملة وخاصة عنصر العمل الماهر .

**ثانياً :** ان احدى المشاكل الرئيسية فى كثير من البلاد النامية تتمثل فى انخفاض مستويات الانتاجية لأنها تستخدم طرق انتاج بدائية ، لذلك فأحد الأهداف الرئيسية للتنمية تتمثل فى رفع مستويات الانتاجية . وذلك لا يمكن أن يتحقق الا اذا استخدمت الطرق التكنولوجية المتقدمة أى تلك الانماط ذات الكثافة العالية من رأس المال . ولا يجوز التفكير فى حل مشكلة البطالة عن طريق استخدام طرق الإنتاج البدائية ذات الدرجة الكثيفة من العمل ، فمشكلة البطالة مشكلة هيكلية ولا يمكن حلها الا فى الاجل الطويل وبعد تنفيذ خطط تنمية طموحة تستوعب العمالة الزائدة ، بل ويمكن أن يتحول عنصر العمل الى عنصر ذو ندرة نسبية .

**ثالثاً :** أن تحقيق معدلات نمو عالية من الصادرات وتثبيت الأقدام فى الاسواق الخارجية يستلزم استخدام الانماط التكنولوجية المتقدمة فى كثير من الصناعات .

لما سبق يتضح أهمية اعطاء افضلية لطرق الإنتاج الفنية ذات الكثافة العالية من رأس المال ، ولكن ليس معنى ذلك تفضيل هذه الطرق فى جميع القطاعات والصناعات فهناك بعض أوجه النشاط الاقتصادى التى يمكن استخدام طرق الإنتاج ذات الكثافة العالية من العمل فيها وذلك حتى يمكن تخفيف حدة مشكلة البطالة فى الاجل القصير . لذلك فانه من المهام الرئيسية التى تواجه المخطط هو أن يجد الحل الامثل للتوفيق بين طرق الإنتاج الفنية ذات الكثافة العالية من رأس المال وطرق الإنتاج ذات الكثافة العالية من العمل ، مع الاحتفاظ بالافضلية لطرق الإنتاج الفنية المتقدمة محققا بذلك التوفيق بين أهداف التنمية فى الاجل الطويل وأهدافها فى الاجل القصير .

وأخيرا تجدر الإشارة الى أنه لما كان استخدام الانماط التكنولوجية المتقدمة يقطنى التركيز على الصناعات الرأسمالية وخاصة بعض أنواع الصناعات الهندسية ، فان ذلك يعنى ان مشكلة تحديد الانماط التكنولوجية ترتبط بمشكلة تحديد انماط توزيع الاستثمارات .

### الترابط العضوى لمشكلات التنمية الثلاث السابق عرضها :

من العرض السابق يتضح أن المشكلات الثلاث وهى تحديد معدل الاستثمار وتحديد أنماط توزيع الاستثمارات واختيار طرق الإنتاج الفنية مترابطة عضويا ، ذلك لأن الهدف الأساسى للتخطيط هو تحقيق أقصى معدل نمو ممكن للدخل القومى فى الاجل الطويل وهذا يمكن تحقيقه عن طريق زيادة معدلات الاستثمار ، ولكن زيادة معدل الاستثمار ترتبط برفع مستويات الانتاجية ، فالانتاجية العالية تعنى زيادة الدخل الذى يؤدى الى زيادة الادخار للاستثمار . اذن فزيادة معدلات الاستثمار ترتبط باستخدام الطرق التكنولوجية المتقدمة ، ولكن استخدام الطرق التكنولوجية المتقدمة يرتبط باختيار تلك الأنماط من توزيع الاستثمارات التى يمكن أن ترفع معامل رأس المال/العمل . هذا الترابط العضوى بين المشكلات الثلاث يشكل جوهر عملية التخطيط .



## الرقابة المصرفية في الجمهورية العربية المتحدة

الدكتور محمد سامى محمد

### الرقابة عامة ، معناها واغراضها ومراحلها :

تعرف الرقابة على أنها « مجموعة الاساليب والاجراءات التى تستخدم فى مقارنة النتائج الفعلية بالاهداف المحددة وتحديد الانحرافات والوصول الى اسبابها ووضع السياسات التى من شأنها علاج نواحي الضعف ومنع تكرار الخطأ » . ويتضح من هذا التعريف أن الرقابة تحتوى على ثلاثة عمليات ، بيانها كالتالى :

١ - مقارنة النتائج الفعلية بالاهداف المحددة بفرض قياس الانحرافات .

٢ - تقييم الاداء عن طريق تطبيق المعايير أو المعدلات الفنية والمالية على النتائج الفعلية .

٣ - تعديل السياسات والبرامج والاجراءات التى من شأنها تحسين اوضاع المشروع .

ويمكن تحديد **الاجراض الرئيسية** من استخدام أساليب الرقابة طبقا لساىلى :

١ - وضع الاهداف المنشودة بدقة وعناية .

٢ - التعرف على الاتجاهات العامة والتنبؤ بآثارها .

٣ - تحديد الازواج الواجبة التعديل .

٤ - الكشف على نواحي الضعف والخلل فى المشروع فى الوقت المناسب واتخاذ الاجراءات الكفيلة لعلاجها .

٥ - الحصول على مقاييس بصفة مستمرة لتنمية الاداء وتحسينه .  
ومما تقدم يتضح لنا أن عملية الرقابة ذاتها تمر **باربعة مراحل** :

**أولا** : اختيار المعايير أو المعدلات الواجبة الاستخدام .

**ثانيا** : تحديد الانماط التى تستخدم فى تقييم الاداء .

**ثالثا** : مقارنة الانتاج الفعلى بالانماط الموضوعه حتى يمكن الوصول الى تقييم للاداء الفعلى .

رابعاً : اقتراح وسائل العلاج .

### مستلزمات الرقابة :

يتضح لنا من العرض السريع السابق لمعنى الرقابة وأغراضها ومراحلها أن الرقابة تستخدم بغرض التأكد من أن التنفيذ الفعلى يتم طبقاً للأهداف الموضوعية أو بمعنى آخر أن الأهداف المحددة يتم تحقيقها بأكبر قدر من الكفاية في ضوء الموارد المادية والبشرية المستخدمة . كما يظهر لنا كذلك أن الرقابة تتطلب اختيار معايير معينة ووضع أنماط لكل منها ليتم على أساسها تقييم الأداء الفعلى . وهذا بلاشك يتطلب دراسات تفصيلية متعددة على مستوى الوحدة والوحدات المتشابهة في نفس المنطقة وفي مناطق أخرى .

وحتى يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها لأبد من توافر عناصر معينة حتى يمكن زيادة فاعليتها والاستفادة منها بأقصى حد في تحديد الأهداف وتقييم النتائج وقياس الانحرافات وعلاج القصور . هذه المستلزمات الضرورية للرقابة يمكن إيجازها في البنود التالية :

### ١ - أساليب وإجراءات الرقابة :

يجب أن تتحدد أساليب الرقابة طبقاً لاحتياجات الجهة القائمة بها . فمثلاً الأساليب الرقابية التي تضعها إدارة الشركة تختلف عن تلك التي تستخدمها المؤسسة العامة للرقابة على الشركة ، كما تختلف كذلك عن الأساليب التي توضع لتحقيق الرقابة المصرفية على الشركة . فرقابة الإدارة على المشروع تشمل جوانب إدارية ومالية والكثير من البيانات التفصيلية . و رقابة المؤسسة يجب أن تتركز على دراسة مدى تحقيق الشركة لأهدافها ، وأوجه الإسراف في موارد الدولة ، ومخالفة القوانين واللوائح . أما رقابة الجهاز المصرفي فتتركز في متابعة التدفقات النقدية وفقاً لما هو مقدر لها ، والإلمام بالمراكز المالية بصفة دورية ، وتحديد حجم الائتمان المطلوب وتنظيم استخدامه بصفة مستمرة .

### ٢ - البيانات المطلوبة للرقابة :

لما كانت الرقابة تتطلب بيانات مستمرة لذا يجب أن تكون البيانات كافية لتحقيق الغرض من الرقابة . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون البيانات المعدة واضحة ومحددة وتتماشى مع طبيعة العمل في المشروع وبسهولة الإعداد . ومن المستحسن أن يتم جمع البيانات على نماذج معدة يتم الاتفاق عليها بين القائمين بالتنفيذ والقائمين بالرقابة .

### ٣ - تكليف الرقابة :

يجب أن ينظر إلى عملية الرقابة ، كأي عملية أخرى ، من الناحية الاقتصادية ، ويعنى هذا ضرورة كون الرقابة اقتصادية وذلك بتحقيق عندما تزيد فوائدها عن تكاليفها . وهذا يتطلب بدوره تحديد الفوائد وتقدير التكاليف عند اقتراح أى نظام جديد للرقابة .

## ٤ — جهات الرقابة :

يؤدى كثرة أجهزة الرقابة الى زيادة الاعباء الملقاة على عاتق الشركات مما قد يترتب عليه تعطيل مستمر للعمل ، وتكرار العمل بين أجهزة الرقابة والتضارب بينها ، وزيادة التكاليف التى تتحملها ميزانية الدولة .

وقد عدد أحد رؤساء مجالس الادارة فى الشركات فى مؤتمر القادة الاداريين أجهزة الرقابة على النحو التالى :

## اولا : أجهزة الرقابة الادارية :

- ١ — المؤسسة النوعية المختصة .
- ٢ — الوزارة المختصة .
- ٣ — وزارة العمل .
- ٤ — وزارة الخزانة .
- ٥ — الجهاز المركزى للمحاسبات .
- ٦ — الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .
- ٧ — الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء .
- ٨ — ادارة مراقبة الحسابات بالمؤسسة ( مراقب الحسابات ) .
- ٩ — النيابة الادارية .
- ١٠ — الرقابة الادارية .
- ١١ — البنوك ( الرقابة المصرفية موضع الدراسة ) .
- ١٢ — المباحث العامة .
- ١٣ — وزارة التخطيط ( لم ترد فى بيانه ) .

## ثانيا : أجهزة الرقابة الشعبية :

- ١ — الوحدات الاساسية والجهادية للاتحاد الاشتراكى .
- ٢ — لجنة المحافظة للاتحاد الاشتراكى .
- ٣ — مجلس الامة .

ومن الواضح أن الاجهزة السابق ذكرها تتعامل مع الشركات ، حيث أن لكل جهاز منها عملا يؤديه ، ولكن لا يمكن بحق اعتبار كل من هذه الجهات جهازا للرقابة بالمعنى الذى عرفت به الرقابة . ومن المبادئ العامة الواجبة التطبيق هو عدم قيام أكثر من جهة بنوع واحد من الرقابة ومن باب أولى عدم قيام أكثر من ادارة تابعة لجهة واحدة بنوع واحد أو متشابه من الرقابة .

## ٥ - تقارير الرقابة :

ينبغي عند اعداد تقارير الرقابة بمعرفة الجهة المعنية أن تتسم التقارير بالبساطة والوضوح والجدية ، وأن تعد على أساس شكل موحد وأن تبرز الانحرافات والاسراف والخلل . وتبين أسبابها والمسئول عنها ، وتقدم اقتراحات بشأن وسائل العلاج الممكنة ، وأن تستخدم الاساليب العلمية في اعدادها ، وأن تتضمن تحليل التطور المقارن ، وأن تقدم للمسؤولين حتى يمكن وضع المقترحات موضع التنفيذ عند اقرارها . كما يجب أن تبتعد التقارير عن التطويل والحشو المفتعل .

## ٦ - القائمين بالرقابة :

تتطلب الرقابة اعداد جهاز على مستوى عال من الخبرة والتأهيل في مختلف نواحي العمل ، ويتصف أفراداه بحماس كبير وشغف غير محدود بما يقومون به من عمل . ولا يمكن تحقيق أهداف الرقابة بغير ذلك . لذا يجب العناية بالتدريب المستمر للقائمين بأعمال الرقابة على كيفية أدائها ، وأهدافها ، وطبيعتها ، وتحسين نتائجها في ظل الظروف المتطورة ، بجانب التفتيش على أعمال القائمين بها لتوجيههم نحو تحقيق رقابة أفضل .

## المستلزمات العملية الموضوعة لتنفيذ الرقابة المصرفية :

حددت البنوك أربعة عشر بندا رئيسيا واجب التطبيق بمعرفة الشركات والبنوك وفيما يلي بيانها :

١ - تركز جميع حسابات كل شركة يطبق عليها النظام الجديد ( دائنة أو مدينة ) في فرع واحد مع السماح لها بالتعامل ايداعا أو سحباً في أى فرع آخر أو عدد من فروع البنك . ويبدو أن الدافع وراء هذا هو الرغبة في أن تركز جميع القيود المتعلقة بالتنظيم الحسابى في مكان واحد بدلاً من تشتتها في أماكن متعددة وحتى يمكن احكام الرقابة المنشودة .

٢ - تودع الشركات رصيدها النقدى في اليوم السابق للبدء في تنفيذ النظام الجديد لدى البنك المعنى . أما الشركات التى تعجز عن ايداع الرصيد في هذا التاريخ فقد تقرر اعتبار هذه النقدية جزءاً من السلفة المستديمة على أن تقدم الشركة بياناً عنه لفرع البنك الذى تتعامل معه ويتم السحب بباقى السلفة بموجب شيك في أول يوم يطبق فيه النظام . ومن الواضح أن هذا ينطبق مرة واحدة وليس له صفة الاستمرار ، والهدف منه هو احكام الرقابة النقدية على الشركات التى يجرى عليها تطبيق النظام عن طريق منع تواجد أرصدة نقدية لديها تفوق ما هو مقرر لها من سلف مستديمة .

٣ - تختم الشيكات وأوامر الدفع التى تصدرها الشركة وحوافظ ايداع بأختام صغيرة مربعة الشكل مبين فى أعلاها فى حالة المدفوعات كلمة «مدفوعات» ويذكر تحتها رقم بند «الدليل الحسابى» ، وفى حالة المتحصلات كلمة «متحصلات» ويذكر تحتها رقم بند «الدليل الحسابى» . ومما لاشك

فيه أن هذا هو أساس العمل بنظام الرقابة المصرفية ، إذ يمكن عندئذ الرقابة على كل مصروف ومقبوض على حدة ويعنى هذا أيضا أن الرقابة ليست على اجمالى المدفوعات والمتحصلات وانما على مفرداتها كذلك .

٤ - تقوم الشركات بموافاة القسم المختص بالتنظيم الحاسبى فى بداية الفترة بثلاثة صور من الميزانيات التقديرية النقدية الربع سنوية معتمدة من المؤسسة ، ويتولى القسم ارسال صور تلك الميزانيات الى الفروع المختصة . أما الشركات التى يتأخر اعتماد ميزانياتها لدى المؤسسة فترسل صور تلك الميزانيات قبل اعتمادها للقسم المذكور الذى يتولى بدوره ارسالها الى الفروع على أن تقوم المؤسسات بارسال صور معتمدة من تلك الميزانيات . ويقوم القسم باخطار الفروع فى حالة اجراء أى تعديل تقوم به المؤسسة .

وفى هذا المجال يتضح لنا أن الميزانيات التقديرية النقدية هى وسيلة العمل وأداة للرقابة المصرفية فبدون ميزانيات تقديرية نقدية لن تكون هناك رقابة على الاهداف المحددة وانما تسجيل لما هو قائم فعلا . بالاضافة الى ذلك يتضح أن أى خلل أو قصور فى اعداد الميزانية التقديرية النقدية هو فى الواقع قصور فى تطبيق الرقابة المصرفية .

٥ - تقدم الشركات للقسم المختص بالتنظيم الحاسبى ميزانيات تقديرية نقدية سنوية من ثلاث صور مبنوية طبقا لبندود الدليل الحاسبى المتفق عليه ومعتمدة من المؤسسة . ومما لا شك فيه أن التقديرات السنوية الواردة فى الميزانية التقديرية النقدية السنوية هى التى تقسم بدورها الى فترات ربع سنوية . ويعنى هذا أن التقديرات فى البند السابق عن الاربعة أجزاء لا يجب أن تتعدى ما يرد فى الميزانية التقديرية النقدية السنوية . ويبدو أن تقسيم الميزانية السنوية الى فترات ربع سنوية الهدف منه تمكين القائمين بوضع التقديرات من تنظيم العملية النقدية بما يتلاءم مع الظروف الموسمية .

٦ - تودع الشركات كافة متحصلاتها النقدية بالبنك فى يوم تحصيلها أو فى اليوم التالى على الأكثر مع بيان مصدر النقدية طبقا للتقسيم المبين بدليل الحسابات التحليلى . والسبب فى هذا هو الاعتماد على البنك فى الالمام بكافة المعاملات التى تكون الشركة طرفا فيها وذلك فى رأى القائمين بوضع النظام منعا لقيام الشركة بالانفاق من متحصلاتها وبالتالى لن تتضح الصورة بجلاء ولن تتحدد حجم التدفقات بدقة اذا ما سمح بعمليات المقاصة .

٧ - تقرر ابتداء من أول يوليو ١٩٦٦ أفراد بند مستقل للسلف المستديمة لسهولة مراقبة هذا البند . وكان أفراد هذا البند ضرورة حتمتها الخبرة المكتسبة من السنة الاولى لتطبيق نظام الرقابة المصرفية ، خصوصا وأن قيمة السلف المستديمة قد تكون ذات شأن وذلك من ناحية ، كما أن أفراد بند مستقل لها ييسر التوجيه الحاسبى لأرصدها وذلك عند السحب من البنك استكمالاً لقيمتها وذلك من ناحية أخرى .

٨ - تمسك فروع البنك دفاتر احصائية مقسمة حسب بنود المدفوعات والمتحصلات لدليل الحسابات المتفق عليه مع مندوبى المؤسسات وشركاتها .

وهذا أمر يحتمه تطبيق النظام ، علما بأن الشركات يتحتم عليها التوجيه الحاسبى السليم لكل مصروف ومقبوض على حدة .

٩ - تمسك الشركات بدورها دفاتر تحليلية احصائية لتقيد بنود المدفوعات والمتحصلات يكون مطابقا للدفتر الذى يمسكه فرع البنك وفقا لبنود دليل الحسابات المتفق عليه ومن الواضح أنه بالرغم من تشابه الدفاتر فى كل من الشركة والبنك الا أنه فى أى وقت ما لابد وأن تختلف القيم فى كل منها عن الاخرى .

١٠ - تودع بالبنك المبالغ المقترضة من جهات أخرى غيره وتقيد تحت بند « متحصلات أخرى » وعند تسديد الاقساط الخاصة بها تقيد ببند « مصروفات تحويلية » .

أما القروض الممنوحة للشركات من البنك فلا تدرج تحت بند متحصلات أخرى اذ أنها مجرد تسهيلات ائتمانية ليس الغرض منها اظهار موارد الشركة متضخمة وانما تستهدف تمكين الشركة من زيادة حد السحب . وعند سداد أقساط تلك القروض فلا تدرج تحت أى بند من بنود الدليل الحاسبى للشركة اذ انها لا تمثل فى الواقع حركة فى الحساب وانما تمثل تحويلا من حساب الى حساب آخر لنفس الشركة أو يكون السداد عن طريق مجرد تخفيض حد السحب السابق التصريح به بقيمة القسط .

وتعليقا على ما سبق نذكر أنه لو كان المقصود بهذا البند هو ما يجب القيام به عند بداية تطبيق هذا النظام ، فيعنى ذلك قيام الشركة المدينة بإيداع قيمة تعادل ديونها لدى البنك المختص اما عن طريق مواردها الخاصة أو على أساس الاعتماد على ائتمان البنك التجارى المعنى . وقد يفهم من هذا ان هناك نية فى منع منح الائتمان التجارى من شركة عامة لشركة أخرى، والاعتماد على التسهيلات المصرفية بدلا منه تسهيلات لعملية تخصيص الموارد المالية وتحديد أدق لما يسمح به لكل من القطاعات والشركات فى ضوء الامكانيات المتاحة . ولو كان المقصود بهذا هو ما يجرى عمله بعد بداية تطبيق النظام فلن يتعرض للائتمان التجارى من قريب أو بعيد وانما يسرى على الموارد الاخرى التى تحصل عليها شركات القطاع العام اما من ميزانية الدولة أو من البنوك المتخصصة أو من الخارج ، ويوضح طريقة معالجتها بصورة تخالف ما تحصل عليه الشركة من ائتمان البنك المعنى .

١١ - الشيكات المسحوبة من الشركة خلال سنة مالية والتى تدفع من البنك فى خلال الشهر الاول من السنة المالية التالية تدرج ضمن دليل الحسابات التحليلي الخاص بالشهر الاخير من السنة التى سحبت خلالها . ويقوم القسم المختص بالتنظيم الحاسبى باجراء التسوية اللازمة للرصيد على ضوء الشيكات المذكورة .

أما ما يصرف بعد الشهر الاول فيدرج فى خانة مستقلة تحت اسم « شيكات السنة المالية السابقة » .

وهذه الطريقة المقترحة لمعالجة المدفوعات التى تتم بعد نهاية السنة المالية بها تتمشى مع طبيعة الميزانية النقدية وضرورة تحميل المدفوعات على الفترات الخاصة بها .

١٢ - توجه تسديدات الدائنين والمتحصلات من المدينين الى البنود الاصلية المنشئة لها ، فمثلا شيك تسحبه الشركة لسداد مديونية عليها ناجمة عن شراء مواد ومهمات تشغيل تقيد قيمة هذا الشيك تحت بند « مواد ومهمات تشغيل » ، وكذلك حافطة اضافة عن نقدية حصلتها الشركة سدادا لمبيعات آجلة تقيد تحت بند ايرادات ذاتية .

وتعليقا على ما تقدم نذكر أن طريقة الصمل بالميزانية النقدية تنظر فقط الى المدفوعات والمتحصلات الفعلية ويترتب على هذا أن المشتريات الآجلة والمبيعات الآجلة وغير ذلك من البنود غير المستحقة أو المدفوعة فورا لا تصبح بنودا نقدية الا عند الوفاء بها ، وبالتالي كان لابد من وضع توجيه معين لمثل هذه الحالات .

١٣ - تعتبر جميع حسابات الشركة لدى الفرع وحدة واحدة فيفتح حساب احصائى مجمع لكل شركة يشمل حركاتها الدائنة والمدينة وكذا الارصدة الدائنة والمدينة بحيث يظهر رصيد واحد للشركة . وبالرغم مما جاء فى هذا البند الا ان الرقابة تتعلق بكل مدموع ومتحصل على حدة مع الاخذ فى الاعتبار ضرورة النظر الى الشركة ككل لتحديد دائنيها أو مديونيتها .

١٤ - تقدم الشركة لفرع البنك المختص فى نهاية كل شهر بيانا مصححا للاخطاء التى حدثت خلال الشهر فى توجيه المدفوعات أو المتحصلات الى البنود الصحيحة وفقا للدليل الحسابى التحليلى الخاص بها ، فمثلا شيك يمثل ثمن قطع غيار وسحب على سبيل الخطأ على بند مصروفات أخرى يستنزل من هذا البند ويضاف لبند مواد ومهمات تشغيل . وهذه المعالجة ضرورية منعا لتفاقمها وتحديدًا لطريقة القيام بها للوصول الى توجيه سليم وبالتالي رقابة أفضل .

### دليل الحسابات التحليلى (١) :

على ضوء الدراسات التى قامت بها اللجنة المكونة بمعرفة البنك المركزى بالإشتراك مع مندوبى البنوك - تم وضع بنود دليل حسابات تحليلى عام يتخذ كأساس لتخطيط التدفقات النقدية ومتابعتها بالنسبة لشركات القطاع العام على أن يترك لكل بنك اضافة أو حذف بند من البنود وفقا لطبيعة عمل كل شركة وفى ضوء المناقشات التى تتم فى الاجتماعات بين مندوبى البنك والمؤسسة والشركات التابعة لها .

وفىما يلى بنود الدليل الحسابى التحليلى الذى اتخذ اساسا لتخطيط التدفقات النقدية ومتابعتها بعد تطوير النظام على ضوء الاجتماعات التى تمت مع مندوبى المؤسسات والشركات التابعة لها والتى تتعامل مع البنك .

(١) البنك الاهلى المصرى ، قسم التنظيم الحاسبى .

**المتحصلات :**

- ١ - موارد ذاتية .
- ٢ - متحصلات اخرى .
- ٣ - قيود الالغاء والتحويل .

**المدفوعات :**

- ١ - الاجور وما في حكمها .
- ٢ - مواد ومهمات التشغيل .
- ٣ - مصروفات اخرى .
- ٤ - مصروفات تحويلية .
- ٥ - مصروفات استثمارية .
- ٦ - مدفوعات اخرى .
- ٧ - سلفة مستديمة .
- ٨ - قيود الالغاء والتحويل .

**المدفوعات :**

**١ - الاجور وما في حكمها ويمكن تقسيمها الى :**

( ا ) **اجور نقدية :** وتشمل الاجور الشاملة ، الاجور الاضافية والمكافآت التشجيعية ، منح السفر والانتقال عند القيام بالاجازة السنوية وبدلات اخرى مكافآت ترك الخدمة ، مكافآت الخبراء الوطنيين والاجانب المعينين بمكافآت شاملة ، اجور الموسمين ، الاجازات الدراسية والمنح التدريبية .

( ب ) **مزايا عينية :** وتشمل الاغذية ، الملابس ، خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية ، خدمات صحية ، خدمات اخرى ، خدمات سكنية .

( ج ) **تأمينات اجتماعية وصحية :** وتشمل مساهمة الشركة في صناديق التأمين والمعاشات ، مساهمة الشركة في التأمين الصحى - مساهمة الشركة في تأمين الشيخوخة والعجز .

**٢ - مواد ومهمات التشغيل :**

يختلف مضمون هذا البند من شركة الى اخرى تبعا لطبيعة العمل الذى تقوم به وتشمل مشتريات الخامات والسلع الانتاجية ، وقود وزيوت وقوى محرقة خاصة بالتشغيل وقطع غيار تجهيزات ومعدات صغيرة خاصة بالتشغيل ، كما تشمل الاسمدة والتقاوى وعلف المواشى والوقود والمبيدات الحشرية فى الشركات التعاونية الزراعية وشركات استصلاح الاراضى .

**٣ - مصروفات اخرى - ويمكن تقسيمها الى :**

**( ا ) مصروفات عمومية وتشمل :**

كافة مصروفات الانتقال وبدل السفر للعاملين وغير العاملين ، تليفونات وتلغرافات وبريد ، ايجارات ، صيانة الآلات والمباني ووسائل النقل والمواصلات، مصروفات النشر والاعلان والدعاية ، تكاليف ابحاث ، تأمين ،

مصروفات متنوعة ونثرية كرسوم تسجيل الدفاتر ، مصروفات الاعياد والمواسم كالزيينات ، تكاليف خدمات المصالح ، جرائد وكتب ، مطبوعات ، مواد تسيير وسائل النقل ، استهلاك المياه والكهرباء ومهمات مستهلكة كالادوات الكتابية والمهنت الكهربائية ، عمولة ومصاريف البنك .

#### (ب) مصروفات بيعية وتشمل :

١ - مصروفات البيع .

٢ - مصروفات التوزيع .

#### ٤ - مصروفات استثمارية :

وتشمل الاضافات الرأسمالية في الاصول الثابتة كالاراضى والمباني والمنشآت والاصول الاخرى كالآلات والمكينات ووسائل النقل وما يتبع ذلك من مصروفات مباشرة حتى يصبح الاصل معدا للانتاج .

#### ٥ - مصروفات تحويلية :

تتضمن الاتاوات والضرائب المباشرة والغير مباشرة ورسوم الانتاج ورسم النقل والرسوم الجمركية ومكافآت اعضاء مجلس الادارة والتوزيعات التى تتم للعاملين بالشركات ، تعويضات مخالقات - تبرعات - اقساط الدين الخارجى ( الدول الاجنبية ) - خدمة ديون خارجية - فائض الاستثمار عند تحويله الى رأس المال أو المؤسسة - فوائد البنك - اقساط المبالغ المقرضة من جهات اخرى غير البنك .

#### ٦ - المدفوعات الاخرى :

- تأمينات مدفوعة للغير كاحتياطى .

- مدفوعات تخص مبالغ سبق تحصيلها قبل تطبيق النظام أو فى سنة مالية سابقة ( كرد تأمين سبق تحصيله فى سنة مالية سابقة ) .

- السلف الممنوحة للعاملين بالشركة بالنسبة للشركات التى مازالت تتبع هذا النظام .

#### ٧ - السلف المستديمة :

يدرج تحت هذا البند المبالغ النقدية التى يسمح للشركة الاحتفاظ بها للانفاق منها على المصروفات العاجلة وذلك فى الحدود المعتمدة من الجهات المسئولة .

#### ٨ - قيود الالفاء والتحويل :

ويستخدم هذا البند عند دفع مبالغ سبق قيدها فى احد بنود المتحصلات مثل قيود المردودات الى الغير لعدم صحة تحصيلها أو مقابل مردودات المبيعات أو دفع التأمينات السابق تحصيلها من الغير .

## المتحصلات :

### ١ - الإيرادات الذاتية :

- يتضمن الإيرادات الناتجة عن النشاط الفعلى للشركة مثل :
- المبيعات النقدية .
- النوالين - المدفوعات المقدمة - ايجار الوحدات وايرادات التخزين .
- بيع محاصيل وايجار اطيان .
- بيع التذاكر واشتراكات الركاب .

### ٢ - متحصلات أخرى :

- الإيرادات العرضية مثل المتحصلات الناتجة عن بيع الاصول المستهلكة وايجار الانشاءات التابعة للشركة .
- الفوائد الدائنة على الحساب الجارى وفروق العملة .
- القروض التى تحصل عليها الشركة من جهات أخرى غير البنك .

### ٣ - قيود الإلغاء والتحويل :

- يستخدم هذا البند عند استرداد مبالغ سبق قيدها في أحد بنود المدفوعات مثل قيود الدفعوعات المرتدة من الغير لعدم صحة دفعها أو مقابل مردودات المشتريات أو تحصيل التأمينات المدفوعة للغير .
- وفيما يلى طريقة معالجة بعض الحالات الخاصة :

#### بند مدفوعات أخرى :

- يدرج تحت بند مدفوعات أخرى السلف الممنوحة للعاملين بالشركة ويراعى عند دفع السلفة للعامل الخصم على بند مدفوعات أخرى وعند سداد قسط السلفة يحول قيمة القسط من بند مدفوعات أخرى الى بند الاجور وعلى الشركة ارسال بيان باجمالى الاقساط المسددة خلال الشهر لاستئزال قيمتها من بند مدفوعات أخرى وازافتها الى بند الاجور .

#### بند السلفة المستديمة :

- تقوم الشركات بتحديد قيمة السلفة المستديمة واخطار البنك بذلك بعد اعتمادها من الجهات المختصة على الا يظهر المبلغ المحدد الا فى الميزانية التقديرية الربع سنوية الاولى مع استعاضة المنصرف عند الحاجة . واذا رأت الشركة زيادة مبلغ السلفة المستديمة بعد اعداد الميزانية التقديرية الربع سنوية الاولى فيمكنها درج الزيادة - بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة - فى الميزانية التقديرية التالية . أما فى حالة تخفيض مبلغ السلفة فيخطر البنك بخطاب مستقل .

- وتقوم الشركات فى نهاية السنة المالية بتصفية السلفة وذلك بارسال بيان بأوجه صرف الجزء المستنفذ من السلفة مقسما حسب البنود المعنية لاستئزاله من بند السلفة المستديمة وايداع الرصيد المتبقى منها فى جانب المتحصلات تحت بند قيود الإلغاء والتحويل ( السلفة المستديمة ) وبذلك تتم تصفية السلفة .

أما إذا تعذر على الشركة توريد رصيد السلفة في نهاية السنة المالية فقد اتفق على أن تقوم الشركة بسحب قيمة السلفة أو ما تحتاجه منها في بدء السنة المالية الجديدة على بند السلفة المستديمة وتقوم في نفس الوقت بتوريد ما يوازي قيمة الرصيد المتبقى منها لدى الشركة في نهاية السنة المالية على أن تختم حافظة التوريد بعبارة « رصيد السلفة » وعلى أن يعلى الرصيد في السنة الجديدة بقيمة هذا التوريد دون ادراجه تحت أي بند من بنود المتحصلات .

### **بند قيود الإلغاء والتحويل :**

عند دفع مبلغ سبق قيده في احد بنود المتحصلات في نفس السنة المالية يقيد المبلغ تحت هذا البند بجانب المدفوعات على أن يجرى استنزاله من البند السابق قيده به بالمداد الأحمر .

وكذلك عند تحصيل مبلغ سبق قيده في أحد بنود المدفوعات في نفس السنة المالية يقيد المبلغ تحت هذا البند بجانب المتحصلات على أن يجرى استنزاله من البند السابق دفعه عليه بالمداد الأحمر .

### **بند عهد للعمليات :**

اتفق على أن تقوم الشركات باخطار فرع البنك الذي تتعامل معه ببيان المبالغ المنصرفة من العهد وذلك عن طريق تقديم كشف بأوجه استخدامها لاستنزالها من هذا البند وتوزيعها على البنود المعنية كما يتعين بعد اتمام الاعمال الخاصة بكل عهدة أن يودع المتبقى منها بالبنك تحت بند قيود الالغاء والتحويل بجانب المتحصلات ويجرى استنزاله من بند عهد للعمليات بالمداد الأحمر بجانب المدفوعات .

وفي نهاية السنة المالية يرسل رصيد بند عهد للعمليات الى نفس البند في كشف السنة المالية الجديدة على أن يوزع هذا الرصيد على البنود المعنية طبقا للبيان الوارد من الشركة .

### **بند مصروفات تشغيل بواخر :**

تستبعد جميع المدفوعات والمتحصلات التي تتم عن طريق « الحسابات الملاحية والحساب العادي ب » من التنظيم المحاسبي .  
وتدرج مصاريف البواخر التي تخصم من الحساب العادي تحت بند « مصروفات تشغيل بواخر » وعند تحويل ما يغطي هذه المصاريف من الحساب العادي ب الى الحساب العادي تدرج المبالغ تحت بند قيود الالغاء والتحويل في جانب المتحصلات ويجرى استنزالها من بند ( مصاريف تشغيل بواخر ) في جانب المدفوعات مع ملاحظة أن جميع المبالغ المضافة للحساب العادي والتي تمثل عمولات تدرج تحت بند إيرادات ذاتية .

### **بند إيرادات خدمات شركات الطيران :**

إذا قامت الشركة — بمقتضى وكالتها عن شركات الطيران الأجنبية — ببيع تذاكر سفر أو تحصيل أية إيرادات لحساب هذه الشركات تودع هذه

المتحصلات تحت هذا البند مع اخطار البنك الذى يمثل عمولتها مقابل ما قامت به من خدمات لاستنزاله من بند إيرادات خدمات شركات الطيران وازافته لبند إيرادات ذاتية .

وفى حالة وجود فائض للشركات الاجنبية يجرى تحويله لها بالخارج فيتم التحويل بالخصم على بند قيود الالغاء والتحويل بجانب المدفوعات مع استنزاله من بند إيرادات خدمات شركات الطيران بجانب المتحصلات .

أما اذا تسلمت الشركة تحويلا من الخارج لمقابلة زيادة المصروفات الخاصة بالشركة الاجنبية عن الإيرادات الخاصة بها فيضاف التحويل الى بند إيرادات خدمات شركات الطيران مع ملاحظة استنزال العمولة المستحقة وتحويلها الى بند إيرادات ذاتية .

### إمسك الدليل الحسابى لدى فروع البنوك :

يمسك البنك بجانب الحساب المالى لكل شركة على حدة كشفا احصائيا ( نموذج رقم ١ ) مبويا وفقا لبنود دليل الحسابات المتفق عليه ويقوم بادراج مبالغ الشيكات أو حوافظ الخصم والاضافة كل تحت البند الخاص بها وبهذا يكون لدى فرع البنك الذى يحتفظ بالحساب الرئيسى للشركة بيان بمدفوعات الشركة ومتحصلاتها موزعة على أبواب الاتفاق ومصادر الإيراد أولا بأول ويجرى يوميا ضبط الحساب الاحصائى ومجموع الحركة المدينة والدائنة به مع الحسابات المالية للشركات للتأكد من أن جميع القيود التى تمت بالحساب قد أدرجت بالدليل الحسابى لكل شركة على حدة .

تجمع الأرقام الواردة بالنموذج رقم ( ١ ) ويعد كشف يرسل الى قسم التنظيم المحاسبى بمجاميع المدفوعات والمتحصلات لكل شركة على حدة موزعة على بنود دليل الحسابات التحليلى الخاص بها .

أما بالنسبة للشركات التى يسمح لها بالتعامل سحباً وإيداعاً مع فرع أو فروع أخرى للبنك عن طريق فتح اعتمادات لها بتلك الفروع فتقوم فروع الشركة بهذه المناطق بختم الشيكات وحوافظ الخصم وحوافظ الإيداع بأرقام بنود الدليل الحسابى المتفق عليه ويجب على الفرع المفتوح لديه الاعتماد التأكد من ذكر رقم البند قبل إرساله الى الفرع الذى يحتفظ بالحساب الرئيسى للشركة والذى يقوم بادراجه ضمن الدليل الحسابى الذى يقوم باعداده .

وتبين الكشوف رصيد الشركة فى نهاية كل شهر ويراعى الا تتضمن الكشوف التى ترسل للمركز الرئيسى قيود الالغاء والتحويل بجانب المدفوعات والمتحصلات لانه سبق استبعادها من البند الخاص بها بالجانب المقابل .

كما يعد كشف مماثل ( نموذج رقم ٢ ) كل ثلاثة شهور وباجمالى الحركة عن هذه الفترة ويلاحظ عند اعداد الكشوف استبعاد كسور الجنيه من الحركة وذكرها فى الرصيد .

نموذج رقم ( ١ )  
المؤسسة المصرفية العامة  
شركة .....

الحركة اليومية

المسافة المستقبلية

بنود دليل الحسابات التحليلي  
التحركات      الدفعات  
— ١      — ١  
— ٢      — ٢  
— ٣      — ٣  
— ٤      — ٤  
— ٥      — ٥

الرئيسي		المحرك اليومية		المحركات			المحركات					شهر		
الرصيد اليومي	مدين	دائمن	مدين	قيدو الاغناء والتحويل	٢	٢	١	قيدو الاغناء والتحويل	٥	٤	٣		٢	١
														١
														٢
														٣
														٤
														٥
														٦
														٧
														٨
														٩

البنك

فرع

نموذج رقم ( ٢ )

كشف احصائى اجمالى ( مجموع بنود دفتر الحسابات التحليلى )  
عن الثلاثة شهور المنتهية فى

شركة

مؤسسة

ملاحظات	المجموع الكلى حتى جنيه ...	الشهور الثلاثة الحالية جنيه	المجموع المرحل عن الثلاثة شهور السابقة جنيه	بيان
				المدفوعات
				١ -
				٢ -
				٣ -
				٤ -
				٥ -
				٦ -
				٧ -
				٨ -
				اجمالى المدفوعات
				المتحصلات
				١ -
				٢ -
				٣ -
				٤ -
				٥ -
				اجمالى المتحصلات

## الكشوف التى تعد بواسطة المركز الرئيسى للبنك المختص :

من واقع الكشوف المرسله من الفروع ، يقوم القسم المختص المحاسبى بالمركز الرئيسى :

١ — باعداد كشف خاص لكل شركة على حدة تقيد به حركة الشهر من واقع كشف الفرع الذى يحتفظ بحسابها الرئيسى لديه على أن تضاف هذه الحركة الى اجمالى الحركة السابقة منذ بدء السنة المالية حتى تاريخه ويحتفظ بهذه الكشوف لدى المركز الرئيسى ، وتعتبر المرجع للادارة لاستخراج البيانات الخاصة بالتنظيم المحاسبى .

٢ — من واقع الكشف السابق يعد كشف شهرى يشمل اجمالى حركة حسابات الشركات التابعة لكل مؤسسة على حدة مبوبا على بنود المدفوعات والمتحصلات من بدء السنة المالية حتى نهاية الشهر المعد عنه الكشف .

٣ — يعد كشف آخر ربيع سنوى مماثل عن الفترة من بداية ربيع السنة حتى نهايتها ويرسل الكشفين ( ٢ ) ، ( ٣ ) الى ادارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزى المصرى مرفقين بتقرير يوضح :

— العقبات التى اعترضت التنفيذ وما أتخذ من اجراءات فى سبيل تذليلها .

— أية ملاحظات واستفسارات بخصوص تطبيق النظام الجديد .

## المقارنات :

من واقع الكشوف التى تعد بواسطة المركز الرئيسى ومن واقع الميزانيات التقديرية النقدية يقوم المركز الرئيسى بعمل بيان مقارنة بالاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام المحققة فعلا سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لدراسة أسبابها .

## ملاحظات الشركات والمؤسسات على التنظيم المحاسبى للرقابة المصرفية :

أثار مندوبو بعض المؤسسات والشركات فى الاجتماعات التمهيدية التى تمت بينهم وبين المسئولين فى الجهاز المصرفى ما يلى من ملاحظات بخصوص تطبيق الرقابة المصرفية على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة النوعية . ونورد فيما يلى بيان بملاحظات الشركات والمؤسسات وما ذكرته البنوك ردا عليها وكذلك الراى العلمى المحايد نقدا لما قد يشوب بعضها من تحيز لصالح الرقابة المصرفية أو لغير صالحها .

١ — تساءل بعض المندوبين ، بحق ، عن مدى التزامهم بتطبيق التنظيم الجديد وعن الاساس القانونى الذى يستند اليه هذا الالتزام ، وكان رد البنوك على ذلك هو أن هذا الاجراء انما هو اجراء تنظيمى مالى عام اتخذ بعد التفاهم بين الجهات المسئولة العليا ، وتم الاتفاق على تطبيقه بين

الوزارات المعنية المشرفة على المؤسسات وبين البنك المركزى المصرى المشرف على قطاع البنوك . هذا بجانب أن هذا التنظيم انما وضع لصالح عام ترمى الدولة الى تحقيقه وليس من المقبول أن تظهر بعض الشركات والمؤسسات بمظهر المعوق لتطبيق هذا التنظيم .

ونحن نرى أن العبرة هنا ليست هى السكيا القانونى لنظام الرقابة المصرفية وانما ما تستهدفه الرقابة المصرفية من تنظيم لوسائل الدفع عن طريق التحكم فى الاصول المقابلة لوسائل الدفع ، وما تسعى اليه من توزيع اسلم للموارد المالية وتخطيط أدق للامكانيات المالية مع الاخذ فى الاعتبار الامكانيات العينية . لذا يمكن القول أن الهدف من الرقابة المصرفية هو ليس ابتداعا لجهاز رقابى جديد وانما ضرورة يحتمها الالتزام بنظام التخطيط الاقتصادى على المستوى القومى ، وما يستدعيه ذلك من ضرورة الاحكام - حصرا وتوزيعا ومراقبة - على الامكانيات المالية والمادية .

٢ - رأى بعض المندوبين أن فى هذا التنظيم رقابة أخرى على الشركات بالاضافة الى الرقابة المتعددة من الجهات الرقابية الأخرى . وردت البنوك على ذلك أن هذه الرقابة سوف تتخذ شكل معاونة حاليا وسوف تتدرج بعد ذلك نحو الرقابة وانها ستكون قاصرة على الاطار العام للسياسة التى تتبعها الشركة ولن تدخل فى تفاصيل العمل ، اذ ستبقى مسئولية الخطوات التنفيذية داخل مجال العمل للسلطة المشرفة على التنفيذ فى الشركة والمثلة فى الجهاز التنفيذى لها .

يبدو أن الشركات لا تريد جهازا اضافيا للرقابة ولكن هذه الرقابة فريدة فى نوعها هادفة لما فيه صالح القطاع العام بما فيه الجهاز المصرفى . لذا لا يمكن منطقيا رفض هذه الرقابة لمجرد وجود أجهزة أخرى تقوم بنوع آخر من الاتصال مع الشركات . وكان رد البنوك غير مقتنع حقا ، وكان من الاسلم بيان أن أعمال البنوك عند تنفيذ الرقابة لن تختلف كثيرا عما كانت عليه قبلها فهى تدفع الشيكات وتقبل الايداعات وتفتح الاعتمادات وتصدر الكفالات والضمانات وتقدم الائتمان . وهذا العمل الاخير هو الذى يدخل تحت دائرة البحث والتدقيق ، فخير للشركات تحديد احتياجاتها دون مغالاة أو تقطير وعلى البنوك بحث هذه المطالب فى اطار عام على المستوى القومى وليس على المستوى الفردى كما كان يتم فى الماضى .

٣ - رأى بعض مندوبى المؤسسات أن تطبيق هذا التنظيم اشترك مع المؤسسة فى سلطاتها الرقابية على الشركة . وقد تساءل البعض عن مدى ضرورة وجود المؤسسة اذا كان الجهاز المصرفى سيقوم بالرقابة المالية على الشركات . وأجابت البنوك أنه لن يكون هناك تداخل أو تضارب بين سلطة المؤسسة فى الرقابة والتوجيه وعملية مراقبة التدفقات النقدية للشركات عن طريق الجهاز المصرفى .

وقد كان من الاوفى أن يذكر أن أعمال المؤسسة تختلف عن أعمال الجهاز المصرفى علاوة على أن المؤسسة تعد جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض

بمسئوليته في تحقيق أهداف خطة التنمية . ويعد الجهاز المصرفي مسئولا عن تجميع الاموال واستخدامها وخلق المزيد منها طبقا للسياسات المالية التي يضعها البنك المركزى . . . فيمكن اذن وجود الشركات بدون المؤسسات ولكن لا يمكن وجود الشركات بدون الجهاز المصرفي .

٤ - احتج بعض المندوبين بالسرية سواء في نوع الانتاج أو في الميزانية النقدية التي تقدم للبنك في بدء السنة المالية . وذكرت البنوك أن الجهاز المصرفي لن يتدخل لمعرفة نوع الانتاج أو كميته أو مواصفاته وإنما سوف تنصب رقابته على هذا الانتاج مقوما بالنقد الذي ينصب أو يخرج من الحساب بالبنك . كما أنه لا توجد سرية في الميزانية التقديرية النقدية إذ أن الشركات أصبحت جميعا تتبع القطاع العام ولم يعد هناك مجال للتنافس في انتاج نوع واحد بين شركتين إذ أن كل منها يسير طبقا لخطة موضوعة خططها الدولة وراعت فيها احتياجات البلاد وأوكلت الى كل شركة تنفيذ الجزء الخاص بها . هذا بالإضافة الى أن أعمال المصارف تتسم بطابع السرية في كل مراحلها وأن السرية تعتبر من أولى مبادئ العمل في الجهاز المصرفي . هذه النقطة التي اثرت لم يكن هناك ما يبرر حتى مجرد التفكير فيها . فالبنك المختص طبقا لنظام التخصيص القطاعي لديه كافة المعلومات عن جميع الشركات وذلك قبل بداية تطبيق نظام الرقابة المصرفية ، فلماذا اذن تثار السرية عند اقتراح تطبيق الرقابة المصرفية ؟ فالبنوك في أى مجتمع تعطى المشورة والنصح لعملائها ونحن نرى أن الرقابة المصرفية هو تنظيم أدق لما تتوقعه شركات القطاع العام من خدمات اضافية ومجانية تقدم لها من جانب البنوك التجارية لتنظيم مواردها وتخطيط احتياجاتها ومتابعة نشاطها وتقييم أعمالها .

٥ - احتج بعض المندوبين بعدم كفاية الجهاز الإداري والفنى بالمؤسسات والشركات لتطبيق التنظيم ومتابعة تنفيذه إذ أن مثل هذا التنظيم يحتاج الى مستوى خاص من الكفاءة والقدرة الفنية . وقد رأيت البنوك أنه في نظر المسؤولين عنها تعتقد أن الجهاز المشرف حاليا على الإدارة المالية والحسابية بالشركات والمؤسسات فيه الكفاية لتطبيق التنظيم ، وإذا ظهر بعد ذلك عجز في هذا الجهاز فيمكن لهم استكمال هذا العجز تدريجيا وطبقا لما قد يسفر عنه تطبيق التنظيم من حاجة الى نوع معين من الكفاءة والخبرة .

وقد كان من الاسلم للشركات والمؤسسات الا تحتج بعدم كفاية جهازها الإداري والفنى فالوضع في البنوك ليس احسن حالا على الاطلاق . ونقول هنا أن كلية التجارة جامعة عين شمس تقوم بجهد فائق وخلاق في تدريب رجال البنوك في دبلوم الدراسات المصرفية بالدراسات العليا ، وذلك منذ العام الدراسي ١٩٥٩ / ١٩٦٠ . وبالرغم من هذا نرى انه لابد من توفير تأهيل عملي أوسع نطاقا في مجال الرقابة المصرفية في دورات تخصصية بكل من أجهزة الشركات والمؤسسات والبنوك .

٦ - ذكر مندوبو المؤسسات أن مؤسساتهم - لظروف طارئة - قد تعجز عن التقيد بارقام الميزانيات التقديرية للشركات والتي تدخل في اطار

الميزانية العامة للدولة وخطة التنمية ، وتعتمد المؤسسة هذه الأرقام المعدلة وتبلغ بها الشركات للعمل بها .

وأوضحت البنوك ردا على هذه النقطة أنه ليس هناك مانع من إجراء تعديلات في الميزانية التقديرية المقدمة من الشركة على أن تعتمد الجهات المختصة هذه التعديلات وعلى أن يبلغ بها البنك في الوقت المناسب . وأن كان يحسن أن تكون هذه التعديلات في أضيق الحدود وذلك إذا كانت هناك دراسة دقيقة عند وضع الميزانية التقديرية تسترشد فيها بما تتوقعه الشركة من إيراد ومصروف في كل بند من بنود الميزانية التقديرية .

والحق يقال أن المرونة واجبة وضرورية ، فالظروف الطارئة تتطلب التعديل ولا يمكن أن يختلف في هذا اثنان . ولكن هذا لا يعطى المبرر المستمر للتجاوز في الانفاق والقصور في التحصيل . وتقصد بذلك أن التعديل للميزانيات التقديرية لا يجب أن يزيد عن كونه استثناء وليس هو القاعدة العامة . وإذا لم يستقر هذا المفهوم فالخوف أن يبرر أى تجاوز بظرف طارئ حقيقى أو متخيل .

٧ - رأى بعض المندوبين أن البيانات التى سيحصل عليها البنك تشابه البيانات التى تعطى للجهات الأخرى مثل الجهاز المركزى للمحاسبات والمؤسسة التى تتبعها الشركة والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة التخطيط ، أى أن التنظيم المحاسبى سيضيف جهة جديدة تقدم لها البيانات . وردت البنوك على ذلك بأنها توافق على رأى الشركات فى تعدد الجهات التى تقدم إليها البيانات . كما أضافت البنوك أنه لمعالجة هذه الصعوبة فقد بدىء فى وضع نظام محاسبى موحد تطبقه جميع الشركات ويكون من المرونة بحيث يفى بمد كافة أجهزة الدولة المعنية بالبيانات المطلوبة فى أسرع وقت وعلى أكمل وجه وأقل تكلفة وجهد .

وفى هذا المجال نقول أنه من المأمول فيه أن يؤدى اتباع الشركات العامة للنظام المحاسبى الموحد والذى على أساسه ستعد الميزانيات ابتداء من السنة المالية ١٩٦٧ / ١٩٦٨ الى توحيد المسميات والمفاهيم وتقضى على تعدد الاستثمارات وتسهل من اعطاء البيانات للجهات الرسمية .

٨ - ذكر مندوبو بعض شركات النقل الجوى بأن طبيعة العمل بها تقتضى تبادل الخدمات فيما بين الشركات بعضها ببعض وهذه يستتبع وجود حسابات جارية بين كل شركة وأخرى تقيد بها حقوق واستحقاقات كل شركة دون دفع نقدى ثم يسوى الرصيد عند إجراء المحاسبة النهائية . ورأت البنوك أن هذا الاجراء يجعل من المتعذر مراقبة التدفقات النقدية لكل شركة حيث تتم القيود خارج حساب الشركة بالبنك . وذكرت البنوك أنها أخطرت الشركات بتلافي إجراء المقاصة فيما بينها وأن يتم دفع استحقاق الشركات عن طريق الحساب الجارى بالبنك .

ويتضح لنا أن المقاصة سواء كانت بين الشركات أو بين المتحصلات والمدفوعات على مستوى الوحدة ينتفى معها جدية ودقة الرقابة المصرفية.

لذا لابد من عدم القيام بالمقاصة دون اخطار الجهاز المصرفى بها لتقيدها بمجاميعها فى جانبى المدفوعات والمتحصلات وليس على أساس الرصيد فى جانب واحد منها .

### المشاكل الفعلية للتطبيق العملى لنظام الرقابة المصرفية فى ج.ع.م

واجه التطبيق العملى لنظام الرقابة المصرفية فى ج.ع.م عدة مشكلات كما كان متوقعا . ونظرا لان المشكلات العملية لا يمكن معرفتها الا خلال التطبيق العملى لهذا النظام الجديد ، لذا نستند هنا على ما أقره أحد البنوك فى هذا المجال . وفيما يلى بيانها :

١ - ما زالت بعض الشركات تغفل ذكر أرقام البنود على الشيكات المسحوبة وأوامر الدفع وخطابات فتح الاعتمادات وعلى حوافظ توريد المتحصلات . كما أن بعض الشركات ذات النشاط المتفرع فى البلاد داخل الجمهورية لم تصدر تعليماتها الى هذه الفروع لوضع أرقام البنود على ايداعاتها ومسحوباتها وقد أدى كل ذلك الى ظهور مبالغ كبيرة دون توجيه سواء فى جانبى المدفوعات أو المتحصلات ولما لم يكن للبنك - طبقا للنظام الموضوع حتى الآن - حق التوقف عن صرف الشيك اذا خلا من ذكر رقم البند كما أن البنك لا يمكنه الامتناع عن قبول أى توريد اليه اذا خلّت قسيمة الإيداع من ذكره ، ترتب على ذلك ظهور مبالغ كثيرة فى جانب المدفوعات أو فى جانب المتحصلات دون توجيه واضطر البنك الى اظهارها تحت اسم جديد هو ( معلقات ) وكان على البنك أن يتولى الكتابة الى الشركات والمؤسسات لتصنيفه هذه المعلقات وتوجيهها الى البنود التى تخصها .

٢ - تتأخر بعض الشركات فى تقديم الميزانية التقديرية النقدية السنوية والربع سنوية قبل بداية العمل بالميزانية .

كما تقوم بعض الشركات بموافاتنا بميزانية أعمال دون موافاتنا بميزانية تقديرية نقدية . ونرى أن ذلك يرجع الى حداثة العهد بتطبيق التنظيم الحاسبى .

٣ - لم يتفهم الكثير من الشركات المقصود من بندى ( قيود الالفاء والتحويل ) فى جانبى المتحصلات والمدفوعات وطريقة استخدامه .

٤ - لم يتم الكثير من الشركات بتحديد مبلغ السلفة المستديمة كما لم يتم بعضها بتقديم بيان بالجزء المنصرف من السلفة المستديمة عند استعاضته بل استمرت فى سحب الشيكات على هذا البند مما يؤدي الى تضخم الارقام الواردة تحت بند السلفة المستديمة .

٥ - أظهرت المقارنات التى أجرتها الادارة بين الارقام التقديرية والارقام الفعلية عن وجود فروق صارخة بين الارقام المحققة والارقام الواردة بالميزانية التقديرية سواء فى المدفوعات أو فى المتحصلات .

وبالكتابة الى الشركات بشأن هذه المفارقات اتضح أن أسبابها ترجع الى :

(١) مغالات بعض الشركات في ذكر الأرقام التقديرية في جانب المدفوعات بحيث تترك لنفسها ( مارج ) تحتوى به في حالة اضطرارها للصرف .

(ب) عدم تفهم بعض الشركات لمضمون بعض البنود مما أدى الى قيد بعض المبالغ على بنود اخرى غير البنود الاصلية . وقد وافينا الشركات والفروع ببيان بعناصر بنود الدليل الحسابى .

(ج) عدم مراعاة بعض الشركات للظروف الموسمية التى قد تعترض عملها على مدار السنة .

٦ — لم يعط الكثير من الشركات الاهتمام الكافى للرد على خطابات المقارنات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية .

— لم تصل ردود بعض الشركات اطلاقا .

— تأخرت ردود بعض الشركات .

— ردود كثير من الشركات عامة غير موضوعية ولا تستند الى أرقام .

٧ — تحتفظ بعض الشركات — نظرا لطبيعة عملها — ببعض أموالها بالخارج وتقوم بالصرف من هذه الأموال رأسا بموجب إجراءات متفق عليها مع الجهات المعنية وبذلك لا تدرج هذه المبالغ تحت بنود الدليل الحسابى وبالتالي لا يعطى هذا الدليل صورة صحيحة عن التدفقات النقدية للشركة .

٨ — عدم تسديد مستحقات بعض الشركات لدى الشركات الأخرى يعتبر تسهلا ائتمانيا للشركات المدينة وبذلك لا يمكن الحكم على التدفقات النقدية للشركات سواء المدينة أو الدائنة خلال فترة معينة .

٩ — قد يتأخر اتفاق كل أو بعض مبالغ معينة في فترة معينة بالميزانية التقديرية النقدية بسبب ظروف خاصة ولمعالجة ذلك سمح بتحويل المبالغ التى لم تنفق لفترة تالية على أن تعدل أرقام الفترة التى لم يتم فيها الاتفاق .

١٠ — تقوم تفتيش بعض الشركات بعمل مقاصة بين إيراداتها ومصروفاتها مما يؤدي الى عدم تمثيل المدفوعات والمتحصلات للواقع الفعلى . وقد رؤى بالنسبة للحالات التى تتطلب سرعة الصرف وكان لدى التفتيش مبالغ محصلة لم يتم توريدها بعد لفرع البنك فانه يمكن الصرف من هذه المتحصلات على أن يقوم بسحب شيك بقيمة ما صرفه من المتحصلات مبينا عليه بند المصروفات الذى انفق فيه وايداعه في نفس الوقت تحت البند الخاص به بجانب المتحصلات على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

١١ — أثار المندوبون أنه بالرغم من قيامهم بوضع أرقام البنود على طلبات فتح الاعتماد التى تقدم الى وحدة الاعتمادات المستندية فان الوحدة تغفل ذكر رقم البند الذى يجرى عليه الخصم عند اصدار حوافظ الخصم

سواء الى الشركات او الى الفروع التى تحتفظ بحسابات الشركات وقد ترتب على ذلك ظهور مبالغ كثيرة فى شكل معلقات دون توجيه واقتضى الامر الرجوع الى جميع ملفات الاعتمادات المفتوحة لمعرفة رقم البند الذى تقيد عليه المبالغ .

وقد اتفق أن تقوم وحدة الاعتمادات المستندية بوضع رقم البند على كلحافظة خصم أو اضافة تصدر من الوحدة سواء كانت موجهة الى الشركة أو الى الفرع الذى تتعامل معه . أما بالنسبة للاعتمادات التى فتحت قبل تاريخ تطبيق التنظيم والتى لازالت قائمة فقد اتفق على أن تقوم الوحدة بعمل حصر لها وارسال كشف بها الى الشركات المعنية مبينا التفاصيل الخاصة بكل اعتماد على حدة وتطلب الوحدة من الشركات ذكر رقم البند الذى يخصم عليه بالنسبة لكل اعتماد .

١٢ - ادى تركيز الحسابات لدى فرع معين مع السماح للشركة بالتعامل ايداعا أو سحباً لدى الفروع الاخرى الى تحميل بعض الشركات بعمولات اضافية على التحاويل فقد قررت اللجنة الفنية للبنوك اعفاء شركات القطاع العام من هذه العمولة اذا كان المستفيد من الشيك نفس الشركة أو مندوبها المحلى .

### الملاحظات التى أباها أحد البنوك بشأن التنظيم المحاسبى :

قدمت ادارة التنظيم المحاسبى فى احد البنوك بعض الملاحظات على التنظيم المحاسبى تحت ما اسمته فى تقريرها « الانتقادات التى يمكن توجيهها الى التنظيم المحاسبى بوضعه الحالى » . ومما لاشك فيه أن هذه الملاحظات تفيدنا فى بيان ما يجب اتخاذه من خطوات للتغلب عليها اذا ما اردنا علاج هذه المشكلات بجد وحزم للوصول الى رقابة مصرفية أفضل . وفيما يلى بيان بهذه الملاحظات أو الانتقادات :

١ - تعتبر الميزانية التقديرية النقدية التى تقدمها الشركة وتعتمدها المؤسسة حجر الزاوية فى التنظيم . اذ على أساس هذه الميزانية تراقب التدفقات النقدية وتجرى المقارنة بين الأرقام الفعلية والأرقام التقديرية فاذا كانت الميزانية التقديرية لا تستند الى أسس صحيحة انتهى الغرض من التنظيم من أساسه ولم يعد هناك مجال للمقارنة بين أرقام فعلية وأرقام وهمية .

فقد لوحظ بمبالغة الشركات عند وضع أرقام الميزانية التقديرية خاصة فى جانب المصروفات وذلك حتى تحتفظ لنفسها ( بهارج ) تستطيع أن تصرف فى حدوده دون أن يأخذ عليها أنها تجاوزت مقدراتها وفى جانب المتحصلات لوحظ أن بعض الشركات - عند اعداد الميزانية التقديرية - تقلل من أرقام متحصلاتها حتى ينظر اليها نظرة تقدير عندما تتعدى المتحصلات الفعلية المتحصلات التقديرية .

ولما كانت المشروعات الخاصة لكل شركة تدرس بدقة بالمؤسسة التابعة لها لذلك يبدو أنها تكتفى باعتماد الأرقام المقدمة لها من الشركات دون اعادة بحث أو تمحيص .

ويبدو أن عدم جدية الميزانيات التقديرية المقدمة إنما يرجع إلى عدم استطاعة الأجهزة الفنية والمالية في الشركات وضع الأرقام التقديرية بشكل دقيق وعلى ضوء التنبؤات للنشاط المرتقب للشركة خلال السنة موضوع التقدير ولما كانت هذه الميزانيات بحكم كونها ميزانيات شركات تتبع القطاع العام وبالتالي تعتبر جزءاً من ميزانية الدولة وترتبط بالخططة الإنتاجية للدولة فإن الأرقام غير الصحيحة الواردة بها تعكس أثارها السيئة عند تقييم الخططة .

٢ — نرى أن يكون هناك اتصال سابق على أعداد الميزانية بفترة طويلة بين الشركات والمؤسسات والجهاز المصرفي والوزارة المعنية يتم فيه التنسيق بين خطة الإنتاج والتمويل الذي يمكن أن يقدم للشركات لوضع الخططة موضع التنفيذ .

٣ — تلجأ الشركات عند الرد على أسباب الاختلافات بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية إلى أسلوب عام غير محدد لتغطية عدم التطابق بين الأرقام ولا تعطى أسباباً معقولة لهذه الاختلافات بينما كان يتعين أن تذكر البواعث سواء كانت نتيجة قصور أجهزة الشركة أو ظروف اقتصادية أدت إلى تغير في اتجاه الإنتاج أو العمالة . . . الخ أو إلى أسباب دعت إليها سياسة أو مصلحة عليا للدولة .

٤ — أن الأرقام الفعلية الواردة من فروع البنك في نهاية كل فترة تختلف كثيراً عن الأرقام الواردة بدفاتر الشركات حيث أنها تقيد في دفاتر الشركات في تاريخ إصدار الشيك في حين أنها تقيد في البنك في تاريخ الصرف وعلى ذلك تكون دائماً الأرقام الفعلية الواردة بدفاتر البنك أقل من تلك الواردة بدفاتر الشركة .

٥ — تخطئ الشركات في ذكر أرقام البنود على الشيكات المسحوبة أو أوامر الدفع أو حوافظ الأيداع وبذلك تكون الأرقام الفعلية غير مطابقة لأبواب الصرف أو الإيراد وبالتالي تكون المقارنة بين الأرقام التقديرية والأرقام الفعلية غير ذات موضوع .

٦ — تقوم بعض الشركات بأعداد الميزانية التقديرية النقدية آخذة في الاعتبار النشاط المتوقع على ضوء إمكانياتها الإنتاجية في تنفيذ بعض الأعمال الإنشائية لشركات القطاع العام الأخرى . وبعد اعتماد هذه الميزانية التقديرية من الجهة المختصة يظهر أن الشركات التي ستنفذ الأعمال لحسابها لم تدرج في ميزانيتها الاعتمادات اللازمة لإقامة هذه المشروعات أو أن هذه الشركات قد قامت بطرح أعمالها في مناقصات عامة بين شركات القطاع العام والقطاع الخاص وبعض الهيئات الأجنبية وقد تكون النتيجة أن يعهد بالعملية إلى شركة أخرى غير الشركة التي أدرجت هذه العملية ضمن ميزانياتها التقديرية. والتي سبق أن رسم لها تنفيذ هذا الجزء من الخططة .

٧ — تبين من المناقشات التي دارت مع مندوبى بعض الشركات أنها تقوم بإجراء مقاصة فيما بينها وخاصة إذا كانت الشركات تتبادل الخدمات،

فلا تقوم الشركة بدفع التزاماتها قبل الغير بالكامل ولا تتقاضى مستحقاتها بالكامل انما تصفى هذه الحسابات الدائنة والمدينة بسداد الارصدة هذا بالإضافة الى أن بعض الشركات تقوم باستخدام مواردها الذاتية في سداد بعض التزاماتها دون ايداع هذه الموارد بالبنك وسداد تلك الالتزامات عن طريقة . وفي اجراء مثل هذه المقاصة سواء بين الشركات أو في داخل الشركة ذاتها اخلال بالقواعد الاولية لمراقبة التدفقات النقدية للشركات .

### التخصص القطاعى فى البنوك التجارية :

تعد أهم خطوة اتخذت في مجال تطوير الجهاز المصرفى هي « التخصص القطاعى » والذي بدىء في تنفيذه اعتبارا من أول يوليو ١٩٦٤ . والمقصود بالتخصص القطاعى هو أن يقوم كل قطاع من قطاعات النشاط الإقتصادي بانجاز جميع عملياته عن طريق بنك واحد من البنوك التجارية الخمسة .

وكان من الضروري للبدء في تطبيق التخصص القطاعى توزيع القطاعات على البنوك التجارية الخمسة ، وهذا ما تم فعلا فيما عدا العمليات المرتبطة بتسويق الحاصلات الزراعية ومن أهمها القطن والارز فقد تركزت بدون توزيع . وجدير بالذكر أن التخصص القطاعى لم يخل من المشكلات اذ ترتب على نقل الحسابات من البنوك الاربعة الأخرى المتعاملة مع قطاع معين الى البنك المختص بهذا القطاع ثم تحويل الحسابات من هذا البنك المختص لكل من البنوك الاربعة الأخرى توافر قدر كبير من السيولة لدى بعض البنوك وعجز نقدى كبير فى بنوك أخرى .

ومن المتوقع أنه سوف يترتب على الاتباع المستمر لنظام التخصص القطاعى وجود الظاهرة السابق الإشارة إليها ، علما بأن كل بنك يمثل وحدة مستقلة لها ذمتها المالية المستقلة ، مالم يكن هناك نظام يسمح باعادة النظر فى أمر التوزيع على ضوء موارد واستخدامات كل بنك من البنوك التجارية الخمسة وموقفه بالنسبة للبنوك الأخرى . ومن الواضح أن اعادة التوزيع بدورها سوف يترتب عليها أرباك مستمر للعلاقات القائمة بين البنك وعملائه . ويمكن ملاحظة هذه المشكلات المالية باتباع نظام البنك التجارى الواحد .

ويستهدف التخصص القطاعى تحقيق الرقابة المصرفية على الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة النوعية . وعلى حد قول البنك الاهلى « ان التخصص القطاعى . . استهدف - الى حد ما - تنظيم الرقابة عن طريق الجنيه » وذلك لضمان مطابقة نشاط مختلف القطاعات لما نصت عليه خطة التنمية » . وذكر أيضا أنه « من المعتقد أنه لكى نضمن نجاح مثل هذه الرقابة المالية فانه لا بد من وضع « خطة ائتمانية » مفصلة وملزمة لكل شركة من الشركات اذ أن هذه الخطة الائتمانية هي البديل الوحيد للاساليب المصرفية التقليدية » .

وعلى ضوء ما تقدم نذكر انه اذا جاز لنا الان أن نصف الجهاز المصرفى التجارى فى ج . ع . م . باختصار يعبر عن سماته الرئيسية نقول أنه :

جهاز مصرفى وطنى محدود العدد يتبع نظام التخصص القطاعى فى معاملاته مع شركات القطاع العام ويمارس دورا رقابيا عليها .

### الجهاز المصرفى السوفىيى ودوره الرقابى

يقوم الجهاز المصرفى فى الاتحاد السوفىيى بدور فعال فى الرقابة المالية على المشروعات العامة . كما يعتبر الجهاز المصرفى اداة من الادوات التى تستخدمها الدولة فى سبيل الرقابة على المشروعات والحكم على مدى قيامها بتحقيق خططها الموضوعه مسبقا على ضوء الخطة العامة للتنمية فى الدولة .

ويتكون الجهاز المصرفى فى الاتحاد السوفىيى مما يلى من وحدات :

- ١ - بنك الدولة .
- ٢ - بنك الاستثمار .
- ٣ - بنك التجارة الخارجية .
- ٤ - بنوك الادخار .

يباشر بنك الدولة ، منذ انشائه فى عام ١٩٢١ بجانب القيام بوظائف البنك المركزى ، عمليات الاقتراض القصيرة الاجل وذلك منذ الاصلاح النقدى عام ١٩٣٠ كما يعد البنك مسئولا بالكامل بعد الاصلاح المصرفى عام ١٩٥٩ عن الاقتراض المتوسط الاجل . ويلعب البنك دورا كبيرا فى مراقبة تنفيذ الخطط الاقتصادية . وخولت فروع البنك سلطات كبيرة للتفتيش والرقابة على نشاط المؤسسات الحكومية . ويتأكد البنك من تنفيذ مشروعات التنمية الاقتصادية وفقا للاهداف المرسومة عن طريق مراقبته على المدفوعات من والى حسابات هذه المؤسسات التى يتعين الاحتفاظ بها لديه .

ويقوم بنك الدولة فى سبيل ادائه وظيفته فى الرقابة النقدية بوضع خطة شاملة للائتمان القصير الاجل على شكل بيان لمصادر الاموال واستخداماتها . كما يجرى اعداد الخطة الائتمانية القصيرة الاجل على أساس فترات ربع سنوية . وهناك ايضا خطة ائتمانية منفصلة للتمويل المتوسط الاجل منذ ١٩٦٠ تعد على أساس سنوى .

ويعهد الى كل فرع من فروع بنك الدولة بتنفيذ الخطة الائتمانية فى منطقتة والتى ترتبط بالخطط المالية للمشروعات القائمة فى المنطقة . وتقوم فروع البنك بتتبع استخدام المشروعات للقروض التى تمنحها مقابل التعهد بسدادها فى تاريخ معين أو عند الطلب والتى دائها ما تعطى بضمانات عينيه ، هذا وقد يقتضى الامر ضرورة الحصول على ضمان الهيئة العليا التابع لها المشروع لتضمن عدم وجود مصروفات غير قانونية أو زائدة . كما تتأكد الفروع من أن توزيع الائتمان يتفق وتحقق أهداف الخطة الاقتصادية العامة ، وتبلغ الجهات المسئولة عن الرقابة عن أى مخالفة للتعليمات ، وترفض أى مدفوعات تكون

مخالفة للقواعد . وعلى ذلك فان بنك الدولة بفروعه المختلفة يتولى القيام بأعمال الرقابة المالية - الرقابة عن طريق الروبل - في جميع مراحل الدورة النقدية في جميع قطاعات الاقتصاد القومى .

### اهداف الرقابة المصرفية في ج.ع.م .

تعد الرقابة في ج.ع.م . حديثة العهد هذا بالاضافة الى انها ما زالت في مراحلها الاولى . ويعد التطبيق الحالى لنظام الرقابة المصرفية خطوة نحو تطبيق رقابة مصرفية تتصف بالشمول .

وقد بدأت بعض البنوك في تنفيذ التنظيم المحاسبى للرقابة المصرفية منذ اول مايو ١٩٦٥ على بعض القطاعات المتعاملة معها ، مثل البنك الاهلى المصرى الذى بدأ التطبيق على شركات المؤسسة العربية للنقل الجوى . واتخذ بنك مصر الاجراءات للبدء في تطبيق النظام الجديد منذ اول مايو ١٩٦٥ على جميع شركات الغزل وعددها ٣٢ شركة ، غير ان بعض الظروف اجلت التنفيذ حتى اول يونيو ١٩٦٥ للبدء فيه بصفة تجريبية . هذا وقد بدأت جميع البنوك بتنفيذ التنظيم الجديد للرقابة المصرفية اعتبارا من اول يوليو ١٩٦٥ .

وفيما يتعلق بالاهداف المنشودة من نظام الرقابة المصرفية فتتوقف على التنفيذ الفعلى للنظام والذى اقترح ان يتم على مرحلتين بيانها كالتالى :

**المرحلة الاولى :** ايجاد نظام احصائى يعده البنك بجانب الحسابات العادية لشركات القطاع العام ويبين الحركة النقدية من ايداع وسحب .


**المرحلة الثانية :** اجراء التحليل الاحصائى ، ومراقبة عمل شركات القطاع العام من واقع ايراداتها ومصروفاتها ، ومراقبة سير الايداع والسحب مع مقتضيات الخطة ، ومدى ارتباط الشركات بتنفيذ برامجها للميزانيات التقديرية الموضوعة والمعتمدة والتي ترتبط بالميزانية العامة للدولة .

وتستهدف الرقابة المصرفية على شركات القطاع العام على وجه التحديد تحقيق ما يلى :

١ - التعرف على الحركة النقدية لشركات القطاع العام في كل فرع من فروع النشاط .

٢ - متابعة المراكز المالية في فترات دورية منتظمة حتى يتسنى كشف العجز التمويلى لكل شركة في الوقت المناسب .

٣ - تحديد حجم الائتمان وتنظيم استخدامه على مدار السنة طبقا للخطة النقدية والتأكد من استخدام التمويل الذى يقدمه البنك في تحقيق الاهداف المرجوة .



## النظريات الاشتراكية في اقتصاديات السكان

### الدكتور صلاح الدين نامق

ان محور النظريات الاشتراكية في اقتصاديات السكان — منذ الاشتراكيين المثاليين الانجليز والفرنسيين الذين سبقوا ماركس ثم منذ ماركس نفسه في منتصف القرن التاسع عشر واتباعه من اشتراكيي القرن العشرين — تدور حول الهجوم الشديد على مالتس والآراء التي أدلى بها . فالدراسات السكانية الاشتراكية على اختلاف مناهجها وأنواعها ترفض رفضا باتا آراء مالتس وتعتبرها متحيزة بعيدة عن الاصلية وممعنة في التشاؤم الذي ليس له ما يبرره .

ولا بد لنا أن نتذكر هنا أن مالتس قد صاغ نظريته في السكان كهجوم على اشتراكية المدينة الفاضلة مع الاشارة بطريق مباشر الى آراء مستر جودوين والمسيو كوندرسيت وغيرها من الفلاسفة والكتاب المثاليين .

فالتقدم البشرى في رأى هؤلاء المثاليين تقدم لا حدود له اذا تم اصلاح المجتمع باجهزته المختلفة . أما مالتس فيعتقد أن السبب الرئيسي في فقر وبؤس البشرية انما يرجع الى تزايد الانسان في اعداده بحيث أصبحت موارد الثروة القومية غير كافية . ومن ثم فهو يقلل من أهمية تقدم البشرية في المنافسة الفردية والتزام قواعد الاخلاق . ويعارض قوانين الفقراء في انجلترا باعتبارها مؤدية الى مزيد من التزايد السكاني وضعفة لنواحي الفردية البناء التي هي من الزم العناصر المكونة للشخصية الاقتصادية والكرامة الانسانية .

ولم يقبل الاشتراكيون جميعا هذا التعليل ونعوا على مالتس اغفاله لاثر الاوضاع السياسية والاقتصادية السائدة التي تؤثر — ولا شك — في الاوضاع السكانية وتتجه بها الوجهة التي تتفق وظروف السياسة والاقتصاد . فالتضخم السكاني الذي ركز عليه مالتس أهمية كبرى واعتبره علة العلل في الدراسات السكانية هو — في رأى الاشتراكيين — فائض في العمالة بالنسبة لفرص العمل المتاحة ، ولذلك فمن الممكن تخليص المجتمع من هذا الفائض السكاني بتخطيط الاقتصاد القومى تخطيطا اشتراكيا شاملا يسمح بزيادة المشروعات الاقتصادية المتكاملة في المجالات الصناعية والزراعية وقطاع الخدمات مما يؤدي الى امتصاص الفائض السكاني وادخاله الى قطاع العمل والتشغيل . وعندئذ تنتفى المشكلة السكانية وتصبح في خبر كان . فالتضخم السكاني النسبى — في رأى الاشتراكيين — هو لازمة من لوازم الاقتصاد الرأسمالى وخاصة أصيلة من خواصه الاقتصادية .

هذا هو الخط العريض الواضح في النظريات الاشتراكية في السكان :  
نقد لآراء مالتس وتفسير الظواهر السكانية على أساس أنها خلفية رأسمالية  
ونتيجة لازمة من نتائج تناقض هذا النظام . ومن ثم فهي تزول وتنتفى بزوال  
هذا النظام وتحول المجتمع الى الاشتراكية . ولكن النظريات الاشتراكية في  
السكان تشترك في ظاهرة أخرى مؤداها أن ليست هناك نظرية سكانية  
اشتراكية في حد ذاتها Per ce يمكن أن تعزى الى مفكر اشتراكي بعينه  
عالج السكان بشكل مركز منفصل عن الدراسات الاقتصادية الأخرى . ذلك  
أن جميع الكتاب الاشتراكيين لم يهتموا في كثير أو قليل بابرار نظرية منفصلة  
في السكان — كما فعل مالتس — وإنما عمدوا الى التركيز على الدراسات  
الاشتراكية ذاتها بأبعادها الاقتصادية المختلفة وكانوا يعرجون على الدراسات  
السكانية حينما يريدون تفسير جانب معين من جوانب المبادئ الاشتراكية  
أو حينما يريدون إبراز ظاهرة من ظواهر الرأسمالية كالبطالة الدورية  
والجيش الاحتياطي من العمال الزراعيين وغير ذلك . وعندئذ يدخلون  
المسائل السكانية كدراسة جانبية .

والدراسات السكانية في رأى المدرسة الاشتراكية عموما لا تجيء  
مستقلة وقائمة بذاتها لأنها أثل من أن تبرز على هذا النحو . فهي دراسة  
متصلة بالفكر الاشتراكي وليست أصيلة ، لان اهتمام المدرسة الاشتراكية  
قد تركز منذ زمن بعيد — ولا يزال — حول مبادئ سياسية وتفسيرات  
تاريخية مادية وتنظيمات اقتصادية معينة تهدف الى تنظيم طرق تحويل  
المجتمع من الرأسمالية الى الاشتراكية . ومن هنا لم تكن الدراسات  
السكانية لتحظى بالعناية الواجبة من جانب الاشتراكيين طالما ان أمهم  
مشاكل سياسية واجتماعية أبعد خطرا وأدعى الى الاهتمام .

ومع ذلك فان النظريات الاشتراكية في السكان بدأت تحظى بعناية فائقة  
من جانب الاقتصاديين المعاصرين لاسباب ثلاثة — الاول — أنها تدرس  
السكان من الجانب الاقتصادي البحت دون الجوانب السياسية والاجتماعية  
المعروفة الأخرى وهو اتجاه علمي سليم دعمته الاحداث التاريخية المعاصرة  
وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية عندما بدأت الدول المتخلفة — والتي  
كانت مستعمرة أو شبه مستعمرة من قبل — تتطلع الى التنمية الاقتصادية  
لتحقق التقدم المرموق ، ولتحتل مكانة مرموقة بين دول العالم . ولكنها  
واجهت عوائق اقتصادية لا يستهان بها وأهمها التزايد السريع في الاعداد  
السكانية ومن ثم أخذت على عاتقها دراسة مشكلة السكان دراسة معينة  
في التعمق وألقت الضوء عليها ساطعا ولكن من زاوية اقتصادية بحتة طالما  
ان الآثار الى تحدثها هذه المشكلة تصيب اول ما تصيب الاقتصاديات القومية  
لهذه الدول . وثانيا — انتشار الاشتراكية في كثير من دول العالم الثالث —  
عالم الدول النامية — في آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية وانتقال المجتمعات  
في هذه الدول الى الاشتراكية وتمسكها بها . الامر الذي فرض نوعا من  
الدراسة العلمية المنظمة لأهم ظاهرة اقتصادية في هذه الدول وهى السكان  
— ولكن داخل اطار الاشتراكية — وهى دراسة جد مستحدثة وتحتاج دائما

الى كل الجهد والتعمق . أما السبب الثالث والآخر في أهمية الدراسات الاشتراكية السكانية المعاصرة — ولعله أهمها جميعا — فخاص بالناحية التطبيقية . فالنظريات الاشتراكية السكانية قد تضمنت جانبا تطبيقيا خاصا بتجنيد مبدأ تنظيم النسل في ظروف اشتراكية معينة وعندما يصل المجتمع الاشتراكي الى مستوى اقتصادى وثقافى معين يصبح فيه الأفراد قادرين على الاختيار الصحيح بين اقرار ضبط النسل أو رفضه . فلقد كتب فردريك انجلز الى كوتسكى في سنة ١٨٨١ يؤيد ضبط النسل طالما أن هناك احتمالا لأن يصبح سكان الارض من الكبر بحيث يستلزم الالتجاء الى ضبط النسل باعتباره نوعا من التخطيط البشرى . ولكن على السكان في هذه المرحلة أن يقرروا بأنفسهم متى وكيف يفعلون ذلك ، لأن المستوى الثقافى السائد حينئذ هو الذى سيدفعهم الى اتخاذ هذا القرار (١) .

ولقد اتخذت روسيا السوفيتية في السنوات الاخيرة سياسات تطبيقية سكانية معتمدة في هذا الاجراء على التطبيق الكفء للتحول الاشتراكي من جهة وعلى الاوضاع الديموقراطية السائدة من جهة أخرى، ومن ثم ألقت الضوء على النظريات السكانية التى أدلى بها ماركس ولينين وستالين وكاوتسكى وغيرهم من أئمة الفكر الاشتراكي القدامى منهم والمحدثين . وهكذا اكتسبت النظريات الاشتراكية أهمية تطبيقية جنباً الى جنب مع أهميتها النظرية .

### ١ — الاشتراكيون السابقون على ماركس

عرف عن الاشتراكيين السابقين لماركس أنهم كتبوا في السكان وزيادتهم عن الحجم الامثل واثار ذلك في الاوضاع الاقتصادية والسياسية في البلاد أنهم جميعا أوضحوا ذلك — وكما سبق في القول — ضمن أبحاثهم ودراساتهم السياسية والاقتصادية المتصلة رأسا بالاشتراكية والتنظيم الاشتراكي .

فلاشتراكية بالنسبة لهم تجيء أولا في كتاباتهم بينما السكان تابع متغير يحتاج الى دراسة جانبية ولكنها لا تنفصل عن الدراسة الاصلية وهى النظرية الاشتراكية .

ولقد كان هناك شبه تطابق بين افكار الكتاب الاشتراكيين السابقين لماركس ازاء المسألة السكانية . فالكل يجمع تقريبا على أن أصل المشكلة السكانية هو التناقضات الكامنة في النظام الرأسمالى . والكل يجمع على أن المشكلة السكانية يمكن أن تذوب تدريجيا لو أن المجتمع عمد الى التحول الى الاشتراكية التى تزيل تناقضات المجتمع الرأسمالى . الا أن هذا التوافق

(١) جاء في خطاب انجلز هذه الفقرة الهامة .

«The enlightment of the masses can make possible that moral restraints upon the instinct for reproduction».

From Marx's letter to Kugelmann dated 27 of June 1870.

والمرجع هو

بين الكتاب الاشتراكيين في آرائهم السكانية لم يتحول الى تطابق كامل لأسباب تتعلق بشخصية كل مفكر والبيئة والظروف المحيطة به .  
 ان الاشتراكيين — جميعا وبدون استثناء — يعززون الفقر والبؤس الانسانى الى أخطاء في النظام الاجتماعى القائم . ومن ثم ففى ظل الاصلاحات التى يقترحونها فان قوى انتاج الافراد لا بد وأن تزداد وتسير عجلة الانتاج قدما الى الامام فتنفى بذلك البطالة العمالية وتمتنع الزيادة السكانية . ومن هنا فليس من المستغرب ان تقف هذه الآراء وجها لوجه في معارضة سافرة مع آراء مالتس في السكان وخاصة ما اتصل بقانونه الطبيعى وتأكيديه على أن حالة الطبقات الدنيا في المجتمع لا يمكن أن تتحسن بأحداث تغيرات في التنظيمات الاجتماعية .

ولقد كانت لهذه الآراء السياسية الجديدة رد فعل عنيف انتشر في بقية الاوساط المثقفة من المجتمع الانجليزى في ذلك الوقت . ونذكر على سبيل المثال ان الفيلسوف البريطانى Godwin الذى هو أبعد ما يكون عن النزعات الاشتراكية السياسية — كتب عن مالتس يقول : « انه المعقريه السوداء المخيفة التى تقتل آمال الجنس البشرى » . وظل رد الفعل الذى أحدثته الاشتراكيون ازاء آراء مالتس وأتباعه — والى يومنا هذا — بنفس هذا العنف وتلك الشدة على الرغم من التغيرات التطورية التى طرأت على العالم — وخاصة العالم الغربى — منذ ذلك الوقت .

ويعتقد الكتاب الاشتراكيون السابقون لماركس أن التنظيم الاشتراكى الذى يقترحوه ويدعون اليه كفيلا يمنع ظهور الزيادات السكانية التى هى من أخص صفات النظم الرأسمالية المتخلفة غير المتطورة . الا ان هذه الزيادات لا تمتنع بمجرد انتقال المجتمع من الرأسمالية الى الاشتراكية وانما ينبغى على الاشتراكية أن تعمل على زيادة الانتاج ما وسعها ذلك ، لان هذه الزيادة الانتاجية هى التى ستعمل على امتصاص العدد الزائد من السكان ووضعه في موضعه الصحيح من العمل والتشغيل .

ولقد كانت هذه الآراء واضحة تماما عند الاشتراكيين الريكارديين الانجليز في أوائل القرن التاسع عشر . ونذكر على سبيل المثال الاشتراكى البريطانى Bray الذى يقول ، طالما أن العامل هو المنتج الوحيد لجميع أنواع الثروة فان الزيادة في الانتاج يمكن أن تسير جنبا الى جنب مع الزيادة في الاعداد السكانية . أما Thomposer فيعتقد أن الزيادة السكانية لن تشكل خطرا اقتصاديا طالما أن المجتمع يتجه نحو الاشتراكية التعاونية الكفيلة بدرء جميع أخطار الزيادة .

ويؤكد نفس هذه الآراء الاشتراكيون الفرنسيون من أتباع سان سيمون وفورييه وبرودون الذين أظهروا ثقة كبيرة في الانسان والطبيعة الانسانية التى تستطيع أن تفعل الاعاجيب .

ان سوء توزيع الثروة — في رأيهم — هو السبب الرئيسي لفقر وبؤس الطبقات العاملة في المجتمع الرأسمالي ولقد أوضح سان سيمون San - Simon وأتباعه أن الفقر ليس بالآفة الانسانية الازلية التي لا يمكن الغاؤها من قاموس البشرية وإنما هو مظهر انساني متغير يمكن أن يزول نهائيا لو أن المجتمع استبدل نظام الملكية الجماعية بنظام الملكية الخاصة وبالتالي لو أن المجتمع انتقل من نظام الانتاج الصناعي الخاص الى الانتاج الجماعي الصناعي . أن مثل هذا التحول سيؤدي — ولا شك — الى زيادة في الانتاجية ، والتي ستؤدي الى توسيع قاعدة العمالة الصناعية . كذلك يعتقد سان سيمون وأتباعه أن الموانع الاخلاقية التي اكدها مالتس أكثر من مرة في نظريته السكانية تتعارض مع سعادة العمال ورفاهيتهم . ومن ثم فهي مرفوضة من أساسها .

أما فوريه Fourier فيتخذ طريقا أكثر وضوحا من سان سيمون ، فهو يحبذ التنظيم الاختياري للنسل ولا يجد غضاضة في الاعلان عن رأيه هذا على الرغم من أن مجرد هذه الفكرة تثير غضب بقية الاشتراكيين المعاصرين له ، باعتبارها مظهرا لضعف الاجهزة الاقتصادية في متابعة زيادة الانتاج الذي هو أولا وأخيرا العلاج الناجع لزيادة السكان . ولكن فوريه لا يحبذ تنظيم النسل هكذا على علته بل يشير الى أن التغيرات التي تطرأ على أنماط معيشة المجتمع الاشتراكي سوف تؤدي الى شيء من ضبط النسل . وهي فكرة تقترب جدا من الأفكار التي تنسب الى ماركس فيما بعد بل والأفكار الحديثة جدا التي تطبق في الاتحاد السوفيتي اليوم . ذلك أن روسيا السوفيتية على الرغم من اتجاهاتها الاشتراكية السياسية المعروفة لاتجد غضاضة في ترك الحرية التامة للزوجين في ضبط نسلهما اذا شاء ذلك .

أما برودون Proudon فيعتقد بأن المجتمع يجب أن يبحث في نوع متحرر من الاشتراكية حيث لا ضغط من السلطات المركزية ولا اجبار من جانبها على الشعب لاتباع سياسة ما أو فعل ما . ففي ظل هذه الاشتراكية التحررية يمكن خلق التوازن البناء بين السكان والانتاج . وهو التوازن الذي يحقق التقدم الاقتصادي لا محالة (١) .

ولقد كان الاقتصاديون الامسان من أتباع روبرتس ولاسال المؤيدون لمبدأ اشتراكية الدولة من أعدى اعداء آراء مالتس . فهم يعتقدون أن مالتس داعية من دعاة الرأسمالية لم يتعمق في كنهه الظواهر الاقتصادية والسياسية الكامنة في هذا النظام والمؤدية الى الفقر والبؤس والرذيلة . ان الجوع في معناه العصري — كما يعتقدون — ليس جوعا بالمدلول الحرفي للكلمة وإنما هو انخفاض في مستوى الاجور العمالية في ظل النظم الرأسمالية نتيجة لعلل رأسمالية بحتة تؤدي مجتمعة الى انخفاض مستوى الاجور .

Spengler; «French population Theory since 1800». p. 20.

(١)

فنظام الملكية الفردية الذى يستطيع النمو والتضخم الى ما لا نهاية سيؤدى الى عدم عدالة توزيع الناتج القومى الجماعى والى تحكّم القلة المالكة فى الكثرة التى لا تملك الا سواعدها وعند ذلك — وفى وجود عرض كبير من العمال والمزيد من احلال الآلات محل اليد العاملة — ستظهر البطالة العمالية وستنخفض الاجور ، وسيظهر مايسمى بالجوع العصرى Modern Starvation فالعمال — فى رأيهم — هم الذين يخلقون الثروة الا أنهم — مع ذلك — لا يحصلون الا على أجر الكفاف . وهو الاجر الذى يجعلهم دائما على حافة الجوع . كذلك فان الزيادة السكانية ، وخاصة بين صفوف العمال ، تميل على زيادة المعروض منهم فى سوق العمل وبذلك تزيد حدة استغلالهم من جانب أصحاب الاعمال وهنا يقترح الاشتراكيون الالمان قيام اشتراكية الدولة حيث تتدخل الدولة دائما فى صالح العمال وتعمل على اذابة الفروق بين الطبقتين العمال وأصحاب الاعمال وتنشئ قطاعا عاما قويا يمتلكه العمال أنفسهم ويديرونه ، وحينئذ تصفى تدريجيا دولة البورجوازية التى اقتصرت مهمتها على مجرد المراقبة — مراقبة سير الجهاز الاقتصادى التلقائى — دون التدخل لحماية الضعيف ، وهم فئة العمال ، من جبروت القوى ، وهم فئة أصحاب الاعمال (١) .

وينفس هذا الاتجاه الفكرى الواضح ينتقد الاشتراكيون الايطاليون — وخاصة أشيلا لوريا — Achilla Loria — النظام الرأسمالى متهمين اياه بأنه السبب المباشر لظهور مشكلة الضغط السكانى . ولقد طور لوريا وغيره من الكتاب الاشتراكيين الايطاليين نظرية سكانية متكاملة مؤداها أن الضغط السكانى الكبير الذى تعانى منه بعض الدول والمناطق الرأسمالية فى العالم ما هو الا مظهر اقتصادى واجتماعى معين يسود لمرحلة معينة من مراحل التنمية الاقتصادية . كذلك يعتقد « لوريا » أن فكرة الضغط السكانى أكثر ارتباطا برأس المال وكيفية استخدامه فى عملية التنمية من مجرد ارتباطها بالندرة النسبية للطعام . فرأس المال — بناء على رأيه — هو من أهم العوامل التى تتركز عليها التنمية الاقتصادية فضلا عن أنه المساعد الفعال فى حل مشكلة الطعام .

كذلك يعتقد لوريا أن الضغط السكانى الكبير الذى تعانى منه ايطاليا — ابان القرن التاسع عشر — انما يرجع الى نظام الاجور الرأسمالى السائد حينذاك والذى من شأنه اعاققة الانتاج والتكوين الرأسمالى والاستخدام الانتاجى الامثل لموارد الثروة القومية . وستؤدى هذه العوامل مجتمعة الى اجبار العمال على قبول أجور بائسة مخزية تضعف من قدرتهم

(١) يشبه Spengler وظيفة دولة البورجوازية بوظيفة الحارس الليلى « الخنزير » الذى يقتصر عمله على الحراسة الليلية على بيوت وممتلكات الاثنياء فى الريف ، ويقتصر كل ما يفعله فى الحياة على هذا العمل . أما اشتراكية الدولة فتتدخل بالفعل فى النشاط الاقتصادى للانفراد وتنظم أوضاعهم الاجتماعى لصالح الطبقة العمالية . (نفس المرجع السابق) .

على التعفف . أما إذا توافرت رؤوس الاموال في المجتمع واستثمرت على اساس اشتراكي وبالتالي بطريقة أكثر انتاجية فان البطالة تزول تدريجيا ، كما يمكن أن تزيد انتاجية العمال . وهنا ترتفع مستويات الاجور وتحسن ظروف المعيشة ويبدأ العمال في التطلع الى كل ما هو أفضل ، وبذلك توجد الارضية الفكرية والثقافية المؤدية الى عدم الزيادة في الاعداد البشرية .

وواضح أن « أنشيللا » ينحو منحاً سكانياً ينتهي الى فكرة الثقافة وأثرها المخفف من مساوئ الضغوط السكاني ، وهي النظرية التي سنعالجها تفصيلاً في الفصل القادم عند مناقشة نظرية المراحل السكانية .

أما الاشتراكي الإيطالي نيتي Nitti فمتبعه نفس الاتجاه الاقتصادي الذي اتجه لوريا . فمستوى معدلات المواليد في دولة ما يرتبط ارتباطاً مباشراً بالعوامل الاقتصادية . فهو يرتفع حيث يسود الفقر والعوز ويبدأ بالانخفاض حين ترتفع الدخول النقدية الحقيقية . وهي نظرية أصبحت جد معروفة في الاوساط السكانية منذ أوائل القرن العشرين . إلا أن فضل Nitti هنا هو مجرد التلميح بها دون أن يهتم كثيراً بتطوير آرائه هذه لتأخذ الطابع النظري العام القائم على اساس التجربة والتطبيق .

ولقد اقترح Nitti علاجاً للمشكلة السكانية — كما كان يسميها في بعض مؤلفاته ودون أن يحدد أبعادها بدقة — على أساس رفع مستوى معيشة السكان بطريقة تدريجية عن طريق قيام تنظيم اجتماعي قوى يتيح الفرصة أمام جميع المواطنين لتنمية ملكاتهم الفردية .

استمع اليه وهو يقول : « في كل مجتمع حيث تقوى وتتطور الفردية الانسانية وتنمو الاشتراكية نموها الطبيعي الذي لا يطفى على النشاط الفردي ، وحيث تتجزأ الثروة القومية بحيث ينال الجميع من هذه الثروة دون أن يستحوذ عليها نفر قليل من السكان ... في هذه الظروف جميعاً يمكن تعادل معدل المواليد مع موارد الثروة القومية وحينئذ يحل التقدم والرخاء محل الخوف والتحكم » (١) .

## ٢ - كارل ماركس

يختلف ماركس اختلافاً واضحاً عما سبقه من الاشتراكيين الذين ناقشوا المشكلة السكانية ، فهو لم ينشئ نظرية سكانية في حد ذاتها كما فعل مالتس في أوائل القرن التاسع عشر وإنما لمس فقط المسألة السكانية ببساطة من خلال دراساته وأبحاثه الاقتصادية والسياسية والفلسفية المتعمقة . إلا أن هذه اللمسات البسيطة كونت في مجموعها مفهوماً محدداً واضحاً للسكان ، تطور من خلال تفسيره لنظريته في المادية التاريخية وخلال المراكز الاشتراكية المعاصرة عن المشاكل السكانية .

وماركس العالم والاقتصادى والمؤرخ على الرغم من تنوع دراساته وأبحاثه لم يدرج المسألة السكانية صراحة الا فى خطاباته لاتباعه ومريديه من مثقفى عصره وأثناء نقده المرير لآراء مالتس . ومن ذلك فان هيئة الأمم المتحدة فى دراسة مستحدثة لها بعنوان « محددات واثار الاتجاهات السكانية » سنة ١٩٦٨ تقول : « بينما لم يذهب ماركس الى ايجاد تحليل واف عن أسباب التغيرات السكانية فان مفهومه فى المادية التاريخية — مع ذلك — قد وفر لاتباعه العناصر اللازمة لتكوين نظرية سكانية » (١) .

كما ان الآراء السكانية التى أوردها ماركس فى صفحات متفرقة من دراساته الاقتصادية والسياسية أثرت تأثيرا واضحا فى تشكيل أفكار لينين وكاوتسكى وغيرهما من أئمة الفكر الشيوعى فى القرن العشرين، الذين ساهموا مساهمة ضخمة فى بناء دولة روسيا السوفيتية الاشتراكية التى طورت اقتصادها القومى وأبرزت للعالم بأسره تجربة انسانية خلاقة فى الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسكانية كانت — ولا تزال — ذات أثر واضح فى اثراء تجارب أخرى متشابهة دفعت عجلة التطور فى كثير من الدول النامية اليوم .

### نقده لمالتس :

وماركس قبل أن يكتب عن نظريته فى السكان يعتمد أولا الى نقد نظرية مالتس باعتبارها أهم نظريات القرن التاسع عشر وأبعدها أثرا وشهرة . وهو فى هذا يسير نفس اتجاهه الفكرى المعروف ، فلقد فعل هذا عند عرضه لنظرية الشيوعية ، اذ عمد الى نقد النظام الرأسمالى السائد حينذاك متهما آياه بأنه السبب الرئيسى فى الفقر والتأخر البشرى . وبعد أن فرغ من هذا الاتهام واطمأن الى بلوغ هدفه بدأ بعرض المقومات الاساسية لنظريته فى المادية الفلسفية الديالكتيكية والمفهوم المادى للتاريخ والصراع الطبقي وفائض القيمة وما الى ذلك من مقومات المذهب الماركسى .

ولقد كانت هذه هى طريقة كارل ماركس المألوفة فى عرضه لفكرة أو مبدأ ما فهو يبدأ بتوجيه النقد اللاذع الى المبدأ المضاد الذى يود عرضه محاولا هدمه من أساسه وكأنه يهدم الأرضية الفكرية لمبدئه الاصلى لىبنى بعد ذلك البناء الكبير الذى سوف يركز عليه كل أفكاره .

لقد انتقد مالتس ونظريته انتقادا مرا متهما الرجل بأنه أحد أبواق الرأسمالية اشترته الطبقة البورجوازية ليبث النعمة والشر فى نفوس المواطنين وخاصة الطبقة العمالية بالذات .

فمالتس — بناء على رأى ماركس — يصرخ فى وجه العمال قائلا: « انكم تتزايدون باستمرار وتتكاثرون كالفئران ، ولذلك كتب عليكم الذلة والفقر » .

United Nations — «The Determinants and Consequences of (1)  
Population Trends» 2nd edition 1968; Ch. III p. 29.

انه تيسر يصب جام غضبه على العمال الضعفاء الابرياء ونسى أو تناسى ان السبب الرئيسي في فقر العمال وذلثهم هم الطبقة الرأسمالية الظالمة المستبدة والمستغلة والتي يدافع عنها .

كذلك عمد ماركس الى القول بأن آراء مالتس ونظريته الاقتصادية السكانية بعيدة عن الاصاله العلمية وتكاد تكون كلها منقولة ممن سبقوه من الاقتصاديين أنظر الى هذه الفقرة التي كتبها مهاجما مالتس شخصيا :

« ان المعجبين بمالتس لا يعلمون أن الطبعة الاولى من كتابه كانت - بغض النظر عن محتوياتها الخطابية البحتة - نقلا في أساسها من ستيوارت » (١) .

ثم يتكرر هذا الاتهام بالسرقة الأدبية في حاشية كتابه عن تناقض الفلة في الزراعة « ... وهي نظرية أضافها مالتس في عام ١٨١٥ وهو استاذ في السرقة الادبية وكانت نظريته في السكان برمتها سرقة في غير حياء » (٢) .

ثم أنظر الى ماركس حين يغالى في نقده قائلا : « لو أن القارئ يذكرنى بمالتس الذى نشر مقاله عن السكان في عام ١٧٩٨ لوددت أن أذكره بأن هذا المؤلف في صورته الاولى لا يزيد عن كونه سرقة أدبية مما يلجأ اليها صبية المدارس فضلا عن أنها سطحية ... انها سرقة بأسلوب خطاى كآسلوب القساوسة من ديفو وسير جيمس ستيوارت وتوسند وفرانكلين وغيرهم دون أن تتضمن جملة واحدة من تفكير مالتس نفسه » (٣) .

وليس لدينا تعليق على هذا النقد الجارح اللهم الا القول بأن هذه هي الطريقة الماركسية في النقد . فماركس العالم السياسى والاقتصادى كان دائما صريحا الى أبعد حد مع خصومه العلماء ، وكان دائما ضد كل من يحاول الاصلاح عن طريق غير الاشتراكية . فالاشتراكية هي حياته وأمله ومستقبله ، والرأسمالية هي الظلم والقهر والاستبداد والاستغلال .

والاقتصاديون الذين يتصدون للاصلاح الاجتماعى عن طريق الرأسمالية دجالون مخرفون لا نفع فيهم ولا فائدة . ولقد كان مالتس - في رأيه - من هؤلاء الذين لم يتعبوا أنفسهم في ولوج باب الدراسة السياسية الاقتصادية وإنما هو يتخصص في ناحية واحدة صغيرة هي السكان في زيادتهم عن موارد الثروة القومية المستغلة .

فهذه النقطة هي التي ملكت عليه قلبه وعقله وهي التي ركز عليها جل أبحاثه . وبناء على الفكر الماركسى اذن - فان مالتس يمثل قمة الرجعية والتأخر الفكرى ، ولا بد لماركس أن يصب عليه جام غضبه .

Marx, K. «Capital» p. 378.

(١)

Ibid; p. 548.

(٢)

Ibid; p. 679.

(٣)

ومع ذلك فان أهم وأعنف نقد كتبه ماركس قوله : « ان آراء مالتس الواسعة الانتشار في أوائل القرن التاسع عشر هي جريمة في حق العلم » . فهل هي حقا كذلك ؟

مرة أخرى نرجع الى تفسيرات ماركس بهذا الخصوص ... فهو يقول « ما هي النتائج التي تستخلص من آراء مالتس ؟ ثم في صالح من تهدف هذه الآراء ؟ » ويجيب ماركس على سؤاله هذا قائلا : « ان آراء مالتس هي بالقطع في صالح الطبقة الحاكمة في مجموعها لا صالح الطبقة العاملة التي تتحمل وحدها عبء الإنتاج » .

وإذا كان الامر كذلك فان مالتس — وهو القسيس الارستقراطي — انما يكتب دفاعا عن صالح الطبقة الحاكمة التي يمثلها بيئة وثقافة . ومن ثم فان ماركس يعتقد أن مالتس لم يكتب للعلم النظري أو للانسانية عامة وانما هو يكتب لصالح طبقة معينة فقط هي الطبقة الرأسمالية المتحكمة المستغلة التي اشترته .

فهل هذا الاتهام صحيح ؟ الحق أنه من الصعب دحض هذا الاتهام الا ان الوضع الصحيح للمسألة ان مالتس بحكم وظيفته كقسيس قد زار عددا كبيرا من العمال في بيوتهم ، وخاصة وهم على فراش الموت ، فهذه عادة مسيحية معروفة . ولقد رأهم وتحدث اليهم وتأثر بحالتهم — وهو الشخص الذكي المرهف الحس — فكتب يقول : بعد ان رأى تكاثر العمال وزيادتهم في أعقاب الثورة الصناعية ، ان السبب الرئيسي للفقر هو الزيادة السكانية ليس الا .

ولقد سيطرت على ذهنه هذه الحالة وأراد أن يركز عليها ويثبتها بصرف النظر عن الناحية العلمية والاطار السياسى الرأسمالى الذى يسيطر على الاقتصاد القومى . وهذه هي الحقيقة في بساطة وفي صدق وأمانة .

ومما يؤيد ذلك ان ماركس نفسه وهو في صدد اتهام آخر لمالتس قال « لم يكن مالتس بالعالم السهل ، ولكنه أعمق كثيرا مما نظن ... انه لا يهدف الى السكان في زيادتهم عن موارد الثروة وانما هو يهدف الى بعيد الى تأكيد وتدعيم النظام الرأسمالى القائم » .

وعلى اية حال فان الباحث المدقق يجد في ثنايا دراسات ماركس شيئا من التوافق الفكرى بين الرجلين . فقد استشهد ماركس بمالتس وأورد فقرات من كتاباته ضمن كتاب ماركس المعروف « رأس المال » . كذلك نجد شيئا من التمجيد غير المباشر لآراء مالتس ضمن كتابات ماركس . انظر الى هذه الاسطر التي كتبها ماركس : « ان مالتس رجل ممتاز اذا قورن بغيره من الاقتصاديين السوقة الاشرار مثل ساعا وماستيات وغيرها ممن صرحوا بأنه ليس هناك نزاع حقيقى بين فئات الشعب المختلفة في ظل

الرأسمالية . فمالتس — على الأقل — كانت له مسحة من الشجاعة بحيث المبح الى أضرار عدم التوازن Disharmony بين فئات الشعب في ظل الرأسمالية » .

الا أن ماركس لم يكن مستعدا للاعتراف بهذه الفكرة كشيء عظيم في تاريخ مالتس الاقتصادي . ذلك أن العلاج الذي أقره مالتس لإصلاح عدم التوافق بين الطبقات — في رأى ماركس — كان بعيدا عن الاصاله والجديه .

### نظرية ماركس في السكان :

وماركس حين ينتهى من نقده الشخصى لمالتس يعمد — وبنفس طريقته المعهودة السابق الاشارة اليها — الى القاء الضوء على نظرية مالتس في السكان على أساس انها نظرية رجعية خاطئة يتمسك بها السياسيون الرجعيون المدافعون عن النظام الرسمى . فالنظرية المالتسية تصب جام غضبها على الطبقة العمالية باعتبارها المشعة للفقر الانسانى وأن أفرادها يتزايدون باستمرار دون رابط أو ضابط وبمعدل يفوق معدل زيادة مقومات العيش .

كل هذا لا أساس له من الصحة — في رأى ماركس — ذلك أن السبب الرئيسى للفقر هو النظام الرأسمالى نفسه وطبيعته الاقتصادية البحتة حيث يباح استغلال العمال الضعفاء من جانب أصحاب الاعمال الاقوياء المستغلين . ولهذا يقول ماركس : « ان مالتس بتركيزه على فكرة التكاثر البيولوجى من جانب الطبقات الفقيرة واعتبارها السبب الاساسى للفقر والتخلف إنما يحول أنظار الجماهير العريضة صاحبة السلطة الفعلية في البلاد عن الحقيقة الواضحة الى شيء آخر تافه ليس هو السبب الاساسى للفقر » .

كذلك فان نظرية مالتس في السكان تعزو الزيادة السكانية الى قانون الهى طبيعى . ومن ثم — وكما يقول مالتس — فان الفقر والبؤس هما صنيعه الرب الذى يفتقر الناس ويشقيهم حسب قانون الهى طبيعى . ويرد ماركس على ذلك قائلا : « ان المسؤول عن فقر الناس وبؤسهم هو المجتمع الرأسمالى نفسه بأنظمتها البالية المتناقضة . . . انه النظام الامبريالى الاستغلالى أولا وأخيرا » .

لقد كان ماركس على يقين تام أن ليس هناك قانون طبيعى للسكان . فالاتجاهات السكانية حتى بعد ازالة النظام الرأسمالى إنما تتحدد بالظروف التاريخية السائدة . ومن ثم فان كل شكل أو مظهر اجتماعى متتابع له قانونه السكانى الخاص به .

وفكرة الاكتظاظ السكانى المالتسى هي — في واقع الامر وبناء على نظرية ماركس في السكان — خرافة اقتصادية . فليس هناك اكتظاظ سكانى طالما

يتطور الاقتصاد القومي ويتجه قدما الى الاشتراكية التي تريد من الانتاج دائما والتي تعمل في سبيل مصلحة المجموع لا مصلحة طبقة محظوظة من البورجوازيين .

كذلك فكرة الازدحام السكاني المالتسي — في رأى ماركس — انما ترجع الى طريقة الانتاج الرأسمالى السائد أكثر من رجوعها الى مجرد قدرة الانسان على التوالد والتكاثر . فنظام الانتاج الرأسمالى يؤدي الى زيادة فعلية في رأس المال المستثمر في العملية الانتاجية بمعدل يقل عن معدل تزايد العمال . وكلنا يعرف ان استثمارات رأسمالية جديدة لا بد وان تتطلب مزيدا من العمال للعمل في الصناعات الجديدة المتطورة . وهذا هو القانون السكانى الملازم لنمط الانتاج الرأسمالى . ومن ثم — وكما يقول ماركس — « فان كل نمط تاريخى انتاجى يتميز بقانون سكاني خاص به » (١)

ويكتب انجلزه ، صديق ماركس وزميله ، عن الفكرة نفسها ولكن من زاوية أخرى فيقول : « ان المنافسة الرأسمالية القاتلة قد تؤدي الى جعل الانتاج يصل الى حالة مجنونة . وهى كذلك تجعل العلاقات الانسانية تنقلب رأسا على عقب ... فهناك منافسة بين رؤوس الاموال على أفضل الاستثمارات التي تحقق أقصى ما يمكن من الأرباح وبصرف النظر عن اتجاهات هذه الاموال . وهناك منافسة بين العمال تصل الى حد اهدار الكرامة والآدمية الانسانية . وسوف يترتب على هذه الانواع المختلفة من المنافسة خلق حالة من التوتر النفسى يصعب معها وجود توازن حقيقى بين قوى الانتاج . وستكون النتيجة النهائية تنقشى حالات من البطالة والفقر وضعف مستوى الأجور لدرجة أن الغالبية العظمى من العاملين من ذوى الدخل المنخفض يكادون لا يجدون ما يقتاتون به ، بينما ينعم غيرهم بالغنى والثروة . كذلك فان المنافسة القاتلة تخلق أوضاعا مجنونة حيث تتراوح فترات من الرخاء والازمات والركود والصعود . وينظر الاقتصاديون الرأسماليون الى هذا كله في بلاهة دون أن يدرون سبب ذلك . ولكنهم يجيبون بنظرية تافهة جدا هى النظرية السكانية ليعلّلوا بها هذه الحالات المتراوحة بين الغنى المفرط والفقر المدقع . ان الاقتصاديين الرأسماليين لم يتمكنوا من فهم كنهة هذه الذبذبات الناجمة عن المنافسة لانهم ان فعلوا ذلك وفهموا هذه الحقائق لانهار النظام الرأسمالى الذى يدافعون عنه ولاصبحوا جميعا في عداد الشيوعيين !! » .

ثم يردف قائلا : « ان تفسير الاكتظاظ السكانى بالنسبة لنا نحن الشيوعيين يبدو سهلا . فقوى الانتاج التي يتحكم فيها بنو البشر هى قوى جبارة عظيمة تستطيع — عن طريق العلم وفي ظل التنظيم الاشتراكى — ان ترداد الى مالا نهاية » (٢) .

K. Marx «Capital Part I p. 594. Published 1903. (١)

The Myth of Overpopulation. (From Engles' Outline of a Critique of Political Economy 1844). (٢)

From Meak's book «Marx and Engles on Malthus» p. 59.

ان مالتس - بناء على الفكر الماركسي - لم ينظر الى الاشياء الا نظرة جانبية فقط فهو يغفل الوضع الاقتصادي في عموميته مهملًا دراسة أسباب اختلاله وأسباب الازمات التي تصيبه على الرغم من الاهمية البالغة لهذه الاشياء . لقد كان مالتس يركز دائما على الزيادة السكانية والفائض السكاني باعتبارهما الاساس الاول والاخير للفقر والبؤس ، ونسى - او لعله تناسى - ان ظاهرة الفقر أعمق وأبعد من أن تكون لسبب واحد فقط.

هذه هي الحقائق التي كان ينبغي على مالتس تداركها قبل أن يعرض نظريته في السكان . ان خطأ مالتس هو بلبثته الفكرية بين معنى مقومات العيش التي ركر عليها وبين معنى مقومات العمل التي أهلها وكان عليه ان يدرسها بعمق وأصالة .

ان كل ما يهتم مالتس واتباعه هو بذر بذور التشاؤم بين الناس والوطننة في قولهم بأن الارض على وسعها لا تستطيع أن توفر الطعام لسكانها وأن الشعب المتخلف يجب أن يعيش في خوف دائم من الزيادة السكانية التي ستؤدى به ان عاجلا أو آجلا الى الهلاك والدمار . وهذه الفكرة الاخيرة - بناء على مفهوم ماركس - هي اعلا وأرفع الحكم الانسانية الصادرة عن الاقتصاد المسيحي الكهنوتي .

ثم انظر الى ماركس وهو يقول في تهكم بالغ : « اننى لا أقبل الدفاع عن النظرية المالتسية طالما انها لا توضح لى كيف يموت الناس من مجرد الحاجة الى الطعام » وهو يقصد هنا الموانع السلبية « بينما هناك في المجتمع نفسه المزيد من الثروة » !!

ثم هو يقول بعد ذلك : « وعلى أية حال فشكرا للنظرية المالتسية المتشائمة التي بصرتنا نحن الشيوعيين بإمكانيات الارض الهائلة وبقوتها الانتاجية التي تفوق الحد ، والتي لولا هذه النظرية لما كنا نحن الشيوعيين في عداد المتفائلين ازاء مستقبل الجنس البشرى » (١) .

ثم يردف ماركس قائلا : « هل ثبت حقيقة أن السكان يتزايدون على أساس المتوالية الهندسية بينما موارد الثروة لا تزيد الا على أساس المتوالية العددية كما يقول مالتس ؟ من قال هذا ؟ قد تكون الارض محدودة . . ولكن قدرة الانسان على العمل والانتاج قدرة غير محدودة ، فهي تزيد كلما زادت الاعداد السكانية المستخدمة ، وتزيد باستخدامات العلوم التطبيقية في كل من الزراعة والصناعة والتجارة والنقل » .

ثم هو يقول : « انه لمن لغو القول أن يكتب مالتس في الإزدحام السكاني ويصوره هكذا على هذه الخطورة بينما هناك من الاراضى المتاحة لبنى البشر ما يصل الى ملايين الافدنة يستطيع العلم الحديث أن يخضعها كلها لارادته (٢) » .

(١) نفس المرجع السابق صفحة ٦٢ .

(٢) نفس المرجع السابق صفحة ٦٣ .

## الجيش الاحتياطي للعمل :

وماركس الذى يخضع جميع تحليلاته الى هدف عام واحد هو تفسير النظام الرأسمالى المستغل يعتقد أن فائض القوى العاملة فى المجتمع الرأسمالى أو جيش العمال العاطلين The reserve army of labours كما يسميه ماركس — هو الفائض السكانى النسبى الذى أورثه نظام الانتاج الرأسمالى . أن الفائض السكانى هو نتيجة لازمة وضرورية للتجميع الرأسمالى ، كما هو وضع ضرورى لاستمرار النظام الرأسمالى الذى يتطلب قوة عمالية كبيرة — واحتياطية — قابلة للاستغلال فى الحال .

ان الجيش الاحتياطي للعمل يجب أن يكون كبيرا لدرجة تكفى لدوام استغلال العمال ودوام حصول أصحاب الاعمال على المزيد من فائض القيمة والمزيد من الارباح . أضف الى ذلك أن ماركس يعتقد أن فائض السكان النسبى ليس له أدنى علاقة بمعدل تزايد السكان وانما هو يرجع أولا وقبل كل شئ الى طريقة الانتاج الرأسمالية والمنافسة الشديدة بين عوامل الانتاج السائدة وما يؤديه هذا كله من بطالة عمالية بعيدة المدى .

وهو يفسر ذلك كما يلى : ان طبيعة النظام الرأسمالى نفسه من حيث تعجيله باحلال الآلات محل العمال يؤدى الى التعطل العمالى . كما أن التراكم الرأسمالى فى يد أصحاب الاعمال الرأسماليين يعطيهم القوة والجاه والسلطان فيستطيعون التحكم فى الانتاج ، فيعبدون دائما الى زيادة التجميع الرأسمالى ، فيؤدى ذلك الى ما يسمى بأزمة افراط الانتاج ، الامر الذى يؤدى بعد ذلك الى انخفاض الطلب على العمال ومن ثم الى تعطل عدد كبير منهم . وربما أدى ذلك الى أن يموتوا جوعا .

ان ماركس يعتقد أن قانون السكان الطبيعى هو الذى يؤدى الى الفائض السكانى وبالتالي الى عيشة الكفاف . الا أن ماركس يعزى عيشة الكفاف والفائض السكانى الى البطالة العمالية التى هى النتيجة الطبيعية للتراكم الرأسمالى فى ظل النظام الرأسمالى .

ان أجر العامل الرأسمالى ينخفض بانخفاض الطلب عليه . كذلك فان استقرار انخفاض الطلب على العمال سيؤدى بالطبقة البورجوازية الى الاقلال من الانتاج حفظا لمستوى الارباح التى يحصلون عليها وهى هدفهم الاسمى الذى ينبغى تحقيقه بصرف النظر عن الاضرار المادية التى تلحق بالعمال ومن هنا ، واذا ظهرت البطالة العمالية ، وهى ستظهر ولا شك ، ظهرت الحاجة وظهر الجوع والامراض .

وقد يظهر الفائض السكانى — أو جيش العمال العاطلين — فى المفهوم الماركسى بطريقة أخرى — فالمنافسة بين العمال فى طلب العمل تجبرهم على بذل أقصى جهودهم حتى لا يتعرضون للطرده . وهى تضع صاحب

العمل في موقف السيادة والتحكم . فاذا كان يستخدم عشرة عمال لتسع ساعات في اليوم فانه يستطيع أن يستخدم تسعة عمال لعشر ساعات في اليوم . ومن ثم يصبح العامل العاشر عاطلا لا يجد قوت يومه . كذلك قد يتمكن صاحب العمل من اجبار العمال التسعة على العمل ساعة أخرى اضافية كل يوم بنفس الاجر ، وبذلك « يخنصر » أو يسرق من المجموع الكلى للاجور المدفوعة . وهذه هي العملية الاستغلالية التي كانت تحدث تحت ظل النظام الرأسمالى .

ان خروج بعض العمال - الى أتون البطالة - في المعنى الاقتصادى الماركسى - هو حرمان هؤلاء العمال من مورد عيشهم وهو الاجور . ويتضمن هذا بالطبع حرمانهم من كثير من السلع الاستهلاكية التي كانوا يشترونها من قبل والتي لا يقدرّون على شرائها الآن بعد التعتل . فاذا انخفض مستوى شراء السلع الاستهلاك عمداً منتجوها الى الاقلال من انتاج هذه السلع عموماً ، وهو اجراء طبيعى بالنسبة لاصحاب الاعمال الذين يهدفون الى تحقيق الارباح فقط والذين يضعون هذا الهدف فوق كل الاهداف . وطالما اتجه المنتجون وجهة الاقلال من الانتاج - أى الاقلال من المعروض من السلع الاستهلاكية - اتجهوا الى اجراء وقائى آخر هو الاقلال من عدد العمال العاملين تحت امرتهم فتزيد حدة البطالة في المجتمع . وهنا يبدأ الفائض السكانى الذى ذكره مالتس في الظهور .

وواضح من هذا التحليل الماركسى النزعة أن الفائض السكانى في المعنى الذى يهدف اليه ماركس هو بعينه التعتل وعدم القدرة على ايجاد عمل لأن ميكانيكية النظام الرأسمالى جعلته عاجزاً عن امتصاص جميع المعروض من العمال . ومن ثم فاذا أمكن توظيف هؤلاء العمال المتعطلين كنتيجة لرجوع دورة الرخاء مرة أخرى أو كنتيجة لتطور اشتراكى حدث في المجتمع وادى الى تخطيط الانتاج وزيادة الاستثمارات وفتح مجالات جديدة في الانتاج فعندئذ سرعان ما يمتص هذا الفائض السكانى مرة أخرى دون اللجوء الى الاجراءات المانعة التي يهدد بها مالتس .

ان فكرة الجيش الاحتياطى للعمال نسبية بحتة . فهذا الجيش يكبر ويتضخم حسب ظروف التنظيم الرأسمالى وبناء على ما تلفظه المصانع من العمال وتقتذف بهم الى البطالة ، وبناء على قوة السوق الذى يستطيع امتصاصهم بعد ذلك اذا ما تحسنت الاحوال . كما يقل هذا الجيش اذا تمكن عدد من العمال من الهجرة من الريف المكتظ بالسكان الى المدن ، والعمل هناك عمل اقتصادى يدر عليهم اجرا اقتصاديا . ومع ذلك فالخوف كل الخوف أن يزداد هذا الجيش ويكبر في الحجم منتشرا في هيكل الاقتصاد القومى كالسرطان الذى يهدد حياة المريض كلما تقشى وانتشر يوماً بعد آخر .

وعلى أية حال - وكما تقول النظرية الماركسية - فان استمرار الزيادة في عدد العمال العاطلين في المجتمع سوف يؤدى بالكثير منهم الى العمل في

أعمال تافهة لا تليق بالكرامة الانسانية أو ربما يسرقون وينهبون بل وربما يهييمون في الطرقات لا يلوون على شيء ، طالما أن النظام الرأسمالى يسود المجتمع بكل ما فيه من نقائص أو مساوىء .

وثمة رأى آخر وطريف لماركس نوره هنا في ختام دراستنا لفكرة الجيش الاحتياطى للعمل التى فسر بها — وعن طريقها — الفائض السكانى فى الدول الرأسمالية ، ومؤدى هذه الفكرة أن هناك شكلا معينا من الفائض السكانى أسماه ماركس بالعنصر الساكن — Stagnant element — يتكون من فائض العمال الصناعيين والزراعيين فى المجتمع ، وبالذات فى الصناعات المنحدرة ( أى الصناعات التى لا تحقق تقدما وانما تتأخر باستمرار ) . فمثل هذا الفائض يتكون من عمال قد يعملون فعلا ولكن مستوى الاجور التى يحصلون عليها لا تتيح لهم الا مستوى الكفاف وربما أقل من هذا المستوى . فى مثل هذه الفئة من الناس تزيد معدلات المواليد وترتفع لتكون فى حدودها الطبيعية العليا .

ومعنى هذا — بصورة أخرى — أن معدلات المواليد تتغير دائما وبطريقة عكسية للتغير الذى يحدث فى الاجور — فكلما ارتفعت الاجور وحصل العمال على مستويات معيشية أكثر ارتفاعا انخفضت معدلات المواليد . وعلى العكس فاذا انخفضت الاجور وعاش العمال عيشة الكفاف ارتفعت هذه المعدلات (١) . ولا يختلف هذا الرأى عن رأى آدم سميث الاقتصادى التقليدى القديم . وهنا وجه الغرابة .

ولقد عمد الاتحاد السوفيتى مؤخرا الى إجراء دراسة احصائية اقتصادية ديموجرافية عن معدلات الخصوبة لدى فئات العمل المختلفة . وثبت من هذه الدراسة ان الخصوبة Fertility — قد انخفضت لدى فئات العمل العالية والتى تحصل على اجور مرتفعة وترتفع لدى فئات العمل الدنيا التى تحصل على اجور منخفضة . وهى نفس النتيجة المعروفة جيدا فى الاوساط الرأسمالية القديمة منها والحديثة ، والتى ما كان يجب أن تظهر فى المجتمع السوفيتى الذى يفخر بأن مستويات الاجور العمالية لديه تكاد تتساوى .

ويعلل الاقتصاديون السوفييت هذه النتيجة — العلاقة العكسية بين الخصوبة ومستوى الاجور — على أساس اعترافهم بأن هناك اختلافا وتفاوتا فعليا بين مستويات الاجور فى الاتحاد السوفيتى . ذلك ان قوى الإنتاج فى المجتمع السوفيتى المعاصر لم تصل بعد الى تحقيق الشيوعية المثالية حيث يسود المبدأ المعروف « من كل حسب عمله الى كل حسب حاجاته » فلا زال أمام الاتحاد السوفيتى الكثير من العمل الجاد المخطط ومن النمو الاقتصادى

(١) جاء هذا الرأى منسوباً لماركس نفسه فى تقرير حديث لهيئة الأمم المتحدة صدر سنة ١٩٦٨ بنفس العنوان القديم الذى ظهر من سنة ١٩٥٣ وهو The Determinants and Consequences of Population Trends. الفصل الثالث صفحة ٣١ .

ومن الانضباط الشيوعى ليصل الى المثالية الشيوعية والتي يتحقق عندها هذا الشعار وتصل مستويات الاجور الى التعادل المثالى ، وبذلك فقط تنتهى هذه العلاقة شبة الراسمالية التى تربط مستويات الاجور ومعدلات الخصوبة .

### ٣ - لينين وستالين

ويرتبط اسم لينين ارتباطا وثيقا باسمى كارل ماركس وفردريك انجلز المفكرين الاشتراكيين الكبارين . ولقد وجدت الماركسية فى لينين اعظم الماركسيين ثقافة وصلابة واتساقا مع اتجاهاتها السياسية والاقتصادية والثورية . كذلك وجد لينين فى الماركسية النظرية الثورية وذروة البحث العلمى فى التاريخ والاقتصاد والفلسفة .

ولقد نشر لينين فى فترة رئاسته القصيرة للحزب الشيوعى السوفيتى افكار الاشتراكية العلمية التى صاغها ماركس وانجلز ، كما شارك اكثر من اى مفكر آخر فى رفع قدر الماركسية بتزويد الطبقة العاملة بالمعرفة التى كانت بحاجة اليها من اجل انتصار قضيتها .

واللينينية - اى مذهب لينين السياسى والاقتصادى - ما هى فى واقع الامر الا استمرار وتطوير للماركسية فى ظروف الربع الاول من القرن العشرين . فلقد عمد لينين ذو النزعة الماركسية الظاهرة الى التسليم بآراء ماركس معتبرا اياها مثله الاعلى الفكرى والثقافى . الا انه - وبطريقة منتظمة تكاد لاتحسها - عمد الى تطوير آراء ماركس لتتنسق وظروف التحول الاشتراكى فى روسيا فى القرن العشرين .

ولينين - باعتباره اشتراكيا عالميا ملما الماسا تماما بتعاليم ماركس - لم يخرج عن الخط العريض الذى اختطه الاشتراكيون قبل وبعد ماركس فيما يختص بالسكان والدراسات السكانية . فهذه الدراسات لا تجيء منفصلة وانما هى دراسات جانبية لا تأخذ وضعا رئيسيا وهاما اذا ما قورنت بالدراسات السياسية والاقتصادية والفلسفية التى تأخذ من الاشتراكيين كبير اهتمامهم . وبناء عليه فقد لمس لينين المشاكل السكانية المختلفة المختصة بالاتجاهات السكانية دون أن يفرد لها دراسة خاصة كما فعل مالتس (١) .

والسؤال الذى ربما واجهنا الان هو : ما هو موقف السكان فى المجتمعات الشيوعية مستقبلا ؟ ان ماركس وزميله انجلز كانا أكثر تحفظا ازاء هذه النقطة من غيرهما من الاقتصاديين المثاليين الاشتراكيين الذين

(١) as stated by the U.N. report «Lenin touched upon various problems regarding population trends in his economic and political writings» U.N. Report Page 32.

سبقوهما . فبناء على رأى انجلز فان التنظيمات الاجتماعية السائدة فى سنة ما وفى دولة ما انما تتحدد عن طريق زيادة الانتاج المباشر ، الذى يتميز بناحيتين : الاولى هى انتاج مقومات الحياة والبقاء ، والثانية هى زيادة الانتاج البشرى . وكلما تطور العامل البشرى كلما ادى ذلك الى تطور مقومات العيش والبقاء ، وبذلك يتحدد التنظيم الاجتماعى السائد والملام (١) .  
ففى خطاب كتبه انجلز سنة ١٨٨١ ذكر ان هناك احتمال ان يزايد الاعداد السكانية بدرجات كبيرة يتحتم عندها تنظيم أو ضبط تلك الزيادة . فاذا حدث ذلك بالفعل وعند مرحلة معينة من تطور المجتمع الشيوعى فان هذا المجتمع بحكم تطوره وثقافته لن يجد صعوبة فى أن يحقق — عن طريق التخطيط — ضبط المواليد (٢) .

وهو رأى يتضمن دعوة ضمنية لضبط النسل فى مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع الاشتراكى .

فالسكان بالنسبة له عامل متغير يؤثر فى الازواح الاقتصادية بطريق غير مباشر وآراء مالتس بالنسبة للينين لا تستاهل كل هذه القيمة التى اثرت حولها لانها قائمة اساسا على قانون الغلة المتناقصة الذى يرفضه لينين ويعتقد انه خرافة اقتصادية رأسمالية مؤدية الى التشاؤم والشك فى مستقبل الجنس البشرى .

والفكرة الاساسية لقانون الغلة المتناقصة — والتى بنى عليها مالتس نظريته فى السكان — هى أن كمية الارض الزراعية تكاد تكون ثابتة تقريبا . ومن هنا يعتمد الاقتصاديون الى زيادة نصيب العمل باعتباره أحد عناصر الانتاج الاربعة الرئيسية ، أو يزيدون من استخدام رأس المال فى العملية الانتاجية غيرؤدى ذلك الى زيادة الناتج الكلى ، الا أن الناتج الحدى يزيد الى نقطة معينة يبدأ بعدها فى التناقص كلما أضفنا مزيدا من العمل أو رأس المال .

هذا — باختصار — هو قانون الغلة المتناقصة الذى اعتمد عليه مالتس فى ابراز مبدأ الاكتظاظ السكانى طالما أن السكان يزيدون بأعداد كبيرة دون حدوث زيادة مناسبة فى نصيب الفرد فى المتوسط من ناتج الاراضى الزراعية. الا أن لينين ذا النزعة التفاضلية والمؤمن اللانهائى بمستقبل العلم والتطور التكنولوجى تحت راية الاشتراكية يرفض رفضا قاطعا مبدأ الغلة المتناقصة أى التناقص فى نصيب الفرد الواحد فى المتوسط من الثروة (٢) . فالثروة سواء فى القطاع الزراعى أم الصناعى أم قطاع التعدين والثروة المعدنية

(١) Engles; «The Origin of the Family».

(١)

(٢) Meek, «Marx and Engles on Malthus» p. 109.

(٢)

(٣) انتقد لينين فى كتابه « المسألة الزراعية » قانون تناقص الغلة واعتبره محاولة رأسمالية متمدة لاجراء المالتسية من جديد .

لا نهاية لها طالما أن العقل الانساني دائب على تطوير استخدام التكنولوجيا الحديثة وطالما عمل الانسان - سيد الآلة - على الانتصار على الطبيعة التي تحيط به واستخدام ثرواتها المختلفة الظاهرة منها والباطنة استخداما اشتراكيا أولا ومناسبا لمقتضيات العصر ثانيا .

ومن هنا فان لينين لا يبدى أية مخاوف من زيادة السكان طالما أن الزيادة تحدث في دولة اشتراكية متطورة يشارك جميع المواطنين بها في العمل الخلاق من أجل المزيد من العلم والتكنولوجية الحديثة والمزيد من المعرفة المؤدية الى رخاء الانسان وسعادته . فالعلم لا حد له والثروة لا نهاية لها ومن ثم فان التثاؤم ازاء الزيادات السكانية لا محل له .

واتساقا مع هذه الناحية التفاضلية البحتة يعتقد لينين أن معدل زيادة السكان في الدول الرأسمالية - وفي أوائل القرن العشرين - أسرع منه في الدول الاشتراكية ، وهو يعطى لذلك سببين رئيسيين :

الاول : ان مركز المرأة في التنظيم الاشتراكي أكثر حرية من مركزها في التنظيم الرأسمالي . فبهي تعمل وتحصل على أجر وبالتالي فهي غير معتمدة اعتمادا كلياً على زوجها في حياتها ومن ثم فهي ليست آلة لانجاب الاطفال كما يقال عنها في المجتمعات الرأسمالية غير المتقدمة . ولذلك فقلما تغالى في هذا الانجاب .

والثاني : أن الاحتكارات الرأسمالية المنتشرة في الدول الرأسمالية تعمل على تشجيع تصدير رأس المال الى الخارج بكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة لأن ذلك في مصلحة الرأسمالية الاحتكارية لما يؤدي ذلك الى كسب المزيد من الأيدي العاملة الرخيصة التي يمكن استغلالها لتحقيق أقصى الأرباح للرأسمالي . ولذلك تبدأ مشكلة الاكتظاظ السكاني وتظهر بصورة عنيفة في المستعمرات والمناطق النامية من العالم الرأسمالي (١) . ومع ذلك فان لينين ذا النزعة التحررية البحتة يكتب مقالا سنة ١٩١٢ بعنوان « الطبقة العاملة والمالتسية الجديدة » محذرا من ضياع النسل في المجتمعات الاشتراكية طالما أن الرجل والمرأة يتفقان على ذلك ويجدان فيه ضرورة ملحة (٢) . ومع ذلك فان رأى لينين ليس واضحا تماما ، فقد كان جل اهتمامه موجها نحو تحرير المرأة من شقاء العمل في المنزل ومن مركزها القديم في الاسرة باعتبارها آلة لانجاب الاطفال .

وهو ينظر الى الاسرة على أنها شركة رفقاء كما كان الحال بالنسبة

M. Dobb; «Political Economy and Capitalism» London 1937 — pp. (1)  
234 — 235.

Lenin, v. «The working class and Neo-Malthusism.» p. 201. (2)

له في زواجه . كذلك يقال انه سلم بحق الافراد في الاجهاض الا أنني شخصيا لا أستطيع أن أجزم بصحة هذا الرأي الاخير .

أما « ستالين » زعيم روسيا الاعظم في الثلاثينيات واثناء الحرب العالمية الثانية — فقد عالج بعض آراء ماركس في السكان ولكنه لم يصف اليها من عندياته شيئا جديدا . فهو يعتقد أن النمو السكاني لا يحدد تطوير المجتمع وانما فقط يسهل أو يعرقل عملية التطور . فالنمو السكاني في حد ذاته لم يفسر لنا لماذا انتقلت المجتمعات من نظم العبودية القديمة الى نظم الاقطاع . كما لم يفسر لماذا انتقلت هذه المجتمعات من نظم الاقطاع الى عصر البورجوازية المستغلة . كل هذا لا يفسره ظاهرة النمو في الاعداد السكانية . وانما يفسره ظاهرة الانتاج السائدة وما طرا عليها من تطور يؤدي بدوره الى انتقال المجتمع من شكل معين من أشكاله الى شكل آخر . وهي كلها ليست جديدة على الفكر الماركسي لانها التفسير الصحيح لآراء كارل ماركس في التطور المادي للتاريخ .

## ثورة السيبرناطيقا (\*)

الإستاذ محمد سيد أحمد

الموضوع الذى نطرحه ربما يبدو جديدا وغريبا لغير المتخصص فى مصر، ولكن ما أصطلحنا على تسميته « ثورة السيبرناطيقا » يقف فى الحقيقة عند « ملتقى طرق » العلوم المعاصرة جميعها . وهو موضوع يلمس أخطر تحد يواجه الانسان فى وقتنا ، لانه يتصل بالمباراة التى أصبح يجريها الانسان مع « الآلة » ، بعد أن نجح فى ابتكار آلات قادرة على النهوض بوظائف كانت وقفا على ملكاته الذهنية وحدها من قبل . والسؤال الذى أصبح مطروحا هو : هل نبوء المستقبل — على حد توقع بعض كتاب الروايات المثيرة حول تكنولوجيا الغد — ببشرية تخضع للآلة ، وهى من صنع الانسان فى الأصل ؟ أم لابد من بشرية من نوع جديد ، تواكب فى عقليتها وشخصيتها هذه الانجازات العلمية والتكنولوجية الخارقة ، وما هى المتطلبات والتحديات التى تواجه هذه « البشرية الجديدة » ؟

ولابد قبل الاستطراد فى العرض من ابداء تحفظ يتصل « بنطاق » الموضوع المطروح . فلسنا هنا بصدد عرض ما هى « السيبرناطيقا » ، أو بتعبير ربما ادق « علم السيبرناطيقا » . بل الموضوع المطروح أجملناه تحت عنوان « ثورة السيبرناطيقا ». وفى الحقيقة ، طرح الموضوع على هذا النحو يجعله « اعقد » و « أبسط » فى وقت واحد : « أعقد » ، لانه لا يتناول « علم السيبرناطيقا » فحسب ، بل يتناول أيضا الأبعاد الناجمة عن اكتساب « علم » السيبرناطيقا طابع « الثورة » فى عصرنا . كما أنه يتناول معنى غير مألوف لكلمة « ثورة » بتطبيقه على « علم » وعلى علم من نوع « السيبرناطيقا » بالذات .

ولكن سيبدو العرض « أبسط » إذا أدركنا أننا بتناوله كما أسلفنا ، نستفصح لنا فرصة التعرض « لدلالات » هذا العلم الجديد ، و « لموقعه » من سياق حركة الاكتشافات العلمية التى أخذت تتكاثر بسرعة المتواليات الهندسية . وستفصح لنا فرصة استخراج بعض ما يعنيه هذا العلم « اجتماعيا » ، و « فلسفيا » كما سيفغينا هذا الطرح من التعرض لرياضيات معقدة ، يصعب على غير المتخصص متابعتها ، وهى تشكل دون شك عصب « علم السيبرناطيقا » .

## أصل كلمة السيبرناطيقا

ماذا تعنى كلمة السيبرناطيقا ؟

الواقع أن الكلمة ليست جديدة . استخدمها افلاطون في « محاوراته » وهو يتحدث عن « فن الحكم » . وهى مشتقة من الكلمة اليونانية القديمة Kubernêtes التى تعنى « مرشدا » أو « دليلا » أو « موجهها » Pilot — وكان افلاطون لا يقصد بعبارته « فن الحكم » ، حكم الناس ، بل كان يرمى الى معنى معمم لفكرة « الحكم » ، تتضمن فكرة « حكم الاثياء » أو « التحكم في الاثياء » ، فكرة « حكم الآلات » أو « التحكم في الآلات » . وكان افلاطون قد تعرض لامثلة معينة ، خصص بها المعنى المعمم وهو يتحدث عن فن « ادارة سفينة » أو في « توجيه عربة » ، الخ . .

غير أن الكلمة تعرضت للنسيان بعد ذلك ، وظلت مهملة حتى التقطها عالم الرياضيات والفيزياء الفرنسى « أندريه أمبير » مؤسس علم « الديناميكا الكهربائية » Electrodynamics فى القرن الماضى ( واشتهر فيما بعد لاطلاق اسمه على وحدة التيار الكهربائى ) . وقد حاول أمبير استخدام الكلمة ليعرف بها « تصنيفا » اجراه للعلوم المعروفة فى زمنه ( ١٨٣٤ ) — وفكرة « تصنيف العلوم » فكرة لها أهميتها الكبيرة فى علم السيبرناطيقا كما سنورد تفصيلا — غير أن الكلمة لم تكتسب شهرتها الكبيرة الا بعد ظهور مؤلف عالم الرياضيات الامريكى نوربرت فينر فى ١٩٤٨ تحت عنوان :

Cybernetics

Or control & communication in the Man & the Machine

ويجدر بنا أن نتوقف لحظة عند تاريخ صدور الكتاب فى عام ١٩٤٨ . فلم يصادف هذا التاريخ ميلاد علم جديد ، ووقوع ميلاده عند منتصف القرن العشرين بالضبط . بل يحمل هذا التاريخ معنى آخر كذلك يستحق الإشارة اليه ، وهو أن ميلاد علم السيبرناطيقا جاء فى أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة .

وفينر الذى كان يعمل أستاذًا للرياضيات « بمعهد ميباشوشوستس للتكنولوجيا » لم يكتشف فجأة هذا العلم . وإنما جاء « ميلاد العلم » تتويجا لتطبيقات عديدة فى مجال « الآليات المؤازرة » (١) ، وكان فينر قد أسهم ضمن فرق من العلماء والمهندسين فى تطويرها حتى بلغت حدا بعيدا من الاتقان والاحكام تحت ضغط ضرورات الحرب . غير أن الابتكرات التى بدأ بعضها مثيرا للاعجاب فى هذا المجال خلال الحرب ، لم تكن سببا كافيا لوضع مقومات علم جديد ، لان الاهتمام وقتذاك كان منصرفا فقط لتطوير

القدرات الانتاجية بهدف تسخيرها لغرض محدد هو المجهود الحربى . وبعد الانتهاء من الحرب فقط ، توافرت الظروف التى سمحت باكساب هذه المكتشفات التطبيقية الجديدة دلالاتها المجردة ، واتسعت الفرصة لتعميم النتائج ، واستخلاص القوانين العامة التى تحكمها ، وبحث وسائل تطبيقها ل مجالات أخرى لا تستهدف غرضا محددا ، بل تتجه بالتدرج لتعم سائر نواحي العلم الحديث . وقتئذ فقط ، بدأت تبرز ملامح « علم جديد » بالمعنى الدقيق للكلمة ، وجد هذا العلم تشخيصا له — للمرة الاولى — فى كتاب فينر الشهير الذى صدر عام ١٩٤٨ .

### فى البحث عن تعريف

ويبدو من الصعب الاتفاق على تعريف محدد لعلم السيبرناتيقا . فهو علم ينمو ويتطور بسرعة ويقتحم بالتدرج مجالات أوسع وأكثر تنوعا من المعرفة الإنسانية . ووصل الأمر الى حد أن البعض يزعم أنه يتجه ليجتوى كل آفاق الاجتهاد العلمى المعاصر ، وهو على أى حال علم فى حاجة الى « اعادة تعريف » كل بضعة سنوات ، حتى يتضمن التعريف الجديد حقول المعرفة الأوسع التى يغزوها .

وقد حدد فينر تعريفا لعلم السيبرناتيقا فى مؤلفه ( ١٩٤٨ ) ، يتلخص فى العبارات التالية : « علم السيبرناتيقا هو علم التوجيه وعمليات الاتصال فى الكائنات الحية وفى الآلات . وهو فى عبارة واحدة فن التسيير » (٢) .

وهذا التعريف الذى ينطوى على فكرة الدراسة المشتركة لعمليات التحكم فى الاجهزة التكنيكية وفى الكائنات الحية ، ربما يحقق المطالب فى كل تعريف علمى ، ذلك بتجربة الإيجاز والدقة Rigour فى التعبير ، ولكنه بالتأكيد لا يثير لغير المتخصص ، أى تصور حول أبعاد الموضوع ودلالاته ، ولا يلفت النظر الى موقع هذا العلم وخطورته عند ملتقى طرق الاجتهاد العلمى المعاصر ، ولا يكشف عن ضرورته . ومن هنا أهمية استعراض بعض الحقائق التاريخية التى تلقى الاضواء على موضوعنا ، وتصلح مدخلا لفهم ما نعبه من « ثورة السيبرناتيقا » .

### خصائص الآلات عبر التاريخ الحديث

أى استعراض لخصائص الآلات التى استخدمها الإنسان فى المراحل المختلفة من تاريخه الحديث ، يحتم علينا أن نميز بين مراحل ثلاث :

— الآلة فى مرحلة « الحرف » .

«Cybernetics is the science of control & communication in the animal & the machine, in a word, it is the art of steersmanship. (٢)

— الآلة في مرحلة « الصناعة » .

— وأخيرا ، الآلة الحديثة ، في هذا النصف الثاني من القرن العشرين ، ولها كما سترى خصائص تختلف عن المرحلتين السابقتين .

فان الآلة عند الحرفي آلة بسيطة . وللانتاج الحرفي خصائص تميزه — صانع الاحذية على سبيل المثال — وهو يصلح نموذجا للحرفي — ينجز العملية الانتاجية التي يقوم بها ( صناعة الاحذية ) بأكملها وحده . بآلته البسيطة ، يحول الجلد الى حذاء ، دون أن يتحتم أن يعاونه على عمله ذلك أحد غيره . . كذلك ، يتسم هذا العمل بأنه عمل « يدوى » و « ذهنى » في وقت واحد — أنه يستخدم ذهنه ، وقدرته على التصور ، وذوقه ، وكذلك مهارته اليدوية ، لاجراء سلسلة من العمليات تبدأ بتناول الجلد الخام وتنتهى بصناعة الحذاء — وهذه العمليات التي يجريها بيديه يتوقف مدى الاتقان في انجازها على خبراته — ومن المؤكد أن هذا اللون من العمل الانتاجى له مزايا معينة — فهو يخلق نوعا من البشر ، بفضل تضافر جهده العقلى والعضىلى ، يصل الى قدر من الخبرة ، يمكنه من صنع منتجات بعيدة الاتقان ، تصل أحيانا الى مستوى « التحفة الفنية » من ناحية « الكيف » . ولكن يعيب هذا الاسلوب في الانتاج انه يظل انتاجا محدودا من الناحية « الكمية » ، ويتعذر عليه أن يتجاوز حجما معيناً — وهو لذلك انتاج يصلح لخدمة قلة ويكفل لها التمتع بمزايا الحياة ، مع بقاء الكثرة محرومة منها — انه أسلوب في الانتاج لاعم شكلا من أشكال العلاقات الانتاجية والاجتماعية ، عرفت بالعلاقات السابقة على الرأسمالية Precapitalist ، في عهد الاقطلاع أو العبودية أو القبلية الخ . .

وقد وجدت علاقات الانتاج الرأسمالية فرصة تخطى هذا النوع من الانتاج الحرفي الى نوع أرقى ، هو الانتاج الصناعى ، ربما لم يصل بكل قطعة منتجة على حدة الى حد الاتقان ، والاحكام الفنى الذى بلغه بعض ما أنتجه أمهر الحرفيين ، ولكن أوجد الانتاج الصناعى الرسمى — وفي هذا يكمن جوهر التقدم الذى أحرزه بالنسبة لاشكال الانتاج السابقة عليه — الظروف التى اتاحت امكانية « الانتاج بالجملة » — أى الانتاج الذى يحقق « كما وفيرا » ، وان اتسم من حيث النوعية والكيف ، بصفات معينة مثل « توحيد المواصفات » Standardization ، وهو أمر يضمن للمنتج ألا ينخفض نوعا وجودة وفائدة واتقانا دون حد معين ، ولكن يستبعد في الوقت ذاته « امتياز » ، أو بلوغه في أى حال مستوى « القطعة الفنية » .

وإذا كانت علاقات الانتاج الرأسمالية هى التى وفرت الظروف وهيات الحوافز للانطلاق في هذا النوع الجديد من الانتاج ، غير أن الفضل في تحقيق هذه « الطفرة » انها يرجع — فنيا وتكنولوجيا — الى جهد العلماء ، والتطور العلمى المصاحب للتطور الاجتماعى ، وتراكم المكتشفات العلمية التى

وجدت في علاقات الانتاج الرأسمالية فرصة الانتفاع بها ، واستثمارها تكنولوجيا وتطبيقيا ، بسرعة وكفاءة لم تكن متاحة من قبل . وتجسدت هذه الفترة فيما عرف « بالثورة الصناعية الاولى » التي بلغت ذروتها في الفترة التي أعقبت نجاح الثورات البرجوازية الكبرى، وسيادة العلاقات الرأسمالية في أوروبا وأمريكا الشمالية ، في النصف الاول من القرن الماضي .

وكانت نقطة انطلاق « الثورة الصناعية الاولى » من الوجهة الفنية والتكنولوجية ، بعد توافر الظروف الاجتماعية التي اتاحت فرصة ازدهارها، هي اكتشافات علمية تتصل باستثمار موارد جديدة للطاقة ، سمحت بتصميم وحدات صناعية كبيرة ، من أجل الانتاج الذي اتصف « بالانتاج بالحجم » من الوجهة الكمية ، والذي خضع لمواصفات محددة من الوجهة الكيفية . وكان مورد الطاقة الذي يعود اليه الفضل في اطلاق الثورة الصناعية في بداية القرن الماضي هو البخار بعد اكتشاف « وات » لآلة البخارية . ثم تلاحق بعد ذلك اكتشاف موارد أخرى للطاقة ، منها على سبيل المثال الطاقة الكهربائية والبتروال الخ . . وترتب على تلاحق هذه الاكتشافات تصميم آلات ومصانع تصلح لاستثمارها كما استثمر البخار من قبل . ولكن هذه الاكتشافات ، وان ادخلت القدرة على مواصلة الزيادة في حجم الانتاج كما ، وعلى زيادة عمليات الانتاج اتقاناً وتفناً ، لم تحدث أى تغيير جوهري في نوعية العمليات الانتاجية — وظلت هذه الاخيرة ، مع تعدد وتنوع مصادر الطاقة ، تحتفظ بخواص تميزها، نلفت النظر بالذات الى الخواص التالية بينها :

● أدخل الانتاج الرأسمالى في العمليات الانتاجية فكرة « تقسيم العمل » ، ودعم ضرورته . وأصبح العامل في المصنع الرأسمالى — خلافا للحرفى من قبل — يختص بعملية انتاجية محددة ، تزداد « بساطة » كلما زادت الآلة « تعقيدا » ، وقدرة على تنويع العمليات المتخصصة التي يتولاها كل عامل على حدة ، في العملية الانتاجية ككل .

بعبارة أخرى ، لم يعد العامل الواحد يتولى انتاج المنتج كله ، كما كان شأن الحرفى من قبله ، بل أصبح العامل يختص بعملية محددة ومحدودة في تسلسل عمليات الانتاج — وبقدر انكماش حجم وطبيعة هذا الجزء الذى يتولاه في انتاج منتج معين ، زاد المنتج ابتعاداً منه وانفصالاً عنه ، رغم أن المجموع الكلى لجهود العمال هو الذى يرجع اليه الفضل في اتمام عملية الانتاج .

كان الحرفى تتوافر له ظروف الايمان بأن المنتج الذى ينتجه ، هو ثمار خلقه . . أما العامل في المصنع الرأسمالى ، فلا يشعر بعلاقة « الاستحواذ » التي تربطه بالقيم التي ينتجها .

● ادخل الانتاج الرأسمالى اختلافا آخر يميزه عن الانتاج الحرفى ، وهو التقسيم الصارم بين العمل الذهنى والعمل اليدوى . ولقد اصبحت الطبقة الرأسمالية بمن تؤجر كفاءاتهم من الفنيين والاختصاصيين والمهندسين والاداريين ، هى التى تنفرد بعمليات التفكير والتدبير والتصميم ، بينما يتعين على العمال أن يقصروا عملهم على التنفيذ وفقا لتعليمات وانماط عمل مفروضة عليهم ، ويتبع ذلك ضرورة أن يمتنعوا عن التفكير ، لا مجرد أن التفكير « خطر » لاسباب اقتصادية واجتماعية ، أو ربما يكون حافزا على المطالبة بالحد من الارباح ، وزيادة الاجور ، أو المطالبة — فوق ذلك — بتغيير النظام الاجتماعى الذى يحرم العمال من تكامل انسانياتهم وادميتهم ، ويخضعهم للاستغلال . . . ولكن أيضا لاسباب فنية وتكنولوجية ، وذلك لان « ترشيد » العمل يتنافى مع المبادرات الفردية التى يمكن لاي عامل أن يقدم عليها ، بتفكير مستقل ، وهى مبادرات قد تعرض تسلسل العمليات الانتاجية للاضطراب ، الامر الذى من شأنه الحد من زيادة معدلات الانتاج، وسرعة الانجاز (٣) . ومن المؤكد أن فصل العمل اليدوى عن العمل الذهنى، قد عمق من فصم العلاقة بين المنتج والمنتج ، وأكدت ظاهرة « تجريد المنتج من شخصية المنتج » Depersonalisation of the product

### خصائص العلم وطبيعة الانتاج

وهنا ينبغى علينا أن نتوقف برهة ، وقبل الاستطراد ، أن نستعرض بعض سمات العلاقة بين « العلم » و « الانتاج » ، بين « النظرية » و « التطبيق » فى هذه المرحلة التى شهدت انطلاق « الثورة الصناعية الاولى » ، اى منذ ما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمن .

بإدء ذى بدء ، ينبغى أن نسجل أنه لم تكن توجد وقتذاك علاقة عضوية مباشرة — ملحوظة — بين النشاط العلمى ، والنشاط الانتاجى . وذلك على الرغم من أن الطفرات التى انجزتها القدرات الانتاجية فى ذاك الوقت عادت — دون ما ادنى شك — الى مكتشفات علمية سابقة ، وجدت طريقها — بشكل أو آخر — الى مجالات الانتاج ، واليهما يرجع الفضل فى هذه الطفرات بعد أن وجد لهذه الاكتشافات فى مجال العلم المجرى ، التطبيقات المناسبة الكفيلة بتطوير العمليات الانتاجية .

وكان هناك أكثر من سبب لعدم ظهور علاقة تربط النشاط العلمى بالنشاط الانتاجى :

(٢٦) كان جون فورد الذى أوصل « الترشيح الرأسمالى » الى الذروة فى مصانع سياراته ، قد حذر مرارا من خطر أن يسمح للعمال بالتفكير فى الانتاج ، أو أن يتقدموا بمقترحات حول نوعية العمليات الانتاجية التى يمارسونها . وقد بلغ هذا النمط من العمل الانتاجى صورته التى فيها عرف بنظام تيلىور ، المهندس الأمريكى الذى وضع قواعد ترشيح العمل الرأسمالى .  
Taylorism

● كان « العالم » في أغلب الاحوال يباشر نشاطه العلمى فى بيئة لا تمت الى « عالم الإنتاج » و « جو المصنع » بصلة واضحة .

● وكان هناك « الفاصل الزمنى » الذى أبعد معظم الاكتشافات العلمية الخطيرة وقتذاك ، عن تطبيقاتها التى لم تجد طريقها الى الصناعة الا بعد مرور وقت ليس بالقليل .

● وكان هناك « الفاصل المعنوى » بين العمل العلمى ، المتسم بطبيعته الى العمل الذهنى ، والذى كان يعد منتميا الى الاعمال الرفيعة والممتازة ، وبين العمل الإنتاجى الذى لم يكن ينسب اليه هذا الشرف .

غير ان هذه الفواصل والحواجز المادية والمعنوية التى أبعدت وقتذاك بين النشاط العلمى والنشاط الإنتاجى ، لم تلغ أوجه تقابل بين المجالين وهى أوجه تقابل لها جذورها « الموضوعية » بغض النظر عن أنها ظلت وقتذاك غير مدركة « ذاتيا » ..

● وجه التقابل الاول يمكن تشخيصه بأنه « وجه تقابل بالسلب » ، بمعنى أنه ينجم عن الانفصال المادى بين مجال العلم ومجال الإنتاج . وقد وجد تعبيره العلمى فى أن العالم كان يمارس معظم عمله العلمى بعقله المجرد، وبدون أدوات تسعفه فى فحص الطبيعة المحيطة . وإذا ما توافرت له « أدوات » ، وزود « بمعمل » ليباشر فيه عمله ، كان يتسم هذا العمل بالبساطة والبدائية . وترتب على هذه الحقيقة نتائج لها أهميتها البالغة .

فالعالم لم يكن يملك وسيلة لاختبار صحة افتراضاته العلمية ، الا بالقدر الذى يتاح له اختبارها فى نطاق العالم الذى يحيط به مباشرة ، أى العالم كما يبدو له بصفته مراقبا له صفات بيولوجية معينة ، وحجم معين ، الخ . العالم الذى يملك بلوغه بحواسه ، أو بادوات عملية بسيطة توسع الى حد ما من نطاق ما تصل اليه حواسه .. وهذا العالم هو الذى نطلق عليه اسم « الماكروكوزموس » *Macrocosmos*

وإذا ذهبت أبحاث العالم لتعرض لعوالم تتجاوز العالم الذى يملك قياسه واختباره بحواسه مباشرة ( أو بادوات بسيطة تستكملها ) ، فليس أمامه سوى أن يطرح افتراضات أو نظريات دون أن يملك حسم صحتها أو فسادها، لعدم توافر ما يسمح له بإجراء تجارب عملية تتسم بخاصية النفاذ الى هذه العوالم ، وتستطيع استكشافها حقيقة .

ولتوضيح الفكرة ، نذكر مثلين :

منذ قدم الأزمنة ، تقدم الفيلسوف اليونانى ديموقريطس بنظرية أن العالم مكون من ذرات متماثلة — وبعد ديموقريطس ، تعاقبت النظريات « الذرية » فى تفسير الكون ، تقابلت فيها نظريات تصورت « الذرة » — أى هذه اللبنة

الاولى في « البناء الكونى » — مزودة بخواص « حيوية » Vitalistic (٤)، ونظريات تصورت « السذرة » ذات طابع « ميكانيكى » محض Mechanistic، (٥) . غير أن كل هذه « النظريات » ظلت عبر العصور مجرد افتراضات نظرية ، لا تستند الى دليل أو برهان ولم يكن من الممكن تأكيدها أو تفنيدها ، لاستحالة اجراء تجارب عملية تملك النفاذ — عملا — الى « عالم الذرات » ( المايكروكوزموس [Microcosmos

وكذلك ، فيها يتعلق بالكون الواسع الذى يحيط بنا ( الميجا كوزموس [Megacosmos] ، هل هو من اصل « سدبى » [Nebular Theory] حسب تصورات ديكارت وكانت ولا بلاس ، أم نشأ فى الاصل من فعل انفجارات أو تصادمات [Catastrophic theory] حسب تصور بوفون وغيره ؟ والى اليوم ، رغم كل التقدم الذى احرزه علم الفلك ومعرفة الفضاء فى عصرنا ، تظل كل هذه النظريات مجرد افتراضات ، لعدم وجود وسائل الاختبار التى تكفل التثبت منها أو دحضها — وحتى طبيعة « القمر » ، وطبيعة « الارض » التى تعيش فوق سطحها ، مازالت موضع دراسات تجرى الى الان ، حتى بعد أن وطأ الانسان بقدميه سطح « القمر » .

نستخلص مما سبق نتيجة هامة ، وهى ان ما كان يقبل الاثبات والبرهان والدليل ، هو الذى ينتهى الى « العالم » الذى يملك الانسان بحواسه ادراكه وقياسه — وان لم يكن بحواسه مباشرة ، فبأدوات تنتهى الى هذا العالم ولا تتخطاه فى اتجاه « المتناهى فى الكبر » أو « المتناهى فى الصغر » وظل ما يمت الى هذا وذاك مجرد افتراضات ، تخرج عن نطاق مشاهدات العالم كما تبدو لنا مباشرة فى « الماكروكوزموس » .

ومن هنا لم يكن بغريب أن يعمم العلم صورة العالم كما تبدو لحواسنا مباشرة ، وان يرتكب فى هذا التعميم المحذور الذى يفترض المنهج العلمى تجنبه ، أى تعميم ما لا يقبل التعميم ، بتصوير ما يمت الى « المتناهى فى الصغر » « والمتناهى فى الكبر » كأنها هو مماثل فى صفاته ومكوناته وأشكاله لصورة العالم التى نشهدها ، ونسجلها بحواسنا .

فمثلا : تصورات « الزمان » Time « والمكان » Space و « الكتلة » Mass الخ .. كانت كلها تصورات تنطلق من فكرة تعميم تصور الزمان والمكان والكتلة ، كما نتصورها وندركها بحواسنا فوق سطح كوكبنا ، ووجدت صياغتها الرياضية فى هندسة « يوقليدس » ، وفيزياء « نيوتن » ، وتعبرها الفلسفى الامثل فى فلسفة « كانت » . وكان « الزمان » مفترض انفصاله عن « المكان » ، وانفصال كلاهما عن « الكتلة » . كأنها كل حقيقة من هذه الحقائق الثلاث ، مستقلة ، قائمة بذاتها .

(٤) الفلاسفة ابيغورس ، ولوكريشيوس فى العصر القديم ، وليبنز فى العصر الحديث .  
(٥) ديكارت .

صحيح أن قبل النصف الأول من القرن التاسع عشر ، اكتشف الروسي « لوباتشيفسكى » والالماني « رايمان » هندسات غير يوقليدية ، أى هندسات تنطلق من فكرة انحناء الفضاء *Curvature of space* ولكن هذه المكتشفات الرياضية ظلت وقتذاك مجرد افتراضات اعترف باتساقها المنطقى الداخلى ، ولكن لم تكن تبدو ذات اثر عملى أو فائدة عملية . ونظر إليها وقت اكتشافها على أنها مجرد طرائف منطقية جدية باثارة الفضول .

ومن هنا ، بدأ يتكشّف « وجه التقابل الثقافى » بين النشاط فى مجال العلم والنشاط فى مجال الانتاج — وهذا الوجه الثانى للتقابل يمكن تشخيصه على أنه « وجه للتقابل بالإيجاب » ، ذلك لأن النشاط فى المجالين — بسبب وجه التقابل الأول بينهما ، وهو أن العلم والبحث العلمى كانا لا يستعينان بأدوات عملية شبيهة بالآلات « عالم الصناعة » ومستمدة منها — اتسم بمنطق معين ، مشترك ، فى استكشاف الطبيعة والعالم المحيط ، سواء من وجهة نظر العلم ، أو فى إقامة هيكل وأنماط الصناعة ولهذا المنطق المشترك ، أكثر من سمة مميزة نورد منها الآتى :

● اتسم منطق المجالين ( منطق مجال « البحث العلمى » ومنطق مجال « الانتاج الصناعى » ) بما يمكن تسميته « المنطق الصورى » ، أو « المنطق الشكلى » . ولجىء فى علاج مشاكل متزايدة التعقيد فى بحث « قضية عملية » ، أو فى إقامة « مؤسسة صناعية » ، الى أدوات ينتهى منطقتها فى الاصل الى المنطق الشكلى ، و الى « المنطق الرياضى » التمهض عنه . . وهو منطق مثل « المنطق الشكلى » ، يعتمد على « مبدأ التطابق » *Principle of identity* ، ويلفظ ويرفض « مبدأ التناقض » *Principle of contradiction* . وظل الارتقاء فى سلم التعقيد داخل نطاق « المنطق الشكلى » ولم يتجاوزه .

ومن المفيد فى هذا الصدد أن نعقد مقارنة بين « تصنيف العلوم » وفقاً للتصورات التى طرحت فى وقت « أمبير » ، وكنا قد اشرنا الى أن « أمبير » قد تعرض فى تصنيفه للعلوم لكلمة « السيبرناطيقا » ( ١٨٣٤ ) ، وبين « النموذج » الذى كان يتبع وقتذاك فى تصور نمو وتطور « وحدة انتاجية معينة » ، تبدأ من مصنع مركزى ، وتتفرع منه عدة مصانع فرعية تنمى وتطور ما يتمخض عن انتاجه . فى كلتا الحالتين ، كان التصور هو تصور « شجرة تزداد أفرعا تعددا وتنوعا » . . ففى مجال « تصنيف العلوم » ينقسم علم من العلوم — عبر تلاحق الاكتشافات — الى عدد من العلوم المتفرعة منه ويكتسب كل علم من هذه العلوم « الفرعية » استقلاله الذاتى — وتتكاثر عناصر الصورة وأفرع الشجرة بزيادة التخصص فى الحقول المختلفة من المعرفة الانسانية — وكان يجرى ذلك دون التفات خاص الى الصلة التى تربط بين هذا الحقل وذاك . وكان نفس الشيء يجرى فى تصور نمط نمو وحدة انتاجية . فيضاف الى المصنع الام مصانع فرعية أو تابعة ،

والمجموع الصناعى الناشئ من مجموعة هذه الوحدات يمتد في اتجاهات متعددة بقدر تنوع التخصص في انتاج منتجات تتفرع من انتاج المصنع الاصلى ... والمنطق ، كما هو ملحوظ ، هو في الحالتين ، منطق يتميز بان صفة « التعقيد » فيه ، هو مجرد « حاصل جمع » لعناصر بسيطة ، متجاوزة ، مستقلة بذاتها ، عديمة التأثير بعضا في بعض ، لا تتفاعل فيما بينها .

● لذلك كان لهذا المنطق سمة أخرى تميزه ، هو أنه يقوم في الاساس على « التحليل » Analysis ، ويغفل عمليات « التركيب » Synthesis وقد لمسنا شكلا من أشكال هذا « التحليل » في تعرضنا لتحليل العمليات الانتاجية ، بالزيادة المستمرة في تقسيم العمل ، الى عمليات تزداد بساطة ، بل تصل الى حد التفاهة ، وكان تحليل العمليات الانتاجية الى عمليات بسيطة ، يزداد ، كلما زادت الآلات رقيا ، وقدرة على مباشرة عمليات مكثكة أكثر تعقيدا Advanced Mechanized Processes. — غير أن هذه المقارنة — بالاسترسال فيها — بدت تطرح « أزمة » . وبرزت هذه « الأزمة » في مجالات متعددة ، كان في مقدمتها مجال الفكر المجرى والمنطق . (Hegel) ثم في مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية ( ظهور النظريات الاشتراكية ابتداء من الثلث الثانى للقرن التاسع عشر ) . ثم انتقلت الازمة الى مجال العلوم عموما ، والعلوم الطبيعية والفيزيائية بالذات . ( أواخر القرن التاسع عشر ) وبعد ذلك ، امتدت « الازمة » لتمس صميم مجال العمليات الانتاجية ( منتصف القرن العشرين ) . وهنا بدأت تبرز الحاجة الى علم من نوع علم السيبرناطيقا .

### أزمة مطلوب تخطيها — عناصرها ومظاهرها

ما هى مظاهر هذه الازمة في مجال « العمليات الانتاجية » ؟

ظهرت الازمة بسبب المفارقة التى تعرضنا لها، وقوامها هو أن الاسترسال في « تعقيد » الآلات ، ظلت ظاهرة يقابلها الاسترسال في « تبسيط » العمليات المطلوب من « الانسان المنتج » مباشرتها ، ومعنى ذلك هو الاسترسال في اعفاء العامل من الحاجة الى التفكير ، والحاجة الى الثقافة ، والحاجة الى العلم . وأصبح مجال تخصصه يتطلب انكماشاً وتقلصاً مستمرا في تدريبه وخبرته .

والغريب في هذا الشأن ، هو أن هذه المفارقة بلغت صورتها القصوى في حقيقة أن « المكثكة » Mechanization ( وهى جوهر العملية التى انجزتها الثورة الصناعية الاولى ) ، بتعميمها استخدام الآلات التى أصبحت تحل محل الجهد العضلى للانسان العامل ، لم تقض على هذا المظهر من مظاهر النشاط الانتاجى ، ولم تؤد الى تقلص الجهد العضلى المطلوب من العمال ، بل على العكس ، أدت الى زيادة تعميم الحاجة الى العمل

العضلى ، بل كادت تقصر عملهم على هذا العمل العضلى وحده ، بمطالبة العمال - كشرط لكفاءة الانتاج - بأن يمتنعوا عن التفكير ، وعن بذل عمل عقلى او التقدم بمبادرات فردية لا تخدم الضوابط المفروضة - حتى أن الجهد العضلى اصبح يكتسب أكثر فأكثر طابع الجهد العصبى مع زيادة بساطة العمليات المتسمة بالرتابة والتكرار ، وزيادة سرعة المعدلات .

ينبغى هنا ان نشير الى أن هذا النمط فى مباشرة العمليات الانتاجية ، لم يكن يتسم فقط بصفات سلبية . فهو نمط اسهم بدور مؤكد فى زيادة حجم الانتاج ، كما لعب دورا بارزا فى تطوير أدوات الانتاج واساليبه والقدرات الانتاجية ، وفى صنع آلات بلغت حدا بعيدا من الضخامة والتعقيد . وفقط عند بلوغ الانتاج هذه المرحلة ، بدأت تبرز الصفات السلبية للمقدمة ، اى عندما اصبح « التعقيد » يصطدم مع نمط وهيكال النظام الانتاجى القائم على « التبسيط » ، وعمليات « التحليل » ، واصبح يتطلب مقومات هى نقيض المقومات السائدة - اذ أن « التعقيد » اصبح يملئ متطلباته الذاتية ، ومنطقه الخاص ، ولوازمه المتنافية مع الاشكال البسيطة فى الانتاج التى انبثق منها فى الاصل . وبرزت الحاجة الى تغيير جذرى فى الهيكال القائم للعمليات الانتاجية لاسباب كثيرة ، نكتفى بلفت النظر الى بعضها :

● اصبح مجال « النشاط الانتاجى » يقترب من مجال « نشاط العلم والبحث العلمى » : وذلك لان تكنولوجيا الانتاج اصبحت تتطور الى حديسبح بصنع أدوات عملية معقدة تخدم اغراض البحث العلمى . وتطورت هذه المعامل التى تشكل أدوات العالم فى استكشاف الطبيعة الى حد أنها اصبحت تضاهى اكبر المصانع وأعقدها . ولم يعد يوجد هناك فاصل تكنولوجى يميز احد هذين المجالين عن الآخر .

● اصبح « مجال العلم والنشاط العلمى » يقترب من « مجال » النشاط الانتاجى » : وذلك لان المكتشفات العلمية أخذت تتلاحق بسرعة متناهية بلغت فى عصرنا سرعة المتواليه الهندسية ، وبعد أن اصبح العمل العلمى مزودا بأدوات عملية راقية ومعقدة ، فلم يعد الاكتشاف العلمى ينتظر فترة طويلة حتى يجد تطبيقات له فى مجالات الصناعة ، بل اصبح الفاصل الزمنى بين الاكتشاف العلمى ، وتطبيقه فى الصناعة ، يزول بالتدريج . (٦) وهكذا يمكن ان يقال أن البحث العلمى فى عصرنا يتحول الى قوة انتاجية مباشرة . ومن المؤكد أن احد الاسباب الاقتصادية الهامة التى عجلت بهذه الظاهرة فى

(٦) كان لايد من أكثر من قرن حتى تجد المكتشفات التى أفضت الى التصوير الفوتوغرافى ، طريقها الى الصناعة ، بصنع أول آلة فوتوغرافية ( ١٧٢٧ - ١٨٢٩ ) - وكان لايد من أكثر من نصف قرن لتجد نظرية التليفون طريقها الى التطبيق ( ١٨٢٠ - ١٨٧٦ ) . واحتاج صنع أول راديو الى ٣١ عاما ( ١٨٦٧ - ١٩٠٢ ) . ولكن التليفزيون وجد طريقه الى التطبيق الصناعى فى ١٤ عاما ( ١٩٢٢ - ١٩٣٦ ) والقنبلة الذرية فى ٦ أعوام ( ١٩٣٩ - ١٩٤٥ ) والفرانزستور فى ٥ أعوام ( ١٩٤٨ - ١٩٥٣ ) واشعة اللزر فى ٥ أعوام ( ١٩٥٦ - ١٩٦١ )

الدول الصناعية المتطورة ، هو أنه قد ثبت أن البحث العلمى يكفل عائداً مما يرصد له من استثمارات ، أعلى من استثمار رأس المال فى أى مجال آخر .

● غير أن هذا التداخل — والتلاحم — بين العمل العلمى — والعقلى — وبين العمل الإنتاجى ، أفضى بدوره الى نتائج هامة . فقد أصبحت الآليات المتطورة والمعقدة ، تكتسب خاصية لم تكن متوافرة من قبل . ذلك أنها أصبحت تكتسب القدرة على استكشاف بيئات لم يكن من الممكن للإنسان الوصول إليها ، وهذه البيئات — بفضل الآليات الحديثة ، الدقيقة والمعقدة ، أصبح من الممكن قياسها واختبارها والتحقق من ملامحها — وهكذا تفتح أمام الإنسان « المتناهى الصغر » ، وأصبح يرتادها من مستوى الذرة ، الى مستوى نواة الذرة ، الى مستوى ما هو دون نواة الذرة ، أو ما يعرف بالمكونات الأولية للمادة Elementary particles — وكذلك تفتح أمام الإنسان « المتناهى فى الكبر » وأصبح من الممكن التحقق من ملامحه باختبارات وتجارب عملية . وهذا « المتناهى فى الكبر » يتمثل فى الوقت الحالى ببلوغ القمر ، وارتداد آليات من صنع الإنسان المريح والزهرة . والأفاق مفتوحة لتوسيع الحيز المستكشف من الكون الجاور باستمرار .

وطرحت هذه القضية معضلة عويصة . فما دام الإنسان كان يتعامل فقط بالبيئة التى تحيط به مباشرة ، كان يستطيع بعقله المجرى أن يتولى مهام التحكم فى حركة الآليات التى يصنعها . ولم يكن هناك ما يحول دون أن يتولى عقل الإنسان هذه المهام بالذات . ولكن أصبح من المتعذر على عقل الإنسان المجرى أن يتولى عمليات التحكم فى هذه البيئات الجديدة لأكثر من سبب ، منها ثعذر انتقاله بشخصه الى هذه البيئات ، وتحركه داخلها بحرية على النحو الذى يؤهله كى يصدر التعليمات المناسبة فى الوقت المناسب ( عالم متناهى الصغر مثلاً ) . (٧)

لقد أصبحت هناك حواجز تتصل « بالزمن » ، وأخرى تتصل « بالمكان » ، تحول دون مباشرة الإنسان مباشرة بعقله المجرى لوظيفة توجيه الآليات فى الحيز الأوسع الذى أصبح يتحكم فيه . وهذه القضية تطرح فى الحال ضرورة صنع آليات لا تنهض بوظائف تحل محل جهد الإنسان العضلى فحسب ، بل ووظائف ظلت الى الآن وقفا على ملكات الإنسان الذهنية والعقلية أيضاً . وظائف التحكم والتوجيه والاتصال التى يختص بها علم السيبرناتيقا .

(٧) أصبح الإنسان يملك ارسال سفينة فضاء الى الزهرة ، ولكنه ليس من المتاح له بعد الانتقال بنفسه الى هذا الكوكب . كذلك أصبح فى وسع الإنسان أن يتحكم فى انشطار الذرة . ولكن سوف يتعذر عليه دائماً أن يباشر هذه العملية بنفسه ، لأن « بيئته » عالم الذرة التى تمكن الإنسان من الوصول إليها بالآليات من صنعه ، لن يصل إليها أبداً بنفسه ليباشر العمل داخل هذه البيئة بحواسه ومداركه مباشرة — كذلك إيقاع الزمن البيولوجى الذى يعيشه الإنسان حاجز آخر يحول دون إمكان امداد التعليمات مباشرة . فمثلاً تتم العمليات التى تجرى فى مستوى نواة الذرة بعدادات زمنية تقاس بالواحد على المليون من الثانية . وبعض رحلات الفضاء قد تستغرق آلاف السنوات .

وهكذا بدأ واضحا أن « المتناهي في التعقيد » أصبح أمرا يلازم حتما مسابرة الطفرات المتلاحقة في اقتحام « المتناهي في الصغر » و « المتناهي في الكبر » . وأصبح « التعقيد المطلوب » لجأرة المتناهيين السابقين ، يتم بخواص جديدة ، وبمنطق جديد ، منطق يتخطى « التحليل » وحده ليشمل منطق « التركيب » ومنطق « التكامل » .

ان « التعقيد » المقصود ، هو « تعقيد » يتخطى في طبيعته « التعقيد » الناجم عن مجرد « حاصل جمع » عمليات بسيطة ، متجاورة أو متتابعة ، ومن هنا ، يتضح أن القدرات التكنولوجية الجديدة التي أصبحت متاحة لاستكشاف المتناهي في الصغر وفي الكبر ، كشفت عن بيانات تختلف نوعيا عن تلك التي تحيط به مباشرة ، وبمك ادراكها بحواسه ، وثبت أن الحواس وحدها لا تكفى لادراك حقيقة العالم الذي يعيش فيه ، وأنه في تفسيره للظواهر الطبيعية ، تتعرض تحليلاته للخطأ اذا اقتصر على أعمال المنطق المجرد وحده ، وتعميم ما يلزمه الى هذه العوالم الجديدة . ان الخطأ يكمن في تعميم مالا يقبل التعميم ، بعد تجاوز حد معين . وهكذا أصبحت « الآليات » — اسوة « بالعقل » — ضرورية للوصول الى ثنايا الحقيقة التي ظلت خافية ما لم يعمل الانسان غير عقله وحده .

● كان الانسان يؤمن بقانون بقاء المادة ( لانوازيه ) ، وبقانون بقاء الطاقة ( كارنو — القانون الثاني لعلم الديناميكا الحرارية ) — وكلاهما كان يشكل أساس ميكانيكا نيوتن . غير أنه ثبت أن هذين القانونين كانا صحيحين فقط في حالة السرعات المنخفضة المناسبة لظروف البيئة المحيطة لنا مباشرة فوق كوكبنا — ولكنهما يفقدان كل معنى بمجرد أن نتعرض لسرعات مرتفعة ، قريبة من سرعة الضوء ، وهي السرعات التي نشهدها في المايكروكوزموس ، أو في الميجاكوزوموس ( الفضاء ) . وهنا كان لابد من استبدال هذين القانونين بقانون اينشتاين الشهير عن بقاء الكتلة والطاقة، والذي يثبت قابلية تحويل كل منهما الى الأخرى .

$$\text{الطاقة} = \text{الكتلة} \times \text{تربيع سرعة الضوء}$$

● كذلك ثبت أن التصورات السابقة عن الزمان والمكان ، والتي وجدت تعبيرها المستكمل في فلسفة « كانت » هي أيضا تعوزها الدقة والصواب . وأن الزمان والمكان لا يقبلان الانفصال ، ولا يمكن تصور احدهما دون الآخر . وليس الزمان سوى « بعد رابع » للابعاد المكانية الثلاثة في الكون . ويجوز هنا أن نشير الى أن هذا « البعد الرابع » لم يكن من الممكن ادراكه بحواسنا المجردة . بل ثبت أن الفضاء نفسه ليس متجانس الكيان وفقا لتصورات هندسة أوقليدس . وكانت هندسات لوباتشيفسكى وريمان التي بدت عند اكتشافها كأنها هي مجرد طرائف علمية مثيرة للفضول ، هي الأقرب الى الحقيقة .

والواقع أن الازمنة التي تعرض لها منطق ومنهج « الممكنة »  
**Mechanization** في العمليات الانتاجية ، تعرض لها أيضا منطق  
 « العلم » وحقل « البحث العلمي » ، منذ منتصف القرن الماضي . خاصة  
 بعد أن تعددت الاكتشافات العلمية التي سلطت الاضواء على أوجه القصور  
 في النظرة الميكانيكية والمنطق الصوري . وكان أحد مظاهر هذه الازمة  
 اكتشاف « الخلية الحية » ، وما يتطلبه متابعة حركتها من ادوات فكرية .  
 وكان مظهرا آخر ، المنطق الذي حكم نظرية النشوء والارتقاء لداروين في  
 علم الحيوان ، غير أن الازمة بلغت ذروتها عند نهاية القرن الماضي في حقل  
 علم الفيزياء بالذات ، ولم يتم تخطيها الا باكتشاف آينشتاين لنظرية التشبيه ،  
 الخاصة أولا ، ثم العامة ، وباكتشاف ماكس بلانك لميكانيكا الكم Quantum  
**Mechanics** . وقد عمل هؤلاء العلماء منطقا في اكتشافاتهم تخطى  
 قواعد المنطق الصوري ، والفكر الميكانيكي الكلاسيكي .

واتخذت هذه الازمة شكلا أكثر عمومية في حقل العلوم والبحث العلمي .  
 وظهرت فكرة « الشجرة التي تتعدد وتتفرع فروعها » كصورة لم تعدلائمة  
 لوصف وتصوير نمو العلم وتقدمه . ذلك لأن « الفروع » أخذت تتداخل  
 وتتشابك بطريقة معقدة ، وتستمد كل منها مادة للثراء من عدة فروع أخرى  
 — وبدأت الصورة تبدو كأنها هي أقرب الى « شبكة متداخلة العناصر » ،  
 ليست لها بداية محددة ، ولا نهاية محددة . وكل العناصر المكونة للشبكة  
 مطردة التكاثر ، ويزداد تداخلها بشكل مستمر ، وبعجلة متزايدة . وكان  
 ضمن النماذج الأولى لهذا التداخل علم « الوراثة » Genetics وهو  
 علم استمد عناصره من علم الخلايا Cytology ، وعلم الكيمياء  
 الحيوية Biochemistry ومن علم الاحصاء ونظرية  
 الاحتمالات Statistics & Probability Mathematics  
 ومن نظريات النشوء والارتقاء وتطورات الاجناس ، ومن علم تصنيف  
 الكائنات الحية ، ومن بعض فروع الطب ، الخ . . . لقد برز علم الوراثة  
 كأنها مر علم عند « ملتقى طرق » أكثر من علم آخر . وثبت أن هذه العلوم  
 بالذات التي تتشابك عندها عناصر « الشبكة » هي أكثرها قدرة على تنمية  
 العناصر الأخرى التي تغذيها ، وأكثرها قدرة على تطوير الجهد العلمي  
 عموما . وتبرز السيبرناتيقا في وقتنا كأهم علم يقف عند ملتقى طرق كل  
 بنيان الاجتهاد العلمي الحديث .

### السيبرناتيقا وموقعها من العلوم الحديثة

لم نتعرض الى الان « لماهية » السيبرناتيقا ، وكل الذي طرحناه ، هو  
 أن هذا العلم الذي يتناول الدراسة المشتركة لعمليات التحكم في الآداب  
 والاجهزة التكنيكية ، وفي الكائنات الحية ، يقف عند « ملتقى طرق » العلوم  
 الحديثة ، وهو العلم الذي يفرض نفسه بصفة ضرورية ، لأنه يتعرض  
 لتصميم الآلات التي تنهض بوظيفة عقل الانسان في التحكم في العمليات

الانتاجية ، وفي استكشاف الواقع في « بيئات » لا يملك الانسان قدرة التواجد المادى « داخلها » حتى يتيسر له اصدار التعليمات اللازمة في الوقت المناسب (بيئات الفضاء ، ونواة الذرة الخ .. ) .

علم السيبرناطيقا اذن علم « ضرورى » ، لا يقف على هامش قضايا عصرنا ، ولا يتسم بمجرد صفة الترف الذهنى ، كما قد يبدو لجمهور غير المتخصصين . وهو أيضا علم « خطير » ، لانه ينطوى على دلالات خطيرة ، وينهض على أسلوب عمل ، وعلى منهج ، ومنطق ، ويختلف كثيرا عن المنطق الشائع في حقل الفكر العلمى الى الان .

علم السيبرناطيقا علم يحاول اجراء « تصنيف » Classification  
حالة في تنويعها المعقد الحديث .. « تصنيف » لا ينطلق من مفهوم « الشجرة » ، ولكن من مفهوم « الشبكة » بافرعها المتداخلة . وهو يتسع من هذه الزاوية للعلوم الطبيعية والاجتماعية والانسانية في وقت واحد .

وعلم السيبرناطيقا لا يركز مجال بحثه على « أوجه الاختلاف » التى تبدو واضحة - لاول وهلة - بين هذه الافرع المتعددة ، وانما يركز بحثه على « أوجه التشابه » و « أوجه التماثل » بين هذه الافرع ، رغم تنوعها ، ومن خلال تشابكها .. كما يحاول استنباط « القوانين المشتركة التى تحكم حركتها » ، وتحديد « تصنيف » لهذه القوانين المشتركة ، المختفية وراء ظاهر الاختلاف ، وتظهر التنوع ، وتنطوى فكرة « التصنيف » على فكرة تحديد « ترتيب هرمى » Hierarchical للقوانين التى تحكم هذه الحركة من حيث البساطة ، ثم التدرج في سلم التعقيد ، وكما يوجد ترتيب هرمى في سلم « الكائنات الحية » من الأيسر الى الأعد ، فيما يتعلق بطبيعة أعضائها Organisms ، تبحث السيبرناطيقا في الترتيب الهرمى الذى يحكم مقدار تعقيد الآليات (Mechanisms) ، وأوجه التقارب والتشابه بين الـ organisms و الـ Mechanisms لمحاولة محاكاة Organisms بـ Mechanisms تقوم بنفس الوظائف .

أى يطرح علم السيبرناطيقا بطريقة سيمية Systematic طريقة جديدة للمعرفة ، واستنباط واستكشاف وسائل جديدة لزيادة قدرات الانسان على التحكم ، عن طريق النفاذ بالوعى الى حقيقة قوانين الحركة في مجالات مختلفة من الحركة في الطبيعة والحياة (A) .

(A) يتركز البحث على أوجه التماثل بين ظواهر ربما تختلف في كل شيء الا في طبيعة القوانين التى تحكم حركتها . فاذا وجد أن الظاهرة (ب) تتحرك وفقا لقوانين تبدو مماثلة للقوانين التى تحكم الظاهرة (أ) ، وكانت الظاهرة (أ) معروفة ، والظاهرة (ب) شبه مجهولة ، او غير مستكلمة المعرفة . فان استكمال واستنفاد احتمالات التماثل ينتج بلا شك « جديدا » في محاولة تحديد ملامح الظاهرة (ب) ، ومعرفة حقيقة قوانين حركتها .

ويعتبر الاستخدام الجامع لهذا الاسلوب ، شيئا جديدا في مجال العلم الذى كان يقتصر منطقه في استكشاف الواقع من قبل ، على الاستدلال ( التثبت من صحة افتراض عام عن طريق التثبت من سلامة تطبيقه في عدد من الحالات الخاصة ) وعلى الاستقراء ( اى استخلاص قانون عام مما يثبت صحته في عدد من الحالات الخاصة ) .

وينبى هنا ان نشير الى ان علم السيرناتيقا ، وهو يبحث عن اوجه التماثل والتشابه بين ظواهر مختلفة ، لا يبحث عن اوجه التشابه الظاهرية Morphological ، بل عن اوجه التشابه في القوانين المجردة التى تحكم حركتها . ولذلك كانت الجهود التى بذلها في القرون السابقة مبتدعون مثل فوكانسون لصنع بطة تتحدث ، او آليات اخرى ودمى تتحرك الخ . . . جهودا لا تمت الى السيرناتيقا بصلة ، بل غاية مافى الامر ان هؤلاء ابتدعوا آليات ميكانيكية تحاكي شكلا كائنات حية ، وتستمد طرافتها وكفاءتها من اجهزة داخلها شبيهة باجهزة الساعات Horology

### « منق » السيرناتيقا

ما هو « وجه التشابه الاساسى » الذى تحاول السيرناتيقا اظهاره واستخلاصه ، بين الذى يحقق « عملية التحكم » في الآليات (١) ، وبين كيفية اتمام « عملية تحكم ذاتى » في كائن حى ، على نحو يكسبه القدرة على التوازن المستمر مع الوسط الخارجى المحيط ؟ ما الذى يميز « خط انتاجى » يخضع للاضافة التى تدخلها السيرناتيقا ، عن « خط انتاجى » لا يخضع لعملية التحكم « الذاتى » ؟

لتوضيح الفكرة ، نضرب الامثلة البسيطة التالية :


● ما هو المقصود من « عملية التحكم » ، وما هو معنى « التحكم » ؟ . . انسان ( ا ) يريد ان « يتحكم » في انسان آخر ( ب ) . . كيف يتم هذه العملية ؟ . . يتعين على ( ا ) ان يوجه الى ( ب ) « اشارة » تتضمن التعليمات التى يريد نقلها اليه حتى يتصرف بموجبها . . ثم يتعين على ( ا ) ان « يضمن » ان « ب » قد تلقى الاشارة ، وفهم ما تضمنته ، واستجاب لها . . عليه ان يراقب « تنفيذ » الاشارة ، وذلك بان يستعلم عن كل ما يصدره ( ب ) من اشارات مقابلة ، تشير الى انه تلقى اشارة ( ا ) ، وفهمها بالعقل ، ونفذها على النحو الذى يريده .

● اذا صدرت الاشارات من ( ا ) ، دون ان يتلقى من ( ب ) اشارات مقابلة ، تضمن له وصول الاشارة وتنفيذها على النحو الذى يريده . .

(١) في ماكينة - او عنبر - او مصنع - او وحدة نقل . . . الخ .

لا توجد هناك « عملية تحكم » ، بل اقتضت الحالة على مجرد « صدور اوامر » دون أن يترتب عليها « سيطرة » على أسلوب تنفيذ هذه الاوامر . وتعرف هذه الحالة الاخيرة « بالتوجيه الصارم Rigid Command وهي حالة تتسم بعدم وجود حساسية لرد الفعل .

● هذا التمييز الذي اشرنا اليه ، يمكن ملاحظته بالمقارنة مثلا بين حالة « القذيفة » التي تطلق من مدفع ، وحالة « الصاروخ الموجه » المنطلق ليلاحق طائرة وهي تتحرك . ففي الحالة الاولى ، صدر أمر الى القذيفة بالانطلاق .. وبعد انطلاقتها ، قد تصيب الهدف ، وقد تخيب ، ولكن لا يمكن تصحيح الخطأ في حالة عدم اصابتها الهدف ، لانه لا يوجد بالقذيفة جهاز لتصحيح خط سيرها بعد أن تمت عملية اطلاقها ، سواء كان الخطأ المطلوب تصحيحه بسبب خطأ عند اطلاق القذيفة ، أو خطأ لتدخل ظروف بيئية ( ظروف الجو مثلا ) حالت دون بلوغها الهدف . وهذا يختلف عن حالة « الصاروخ الموجه » ذلك لانه مزود بجهاز مصحح لخط سيره على الدوام ، تحقيقا للتعليمات الصادرة اليه بملاحقة الطائرة ، أيضا كانت العوارض الناجمة عن عدم دقة الاطلاق ، أو لظروف بيئية محيطة .




اذن ، تدخلت « عملية التحكيم » في حالة الصاروخ ، ولم تتدخل في حالة القذيفة .

● نفس المشاكل التي تناولناها على هذا النحو البسيط ، يتعرض لها أى « خط انتاجى » . فوقيتها كانت الوحدة الانتاجية « بسيطة » نسبيا ، كان من المتصور « ادارتها » بأسلوب « التوجيه الصارم » ، أى باصدار التعليمات من جهة مركزية دون حاجة للالتفات — كاعتبار له أهميته — لردود الأفعال ، بما يضمن مراقبة حسن التنفيذ . وكانت تكفى دائرة تتبع نمط « الشجرة » : « الجذع الرئيسى » يصدر الأوامر ، و « الفروع » تنفذ . . وتجري عملية « تحليل » الأوامر الى أفرع الوحدة المختلفة ، دون أن تحتاج الجهة المركزية المصدرة للأوامر الى « تنظيم » عملية تلقى ردود الأفعال .

ولكن مع زيادة « تعقيد » العمليات الانتاجية ، ومع زيادة « تحليل » و « تبسيط » كل عملية على حدة من سلسلة عمليات الإنتاج ، وزيادة البون اتساعا بين بساطة الخطوة الواحدة ، وتعقيد الصورة فى مجملها ، برزت ضرورة « تنظيم » عملية تلقى ردود الأفعال — وأصبح نمط « الشجرة » لا يصلح ، وظهرت الحاجة الى « دائرة » لا تضم فقط تعليمات « ضابط العملية » ، ولكن تضم كذلك ردود أفعال الاجزاء المعقدة المختلفة « للجسم المنضبط » ، لمراقبة حالته الحقيقية ، وللتحكم فيه بصفة مستمرة .

وبدأت كل عملية انتاجية تتخذ شكل الدائرة ( ١ ) .




ويتضح من الدائرة أن هناك :

أولا - وصلة أو دائرة التحكم ، أى وصلة التأثير الطردى فى الجسم المنضبط .

ثانيا - وصلة عكسية ، أو دائرة التغذية المرتدة Feedback التي تقفل الدائرة بإشارات ناقلة لمعلومات عن الحالة الحقيقية لجسم الانضباط ، الى الجهة الاصلية المصدرة للتعليمات ، حتى تتخذ هذه الاخيرة قرارات مناسبة ، تنفذها عن طريق وصلة التحكم .

● هذه الدائرة المغلقة التي قد تتخذ فى توصيل « القرارات » و « المعلومات » صورة التعليمات الشفهية ، أو بالتليفون ، أو بوسائل ميكانيكية ( روافع - سواحب ) و بموصلات هيدروليكية أو هوائية ، أو بطريقة كهربائية ، الخ . . بدأت بالتدرج لا تجرى « اعتباطا » ، بل بطريقة « منظمة » . ومنذ بداية الثورة الصناعية الاولى ، وجدت دوائر تحكم أوتوماتيكية على النحو المبين أدناه فى بعض الاجهزة ، كانت تماثل دوائر تحكم طبيعية فى الكائنات الحية مثل دائرة قوس الارتكاز فى جسم الانسان وغيره من الكائنات الحية .

وكان أول نموذج لدائرة تحكم هو الذى ابتدعها « وات » ، وهى معروفة بدائرة ضابط الطرد المركزى للالة البخارية - وقد اشتهرت هذه الدائرة بانها كانت أولى المحاولات لخلق احدى « الآليات المؤازرة » .  
Servo - Mechanism




### Regulator of Watt

Father of all servo-mechanisms

دائرة ضابط الطرد المركزي للالة البخارية

إذا كانت سرعة الآلة كبيرة ، فهذا الضابط يقلل من دخول البخار ، وإذا كانت سرعة الآلة صغيرة ، فهو يزيد من دخول البخار .




ولكن « التعقيد » الذي أصبح يميز العمليات الإنتاجية في عصرنا ، أصبح يفرض « تصميم » أنظمة الضبط ، واتسامها بحد بعيد من التعقيد ، لأنها أصبحت تنطوي على أكثر من متغير Parameter ينبغي التحكم فيه في وقت واحد ( السرعة — الحرارة — الضغط — الخ .. ) . وتصل هذه الأنظمة للضبط — في الحسابات الإلكترونية مثلا — إلى حد القيام بوظائف منطقية ، متنوعة ومعقدة — وهذا كله يستدعي دراسة حالات الضبط الذاتي ، والتحكم الذاتي في الكائنات الحية ، ومحاكاة « كيفية » أتمام عمليات الضبط ، واستنباط « آليات » Mechanisms مستوحاه منها ، على النحو الموضح بشكل مبسط في الرسومات السابقة ، وهي رسومات تكشف أوجه تشابه أساسية في بنية العمليات ، بغض النظر عن تباين وتنوع مجالات التطبيق .

## الوصلة العكسية

مما سبق يتضح أن السيبرناتيقا قد ادخلت فكرة أساسية ، نشأت كضرورة عقب الإفراط في « التحليل » الى الحد الذي فرض نقيض مع تعاضم أوجه التعقيد في العمليات الإنتاجية العصرية . هذه الفكرة الأساسية هي « الوصلة العكسية » ، أو « وصلة التغذية المرتدة » Feedback Process — وهذه الدائرة المستحدثة ، وقد أصبحت تعمم بشكل منتظم ، هي التي نقلت عمليات « التحليل » Analysis الى عمليات « تركيب » Synthesis ، وهي التي أوجدت صورة « الدائرة المغلقة » ، المحققة « للنموذج » الملائم لفكرة « الشبكة المتداخلة الاطراف » ، بدلا من فكرة « الشجرة المتكاثرة الفروع » التي ميزت الفترة السابقة .

وفكرة « الدائرة المغلقة » Closed Circuit كثيرا ما تثير في ذهن الناس فكرة « الدائرة المفرغة » Vicious Circle بما توحى اليه من فكرة « العودة الى الصفر » . ولكن السيبرناتيقا تدحض هذا الانطباع وتثبت فساده . ذلك لان وظيفة « دائرة التغذية العكسية » تختلف نوعيا عن وظيفة دائرة التحكم الاصلية ، وهي تسلط الاضواء على « مقولة » Category لم تكن موضع التفات الناس من قبل ، ولا موضع دراسة متمعنة — هذه « المقولة » الجديدة هي دور « الاعلام » Informations بمعناه العلمى المعاصر الذى يكسب « الجهاز » أو « الآلة » القدرة على أن تحل محل عقل الانسان في « اتخاذ قرارات » بدلا من أن يقتصر دورها — كما هو الشأن في النظم الإنتاجية القائمة على « التوجيه الصارم » — على التعامل مع حركة « الطاقة » وحدها . Energy الامر الذى كان يقصرها من قبل على الاحلال محل عضلات الانسان فحسب . لهذا السبب ، لا تشكل « الدائرة المغلقة » السيبرناتيقية ، دائرة مفرغة ، تعيد الحالة الى نقطة « الصفر » .



ان الوجه البارز في وصلة التحكم هو « انتقال الطاقة »

● صحيح أن هذا الخط ينقل الطاقة ويغيرها تنفيذًا لأمر ، أى لمعلومات معينة ، صدرت . ولكن « تنفيذ الأمر » كان متضمنًا في كل عملية نقل أو تحويل طاقة ، حتى داخل اطار نمط « التوجيه الصارم » Rigid Command ولم تدخل السيبرناطيقا أى جديد على هذا الوضع .

● صحيح كذلك ان « وصلة التغذية المرتدة » Feedback Process تتضمن عملية استهلاك طاقة ، ولكن الطاقة التى تستهلكها تامة بالمقارنة الى الطاقة التى تم نقلها أو تحويلها في وصلة التحكم ، وبالمقارنة الى قيمة ما تتضمنها هذه الطاقة المنقولة عكسيا من معلومات و اشارات .

ولذلك ، ليست التغذية العكسية مبددة للطاقة التى تنقلها في اتجاه عكسى بل وظيفتها هى زيادة التحكم في الطاقة المنقولة طرديا ، واكساب الآلة القدرة على اصدار قرارات مناسبة ، والسيطرة على العملية الانتاجية، وهى وظيفة كان عقل الانسان هو الذى ينهض بها من قبل . هى وصلة مكملة اذن للوصلة الاولى وليست معاكسة لها . هى وصلة تزيد من فعالية وكفاءة الوصلة الاولى . واذا ما أنطوت على التضحية بقليل من الطاقة المنقولة ، فهذه التضحية من أجل زيادة فعالية انسياب الطاقة وزيادة التحكم في حركتها .

وفكرة « الوصلة العكسية » التى تشكل القلب النابض لعلم السيبرناطيقا، قد نمت وتطورت نظريتين اساسيتين ، تعتبر دعامتيا في التطبيق : نظرية رياضية هى « نظرية الاعلام » Theory of Information ونظرية في حقل التكنولوجيا ، هى « نظرية الضوابط » .

وتختص نظرية الاعلام بمسائل توصيل المعلومات خلال قنوات الوصل المتعددة ، ولا تقتصر هذه القنوات على قنوات الوصل الميكانيكية والالكترونية — أى معالجة المعلومات في الضوابط — بل تمتد لتشمل علم تداول المعلومات في الجهاز العصبى للكائنات الحية .

اما نظرية الضوابط ، فهى تختص بمقدرة الآلات على النهوض بوظائف منطقية . وتعتبر الحاسبات الالكترونية حاليا من أكثر الضوابط الحديثة اتقانا وتمننا . وهى تقوم بوظائف مماثلة لتلك التى يقوم بها الجهاز العصبى المركزى في الكائنات الحية عامة ، والانسان خاصة ، بل تصل الى حد القيام بوظائف منطقية مشابهة لعمليات التفكير البشرى — وبديهى أن الرياضيات تقوم بدور أساسى في كل هذه العمليات ، وفي مقدمتها نظرية الاحتمالات Probability Mathematics ، والاحصاء الرياضى Statistics ونظرية العمليات الفجائية ، والمنطق الرياضى ، ونظرية اللوغاريتيمات ،

ونظرية الجاميع ، ونظرية الدوال ، ونظرية اللعب ، ونظرية بحث المعلومات . غير أن الجانب التكنولوجى والفنى والرياضى ليس موضوع هذا العرض ، ونرى التركيز بالذات على الدلالة العميقة التى تحملها « عملية التنفيذ العكسية » واستحداث نظرية « الاعلام » .

فان فكرة التغذية المرتدة ، بعكس ما يمكن أن يتصوره الكثيرون ، هى ظاهرة شائعة فى الطبيعة ، ولا تقتصر فقط على عمليات الضبط الذاتية الملحوظة فى الكائنات الحية ، أو فى محاولات محاكاتها بالآلات .

أمثلة بسيطة .

● جسم ساقط بفعل وزنه .. سرعته تتجه الى الزيادة .. ولكن هناك قوى تعترض زيادة هذه السرعة ، ونمت مع زيادة السرعة .. مثلا ، مقاومة الهواء .. هكذا قد يصل الجسم فى سقوطه الى « سرعة متوازنة » ( مثال عملى على ذلك : الهبوط بمظلة ) .

● قوانين ( لينز ) فى المغناطيسية الكهربائية Electro-Magnetism : التيار المنتج بالحث Induced Current فى دائرة كهربائية تتحرك داخل مجال مغناطيسى ، له آثاره التى تعترض السبب الذى أوجده .

● تزداد الصعوبة فى تسخين ( أو تبريد ) جسم كلما زادت درجة حرارته ( أو قلت ) عن درجة حرارة الوسط المحيطة به ، لان التبادل الحرارى بين الجسم والوسط يزداد نشاطه كلما زادت فروق الحرارة بينهما .

● مياه المحيطات تتسبب فى عمليات تعرية فى الصخور ، ولكن كلما زادت الصخور تفتتا ، اعترضت بنفس القدر كفاءة المياه فى مواصلة عمليات التعرية ..

الخ .. الخ ..

ان ظواهر كثيرة تنتج بآثارا ونتائج تتجه الى أن تعترض الاسباب التى أوجدتها .. أن كل ظاهره فى حالة تفاعل دائم مع العالم الخارجى المحيط ، وهذا التفاعل يحد من أثر الظواهر على العالم الخارجى .

غير ان هذه الحالة تقودنا الى استطراد له أهميته .

هناك قانون هام اكتشفه العالم الفرنسى « كارنو » بمناسبة وضع القوانين النظرية التى تحكم التبادل الحرارى فى الآلات الحرارية ، بعد تعميم استخدام هذه الآلات فى أعقاب الثورة الصناعية الاولى ، وقد عرف هذا القانون بالقانون الثانى لعلم الديناميكا الحرارية 2nd law of Thermodynamics والقانون مستخلص من ظاهرة يمكن لاي انسان ملاحظتها ، وهى استحالة انتقال الحرارة من جسم بارد الى جسم ساخن، أى أن انتقال الحرارة ظاهرة لا تقبل الحركة الا فى اتجاه واحد ( من الساخن

الى البارد ) — ومن هذا القانون ، توصل « كارنو » الى تحديد مفهوم في غاية الاهمية يعرف « بالانتروبيا » Entropy وبدون الدخول في تفاصيل فنية ، تعتبر « الانتروبيا » لاي نظام System هو مقياس لمقدار الاختلال فيه Disorder (١٠) .

وينبغى هنا الاشارة قبل الاستطراد الى أن « كارنو » توصل الى هذا القانون الهام في وقت كانت القياسات تنطلق من حقائق « المايكروكوزموس » أى قبل الوصول الى القدرات العصرية في استكشاف « المتناهي في الصغر » و « المتناهي في الكبر » . . ومن هنا ، تحتمل الاكتشافات الحديثة وضع تحفظات حول قيمة القانون من الوجهة المطلقة (١١) .

المسألة الثانية الجديرة بالاشارة اليها هي أن قانون « الانتروبيا » يؤكد أن الاتجاه الى تفتت الانماط والهيكل والنظم القائمة أقوى — في الاتجاه العام — بفعل تشتت الحرارة — عن أثر عمليات التغذية العكسية في الطبيعة التي تحافظ على الكيانات الذاتية Internal Structure لهذه النظم والهيكل والانماط ، ولكن السؤال المطروح هو : ألا تحقق السيبرناطيقا امكانية مقاومة هذا الاتجاه ؟ والا تستطيع عمليات التغذية العكسية التي يتحكم فيها الضبط الذاتي Autoregulation والتي يصممها وعى الانسان ، والقائمة على نظرية الاعلام ، والمفترضة القدرة على التوصل الى معرفة تقترب من المعرفة التامة لكل المعلومات المتعلقة بظاهرة بعينها ، الا تستطيع هذه العمليات للتغذية العكسية ، أن تطرح ، ولو نظريا ، امكانية احداث تحول في هذا القانون الصارم ، ومقاومة معنى قانون « الانتروبيا » ؟ هذه قضية منظورة من الوجهة الفلسفية على معان ذات أبعاد الدلالات .

## خاتمة

لقد طرحت السيبرناطيقا كضرورة — في مجال العمليات الانتاجية ، وكذلك كأساس للفكر الانساني بشكل أعم — منطقا ينهض على مبدأ التناقض Principle of Contradiction ، لا مجرد المنطق القائم على مبدأ التطابق Principle of Identity .

٢١.١ The entropy of a system is a measure of its degree of disorder.  
The total entropy of any isolated system can never decrease in any change It must either increase (irreversible process) or remain constant (reversible process). The total entropy of the Universe therefore is increasing, tending towards a maximum corresponding to complete disorder of the particles in it.

(١١) بعض نظريات الفلك الحديثة Theory of the Big Bang . وهي نظريات لا يقوم عليها الى الآن دليل قاطع .

تظهر صفة التناقض داخل « الوحدة الانتاجية المنضبطة ذاتيا » في أن دائرة التحكم الذاتى لكل « آلية مؤازرة » Servo Mechanism تقوم على عناصر تناقض بعضها البعض : عملية « التصحيح » هى فى جوهرها ، « نقض » لسير العملية الانتاجية فى صورتها الاصلية . . ولكنه « نقض » لا يحمل معنى التبديد والقضاء على الظاهرة الاصلية بل معنى تجاوز الشكل التقريبي ، الخاطىء نسبيا ، الى شكل أكثر دقة وأكثر احكاما وأكثر تطبيقا وتنفيذا لتصور سابق يختزنه « البرنامج » .

كذلك تظهر صفة التناقض فى علاقة « الوحدة الانتاجية المنضبطة ذاتيا » مع العالم المحيط ، وفى صفة هذه الوحدة على مناهضة مؤثرات الخارج ، والاحتفاظ بمخططها الاصلى ، وبرنامجها المرسوم ، بغض النظر عن التغيرات فى البيئة المجاورة ، ومن هنا تكتسب « الوحدة » حريتها حيال الوسط ، وتفلت من سيطرته .

وينبى الاشارة الى ان أى « جهاز ضبط ذاتى » يتشكل فى الحقيقة من « عناصر » ، كل منها على حدة لا ينقض تكوينها مبدأ « التوجيه الصارم » ولكن « تركيبها معا » يحقق قيمة تتجاوز قيمة عناصرها منفردة ، وتتجاوز حاصل الجمع الحسابى لمكوناتها ، ويرجع ذلك الى أن « الاعلام » المتضمن فى خط التغذية العكسية ينطوى على معنى يتجاوز الاستهلاك او الانطلاق العشوائى للطاقة ، والاعلام هنا هو صانع « لهياكل » Structured أى ما يشبه ادخال « الوعى » لاعادة تنظيم عناصر الطبيعة الصماء وفقا لمخطط مسبق .

وفى الحقيقة ، فان المنطق الجدلى القائم على التناقض ، ويتضمن تخطيا للمنطق الصورى والشكلى ، ما هو جديد . فان الازمة التى تعرضت لها الهياكل الناجمة عن « بنيان » المجتمع الرأسمالى ، قد انتجت اكتشافها (١٢) على يد هيجل من الوجهة الفلسفية المجردة — غير أن الازمة وجدت تعبيرا تطبيقيا لها فى علاقات الانتاج الرأسمالية قبل أن تبرز فى توعية عمليات الانتاج ذاتها . ويرجع الى ماركس الفضل فى بلورة هذه الصورة الاولى لتطبيق المنطق الجدلى على التحول الاجتماعى . . غير أن منطق « التركيب » الذى يبتدعه علم السيبرناتيقا ، يفرض تعميم هذا المنطق على مجال عمليات الانتاج كذلك . وفى هذا يكمن جوهر ما تصدناه من ثورة السيبرناتيقا .

\*\*\*

ان ثورة السيبرناتيقا التى تفتتح عصر « الآلات المفكرة » ، الآلات القادرة على الانضباط الذاتى ، والانطلاق بقدراتها الذاتية لتنفيذ برامج معقدة ،

(١٢) أو بعبارة ادق ، اعادة اكتشافها بعد أن لمسها قدماء اليونانيين .

الآلات القادرة على امتصاص كل الاعمال الريفية المحلية التي طالما قام بها الانسان سواء بجهد العضلى أو بجهد الذهنى . . هذه الثورة ، ربما لا ينتظر لها فى مستقبل منظور ، ( وقبل طفرات أخرى لا تقل خطورة عن تلك التي أنجزتها بالفعل بالمقارنة الى أشكال الانتاج السابقة ) ، لا ينتظر لها أن تحقق وحدها آليات تضاهى ، حتى أبسط أشكال الحياة . ومن السخف الاعتقاد بأن تعاضد دور الآليات معناه ضمور دور الانسان كمنتج وكخالق للقيم ، وكموجه لمصائره .

بل العكس هو الصحيح . أن الثورة الجديدة تفترض مزيدا من الارتقاء لدور الانسان . وكما أن الثورة الصناعية الاولى — وقد أنتجت آلات حلت محل الجهد العضلى للانسان — لم تقلل من هذا الجهد العضلى فى العمل الانتاجى ، بل احتاجت اليه بصورة أوسع ، كذلك فإن الثورة الصناعية العصرية ، وهى تبتدع آلات تحل محل فكر الانسان ، لا تقلل من الجهود الذهنية المنتظرة منه ، بل تفسح لهذه الجهود فرصة الانصراف الى الاعمال الخلاقة ، والمبادرات الإبداعية ، وتنتظر من الانسان جرأة وجسارة فى التصور أكثر من تقيده بمجرد مراعاة الدقة ، وتوخى احكام المنطق ، وهى عمليات يمكن للآلات توليها بدلا منه .

ان صورة « الشبكة المتداخلة والمتشابكة الحلقات » ، ( بدلا من صورة « الشجرة المتشعبة الافرع » ) وهى صورة لا تميز حالة العلوم العصرية فحسب ، بل طبيعة عمليات الانتاج المعاصرة ، واتجاه التنوع فى كل مظاهر الحياة العصرية ، صورة عالم « التعقيد » بدلا من صورة التحليل والتبسيط — إنما تستدعى الثقافة الرفيعة والمتنوعة بجانب التخصص ، ومزيدا من الجهود الذهنية الخلاقة بدلا من الحد منها . وعلى حد قول مفكر معاصر ، فإن الانسان الجديد ، مطلوب منه أن يولد مناظلا للثورة ضد كل أشكال الاغتراب ، وشاعرا يسهم بنصيبه فى الخلق ضد « الانتروبيا » .

## مراجع

- NORBERT WIENER — Cybernetics  
 S. GOLDMAN — Information Theory.  
 W. ROSS ASHBY — Introduction to Cybernetics  
 L. GUTTENMACHER — Thinking Machines.  
 JACQUES GUILLAUMAUD — Cybernetique et Matérialisme  
 dialectique.  
 L. KRAYSMER — Cybernetics and the Science of Automatic  
 Control  
 ERNEST HUANT — L'Entreprise, Unité Cybernetique vivante.  
 Y. SAFARINA — Cybernetics within US.



## الثورة التكنولوجية

آثارها الاقتصادية والوسائل القانونية للانتقال الى عصر التكنولوجيا

الاستاذ الدكتور محمد حسنى عباس  
استاذ القانون التجارى بجامعة القاهرة

القسم الاول

### ١ - التفاوت بين الدول الصناعية والدول النامية

لكي نتبين أهمية حقوق الملكية الصناعية وقوانينها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها يتعين أن نعقد مقارنة سريعة بين التطور الاقتصادى فى العالم خلال عصرين : عصر ما قبل التكنولوجيا ، ويمتد منذ القدم حتى عام ١٨٥٠ أو ١٨٦٠ ، وعصر التكنولوجيا الذى بدأ منذ هذا التاريخ ، والذى يتمخض كل يوم عن ٥٠٠ اختراع تقريبا ( ١٨٠.٠٠٠ اختراع سنويا حسب احصائيات المكاتب الدولية المتحدة للملكية الفكرية ) .

لقد قامت حضارات منذ القدم خلال الستة آلاف سنة الماضية حتى عام ١٨٥٠ ، فى مصر وسوريا ولبنان والعراق وكريت واليونان والهند والصين وبيرو وروما وقرطاجنة وليبيا ، وفى أجزاء أخرى من العالم ، حيث توافر المناخ الملائم . وحين ظهرت تلك الحضارات استقر الأمن وانتظم العمل وظهرت نخبة من البشر ، تلك النخبة هى بمثابة الطليعة تبتكر فى جميع فروع النشاط البشرى ، وتقدم للمجتمع ثمرة إنتاجها الذهنى ، وتضيف ثروة جديدة الى تراث الاجيال السابقة ، وتغير من ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، وبذلك تدفع الجماعة نحو المدنية . وكلما توافر المناخ الملائم للابتكار والاختراع ، كلما ظهرت هذه الطليعة الخلاقة وازدادت أسباب تقدم الامة وسجلت نهضة فى التاريخ .

لقد قدمت مصر منذ العصور القديمة اختراعات رائدة غيرت مجرى التاريخ ، نذكر على سبيل المثال طريقة غزل ونسج الكتان ، بعض آلات الرى والزراعة ، بعض طرق البناء ، صناعة الورق من نبات البردى (١) ، العربة كوسيلة نقل وأداة حرب ، السفينة (٢) ، المركبات الكيميائية التى تستخدم فى الحفظ أو الالوان أو التجميل ، الروائح العطرية ، الزجاج ،

(١) ومن هذا اللفظ اشتقت كلمة paper الإنجليزية ، كلمة papier الفونسية وبصدها الاصلى papyrus : البردى .

(٢) بحث فى مؤلف ديكنز « تاريخ مصر القديمة الاجتماعى والاقتصادى » باريس ١٩٣٦ . الجزء الثانى ص ٢٤٥ ، قد أثبت المؤلف أن السفينة اختراع مصرى ، أن المصريين هم الذين ابتكروا السفينة واستخدموها فى البحار قبل أى شعب آخر بعدة قرون ، وقبل بدء الاسر المصرية نفسها .

بعض الآلات الموسيقية ، وغير ذلك من الاختراعات التى انبثقت عن تطور العلوم والفنون والنظم القانونية فى عصور الحضارة الفرعونية .

غير أن متوسط دخل الفرد خلال عصر ما قبل التكنولوجيا الذى امتد خلال ستة آلاف عام حتى عام ١٨٥٠ لم يكن يجاوز بكثير فى البلاد المتمدينة متوسط مستوى دخل الفرد فى البلاد الأخرى التى لم تكن قد لمستها يد الحضارة بعد أو التى كانت قد تدهورت الى انحلال ، إذ أنه كان يتراوح على أكثر تقدير بين مثل ونصف أو ضعف متوسط دخل الفرد فى بقية أجزاء العالم المتخلفة . وظلت هذه الفوارق ، بين مستوى معيشة الشعوب المتقدمة والشعوب المتخلفة بنفس المعدل تقريبا ، حتى منتصف القرن التاسع عشر وخلال تلك العصور كان الفقر يعم غالبية بلدان العالم (١) .

بدأت الثورة التكنولوجية الأولى منذ عام ١٨٥٠ - ١٨٦٠ وبذلك بدأت المرحلة الثانية لتطور الحضارة التى امتدت حتى الان . وخلال هذه المرحلة التى بلغت ١١٠ الى ١٢٠ عاما خُطت المدنية وتطور العالم تطورا يفوق بكثير أضعاف ما بلغته البشرية خلال الستة آلاف عام السابقة .

وتركز هذا التطور الجارف لدى شعوب أوربية أو شعوب من أصل أوربي واليابان ، وتدفقت التنمية الاقتصادية فى تلك البلاد وانطلقت القوى المولدة للابتكار والاختراع تدفع حياة البشر الى آفاق بعيدة لم تكن متوقعة .

فقد أدى اكتشاف مصادر جديدة للطاقة الى اختراع الآلات ، فتحول الإنتاج من استخدام قوى الإنسان والحيوان والرياح الى استخدام قوى الآلات التى تستمد الطاقة من الفحم والبتروك والكهرباء ، ثم مع قيام الثورة التكنولوجية الثانية الى استخدام الذرة ، تلك الطاقات الضخمة التى تفوق من غير حدود الطاقة المستمدة من عضلات الإنسان والحيوان .

وانعكست آثار الاكتشافات العلمية والاختراعات على مستوى النظم القانونية والهيكل الاقتصادى والطاقة الحربية للدول المختلفة ، وغدت الثورة التكنولوجية هى سمة العصر وطابعه المميز .

ولما كانت الاكتشافات العلمية والاختراعات قد تركزت فى بعض دول العالم دون البعض الآخر ، فقد تركت آثار تلك الاختراعات ، بوجه خاص ، لدى تلك الدول فتضاعفت طاقتها الاقتصادية . ومن ثم انقسم العالم الى مجموعتين : الدول المتقدمة والدول النامية ، وان كانت الدول الصناعية المتقدمة تتفاوت فيما بينها ، فان الدول النامية تتفاوت بدورها فيما بينها .

وتبعاً لتطبيق الاختراعات الحديثة لدى الدول الصناعية تضاعفت طاقتها الاقتصادية فازداد دخلها القومى وارتفع مستوى المعيشة لديها ، وغدت الدول الصناعية وهى تمثل ٢٥٪ من سكان العالم تحصل على ٨٠٪ من دخل العالم ، أما الدول المتخلفة وهى الدول التى لا تملك سوى النذر اليسير

Keynes, Essays in Persuasion, London, 1931, p. 360.

(١)

من أسرار الاختراعات ، ويمثل سكانها ٧٥٪ من سكان العالم فانها لا تكاد تحصل على ٢٠٪ من دخل العالم . (١)

وانعكست آثار هذا التفاوت الشديد بين مستوى الدخل القومى للدول الصناعية المتقدمة بالمقارنة بمستوى الدخل القومى للدول المتخلفة ، على مستوى دخل الفرد ، فبلغ متوسط مستوى دخل الفرد فى الدول الصناعية تسعة أمثال متوسط دخل الفرد فى الدول الأخرى ، فضلا عن انه يصل أحيانا الى مائة ضعف بالنسبة لبعض الدول .

يعتبر هذا التفاوت الشديد بين الدول الصناعية والدول النامية من أهم حقائق العصر . ومما يزيد المشكلة تعقيدا ، أن المسافة بين الدول الصناعية والدول النامية تزداد اتساعا كل يوم وبسرعة خارقة ، نظرا لأن العالم يسجل يوميا ٥٠٠ اختراع ، ومن المتوقع أن تتضاعف الأرقام بعد تنظيم التعاون الدولى بمقتضى معاهدة التعاون الخاصة ببراءات الاختراع .

وعلى ضوء الاعتبارات المتقدمة نستطيع أن نلمس خطر المشكلة ، وأن الأمر لا يقتصر على ضرورة التوصل الى أسرار الاختراعات التى بلغتها الدول الصناعية بل أن مصر الأمة العربية بأسرها يتوقف على ضرورة خلق المناخ الملائم لبعث روح الاختراع ، وعلى أساس الارتفاع بمستوى البحوث التكنولوجية الى المستوى الدولى ، وأخذ زمام المبادرة فى الاختراع وفى تطبيق أحدث الاختراعات فى المصانع المصرية الأساسية ، وبعبارة موجزة : الانتقال الى عصر التكنولوجيا ، وليس مجرد نقل أسرار التكنولوجيا .

« ان مشعل الحضارة انتقل من بلد الى بلد . لكنه فى كل بلد كان يحصل على زيت جديد يقوى به ضوئه على امتداد الزمان ، وكذلك التجارب الاجتماعية .

انها قابلة للانتقال لكنها ليست قابلة لمجرد النقل .. قابلة للدراسة المفيدة ... لكنها ليست قابلة للحفظ عن طريق التكرار » . الميثاق .

## ٢ - مشكلة التكنولوجيا والدول النامية فى الامم المتحدة والمؤتمرات الدولية

بدأ اهتمام هيئة الامم المتحدة ببحث مسألة انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية حين أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٧١٣ فى ١٩ ديسمبر ١٩٦١ بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير فى هذا الموضوع ، وتنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا عنوانه « دور براءات الاختراع فى انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية » وذلك عام ١٩٦٤ (٢) وقد بين هذا التقرير أهمية براءات الاختراع وقوانينها ودور ادارات براءات الاختراع فى انتقال التكنولوجيا

Surenda J. Patel. Economic distance between nations. Its Origin, (1) measurements & Outlook. «Economic Commission for Europe,» Geneva, 1962.

Document E/3861, E/G S L Rev. I.

(٢)

طرح هذا التقرير للمناقشة في الدورة الرابعة للجنة التنمية الاقتصادية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، وقد أوصت اللجنة بعرض الموضوع على مؤتمر التجارة والتنمية . (١)

بحث مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة والتنمية تقرير الأمين العام واتخذ توصيات تهدف الى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة ، وأوصى الدول النامية بالمبادرة الى سن التشريعات اللازمة لانتقال التكنولوجيا ، وأن تقوم بتنظيم الجهاز الادارى الخاص بالاختراعات وهو ادارة براءات الاختراع . (٢)

وردد ميثاق الجزائر ( ٧ - ١٥ أكتوبر ١٩٦٧ ) التوصيات الموجهة الى الدول الصناعية بتيسير منح الدول النامية عقود التراخيص باستغلال براءات اختراع بأقل التكاليف أو بدون تكاليف ، من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية لدى الدول النامية . (٣)

ثم أدرجت مسألة انتقال التكنولوجيا من الدول الصناعية الى الدول النامية في جدول أعمال المؤتمر الثانى للتجارة والتنمية الذى عقد بمدينة نيودلهى ( أول فبراير - ٢٩ مارس ١٩٦٨ ) والذى لم تخرج توصياته عن المعانى المتقدمة . (٤)

### ٣ - الطبيعة القانونية والاقتصادية لمشكلة انتقال التكنولوجيا

بغض النظر عن النتائج العملية المحدودة لقرارات وتوصيات الهيئات والمؤتمرات الدولية بصدد بحث مشكلة انتقال التكنولوجيا الى الدول النامية فقد توالى الابحاث القانونية والاقتصادية في هذا الموضوع ، وأولت الدول الصناعية مشكلة انتقال التكنولوجيا فيما بين الدول الصناعية نفسها عناية خاصة ، كما أنشئت بكليات الحقوق في الدول الصناعية معاهد خاصة ببراءات الاختراع وحقوق الملكية الصناعية والأدبية مع دراسات تكميلية قانونية واقتصادية في الملكية الصناعية تدرس في كليات الهندسة والكليات التكنولوجية ، ونظمت الحلقات والدراسات الدولية في هذا المجال .

Document E/3869 Par 52-64 (March 1964). (١)

E/Conf. 46/1010/add. s) A.I. 25 (٢)

Economic Commission for Africa, Preparatory meeting ONCTADII. (٣)

(٤) انظر أيضا القرار رقم ٢٠٩١ الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والقرار رقم ١٢٠١ الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وتبعاً لهذين القرارين يكلف الأمين العام للأمم المتحدة بدراسة المسألة مرة أخرى .

وبينما أصبحت دراسات الملكية الصناعية والأدبية والفنية محل اهتمام شديد من جانب الدولة والجامعات والمصانع لدى الدول الصناعية ، فإن الامر لازال على العكس لدى الدول النامية والدول العربية .

وذلك لعدة اسباب أهمها الخلط بين مسألتين « التكنولوجيا » و « انتقال التكنولوجيا » وإذا كانت مسألة « التكنيك » و « التكنولوجيا » مسألة تجد مكانها في مجال العلوم البحتة أو العلوم التطبيقية وتجد حلولها لدى العلميين والمهندسين ، فإن مسألة انتقال التكنولوجيا - كما أن مسألة التخطيط الاقتصادى للتطور التكنولوجى - ، تلك هى مسائل ذات طابع قانونى اقتصادى متميز ، ولن يتسنى حل هذه المشكلات الا عن طريق القانونيين والاقتصاديين المتخصصين فى الملكية الصناعية ، تقضى بذلك الطبيعة القانونية والاقتصادية لمسألة انتقال التكنولوجيا ، تلك الطبيعة القانونية التى فرضت حلولها على العالم الصناعى المتقدم ، والتى ابرز أهميتها تقرير الامين العام للأمم المتحدة عام ١٩٦٤ .

لذلك تعين أن نعرض بإيجاز نشأة حقوق الملكية الصناعية ، والآثار الاقتصادية للملكية الصناعية بوجه عام ، وتخطيط التطور التكنولوجى ، كحلقة اتصال فى وضع الخطة الوسيطة بين خطة التصنيع وخطة الأبحاث التكنولوجية والتي يطلق عليها « الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى » ، تلك الخطة هى الحلقة المفقودة فى سياسة التخطيط الحالية ، والتي يحاول البعض العثور عليها بأساليب ارتجالية عن طريق حلول جزئية ، والتي ترتب على عدم قيامها عدم قيام الارتباط المتكامل بين خطة الصناعة والتطور التكنولوجى ، وعدم قيام خطة للبحوث التكنولوجية حتى الآن .

## القسم الثانى

### الملكية الصناعية وجهاز براءات الاختراع ( الوضع الحالى )

#### ١ - لحة تاريخية عن حقوق الملكية الصناعية

نشأت حقوق الملكية الصناعية مع قيام الثورة التكنولوجية وازدياد الاختراعات وقيام المصانع الكبرى مما ترتب عليه تطور حركة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية ، وظهور علاقات اقتصادية جديدة داخل اقليم الدولة ومع الخارج .

ظهرت علاقات اقتصادية جديدة داخل اقليم الدولة مثل العلاقات فيما بين المخترع والكافة حين نظمت القوانين حماية المخترع عن طريق منحه براءة اختراع تقرر للمخترع حق احتكار استغلال الفكرة ، وتحظر على غيره استغلال الاختراع ، كما ظهرت علاقات للمخترع بأصحاب المشروعات الصناعية .

ومن ثم ظهرت عقود جديدة لم تكن معروفة من قبل ، يستطيع بمقتضاها المخترع أن يتنازل عن براءة الاختراع الى غيره أو أن يرخص له باستغلالها . كما اقتضى الامر تنظيم علاقة المخترع بالدولة فأوجب القانون على المخترع الكشف عن سر اختراعه في وثيقة يقدمها للدولة مقابل منحه الحماية القانونية بمقتضى شهادة يطلق عليها براءة اختراع .

ولما اشتدت المنافسة بين المنتجين اتجه أصحاب المصانع الى جذب العملاء الى منتجاتهم عن طريق اعطاء طابع جمالى بوضع رسوم صناعية او بتشكيل المنتجات فى قالب جذاب ، فظهرت الرسوم والنماذج الصناعية ونشأ حق للمشروع على تلك الرسوم أو النماذج هو الحق فى الرسوم والنماذج الصناعية ، ونظم القانون هذا الحق من حيث نشأته ونطاقه وحمايته اقليمياً، كما نظمت الاتفاقيات الدولية حمايته دولياً .

وفضلاً عن ذلك ، ومن أجل جذب العملاء الى المنتجات ، ظهرت العلامات التجارية او الصناعية يتخذها التاجر رمزا مميزا للمنتجات .

وهكذا ترتبت على الثورة التكنولوجية ثورة قانونية تهدف الى تنظيم هذه العلاقات القانونية المستحدثة عن طريق سن تشريعات تنظم حقوق الملكية الصناعية ، والعقود التى ترد عليها .

وعلى هذا النحو تمخضت عن الثورة التكنولوجية والصناعية حقوق الملكية الصناعية وهى اموال منقولة معنوية ، من نفس طبيعة حقوق الملكية الادبية والفنية .

والرأى مستقر على نقد تسمية هذه الحقوق بحقوق الملكية الصناعية فهى ليست حقوق ملكية بالمعنى الدقيق ، اذ ان حق الملكية يرد على شئ مادى بينما أن حقوق الملكية الصناعية موضعها أشياء غير مادية ، وهى ليست حقوق ملكية صناعية بالمعنى الدقيق ، فهى وأن كانت ذات صلة وثيقة بالصناعة الا انها لا ترتبط بها دائما ، فقد تنشأ حقوق الملكية الصناعية بعيدا عن نطاق الصناعة - مثل براءة الاختراع التى يحصل عليها المخترع وتظل بعيدة عن الصناعة والعلامة التجارية المميزة لمنتجات زراعية ، والاسم التجارى المميز للمتجر .

ورغم أن مصطلح « الملكية الصناعية » منتقد الا أنه أصبح مصطلحا علميا شائع الاستعمال كما أنه قد استقر فى فقه القانون .

ولما كانت العلاقات القانونية التى ترتبت على الثورة التكنولوجية تمتد الى خارج اقليم الدولة اقتضى الامر تنظيم تلك العلاقات على المستوى الدولى ، حتى لا يتعرض صاحب براءة الاختراع الى تقليد اختراعه فى الدول الاخرى ، وحتى لا يتعرض صاحب الرسوم أو النماذج الصناعية وصاحب العلامة التجارية الى الاعتداء على حقه فى الخارج .

من أجل ذلك ، أبرمت بعض الدول فى ٢٠ مارس ١٨٨٣ اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ، بقصد تيسير حماية تلك الحقوق خارج اقليم الدولة .

## ٢ - اتفاقية باريس وحقوق الملكية الصناعية

عددت حقوق الملكية الصناعية الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية باريس حين نصت على أن حماية حقوق الملكية الصناعية تشمل : براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية والصناعية ، والاسم التجارى ، والبيانات التجارية ، ومسميات بلد الانتاج ، وقمع المنافسة غير المشروعة .

والامر مستقر على أن أهم حقوق الملكية الصناعية حسب انتشارها ودورها الاقتصادى هى براءات الاختراع والعلامات التجارية أو الصناعية

والرسوم والنماذج الصناعية ، والاسماء التجارية وتلحق بها مسائل المنافسة غير المشروعة . وتأتى براءات الاختراع فى مقدمة تلك الحقوق جميعها .

### ٣ - الآثار الاقتصادية للملكية الصناعية

يقترن النظام الاجتماعى تنظيم المنافسة بين المنتجين ، لذلك كان طبيعيا قيام نظام قانونى يضع قيودا على حرية المنافسة ، وتحد تلك القيود من حرية كل منتج فى منافسة غيره ، هذه القيود القانونية هى غالبا حقوق الملكية الصناعية . فالقيود الذى يرد على حرية منتج والذى يحد من حريته فى انتاج سلعة معينة هو ذات الحق فى براءة الاختراع الذى يتمتع به منتج آخر وهو الذى يرتب لصاحب البراءة احتكار استغلال الاختراع .

ولما كانت الغالبية العظمى للاختراعات مصدرها الدول الصناعية ، فان براءات الاختراع تصدر لدينا ( ٩٥ ٪ براءات مصدرها دول اجنبية ) ترتب لأصحابها الاحتكار واستغلال الاختراع فى مصر ، بحيث يتمتع على الغير استغلال الاختراع من غير رضاه صاحب براءة الاختراع . وبعبارة أخرى تمثل براءات الاختراع التى تصدر للجانب احتكارات اقتصادية لمصلحة المنشآت الاجنبية .

بيد أن التحول الاشتراكى فى الجمهورية العربية المتحدة وتأميم الصناعات الاساسية كان من شأنه الحد من آثار تلك الاحتكارات .

وفضلا عن ذلك فان اجراءات الحصول على براءة اختراع تتضمن فى آن واحد الوسيلة القانونية للكشف عن سر الاختراع ، فقد أوجب القانون أن يرفق بطلب براءة الاختراع وصف مختصر ووصف تفصيلى للاختراع . ولما كان هذا الوصف يودع لاطلاع الجمهور كانت أهم وسيلة لمعرفة أسرار الاختراعات هى وثائق براءات الاختراع نفسها .

وهكذا يتعين النظر الى نظام براءات الاختراع من زاويتين فمن جهة يمثل هذا النظام طريق ترتيب احتكارات لمصلحة المخترعين ، ومن جهة أخرى يتضمن هذا النظام طريق الكشف عن أسرار الاختراعات .

على هذا النحو وعن طريق تنظيم وثائق براءات الاختراع ، وتنسيق الخطة الاقتصادية مع خطة البحوث التكنولوجية ، يشق البحث العلمى التطبيقى طريقه نحو متابعة التطور التكنولوجى ويرقى الى المستوى الدولى .

ان نظام براءات الاختراع ، بما يقرره من حق احتكار للمخترع جزاء كشفه للمجتمع عن سر الاختراع ، من شأنه اطمئنان الباحث الى حماية

القانون ، وبذلك فانه يعد حافظا يدفع الى تشجيع الملكات الخلاقة وبعث روح الاختراع .

وفضلا عن ذلك ، فان حماية العلامات التجارية للمنتجات المصرية فى الداخل وفى الخارج أمر بالغ الاهمية من الناحية الاقتصادية والقانونية . اذ يترتب على اهمال حماية العلامات التجارية المصرية فى الاسواق الخارجية ضياع تلك الاسواق ، وما يعقبه من اضرار تلحق بصدارتنا وتنعكس آثارها على ميزان المدفوعات .

ولا يخفى أن اسرائيل تعمل على منافسة المنتجات المصرية والاساءة الى سمعتها فى الخارج بوضع علامات تجارية على منتجاتها توحى بأن مصدر تلك المنتجات ج.ع.م. ، مثل وضع رمز أبو الهول على برتقال يافا وتسجيل تلك العلامة لدى الدول الاجنبية .

ووظيفة التمثيل التجارى لمصر فى الخارج متابعة تسجيل العلامات المضللة حول مصدر المنتجات والتي تضار مصر من استعمالها ، ومتابعة تسجيل العلامات المقلدة للعلامات المصرية ، والطعن فى تسجيل تلك العلامات المضللة او المقلدة لحماية لاسواق منتجات ج.ع.م.

ووظيفة جهاز الملكية الصناعية متابعة التسجيل الدولى للعلامات التجارية عن طريق تنظيم دقيق ، ومعاونة التمثيل التجارى فى اداء تلك الوظيفة الفنية الدقيقة ، ذات الآثار الاقتصادية الخطيرة .

#### ٤ - لمحة تاريخية عن جهاز الملكية الصناعية

فى ج.ع.م

بدأ تنظيم جهاز الملكية الصناعية فى مصر عام ١٩٥٠ ، واقتصرت النظم القانونية والاجهزة الادارية على تحقيق حماية ومصالح الاحتكارات دون أن تتجه الى العناية بما يقابلها من تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطنى والحد من اثر الاحتكارات الدولية .

غير أن التحول الاشتراكى قد وضع حدا للجانب الاحتكارى الذى ترتب على براءات الاختراع مع تأميم الصناعة ، وانتقال ملكيتها الى الشعب .

ونظرا لان جهاز براءات الاختراع هو القلب النابض لاستقبال اسرار التكنولوجيا وارسالها الى المصانع والى الجامعات والى مراكز الأبحاث . تعين أن نستعرض المراحل التى مر بها هذا الجهاز منذ انشائه . حتى نتيين طريق المستقبل ، على ضوء تجربة الماضى وما تخللها من عثرات .

## انشاء مصلحة الملكية الصناعية عام ١٩٥٠ :

انضمت مصر الى اتفاقية باريس ( ٢٠ مارس ١٨٨٣ ) الخاصة بحماية الملكية الصناعية بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ٢١ سبتمبر ١٩٥٠ ، كما انضمت مصر بمقتضى القانون المذكور الى معاهدة مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات التجارية ( ١٤ ابريل ١٨٩١ ) ، والى معاهدة لاهى الخاصة بالايدياع الدولى للرسوم والنماذج الصناعية ( ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ) ، والى معاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة ( ١٤ ابريل ١٨٩١ ) .

وأعمالا لنص المادة ١/١٢ من اتفاقية باريس الذى يقضى بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مرفق خاص بالملكية الصناعية ومكتب مركزى لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية .

أنشئت مصلحة الملكية الصناعية تابعة لوزارة التجارة والصناعة بمقتضى الرسوم الصادر فى ١٩ اكتوبر ١٩٥٠ .  
وجاء فى المذكرة الايضاحية للرسوم ما يلى :

« انضمت مصر اخيرا الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية الملكية الصناعية بموجب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ .

وتنص المادة ١٢ من اتفاقية باريس الملحقه بالقانون المشار اليه على أن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بانشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية . لذلك رأت الوزارة ( التجارة والصناعة ) تنفيذا لنص المادة ١٢ من اتفاقية باريس سالفه الذكر ، وتحقيقا للصالح العام ، الذى يقتضى توحيد عناصر الملكية الصناعية . ووضعها تحت اشرافهيئة موحدة اعداد مشروعالرسوم المرافق ، بانشاء مصلحة بوزارة التجارة والصناعة تحت اسم مصلحة الملكية الصناعية تختص بالاشراف على تنفيذ جميع قوانين الملكية الصناعية» .

## الخط بين الملكية الصناعية والسجل التجارى :

كان المفروض تنفيذا لاتفاقية باريس ، وكما استقرت الاوضاع لدى كافة الدول اعضاء اتحاد باريس ، وكما تقتضى الاصول العلمية ، ولكى يؤدى جهاز الملكية الصناعية وظائفه الاقتصادية والقانونية ، ولكى تتطور ادارة براءات الاختراع داخل اطار الملكية الصناعية وتؤدى دورها الحديث كجهاز انتقال التكنولوجيا .

كان المفروض من أجل تحقيق هذه الوظائف الاساسية أن تنشأ مصلحة الملكية الصناعية جامعة مانعة ، تجمع شتات عناصر الملكية الصناعية ، ويمتتع عليها الاختصاص بغير تلك العناصر .

يبد أن مرسوم انشاء مصلحة الملكية الصناعية جاء مناقضا للمعاني التي أوجت بها المذكرة الايضاحية ، فنصت المادة الاولى من المرسوم الصادر في ١٩ أكتوبر ١٩٥٠ بانشاء مصلحة الملكية الصناعية على أن (١) :

« مادة ١ - تنشأ بوزارة التجارة والصناعة مصلحة باسم « مصلحة الملكية الصناعية » تقوم على تنفيذ القوانين الخاصة بالعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وبالسجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها » .

وهكذا أدخلت على مصلحة الملكية الصناعية اختصاصات غريبة عنها هي السجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها .

وبهذا الخلط بين حقوق الملكية الصناعية وبين السجل التجارى لازم الاضطراب التشريعى والادارى كل من الجهازين .

ومنذ انشاء مصلحة الملكية الصناعية ونتيجة لادماج السجل التجارى فى اختصاصها ، فقدت مصلحة الملكية الصناعية تدريجيا كيانها الذاتى وانكشفت اختصاصاتها فى ادارات ضئيلة ، طابعها وعمادها التسجيل ، ولم تأخذ المصلحة مكانها واعتبارها الدولى المناسب ، رغم خطر وظائفها القانونية والاقتصادية والتكنولوجية .

### تتابع الادوار التى مرت بها مصلحة الملكية الصناعية :

#### ١ - مصلحة الملكية الصناعية :

انشئت المصلحة عام ١٩٥٠ ، واختصت ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والسجل التجارى وبيع المحال التجارية ورهنها .

#### ٢ - مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل :

فى عام ١٩٥٤ عدلت تسمية المصلحة الى « مصلحة الملكية الصناعية والتسجيل » طبقا للمرسوم الصادر فى أول يوليه ١٩٥٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .

#### ٣ - مصلحة التسجيل التجارى :

فى عام ١٩٥٧ اختفى اسم « مصلحة الملكية الصناعية » نهائيا وعدل اسمها الى مصلحة التسجيل التجارى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٥٧ .

(١)نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٠ فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٠ .

وهكذا ترتب على الخطأ الذى لازم مصلحة الملكية الصناعية منذ انشائها عام ١٩٥٠ باقحام جهاز السجل التجارى فى اختصاصها ، أن قفز لفظ التسجيل الى جوار الملكية الصناعية فى تسمية المصلحة عام ١٩٥٤ ، ولم يلبث التسجيل أن استأثر باسم المصلحة عام ١٩٥٧ ، وتوارث تسمية مصلحة الملكية الصناعية كلية ، وأصبحت عمليات تسجيل الطلبات وتسجيل البراءات وتسجيل العلامات وتسجيل الرسوم هى الطابع المميز لادارات الملكية الصناعية التابعة لمصلحة التسجيل التجارى .

#### ٤ - مصلحة التسجيل والرقابة التجارية :

فى عام ١٩٦١ عدلت تسمية المصلحة حين ضم اليها الاختصاص بشئون الرقابة التجارية وأطلق عليها « مصلحة التسجيل والرقابة التجارية » ( قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٦١ ) .

#### ٥ - انتقال الاختصاص الى وزارة التموين :

وفى عام ١٩٦٢ انتقل الاختصاص بشئون التسجيل والرقابة التجارية الى وزارة التموين ، فانتهى معها الاختصاص بشئون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .

#### ٦ - مصلحة التسجيل التجارى :

وفى عام ١٩٦٨ انقسمت مصلحة التسجيل والرقابة التجارية الى مصلحتين : ١ - التسجيل التجارى . ٢ - الرقابة التجارية ( القرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين ) وظلت ادارة براءات الاختراع وادارة العلامات التجارية تابعتين لمصلحة التسجيل التجارى بوزارة التموين .

وفى ١٩ ابريل ١٩٦٩ أصدر الرئيس جمال عبد الناصر القرار الجمهورى رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٦٩ باختصاص وزارة البحث العلمى بشئون براءات الاختراع ، وهى الخطوة الاساسية لاقامة صرح جهاز الملكية الصناعية على أسس حديثة .

### دروس التجريبية

نبحث الاسباب التى حالت دون أداء جهاز الملكية الصناعية وظائفه الحديثة فى مصر حتى الان ، خاصة جهاز براءات الاختراع .

ما هو مستوى جهاز براءات الاختراع فى ج.ع.م. ؟  
 اين يقع مكان هذا الجهاز بالقياس الى حركة التطور العالمى ؟  
 اذا كان ثمة تخلف فى أداء هذا الجهاز فما هى الاسباب ؟

## « الخلط بين وظيفة السجل التجارى ووظيفة جهاز براءات الاختراع »

### اولا — وظيفة ادارة براءات الاختراع حاليا :

اقتصرت وظيفة ادارة براءات الاختراع على اداء دور تقليدى، فلاتعدو وظيفة هذه الادارة مجرد استلام طلبات براءات الاختراع ، وفحصها فحصا شكليا ، وقيد الطلبات فى سجل ، ثم اتخاذ اجراءات شكلية تنتهى بقبول أو رفض الطلب ، ثم الشهر عن الطلب فى جريدة براءات الاختراع ، وأصدار البراءة للطلب عند عدم المعارضة فى إصدارها . وفى حالة معارضة صاحب المصلحة فى إصدار البراءة تباشر الادارة دورا عاديا امام لجنة المعارضات التى نصت عليها المادة ٢٢ من قانون براءات الاختراع .

أما وصف الاختراع المرفق بالطلب حاليا فإنه لا يجد العناية التى تتيح التأكد من جدية الانتفاع به .

ومن هنا نتبين ان ادارة براءات الاختراع انكشفت فى قالب ضئيل هو القيام بعمليات القيد فى السجل ، وإصدار براءات اختراع ترتب حماية المخترعين ، ومتى قدرنا ان عدد طلبات الاجانب بالنسبة لطلبات المصريين تعادل ٩٥ ٪ تقريبا من مجموع الطلبات ، لاتضح ان هذا الجهاز على وضعه الحالى إنما يخدم المصالح الاجنبية فحسب .

ومن ثم فان جهاز براءات الاختراع لا يؤدي وظيفته الجوهرية فى خدمة الاقتصاد المصرى كجهاز لانتقال التكنولوجيا الى ج.ع.م ، وما يتفرع من ذلك من وظائف اساسية مثل المساهمة فى وضع خطة البحوث التكنولوجية وربطها بخطة التصنيع وبالخطة الاقتصادية ، ومتابعة تعميم تطبيق أحدث التطورات التكنولوجية فى الصناعات الاساسية ، وبعث المناخ الملائم للابتكار والخلق والاختراع .

### ثانيا : عدد العاملين ومستوى الاداء :

يبلغ عدد العاملين فى ادارة براءات الاختراع الان ٣٤ ، واذا اضفنا عدد العاملين فى ادارتى العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ( فى وزارة التموين الان ) فان عدد العاملين بأجهزة الملكية الصناعية فى ج.ع.م. لا يكاد يجاوز المائة .

بينما ان جهاز الملكية الصناعية فى الاتحاد السوفيتى ، ويتبع لجنة الاختراعات والاكتشافات العلمية بمجلس الوزراء ، يضم ٤٠٠٠ من العاملين .

كما يضم جهاز براءات الاختراع ( يختص بكل عناصر الملكية الصناعية ) فى جمهورية المانيا الديمقراطية ٦٠٠ من العاملين ، من بينهم مائة من مهندسى البراءات تخصصوا فى قوانين الملكية الصناعية وقانونيين واقتصاديين متخصصين فى الملكية الصناعية .

بين مما تقدم أن عدد العاملين في جهاز الملكية الصناعية في ج.ع.م عدد ضئيل للغاية ، فضلا عن ان مستوى تأهيل العاملين في ميسيس الحاجة الى استكمال التكوين علما وعملا .

وقد انشأت عدة دول معاهد خاصة من أجل تأهيل العاملين بأجهزة براءات الاختراع والعلامات التجارية ، سواء كانوا في الادارة الحكومية أم في المصانع .

ونوه بأن مدة الدراسة الخاصة بالمهندسين تستمر سنتين في جمهورية ألمانيا الديمقراطية بمعهد براءات الاختراع والملكية الادبية والفنية التابع لكلية الحقوق بجامعة هيبولد ببرلين — وتشمل الدراسة الناحية العلمية ( قانون واقتصاد ومكتبات ) والتدريب العملى .

ولعل الخطوة الاساسية في اقامة جهاز الملكية الصناعية في مصر على أسس تستلزم تكوين هيئة على المستوى الحديث تقود هذا الجهاز نحو أهدافه . ولعل من اللازم ألا يقل عدد المبعوثين عن ثلاثين أو أربعين من المهندسين والقانونيين والاقتصاديين وخصائى مكتبات براءات الاختراع . على أن توفد أيضا وزارة الصناعة العدد المناسب من القانونيين والمهندسين كي تتكون من بينهم اقسام براءات الاختراع في المصانع الرئيسية ، تلك الاقسام التى تتعاون مع جهاز الملكية الصناعية من أجل وضع وتنفيذ الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى .

ان التأهيل العلمى والعملى والتخصص الدقيق هو الخطوة الحاسمة من أجل قيام جهاز الملكية الصناعية بوظيفته الحديثة في خدمة الاقتصاد الوطنى .

على أن تكون دائما قيادة الجهاز قانونية اقتصادية حسب طبيعة وظيفة الجهاز ، ووفقا لما هو حاصل في كل الدول الصناعية المتقدمة، إذ أن وظيفة الجهاز هى انتقال التكنولوجيا ، وهى وظيفة قانونية واقتصادية ، وليست وظيفة الجهاز « التكنيك » أو « التكنولوجيا » من حيث هى ، هذا مع مراعاة معاونة الفنيين المتخصصين في الدراسات القانونية والاقتصادية فى الملكية الصناعية ، وذلك فى نطاق اختصاصهم بالمصانع وجهاز براءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية .

**« الخط بين وظيفة المركز القومى للاعلام والتوثيق ووظيفة جهاز براءات الاختراع » .**

### ثالثا : الوثائق والاعلام :

أهملت ادارة براءات الاختراع ووثائق أوصاف الاختراعات حتى عام ١٩٥٥ . ثم عولج الوضع بطريقة ارتجالية منذ عام ١٩٥٥ ، بأن جمعت الوثائق فى المركز القومى للاعلام والتوثيق ، وهو وضع خاطئ من شأنه الانتقاص من كيان جهاز الملكية الصناعية وتعطيله عن أداء وظيفته .

ان مكان وثائق براءات الاختراع في كل بلاد العالم هو داخل جهاز براءات الاختراع نفسها ، ولا يجوز القول بأن وثائق براءات الاختراع ما هي الا اوصاف الاختراعات وأن وضعها في المركز القومى للاعلام والتوثيق من شأنه ان يجعلها في متناول الباحثين في المركز القومى للبحوث ، ذلك أن وثائق براءات الاختراع تعتبر وثائق من نوع خاص اذ تتعلق بها حقوق لاصحاب البراءات ، كما ترد على تلك الاوصاف عدة استعمالات لاجهزة براءات الاختراع ، من حيث عمل مستخلصات ، وترجمة الوثائق ، واعلام المصانع ومراكز البحوث والجامعات بتلك الوثائق ، كما تستخدم تلك الوثائق كلما منحت براءة اختراع جديدة - اذ يقتضى الامر - حسب الاصلاح المقترح - الكشف في الوثائق السابقة حتى لا تصدر براءة اختراع جديدة عن اختراع قديم ، هذا فضلا عن استخدام هذه الوثائق عند الفصل في المنازعات القضائية .

وبالإضافة الى ما تقدم فان تلك الوثائق تكون موضوع دراسة تكنولوجية وقانونية واقتصادية عند انشاء المصانع الجديدة ، بحيث يستطيع جهاز براءات الاختراع ان يقوم بدور استشارة فنية للمصانع قبل ابرام عقود تنازل أو تراخيص باستغلال براءات اختراع ، فتوصى ادارة البراءات فعلا بعدم ابرام عقد ترخيص معين لأن البراءة موضوع الترخيص سقطت او انها تمثل درجة مختلفة من حيث مستوى التطور التكنولوجى .

ولقد بلغ عدد براءات الاختراع ( الوثائق ) في ج.ع.م. الآن ٤ الى ٥ مليون تقريبا ، اذ تصل الينا نسخ من « الوصف الكامل » من المانيا الغربية وسويسرا والمانيا الديمقراطية وفرنسا وايطاليا والاتحاد السوفييتى وتشيكوسلوفاكيا والنرويج واليابان . أما الوصف الكامل الذى تسلمه الادارة مرفقا بطلبات صدر عنها براءات اختراع مصورة فقد بلغ عددها ٧٥٠٠ وصفا تقريبا ، اختفى ما يقرب من نصفها نتيجة عدم التنظيم والاهمال .

وتصلنا وثائق الوصف المختصر من الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى وفرنسا وكندا وبلجيكا وايطاليا واستراليا ويوجوسلافيا واليابان .

ومتى وضعنا نصب اعينا أن وثائق براءات الاختراع في العالم بلغت حتى الآن ١١ مليون . وأن عدد الاختراعات يزداد سنويا بما يعادل ١٨٠.٠٠٠ لأمكن تقدير مدى أهمية تجميع الوثائق واستكمالها خاصة بالنسبة للوصف الكامل للاختراعات التى مصدرها الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة واستراليا وهذه الوثائق لا زالت ناقصة حتى الآن .

كما ان فصل هذه الوثائق عن المركز القومى للاعلام والتوثيق وضمها الى ادارة براءات الاختراع ، بسبب طبيعة الوثائق ولانها من مستلزمات قيام الجهاز الجديد بوظائفه الحديثة ، واعادة تلك الوثائق الى مكانها الطبيعى في جهاز براءات الاختراع مع تنظيمها وفقا للاسلوب العلمى الموضوعى

بواسطة الفنيين المتخصصين في مكاتب براءات الاختراع ، كل ذلك يعتبر من مستلزمات قيام الجهاز الجديد ، به يوجد وبدونه لا ينشأ الجهاز ، وهذا ما جرى عليه العمل في كل الدول الصناعية المتقدمة .

#### رابعا : نظام عدم الاختبار السابق :

يقتصر دور ادارة براءات الاختراع حاليا على مجرد فحص الطلب من الناحية الشكلية ، فلا تختص الادارة باختبار الاختراع من حيث توافر الفكرة الابتكارية ، وجدة الاختراع ، وقابليته للاستغلال الصناعى . وتبعاً لذلك تمنح براءات اختراع عن افكار لا ترقى الى مستوى الاختراع مما يحمل الاقتصاد المصرى اعباء الاحتكارات التى تترتب على تلك البراءات ، وما يستتبع ذلك من تخلف مستوى البحوث التكنولوجية .

أما الوظيفة الأساسية لادارات براءات الاختراع فهى أنها جهاز انتقال التكنولوجيا ، وقيام الجهاز بهذه الوظيفة يقتضى تطبيق نظام الاختبار السابق للاختراع قبل منح براءات اختراع . على أن تطبيق نظام الاختبار السابق يستلزم بدوره قيام جهاز براءات اختراع حديث ، واعداد العاملين اعدادا علميا وعمليا ، واستكمال وثائق براءات الاختراع ، يتعين استكمال كل هذه العناصر حتى يتحمل الجهاز اعباء النظام المقترح وحتى يؤدي وظيفته القومية .

#### خامسا : تفتت ادارات الملكية الصناعية بين وزارة البحث العلمى ووزارة التميمين والمركز القومى للاعلام والتوثيق :

بدأ جهاز الملكية الصناعية حياته في وزارة التجارة والصناعة مجردا عن وظيفته الرئيسية كجهاز انتقال التكنولوجيا ، وانكس في اطار ضئيل فانقصر دوره على اصدار براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .

ولما بدأت حركة الاصلاح عام ١٩٦٩ تمسكت وزارة التميمين بالاختصاص بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، فانقلت الى وزارة البحث العلمى ادارة براءات الاختراع وحدها ، وبذلك انقسمت وظيفة الجهاز الواحد بين وزارتي التميمين : حيث ظل اختصاصها بالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية ، ووزارة البحث العلمى ، حيث اقتصر اختصاصها على براءات الاختراع .

ثم بدأت وزارة البحث العلمى في ادماج جهاز براءات الاختراع في المركز القومى للاعلام والتوثيق .


وهكذا ترتب على الخلط بين وظيفة التسجيل ووظيفة الاعلام والتوثيق ووظيفة جهاز براءات الاختراع أن تداخلت الاختصاصات بصورة لم يعهدها

الاسلوب العلمى للتنظيم ، مما يتعارض مع طبيعة تلك الأجهزة ومما يقف عقبة فى سبيل أداء وظائفها الحيوية .

يستلزم الإصلاح حتما تركيز أجهزة الملكية الصناعية كلها فى جهاز واحد هو جهاز الملكية الصناعية ، ويطلق عليه فى بعض الدول الصناعية مصلحة براءات الاختراع ، على أن يختص دائما بكل حقوق الملكية الصناعية ، وأن يتمتع بكيان ذاتى مستقل .

وقد أدى توزيع الاختصاص فى شئون الملكية الصناعية بين وزارتى التموين والبحث العلمى الى اضطراب فى العمل .

ان هذه الثغرات التى تكشف عنها نظام الملكية الصناعية فى مصر والتى نقترح توجيه الإصلاح نحو علاجها كى يؤدى جهاز براءات الاختراع دوره كجهاز رئيسى من أجهزة الدولة بياشر وظيفته الحديثة كأداة انتقال التكنولوجيا وأداة وضع الخطة الاقتصادية للتطور التكنولوجى ، وأداة متابعة تنفيذ المصانع لأحدث الاختراعات ، وخلق المناخ الملائم لبعث روح الابتكار .



# النظام المحاسبي الموحد

## كأداة للربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية

الدكتور السيد حافظ عبد الرحمن

وكيل الوزارة ورئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات  
بالجهاز المركزى للحسابات

### مقدمة

أتاح النظام المحاسبي الموحد (1) فرصة الاجتماع المشترك بين محاسب الوحدة الاقتصادية من ناحية والمحاسب القومى من ناحية أخرى ، ولذلك كان « ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية » أحد الاهداف الاساسية الثلاثة للنظام . وتجدر الاشارة الى أنه على الرغم من ابراز هذا الهدف على حدة الا أنه مرتبط بالهدفين الاخرين . ومؤدى أحد هذين الهدفين تطوير المحاسبة على مستوى الوحدة الاقتصادية الى « نظام للبيانات » Information System يضمن قابليتها ( أى البيانات ) للمقارنة والتجميع وذلك لخدمة عمليات التخطيط والرقابة على جميع المستويات ، أى مستوى الوحدة الاقتصادية ذاتها ، ومستوى المؤسسة التى تتبعها الوحدة ، ومستوى القطاع ، والمستوى القومى . فالقدرة على توفير بيانات تفصيلية سليمة بالقيمة ( والكمية أحيانا ) عن الماضى والمستقبل ، وبفترة تأخير معقولة ، وفى اطار موحد من المصطلحات والتعاريف والتصنيفات والاسس والقواعد لجابهة الطلب الذاتى ( النابع من الوحدة الاقتصادية نفسها ) والطلب الخارجى ( النابع من الاجهزة التخطيطية والاحصائية والضريبية والرقابية .. الخ ) . هذه القدرة هى التى تجعل من المحاسبة نظاما للبيانات . ولا شك أن النظام المحاسبي الموحد بما يوفره من دليل محاسبى Chart of Accounts

(1) صدر النظام المحاسبي الموحد فى ثلاثة أجزاء باللغة العربية فى ديسمبر 1966 ، كذلك أصدرت الادارة المركزية للبحوث والعمليات بالجهاز المركزى للحسابات مذكرة تعريفية عن النظام باللغة الانجليزية ، راجع :

ومن حسابات ختامية وموازنات تخطيطية له مثل هذه القدرة . ومؤدى الهدف الآخر للنظام تسهيل جمع البيانات وتبويبها وتخزينها . وتجدر الإشارة الى ان الجهاز المركزى للتعينة العامة والاحصاء أعد بالفعل الترتيبات اللازمة للانفاذة من النظام المحاسبى الموحد ، ولتنظيم جمع البيانات صمم الجهاز « الاستمارة الاحصائية المجمة للبيانات الاساسية للوحدات الاقتصادية بالقطاع العام » .

وعلى الرغم من أن مقدمة النظام المحاسبى الموحد (١) قد تولت ايضاح الاهداف الاساسية الثلاثة للنظام — بما فيها ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية — الا ان الايضاح المذكور جاء موجزا، ويتطلب الامر مزيدا من الايضاح والتفصيل لدور النظام المحاسبى الموحد فى الربط بين محاسبة الوحدة والمحاسبة القومية . وتتمثل أغراض البحث الحالى فيما يأتى :

- ١ — التعريف باتجاهات التوحيد المحاسبى فى مصر والخارج .
  - ٢ — ايضاح التطورات الفكرية الحديثة بالنسبة للعلاقة بين المحاسبة من ناحية وبعض فروع المعرفة — وخاصة المحاسبة الاقتصادية — من ناحية اخرى .
  - ٣ — ابراز وتقييم مساهمة النظام المحاسبى الموحد فى ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية .
- وستتم مناقشة هذه العناصر الاساسية الثلاثة للبحث كل على حدة .

### ( ١ ) اتجاهات التوحيد المحاسبى فى مصر والخارج

ليس الغرض من استعراض هذه الاتجاهات تقديم حصر شامل لعمليات التوحيد المحاسبى فى مصر والخارج ، ولكن الغرض من استعراض تلك الاتجاهات هو التعريف بالملامح الرئيسية لبعض محاولات التوحيد المحاسبى على المستوى القومى والمستوى الدولى ، وتسجيل بعض الملاحظات العامة فى هذا الصدد .

#### ١ — الاتجاه نحو التوحيد المحاسبى فى الخارج :

على الرغم من أن أهداف النظام المحاسبى الموحد فى مصر نابعة أساسا من الاحتياجات القومية ، الا أنه كان للريغبة فى محاكاة النماذج الدولية

(١) راجع النظام المحاسبى الموحد ، الجزء الاول ، ديسمبر ١٩٦٦ ص ٩ — ١٠ .

ومسايرة الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي في الخارج أثرها في اعداد النظام ، وليس المقصود هنا المحاكاة الصارمة الجامدة ، بل الاسترشاد بتجارب وخبرات الدول المختلفة في ميدان التوحيد المحاسبي . ولقد كان اصدار النظام المحاسبي الموحد في مصر متمشيا مع الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي على مستوى الوحدة الاقتصادية في عدد من الدول . ويمكن أن يساق في هذا الصدد بعض الامثلة (١) .

في سنة ١٩٣٨ صدر في ألمانيا النظام المحاسبي المعروف آنئذ « بنظام هرمان جورنج » . وفي سنة ١٩٤٢ صدر في فرنسا نظام محاسبي موحد مماثل لنظام جورنج (٢) ، وقد استبدل هذا النظام بنظام آخر في سنة ١٩٤٦ ، وتم تعديل النظام الاخير عدة مرات (٣) . وفي سنة ١٩٥١ صدر في المملكة المتحدة تقرير لجنة استكشافية من المحاسبين القانونيين والاقتصاديين لتوحيد بعض المصطلحات والمفاهيم الحاسبية (٤) . وفي سنة ١٩٦٥ تقدمت « اللجنة المركزية للرقابة القومية والاحصاء » في تشيكوسلوفاكيا بنظام محاسبي موحد أصبح نافذ المفعول من أول يناير سنة ١٩٦٦ (٥) .

ويقترن الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي في الخارج بظاهرتين متميزتين : الظاهرة الأولى هي أن هذا الاتجاه ملحوظ في الدول ذات الاقتصاد الحر والمختلط والدول ذات الاقتصاد المخطط تخطيطا مركزيا على السواء ، أى أن الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي موجود في ظل نظم اقتصادية مختلفة . أما الظاهرة الثانية فهي أنه على الرغم من أن الترتيبات المتقدمة للتوحيد

(١) للوقوف على مزيد من الامثلة راجع : الاستاذ محمد على المغلاوى - مدى تصوير الميزانية العمومية لحقيقة مركز المنشأة المالى ( الفصل الثانى من الباب الثامن ) - رسالة مقدمة الى كلية التجارة بجامعة القاهرة للحصول على درجة الماجستير ، القاهرة ١٩٥٧ ص ١١٥-١٤٠ ، الاستاذ أنور عبد المعطى « النظام المحاسبي الموحد » الاقتصاد والحاسبة ، العدد ٢٣٦ ، نادى التجارة ، القاهرة أغسطس ١٩٦٧ .

(٢) انظر Le Plan Comptable, Projet de cadre comptable général élaboré par la commission interministérielle instituée par le décret du 22 avril 1941, Paris, 1943.

(٣) راجع Conseil National de la Comptabilité, Plan Comptable Général, Paris, 1965.

(٤) انظر Some Accounting Terms and Concepts, A Report of a Joint Exploratory Committee appointed by the Institute of Chartered Accountants in England and Wales and by the Institute of Economic and Social Research, Cambridge University Press, 1951.

(٥) انظر Dr. Mohamed Adel Elhamy, The Unified System of Accounting in Czechoslovakia. The Institute of National Planning, Memo. No. 753, Cairo, 6 April, 1967.

المحاسبى تختلف في بعض الجوانب ، الا أن دعم العلاقة بين محاسبة الوحدة من ناحية والمحاسبة القومية من ناحية أخرى كان من الأمور المأخوذة في الاعتبار .

ويتزايد الاتجاه نحو التوحيد المحاسبى ، ويتطور المحاسبة كنظام للبيانات (١) تزايد الاهتمام على المستوى الدولى بموضوع ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية . ويبدو هذا الاهتمام واضحا من خلال بعض التوصيات الدولية (٢) التى قدمت بمناسبة النظر في تعديل نظام الأمم المتحدة لسنة ١٩٥٣ الخاص بالحسابات القومية والجداول المعاونة (SNA)

## ٢ — الاتجاه نحو التوحيد المحاسبى في مصر :

كان للاتجاه نحو التوحيد المحاسبى فى الخارج أثره على المحاولات التى بذلت فى مصر لجأرة نفس الاتجاه ، كما كان للاخذ بمبدأ التخطيط القومى الشامل وما يتطلبه من بيانات لاعداد الخطة وتنفيذها ومتابعة التنفيذ وتقييم الاداء على جميع المستويات أثره فى ابراز أهمية التوحيد المحاسبى فى مصر . واذا كان النظام المحاسبى الموحد قد صدر فى ديسمبر ١٩٦٦ فان التفكير فيه والشعور بالحاجة اليه قد سبق اصداره بسنوات . وقد أشار النظام المحاسبى الموحد فى مقدمته الى بعض المحاولات التى بذلت فى ميدان التوحيد المحاسبى والتى سبقت اعداده (٣) . ومن أمثلة هذه المحاولات اصدار « نقابة المحاسبين والمراجعين » دستور مهنة المحاسبة والمراجعة (٤) ، وقيام « المؤسسة الاقتصادية » باعداد مشروع دليل محاسبى موحد لتطبيقه الشركات التابعة

(١) راجع على سبيل المثال :

Robert E. Seiler, «Accounting, Information Systems, and Underdeveloped Nations», *The Accounting Review*, October 1966, pp. 652-656.

Howard J. Snavely, «Accounting Information Criteria», *The Accounting Review*, April 1967, pp. 223-232.

(٢) راجع

UNECA, *Report of Working Group on Revision of the U.N.*

*System of National Accounts*, E/CN. 14/CAS. 5/NAC/27, Para. 6, Addis Ababa, 1967.

—, *Report of the Fifth Conference of African Statisticians*, E/CN. 14/405, Para. 111, Addis Ababa, 1967.

(٣) راجع : النظام المحاسبى الموحد ، الجزء الاول ص ص ٦ - ٧ .

(٤) راجع : نقابة المحاسبين والمراجعين ، دستور مهنة المحاسبة والمراجعة ، القاهرة . ١٩٥٨ .

لها في ذلك الوقت (١) ، واجراء اللجنة المشكلة بقرار من اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية في سنة ١٩٦١ بعض الدراسات في ميدان التوحيد المحاسبي (٢) .

وهناك بعض الملاحظات العامة على الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي في مصر ، وتنسحب هذه الملاحظات على المحاولات السابقة لاعداد النظام كما تنسحب على اصدار النظام ومتابعة تنفيذه . ويمكن اجمال هذه الملاحظات العامة فيما يأتي :

( ا ) ان محاولات التوحيد المحاسبي السابقة لسنة ١٩٦٦ ( سنة اعداد النظام المحاسبي الموحد ) لم تتبلور في صورة نظام محاسبي متكامل ، ومع ذلك فان هذه المحاولات قد مهدت الطريق لاعداد ذلك النظام . في الواقع ان هذه المحاولات التي لم تتوافر لها مقومات النجاح قبل سنة ١٩٦٦ كانت عمليات استكشافية ذات أهمية معينة ، فهي من ناحية كانت تمثل دعوة فكرية متكررة للتوحيد المحاسبي ، وهي من ناحية أخرى خلقت نتائج ( مثل الدليل المحاسبي الذي أعدته المؤسسة الاقتصادية ومعدلات الاهلاك التي أعدت تحت اشراف وزارة الخزانة ) (٣) أمكن الاسترشاد بها — بل والاخذ بالبعض منها — عند اعداد النظام المحاسبي الموحد كما أثير من قبل .

( ب ) لم تتضمن المحاولات السابقة للنظام اشارة صريحة الى ان من اهدافها ربط محاسبة الوحدة الاقتصادية بالمحاسبة القومية ، ولا شك ان صياغة الاهداف التي وردت في النظام كانت أكثر بلورة وعلمية مما جاء بالمحاولات التي سبقته . وجدير بالذكر ان الدعوة الصريحة لربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية في مصر قد نشأت قبل اعداد النظام وجاءت من جانب المحاسب القومي ، وقد يكون هذا أمرا طبيعيا لانه صاحب مصلحة أساسية في تحسين البيانات التي يستقيها من حسابات الوحدة لتكوين حساباته القومية ، والتي هي بمثابة المستلزمات بالنسبة للمنتج النهائي الذي يقدمه . وتكفي الإشارة في هذا الصدد — على سبيل المثال — الى أنه في مايو سنة ١٩٦٤ — أي قبل أن يبدأ العمل في اعداد النظام المحاسبي الموحد بعامين كاملين — وفي محاضرة ألقيت بمعهد الدراسات المصرفية تحت عنوان

(١) راجع : المؤسسة الاقتصادية ، التنظيم المالى والنكاليف الصناعية ( القسم الرابع : دليل الحسابات المالية ) ، القاهرة .

(٢) راجع : الاستاذ محمد عبد الفتاح ابراهيم ، دور المؤسسات في تحقيق نظام محاسبي موحد لشركات القطاع العام ، دراسة أعدتها لمكتب الرئيس للابحاث الاقتصادية ، القاهرة ١٩٦٢ .

(٣) راجع : وزارة الخزانة : معدلات استهلاك الاصول الثابتة في الصناعات المختلفة ، القاهرة ١٩٦٢ .

« بعض مشاكل الحاسبة القومية » (١) أبرز الكاتب فيما أبرزه من مشاكل ما أطلق عليه آنئذ « مشكلة تنظيم العلاقة بين المشتغلين بالحاسبة القومية والمشتغلين بالحاسبة التجارية » ، وأشار الى أهمية حسابات الوحدة كمصدر أساسى من مصادر البيانات الاحصائية التى يعول عليها المحاسب القومى واكد أنه « متى توافر الاقتناع بأهمية تنظيم هذه العلاقة فى بلد معين أصبح من الممكن ايجاد وسيلة فعالة لتحقيق التفاهم المطلوب اما فى صورة مؤتمر مشترك أو حلقة دراسية أو لجنة خبراء . . . الخ » (٢) . وفى موضع آخر من المحاضرة المذكورة عندما تطرق الحديث الى « استراتيجية تطوير الحسابات القومية فى مصر » كرر الكاتب نفس المعنى حيث أشار الى أنه « من المفيد أن يتم تطوير كل من الاطارات النظرية والاحصاءات الاساسية اللازمة لتركيب الحسابات القومية باشتراك ممثلين لبعض الهيئات العلمية المتخصصة كمعهد التخطيط القومى وأقسام الاقتصاد والاحصاء بالجامعات وممثلين لقطاع الاعمال حيث تعد القوائم المالية . . . لتقييم الاصطلاحات والمفاهيم المستخدمة وطريقة عرض القوائم المالية التى تعتبر من المواد الاحصائية الاساسية فى تركيب الحسابات القومية بما قد يؤدى الى توحيد هذه وتلك على مستوى المشروع والمستوى القطاعى والقومى » (٣) .

( ج ) ان الاسلوب التنظيمى الذى اتبع فى عملية اعداد النظام الحاسبى الموحد عامل أساسى من عوامل نجاح المحاولة التى تمت خلا لسنة ١٩٦٦ وأدت الى اصدار النظام ، اذ يعتبر هذا الاسلوب نموذجاً للعمل الدراسى الجماعى القائم على التعاون والتفاهم بين منتجى البيانات ومستخدميها ، بين الخبرات الاكاديمية والخبرات العملية ، بين المشتغلين بالحاسبة التجارية والمشتغلين بالتخطيط والاقتصاد والادارة والاحصاء والحاسبة القومية . لقد أتاح هذا الاسلوب التنظيمى فرصة الاجتماع المشترك لحوالى مائتين من الخبراء لدراسة المشروع الذى طرحه الجهاز المركزى للمحاسبات للمناقشة والموعمة حتى يتفق مع الامكانيات المتاحة لمنتجى البيانات الحاسبية من ناحية والاحتياجات اللازمة لمستخدمى هذه البيانات من ناحية أخرى ، ولا شك أن النهج الذى اتبع فى اعداد النظام قد ترك للوحدات الاقتصادية والاجهزة الخارجية ( بما فى ذلك الاجهزة المسؤولة عن تركيب الحسابات القومية ) الحكم النهائى على مدى ملاءمة النظام المقترح لامكانياتها واحتياجاتها . وجدير بالذكر أنه على غرار النموذج التنظيمى لعمليات اعداد النظام ، يوجد

(١) راجع : الدكتور السيد حانظ عبد الرحمن : بعض مشاكل الحاسبة القومية ، محاضرة ألقىت بمعهد الدراسات المصرفية ، مايو ١٩٦٤ .  
 (٢) المرجع السابق ص ٢٨ .  
 (٣) المرجع السابق ص ٤١ .

نموذج تنظيمي لعمليات تفسير النظام وتعديله مما يضمن المرونة اللازمة للنظام الحاسبي الموحد . ونظرا لاهمية هذه النماذج التنظيمية باعتبارها من مقومات نجاح النظام فقد افرد لها الملحق رقم ( ١ ) في نهاية هذا البحث .

( د ) للنظام الحاسبي الموحد في مصر طابع متميز من حيث التوقيت ومن حيث الاهداف . أما عن **التوقيت** فيلاحظ أن هناك بعض البلاد التي سبقتنا الى ميدان التوحيد الحاسبي كما اتضح من الامثلة التي ضربت عند مناقشة الاتجاه نحو التوحيد الحاسبي في الخارج . ولكنه باصدار النظام الحاسبي الموحد في سنة ١٩٦٦ سبقت مصر التوصيات الدولية التي تردت في أكثر من مؤتمر وحلقة دراسية لتعديل نظام الامم المتحدة الخاص بالحسابات القومية والتي تؤكد أهمية ربط هذه الحسابات بحسابات الوحدات الاقتصادية . أما عن **الاهداف** فيلاحظ أن النظام الحاسبي الموحد في مصر يتسم بالطوح نسبيا لانه في حين كانت أهداف عمليات التوحيد الحاسبي في بعض البلاد قاصرة على توحيد الاصطلاحات والمفاهيم ، فان النظام المصري قد طور المحاسبة الى نظام للبيانات . وربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية ، وسهل عمليات تبويب وتخزين البيانات الحاسبية بالاساليب الآلية الحديثة .

( هـ ) النظام الحاسبي الموحد مبحث في المحاسبة المالية بصفة أساسية، وينسحب على جانب محدود من الوحدات الاقتصادية ، وهو لهذا نواة لاصلاح محاسبي متكامل تكاملا أفقيا ورأسيا . واذا كان النظام الحاسبي الموحد قد أدى الى ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية فانه يجب أن يكون مفهوما أن هذا الربط ليس كاملا ، وأنه باستكمال الاصلاح الحاسبي على النحو الموضح فيملا بعد ، سوف يتم مزيد من الربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية من ناحية والحسابات القومية بمعناها الواسع ونظمها المختلفة من ناحية أخرى .

## ( ٢ ) تطور العلاقة بين المحاسبة وبعض فروع المعرفة

على الرغم من أن الاهتمام هنا ينصب أساسا على علاقة محاسبة الوحدة الاقتصادية بالمحاسبة القومية ، إلا أنه قد يكون من المفيد الإشارة إلى مجموعة أخرى من العلاقات بين المحاسبة من ناحية وبعض فروع المعرفة (١) كالرياضة والاحصاء والاقتصاد من ناحية أخرى . والغرض من هذه الاشارات هو وضع مفهوم التخصص في اطاره الصحيح وإبراز ذلك المظهر الذى يميز تطور الادب المحاسبى فى السنوات القليلة الماضية والذى يتمثل فى تلاحمه مع الاقتصاد والقانون والادارة والاحصاء والرياضة والمنطق . ان التخصيص فى المحاسبة أو فى الاقتصاد مثلا ليس معناه انفصال المتخصص كلية عن المعارف الاخرى المرتبطة بتخصصه ، بل أنه من الواجب حصوله على جزعات معينة من تلك المعارف المكملة لتخصصه الاصلى ، فبتعاون هذه التخصصات مع بعضها البعض أمكن اخراج النظام المحاسبى الموحد فى مصر بالصورة التى تحقق أهدافه الثلاثة المشار إليها من قبل ، وبتعاون هذه التخصصات مع بعضها البعض أيضا يمكن استكمال الاصلاح المحاسبى فى مصر على النحو الذى سوف يتضح فيما بعد . وجدير بالذكر أن هذه الاشارات السريعة الى « تزايد ارتباط المحاسبة ببعض فروع المعرفة » لا تعد مسحا كاملا لتطور ذلك الارتباط وطبيعته . أن هذا المسح يتطلب ممن يتصدى له أن يقلب بطريقة منظمة الادب المحاسبى وآداب المعارف الاخرى . وعلى أى حال فإنه يكفى هنا ضرب المثلة التوضيحية .

### ١ - تزايد ارتباط المحاسبة ببعض فروع المعرفة :

من المظاهر المميزة لتطور الادب المحاسبى المعاصر اقتترانه المتزايد ببعض فروع المعرفة لتطوير الطرق المحاسبية من ناحية والاساس الفلسفى للمحاسبة من ناحية اخرى ، فالمحاسبة فى أسلوبها النهجى المنظم تعتمد على مراحل تبدأ بالتسجيل فالتصنيف فالتلخيص فعرض النتائج وتنتهى بتفسير تلك النتائج ، وهى لذلك تزواج مع المنطق والرياضيات والاحصاء . والمحاسبة

(١) للوقوف على طبيعة العلاقات بين المحاسبة وفروع أخرى من المعرفة كالقانون والادارة راجع على سبيل المثال :

Magruder Bernars F., « Law and Accounting » in **Handbook of Modern Accounting Theory**, edited by Morton Backer, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J., 1961, pp. 79 - 95 and Greer Howard C., « Accounting and Management », *Ibid.*, pp. 515 - 537.

كأداة لخدمة إدارة المشروع — بما فيه من جوانب فنية واقتصادية وإدارية وتنظيمية — تتزاج مع الأفكار التكنولوجية وأساليب الإدارة العلمية .  
والمحاسبة — بحكم انتسابها للعلوم الاجتماعية — تقتزن بالنظرية الاقتصادية والفقهاء القانوني مما أكسبها ويكسبها ثراء من ناحية الأطار الفكري .

وتتمثل علاقة المحاسبة بالرياضيات في اهتمام الرياضيين بالمحاسبة وإسهامهم في تطويرها . ان المحاسبة من حيث المولد تنسب الى مقالة كتبها فراالوقا باشيلو Pacilo Fra Luca عن امساك الدفاتر De Computis Scripturis ووردت كجزء من مجلد له عن الجبر Summa de Arithmetica في سنة ١٤٩٤ (١) . وعلى الرغم من أن بعض الكتاب (٢) الذين أرخوا للمحاسبة يرون أن باشيلو لم يكن أول من اخترع طريقة القيد المزدوج في امساك الدفاتر . وأن هذه الطريقة عرفت قبله بحوالى قرنين من الزمان، فإن مقالة باشيلو سألقة الذكر تعكس دون شك العلاقة بين الرياضيات والمحاسبة .  
وإذا كانت المحاسبة قد انفصلت بوضوح عن الرياضيات خلال القرن التاسع عشر بالذات لأنها — أي المحاسبة — قد اتجهت اتجاهها مختلفا واصطبغت بالصيغة العملية القائمة على الخبرة والممارسة ، إلا أن نشأة الإدارة العلمية وحاجتها الى التحليل الكمي لاتخاذ القرارات في الوحدة الاقتصادية وغزو الرياضيات ميدان العلوم الاجتماعية ( كالاقتصاد والسياسة والاجتماع وعلم النفس ) الذي تنتمي اليه المحاسبة ، قد جعل هذه الأخيرة تستجيب من جديد — ولو ببطء — للتزاج بينها وبين الرياضيات .

ان الادب المحاسبي المعاصر يتجه نحو استخدام الطرق التحليلية (٣) في المحاسبة الادارية بنوع خاص ، ولذلك فان معرفة المحاسب لمبادئ التفاضل

(١) راجع Thomas H. Williams and Charles H. Griffen, **The Mathematical Dimensions of Accountancy**, South-Western Publishing Co., Cincinnati, Ohio, 1964, pp. 6 - 10.

(٢) انظر Edward Pergallo, **Origin and Evolution of Double Entry Book-Keeping**, New York : American Institute Publishing Company, Inc. 1938.

Maurice E. Pelonbet, «The Historical Background of Accounting», in **Handbook of Modern Accounting Theory**, edited by Porton Backer, Prentice-Hall, Englewood Cliffs, N.J., 1961, p. 14.

R. Mattessich, **Accounting and Analytical Methods**, R.D. Irwin, 1964. (٣) راجع

A. Wayne Corooran, «Matrix Book-keeping», **The Accountant**, October 31, 1964.

M.J. Mepham, «Matrix Algebra and Accounting — 1 **The Accountant**, Nov. 26, 1966.

—, «Matrix Algebra and Accounting» — 2 **The Accountant**, December 3, 1966.

والمصفوفات أصبحت أمراً ضرورياً يجب مراعاته في برامج التعليم والتدريب الحاسبى لتهيئة المحاسب الإدارى فى المستقبل واكسابه القدرة على تفهم طبيعة المشاكل المتصلة باتخاذ القرارات والبيانات اللازمة لحل هذه المشاكل . انه ينبغى أن يكون المحاسب الإدارى فى المستقبل قادراً على بناء النماذج أو أن يكون — على الأقل — قادراً على استخدام النماذج لتحليل مجموعة العلاقات التى يتضمنها النظام المالى والاقتصادى للمنشأة . ولتوفير هذه القدرة فان معرفة المحاسب للاقتصاد وبحوث العمليات ومبادئ التفاضل والمصفوفات أمر لازم كما كانت معرفته بالحساب فى الماضى أمراً لازماً (١) .

وبجانب ارتباط الحاسبة بالرياضيات فانها ترتبط **بالاحصاء** ، ففى مجال الرقابة على التكلفة مثلاً يستخدم أسلوب «تحليل التباين» *Variance Analysis* لتأصيل أسباب انحراف التكاليف التاريخية من التكاليف المعيارية (٢) . وكذلك يلاحظ أن « أسلوب المعاينة » *Sampling Technique* من الاساليب الاحصائية التى يتزايد استخدامها فى ميدان الحاسبة والمراجعة (٣) . وكان لارتباط الحاسبة بالاحصاء وتزايد أهمية هذه العلاقة بعض الانعكاسات على الأدب الحاسبى وعلى أسلوب أعداد المحاسب الإدارى وذلك على النحو التالى :

( ١ ) ظهور مجموعة من الكتب المتخصصة فى استخدام الاساليب الاحصائية فى ميدان الحاسبة (٤) ، ونشر عدد غير قليل من المقالات العلمية فى الدوريات الحاسبية والتى تعول على المنهج الاحصائى .

(١) انظر D.C. Hague, «The Future of the Management Accountant», *Management Accounting, Journal of the Cost and Works Accountants*, vol. 44, 8, August 1966.

(٢) راجع على سبيل المثال :

Nicholas Dopuch, Jacob G. Birnberg, and Joel Demski, «An Extension of Standard Cost Variance Analysis», *The Accounting Review*, July 1967, pp. 526-536.

(٣) انظر Lawrence. L. Vance, «A Review of Development in Statistical Sampling for Accountants», *The Accounting Review*, vol. XXXV, No. 1, January, 1966, pp. 19-28.

(٤) انظر Curtis, C.R., *Statistics as Applied to Accounting Data* ; Sweet and Maxwell, London.

Trueblood, Robert and Cyert, R.M., *Sampling Techniques in Accounting* (1957), Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J.

Vance, L.L., and Neter, John, *Statistical Sampling for Auditors and Accountants* (1956), John Wiley and Sons, Inc., New York.

( ب ) اثاره اهتمام المعاهد المحاسبية وقيام البعض منها باعداد ونشر مجموعة من المصطلحات الاحصائية اللازمة للحاسبين ، وقوائم بالمراجع عن استخدام الطرق الاحصائية فى ميادين المحاسبة والمراجعة والرقابة (١) .

( ج ) الاتجاه نحو اعادة النظر فى اسلوب تعليم المحاسبة والاحصاء ، ومحاولة ادماجها فى منهج متكامل على أساس أن هذا التكامل يتفق تماما مع ما تتطلبه عملية اتخاذ القرارات من جانب الإدارة (٢) .

أما علاقة المحاسبة بالاقتصاد فهى علاقة لها جذور راسخة فى الادب الاقتصادى والمحاسبى على السواء مما أغرى أحد الاقتصاديين على وصفها ( أى المحاسبة والاقتصاد ) بأنها توأمان وأن اختلفا من حيث المولد والنشأة (٣) . أن هذه العلاقة علاقة تبادلية بمعنى أن هذين الفرعين من فروع المعرفة يؤثران فى بعضهما البعض ويتأثران ببعضهما البعض . وقد يكون من المفيد لقاء بعض الضوء على طبيعة هذه العلاقة (٤) .

على الرغم من أن المحاسبة والاقتصاد كانا مستقلين فى نشأتها وتطورهما إلا أن تطور مفهوم المحاسبة من مجرد كونها أداة لخدمة المشروع الى اعتبارها

**AICPA Glossary of Statistical Terms for Accountants and** (١)  
**Bibliography on the Application of Statistical Methods to Accounting**  
**Auditing and Management Control, N.Y., September 8, 1958.**

John T. Wheeler, «A Proposal for an Integrated Course in : راجع (٢)  
Statistics and Accounting», **The Accounting Review**, vol. XXXV, No.  
1, January 1966, pp. 51-59.

Kenneth E. Boulding, «Economics and Accounting : The : انظر (٣)  
Uncongenial Twins», **Studies in Accounting Theory**, edited by W.T.  
Baster and Sidney Davidson, Richard D. Irwin, 1962.

(٤) للتوسع فى دراسة هذه العلاقة راجع :

John B. Canning, **The Economics of Accountancy : A Critical Analysis**  
**of Accounting Theory**, Ronald Press Company, New York, 1929.

James Dohr, «What They (Economists) Say About us (Accountants),  
**Journal of Accountancy**, August 1953.

Dwight P. Flanders, «Accounting and Economics : A Note with Special  
Reference to the Teaching of Social Accounting», **The Accounting**  
**Review**, January, 1959.

Richard Mattesch, «The Constellation of Accounting and Economics»,  
**The Accounting Review**, XXX, 1, 4, 1956.

Rex B. Oruse, Jr and Edward L. Summers, «Economics, Accounting  
Practice and Accounting Research Study No. 3», **The Accounting**  
**Review**, January, 1965.

John T. Wheeler, «Economics and Accounting», in **Handbook of Modern**  
**Accounting Theory**, edited by Morton Backer, Prentice Hall, 1955.

اداة لخدمة المجتمع تعاون في ترشيد القرارات الاقتصادية وانتاج البيانات وتقديمها الى اصحاب المصلحة فيها سواء كانوا من المحاسبين او الاداريين او الاقتصاديين ، هذا التطور في مفهوم الحاسبة هو الذى قربها من علم الاقتصاد . وينظر هذا التطور في مفهوم الحاسبة تطور في مفهوم الاقتصاد اذ اصبح اهتمام الاقتصاديين بالمشروعات التجارية يصاحب اهتمامهم بالاقتصاد القومى في مجموعه ، وبمعنى آخر اصبح اهتمامهم باقتصاد الوحدة ( الاقتصاد الجزئى ) Microeconomics يقرن باهتمامهم باقتصاد الجميع ( الاقتصاد الكلى ) Macroeconomics . وفي رأى الباحث ان للتخطيط القومى الشامل ضلعا كبيرا في الربط بين كل من حسابات الوحدة وحسابات الجميع واقتصاديات الوحدة واقتصاديات الجميع ، فالشروع لا ينظر اليه عند تقييمه كلبنة مستقلة عن البنيان الاقتصادى ، وانما يقيم في اطار الاقتصاد القومى في مجموعه ، ومن هنا كانت المفاهيم الاقتصادية المعروفة للقائمين بتقييم المشروعات مثل « العائد الاجتماعى » و « التكلفة الاجتماعية » .

ويلاحظ المتبع للادب الاقتصادى ان الاقتصاديين قد استخدموا مصطلحات محاسبية مثل « الميزانية » و « قائمة الدخل » و « الربح » ... الخ ، وان اقترن هذا الاستخدام بمفاهيم قد تختلف عن مفاهيم المحاسبين . ثم انه يلاحظ ان الاقتصاديين الاوائل امثال آدم سميث ، وجون باتست سى ، وديفيد ريكاردو ، وتوماس مالتس ، والفريد مارشال قد استخدموا الحاسبة او افادوا منها في كتاباتهم ، فالبيانات المحاسبية كانت هى المادة التى استخدمها الاقتصاديون في اختيار النموذج الفكرى المعروف « بنظرية المنشأة » Theory of the Firm

وكما تأثر الاقتصاديون بالحاسبة واستفادوا منها في ميدانهم ، تأثر المحاسبون بالاقتصاد واستفادوا منه في ميدانهم . ولا شك أن هناك استخداما ملحوظا للمصطلحات والمبادئ الاقتصادية في البحث المحاسبى الخاص بالتكاليف ، ففى هذا المجال تعرف الحاسب على مصطلحات تنتمى أساسا الى علم الاقتصاد مثل تكلفة الفرصة البديلة Opportunity Cost والتكلفة الحدية Marginal Cost انخ ، كما تعرف على أسلوب التحليل الحدى Marginal Analysis وتحليل نقط التعادل Breakeven Analysis

ونتيجة لهذه العلاقة المتبادلة بين كل من الحاسبة والاقتصاد تكونت ما يمكن ان تسمى نواة مدرسة جديدة تضم الدارسين الذين لهم باع في الحاسبة والاقتصاد في وقت واحد . وقد خلف هؤلاء كتابات يصح أن توصف بأنها أدب محاسبى اقتصادى متكامل (١) . ومن رواد هذه المدرسة

(١) للوقوف على معلومات أكثر تفصيلا من المساهمات في الادب المحاسبى الاقتصادى راجع مقالة Wheeler السابقة ورسالته للدكتوراه بعنوان :

**The Use of Cost Accounting by Economists, Massachusetts Institute of Technology.**

جيمس كلارك الذى أخرج سنة ١٩٢٣ مؤلفا عن اقتصاديات التكاليف (١) ، وجون كاتنج الذى أصدر سنة ١٩٢٩ مؤلفه المشهور عن اقتصاديات المحاسبة (٢) .

## ٢ - نشأة وتطور العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية :

بعد استعراض الارتباط بين المحاسبة من ناحية والرياضة والاحصاء والاقتصاد من ناحية أخرى، يمكن الانتقال الى مناقشة العلاقة (٣) بين المحاسبة والمحاسبة القومية. وتنظيما لمناقشة هذه العلاقة رؤى البدء بالإشارة الى نشأة هذين الفرعين من فروع المعرفة والملاحح الأساسية لتطور كل منهما ، ثم التطرق الى الحديث عن اتباع المنهج المحاسبى فى عرض احصاءات الدخل القومى كمنهج أساسى للعلاقة المباشرة بين المحاسبة والمحاسبة الاقتصادية، وبعد ذلك تناول المناقشة تطور تلك العلاقة وخاصة فى ظل التوحيد المحاسبى، وأخيرا تتم الإشارة الى اصطلاحين حديثين نسبيا (٤) هما «محاسبة الوحدة» Microaccounting و «محاسبة المجاميع» Macroaccounting

فيما يختص بنشأة المحاسبة والملاحح الأساسية لتطورها يلاحظ - كما أشير من قبل - أن سنة ١٤٩٤ على وجه التحديد هى السنة التى صدر فيها أول كتاب فى امسالك الدفاتر ، ولو أنه كانت هناك ممارسة فعلية للمحاسبة قبل هذا التاريخ بفترة طويلة ، وكان هناك تطور فى طرائق المحاسبة يحكمه منهج « التجربة والخطأ » . هذا عن سنة الميلاد ، أما مكان الميلاد فهو ايطاليا ، وأما الرائد الأول فى الكتابة عن المحاسبة فهو أحد المشتغلين بالرياضيات (Luca Pacioli) . وقد ظلت المحاسبة خلال فترة طويلة من تطورها تنتسب الى الرياضيات ان لم تكن فرعا منها ، وكان فن امسالك الدفاتر

(١) انظر : J.M. Clark, *Studies in the Economics of Overhead Cost*, Chicago : University of Chicago Press, 1923.

(٢) أنظر : John B. Canning : op. cit.

(٣) تنصرف المناقشة هنا بصفة أساسية الى العلاقة المباشرة بين المحاسبة والمحاسبة الاقتصادية وليس الى العلاقة غير المباشرة التى تتمثل فى ارتباط كل منهما بفروع مشتركة من فروع المعرفة مثل الاقتصاد والاحصاء .

(٤) راجع بصفة خاصة :

S.C. Yu, «Macroaccounting and Some of its Basic Problems», *The Accounting Review*, April, 1957.

—, «Microaccounting and Macroaccounting», *The Accounting Review*, January, 1966.

محل اهتمام عدد من مشاهير الرياضيين بعد باشيلو (١) . ولم يحدث انفصال بين المحاسبة والرياضيات الا في القرن التاسع عشر بعد أن اتجهت المحاسبة الى خدمة الناحية العملية ، وبقوة الدفع هذه ( اى خدمة الناحية العملية ) كان تطور المحاسبة في اتجاه الاهتمام بالطرائق والاساليب دون الفلسفات والنظريات . وبعد الحرب العالمية الثانية زاد الاهتمام بالادارة العلمية فكان ذلك بمثابة قوة دفع لتطوير المحاسبة في اتجاه الطرائق والنظريات في وقت معا وكان تلاحمها المتزايد مع العلوم الاخرى كالاحصاء والرياضيات والاقتصاد والمحاسبة القومية .

فيما يتعلق بنشأة المحاسبة القومية والملاحم الاساسية لتطورها يذكر مؤرخو الدخل القومى (٢) — وهو الصورة الاولى من صور المحاسبة القومية — أن مفاهيمه وتقديراته قد عرفت أول ما عرفت في إنجلترا ، وكان الرائد الاول في هذا الميدان الطبيب وأستاذ التشريح الانجليزي William Petty الذى عاش في القرن السابع عشر ( ١٦٢٣ — ١٦٨٧ ) وأسهم في الفكر الاقتصادي والحساب السياسى (٣) (التسمية القديمة لعلم الاحصاء) في النصف الثانى من ذلك القرن . ويضاف الى وليم بيتى رائدان انجليزيان هما Gregory King ( ١٦٤٨ — ١٧١٢ ) ، Charles Davenant ( ١٦٥٦ — ١٧١٤ ) ، كما يضاف رائدان فرنسيان هما Boisguillabert ( ١٦٤٦ — ١٧١٤ ) ، Vauban ( ١٦٣٣ — ١٧١٢ ) . واذا كانت المحاسبة القومية قد ارتبطت في نشأتها خلال القرن السابع عشر بالفكر الاقتصادي وبالحساب السياسى فانها ظلت في تطورها ترتبط بعلم الاقتصاد وعلم الاحصاء، ومعنى هذا أن تطور المحاسبة القومية يتميز بتطور في الطرائق والاساليب والمذاهب والنظريات . ومن الملاحم الاساسية لتطور المحاسبة القومية أيضا تقاربها من المحاسبة وتلاحمها معها ، ويتمثل هذا التقارب وذاك التلاحم في نشأة العلاقات المباشرة بينهما . وجدير بالذكر أن تطور المحاسبة القومية لم يكن مرده الى تطور آداب الاقتصاد والاحصاء فحسب ، وانما هناك عوامل أخرى تحكم عمليات التطور . وتتمثل هذه العوامل في الحروب والازمات ، اذ أن تحسن الموقف الدولى وقلة الاضطرابات أدت الى فتور العمل في تقديرات

(١) راجع :

A.C. Littleton, **Accounting Evolution to 1900**, New York : American Institute Publishing Company, Inc., 1933.

Thomas H. Williams and Charles H. Griffin, **The Mathematical Dimensions of Accountancy**, N.Y., South-Western Publishing Co., 1964, pp. 6-10.

(٢) راجع بصفة خاصة :

Paul Studenski, **The Income of Nations**, New York University Press, 1958, p. 13.

(٣) المتقد انه كتب Verbum Sapienti « اللبيب تكفي الاشارة » في سنة ١٦٦٥ وكب Political Arithmetik « الحساب السياسى » في سنة ١٦٧٦ ( انظر المرجع السابق ص ١٢ أيضا ) .

الدخل القومى خلال النصف الاول من القرن الثامن عشر ، بينما انتعش هذا العمل خلال النصف الثانى من القرن المذكور اى وقت الثورة الفرنسية والحرب النابليونية والثورة الامريكية كما انتعش بشدة خلال الحرب العالمية الثانية . ومن بين العوامل الهامة التى تحكم التطور فى المحاسبة القومية ايضا شيوع التخطيط القومى الشامل واسهام المنظمات الدولية والاقليمية فى تعميم وتوحيد المفاهيم والاسس والقواعد الخاصة بالحسابات الاقتصادية .

واضح مما تقدم ان لكل من المحاسبة والمحاسبة القومية نشأة مستقلة ، فهناك فاصل زمنى مقداره قرابة قرنين من الزمان بين نشأة هذه وتلك ، ثم ان المحاسبة قد نشأت فى كنف الرياضيات بينما نشأت المحاسبة القومية فى كنف الاقتصاد والاحصاء ، وعلى الرغم من هذه النشأة المستقلة لكل من المحاسبة والمحاسبة القومية الا انه فى غمار تطورها كانت هناك علاقات غير مباشرة بينهما تتمثل فى ارتباط كل منهما ( بدرجات متفاوتة ) بالاقتصاد ، كما تتمثل فى اعتماد المحاسبة القومية عن طريق الاحصاء كأداة وسيطة على حسابات الوحدات الاقتصادية كمصدر للبيانات الاساسية . كذلك نشأت فى غمار تطور المحاسبة والمحاسبة القومية علاقات مباشرة بينهما تتمثل فى استفادة الاخرى من البنين الفنى المحاسبى كما تتمثل فى تحول المحاسبة الى نظام للبيانات يربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية .

فيما يختص بفكرة محاكاة البنين الفنى المحاسبى فى عرض احصاءات الدخل القومى وتركيب حسابات قطاعية وحسابات قومية للاقتصاد فى مجموعه فانها تنسب فى أحد المراجع (١) الى ثلاثة من الاقتصاديين الانجليز (Kaldor, Stone, Meade) كانوا يعملون فى هذا الميدان تحت اشراف Keynes . ويشير هذا المرجع الى ما كتبه الاقتصاديون الثلاثة عن الحسابات القومية والقطاعية ونشره فى احدى المجلات العلمية (٢) فى سنة ١٩٤١ . ويضيف المرجع المذكور (٣) انه فى سنة ١٩٤١ ايضا قام المكتب المركزى للاحصاء فى هولندا بمحاولة لاعداد حسابات قومية عن سنة ١٩٣٨ وذلك فى ضوء افكار Ed Van Cleef الذى ينسب اليه اصطلاح « امسك الدفاتر على المستوى القومى » National Bookkeeping . كذلك قام المكتب المركزى للاحصاء فى النرويج فى فترة الحرب العالمية الثانية - وتحت توجيه كل من Aukrusct, Frisch - بتقديرات للدخل القومى عن الفترة ١٩٣٥ - ١٩٤٣ على اساس المنهج المحاسبى (٤) . وطبقا لبعض المراجع الاخرى (٥) فان نواة الفكرة الخاصة باستخدام المنهج المحاسبى فى عرض

Paul Studenski, op. cit., p. 154.

Economic Journal, June-September, 1941.

Paul Studenski, op. cit., p. 332.

(١) انظر

(٢) انظر :

(٣) انظر

(٤) المرجع السابق ص ٤٧١ .

(٥) راجع : Milton Gilbert and Richard Stone, «Recent Developments in : National Income and Social Accounting», Accounting Research, vol. 5, No. 1, 1954.

A.C. Littleton and V.K. Zimmerman, Accounting Theory : Continuity and Change, Prentice-Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.J. 1962, p. 210.

احصاءات الدخل القومي ظهرت في مقالة نشرت تحت اسم Myra Cutris سنة ١٩٣٥ كما أن Morris Copeland نادى بنفس الفكرة في سنتي ١٩٣٥ ، ١٩٣٧ . واذا كانت هناك أسماء أو أخرى من الاقتصاديين تنسب اليهم أساسا فكرة الاستفادة من البنين الفني المحاسبي في عرض احصاءات الدخل القومي خلال فترة الحرب العالمية الثانية أو قبلها بسنوات فان هناك أسماء أخرى من الاقتصاديين في أوروبا وأمريكا شايعوا هذه الافكار وروجوا لها بعد ظهورها . هناك Lindahl, Ohlsson, Lundberg في السويد François Perroux في فرنسا Schwartz, Jazi, Dennison في الولايات المتحدة الأمريكية . ولقد كان لاسهام Gilbert, Stone بالذات أهمية خاصة في ارساء وشيوع المنهج المحاسبي كأسلوب لعرض احصاءات الدخل القومي اذ أن تقرير الاول المقدم الى لجنة الخبراء الاخصائيين بعصبة الامم(١) كان الاساس الذي بنى عليه نظام الامم المتحدة للحسابات القومية(٢) SNA كما أن عمل الاثنين في ميدان الحسابات القومية بمنظمة التعاون الاقتصادي الاوروى(٣) OEEC قد ساعد على تأكيد وتعميم المنهج المحاسبي(٤) .

وجدير بالذكر ان التعويل على المنهج المحاسبي في أمريكا بدلا من المنهج التقليدي في عرض احصاءات الدخل القومي لم يقابل بحماس كبير من جانب Simon Kuznets — وهو من مشاهير المشتغلين بالدخل القومي في الولايات المتحدة الأمريكية — وقد دارت بينه وبين Gilbert وزملائه — وهم من رواد المشتغلين بالحسابات القومية والمشايخين لها في الولايات المتحدة الأمريكية أيضا — مناقشة علمية في هذا الصدد (٥) . وعلى الرغم من ذلك فان البنين الفني المحاسبي أصبح مظهرا أساسيا من مظاهر الحاسبة الاقتصادية

League of Nations, Committee of Statistical Experts, (١) راجع  
Definition and Measurement of National Income and Related Totals,  
1947.

U.N., Statistical Office, A System of National Accounts and : أنظر (٢)  
Supporting Tables (First Edition, 1953).

(٣) حاليا « OECD »

(٤) راجع بصفة خاصة

OEEC, A Standardized System of National Accounts, Paris, 1958.

(٥) راجع

Simon Kuznets, «National Income : A New Version», The  
Review of Economics and Statistics, Cambridge Mass., vol. XXX,  
1948.

Milton Gilbert, E.E. Dennison, George Jazi, C.E. Schwartz, «Objectives  
of National Income Measurement : A Reply to Professor Kuznets»,  
The Review of Economics and Statistics, Cambridge Mass., vol.  
XXX, 1948.

القومية ورمزا للعلاقة بينها وبين المحاسبة ، فالمحاسبة القومية - شأنها شأن المحاسبة - في تصنيفها للمعاملات وتصويرها للحسابات تفرق بين التدفقات Flows والموجودات Stocks ، والمحاسبة القومية تحاكي في تصويرها للاصول والخصوم القومية والدخل والناتج القومي بعض القوائم والحسابات التقليدية ، والمحاسبة القومية أيضا تحاول أن تضم في اطار محاسبي متكامل حسابات الدخل القومي ، وجداول المدخلات والمخرجات ، وقائمة التدفقات المالية ، وقائمة الاصول والخصوم القومية وذلك على غرار ما يحدث من تكامل في النظام المحاسبي على مستوى الوحدة الاقتصادية .

وتجدر الاشارة الى ان العرض المحاسبي في ظل المحاسبة الاقتصادية لا يقتصر على الشكل التقليدي (T) بل انه يتخذ « المصفوفة » Matrix اداة لاجراء صورة « المدخلات والمخرجات » . وفي السنوات القليلة الماضية بدأت المحاولات لترجمة النظام التقليدي للحسابات على مستوى الوحدة الاقتصادية الى مصفوفة للمدخلات والمخرجات (١) ، ويعنى هذا ان العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية والمتمثلة في طريقة عرض البيانات علاقة متبادلية .

واذا كان البنيان الفنى المحاسبي - كما تقدم - مظهرا أساسيا للعلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية فهل هو المظهر الوحيد لهذه العلاقة ؟ الا يوجد مظهر للعلاقة بين الاطارات الفكرية لهذه وتلك على غرار ارتباطهما ببعضهما البعض من خلال البنيان الفنى المحاسبي ؟ في الواقع ان المحاسبة تعتمد على مجموعة من المبادئ والقواعد التي جرى عليها العرف المحاسبي بينما تركز المحاسبة القومية على الاطار النظرى لعلم الاقتصاد ، ومن هنا كانت الفجوة بينهما من حيث الاساس الفكرى . ولكنه بتزايد الاتجاه نحو اعداد النظم المحاسبية الموحدة على مستوى الوحدات الاقتصادية (٢) تطورت العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية ، ففي ظل النظم المحاسبية الموحدة ارسيت افكار مشتركة ( من حيث المصطلحات والمفاهيم والقواعد والاسس ) بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومى وأصبح هناك اساس للتفاهم المباشر بينهما . وفي ظل النظم المحاسبية الموحدة أيضا يمكن ايجاد نوع من التقارب الفكرى بين المحاسب والمحاسب القومى، وآية ذلك ان هذه النظم الموحدة تتضمن حسابا لاعادة تقويم المخزون واستبعاد المكاسب او الخسائر الدفترية ، وآية ذلك أيضا افراد حسابات للمعاملات « المحسوبة » Imputed الى جانب حسابات المعاملات « المحققة » Realized ... الخ . أى أن

(١) راجع :

Richards, Allen B., «Input-Output Accounting for Business»,  
The Accounting Review, vol. XXXV, No. 3, July, 1960, pp. 429-436.

(٢) راجع ص ص ٤ - ٥ من هذا البحث .

محاسب الوحدة الاقتصادية يعد بعض البيانات المحاسبية بمفاهيم المحاسب القومى . ولكن وجود هذه العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية لا يعنى انها أصبحت ظاهرة عامة وأن علم المحاسبة كفرع من فروع المعرفة قد تطور فكرا وتطبيقا فى هذا الاتجاه .

وبمناسبة الحديث عن العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية تجدر الإشارة الى أن التعريف ببعض المبادئ المحاسبية أصبح يعتبر عادة تمهيدا ضروريا لدراسة المحاسبة الاقتصادية ومدخلا طبيعيا لتلك الدراسة وهذه سمة مميزة لبعض المؤلفات (١) فى ميدان المحاسبة القومية .

وفى ختام هذه المناقشة للعلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية تجدر الإشارة الى أن بعض المحاسبين يعترضون على اصطلاح « المحاسبة الاجتماعية أو القومية » على أساس أن هذا الفرع الجديد لم يقتبس من « تكنولوجيا » المحاسبة القدر الكافى لاضفاء هذه التسمية عليه . ولكن هناك فئة أخرى من المحاسبين ترى أن اختيار اصطلاح « المحاسبة الاجتماعية أو القومية » اختيار فى محله لانه كمحاسبة يعبر تعبيرا صحيحا عن توفير بيانات منظمة ومتراطة ومقسمة تقسيما له مغزاه (٢) . وتأكيذا للعلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية يرى أحد المحاسبين (٣) أن المحاسبة اصطلاح عام يندرج تحته ما يمكن أن يسمى « المحاسبة على مستوى الوحدة الاقتصادية » Microaccounting و « المحاسبة على مستوى الجامع » Macroaccounting أو توخيا للاختصار « محاسبة الوحدة » و « محاسبة الجامع » وذلك بالقياس الى ما هو متبع فى الاقتصاد حيث يندرج تحته ما يسمى « الاقتصاد الجزئى أو اقتصاد الوحدة » Microeconomics و « الاقتصاد الكلى أو اقتصاد

(١) انظر على سبيل المثال :

- Ruggles, R., *An Introduction to National Income and Income Analysis* New York, 1949.
- Ruggles, R. and Ruggles N.D. *National Income Accounts and Income Analysis*, McGraw-Hill Book Company, Inc., New York.
- Powelson, J.P., *Economic Accounting : A Textbook in Accounting Principles for Students of Economics and the Liberal Arts*, McGraw-Hill Book Company, Inc., New York, 1955.
- Rosen, S., *National Income : Its Measurement, Determination, and Relation to Public Policy*, Holt, Rinchart and Winston Inc., New York, 1963.

(٢) راجع

Littleton, A.C. and Zimmerman, V.K., *op. cit.*, p. 243.


(٣) انظر مقالتي S.C Yu المشار اليهما فى ص ١٢١ .

الجاميع « Macroeconomics . واذا قبل المصطلحان الجديدان للذنان ينسبان الى الاستاذ Yu فان المناقشة الحالية لا تنصب على العلاقة بين « المحاسبة » و « المحاسبة القومية » بل تنصب - طبقا للاصطلاحين المبتكرين - على العلاقة بين « محاسبة الوحدة » و « محاسبة الجاميع » . ويوضح الشكل البياني في الصفحة التالية نطاق كل من « محاسبة الوحدة » و « محاسبة الجاميع » كميديانين للمحاسبة في نظر Yu .

وجدير بالذكر أن اصطلاح « محاسبة الجاميع » قد أضاف اسما جديدا الى قائمة الاسماء التي أطلقت وتطلق على هذا الفرع من فروع المعرفة ومنها ما هو شائع الاستخدام ومنها ما هو أقل شيوعا ، وبذلك أصبحت القائمة تضم :

National Bookkeeping	— امساك الدفاتر على المستوى القومى
National Accounting	— المحاسبة القومية
Social Accounting	— المحاسبة الاجتماعية
Economic Accounting	— المحاسبة الاقتصادية
National Economic Accounting	— المحاسبة القومية الاقتصادية
National Business Accounting	— المحاسبة القومية التجارية
Macroaccounting	— محاسبة الجاميع

حقيقة أن اصطلاح « المحاسبة القومية » هو الاصطلاح الذى اختاره خبراء الامم المتحدة ليرمز لنظامها المحاسبي الموحد «SNA» ولكن هذا لا ينفى استخدام المسميات الاخرى من جانب المشتغلين بهذا الفرع من فروع المعرفة ، وهذا امر غير مستغرب لان اضطراب التسمية وعدم استقرارها يمكن أن يعزى الى العمر القصير نسبيا لهذا الفرع الذى يرتبط بكل من الاقتصاد والاحصاء والمحاسبة . وعلى أى حال فان لاصطلاحى « محاسبة الوحدة » و « محاسبة الجاميع » ميزة خاصة حيث أنهما يعكسان مستوى الوحدة المحاسبية فى كل من الميدانين فهو فى الميدان الاول «المشروع الواحد» ( واحيانا المشروع الرئيسى + الفروع ) بينما هو فى الميدان الاخر الصناعة او القطاع او الاقليم أو الاقتصاد القومى فى مجموعه . ثم ان هذين الاصطلاحين يمثلان دعوة لمزيد من التلاحم بين الميدانين على الرغم من استقلال كل منهما ، وهو امر مرغوب فيه - بل وممكن - عن طريق المزيد من الانظمة المحاسبية الموحدة .



(\*) أسس هذا الشكل على ما جاء بمقتضى الاستاذ S.C.Yu المثار اليه في ص ١٢١ .

### ( ٣ ) مساهمة النظام المحاسبي الموحد في ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية

تبذل في هذا الجزء من البحث محاولة لتقييم اسهام النظام المحاسبي الموحد في الربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية . ومن خلال هذا التقييم تتم الإجابة على الاسئلة الاساسية التالية : ما هي طبيعة العلاقة بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في مصر قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد ؟ كيف ربطت حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية في النظام المذكور ؟ ما هي ركائز التفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومى في هذا النظام وما هي المشاكل التى أسهم في حلها ؟ هل هناك مجال لمزيد من الربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في النظام المحاسبي الموحد أو في نظم أخرى مكملة لعملية الاصلاح المحاسبي التى بدأت باصدار ذلك النظام ؟

#### ١ - العلاقة بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في مصر قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد :

لم تكن العلاقة منعقدة بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في مصر قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد في ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، فالواقع أن هذه العلاقة كانت قائمة منذ اجراء تقديرات للمجاميع الدخلية سواء بدافع الاجتهاد الفردى أو بعد انتظامها واجرائها عن طريق الجهات الرسمية ، ثم استمرت هذه العلاقة بعد الدخول في مرحلة التخطيط الشامل واعداد صور للاقتصاد القومى ومكوناته وعرضها على اساس المنهج المحاسبي . ولكن على الرغم من وجود هذه العلاقة فمما لاشك فيه أن النظام المحاسبي الموحد قد أسهم في ضبطها وتنظيمها وذلك على النحو الذى سيتم توضيحه فيما بعد . وتركز مناقشة العلاقة المذكورة على الفترة الممتدة من بدء ممارسة الجهات الرسمية عملية تقدير المجاميع الدخلية واعداد الحسابات القومية حتى اصدار النظام المحاسبي الموحد ، وتشير المناقشة الى الجهات التى تعتبر أطرافا في هذه العلاقة ، وتبرز طبيعة وشكل العلاقة ، ثم تقدم تقييماً عاماً لها .

فيما يختص بالجهات التى تعتبر أطرافا في العلاقة وطبيعة وشكل هذه العلاقة يلاحظ أنه كان - ولا يزال - هناك موقعان أساسيان لاعداد التقديرات الدخلية وتركيب الحسابات القومية في مصر (١) ، وهذان الموقعان هما لجنة التخطيط القومى ( حالياً وزارة التخطيط ) ومصلحة الاحصاء

(١) راجع دكتور السيد حافظ عبد الرحمن، بعض مشاكل الحاسبة القومية (الفصل الخامس).

والتعداد ( حاليا الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ) . ويقوم الموقع الاول باصدار حسابات دخلية بصفة دورية طبقا لنظام محاسبى قومى معين كما يقوم بصفة غير منتظمة باصدار جداول للمدخلات والمخرجات وقوائم للتدفقات المالية . ويقوم الموقع الاخر باصدار تقديرات سنوية للمجاميع الدخلية فى صورة جداول احصائية . ولاعداد الحسابات القومية بصفة عامة فى اى من الموقعين المتقدمين كان هناك تعويل على حسابات الوحدات الاقتصادية كمصدر للبيانات الاساسية . ولم تكن هذه الحسابات بطبيعة الحال هى المصدر الوحيد لتكوين الخرائط الاقتصادية على المستوى القومى ، اذ ان هذه الاخيرة تتطلب بيانات اساسية اخرى الى جانب البيانات المحاسبية . وكانت اداة الحصول على البيانات المحاسبية والاحصائية من الوحدات الاقتصادية هى استمارات التخطيط والمتابعة (١) من ناحية واستمارات التعدادات الدورية (٢) والاحصاءات الجارية من ناحية اخرى . وكانت المصطلحات والتعاريف كأداة للتفاهم المشترك بين المشتغلين بحسابات الوحدة الاقتصادية والمشتغلين بالحسابات القومية فى صورة تفسيرات وتعليمات مدونة على الاستمارات .

هذا عن الجهات التى تعتبر أطرافا فى العلاقة بين محاسبة الوحدة والمحاسبة القومية وطبيعة وشكل هذه العلاقة . والآن يتطرق الحديث الى تقييم هذه العلاقة بصفة عامة . ولعل أول ملاحظة جديرة بالتسجيل فى هذا الصدد هى أنه كانت هناك محاولات من جانب أجهزة التخطيط والاحصاء لربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية لا لربط محاسب الوحدة الاقتصادية بالمحاسب القومى . لقد كانت هناك شكوى من جانب محاسب الوحدة الاقتصادية من عدم تفهمه للمصطلحات والتعاريف الواردة بالاستمارة رقم ٤ المشار إليها لأنها أعدت من طرف واحد وهو الطرف المستخدم للبيانات دون اشراك الطرف الآخر وهو الطرف المنتج للبيانات . ان عدم ايجاد لقاء بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومى يعتبر قصورا أساسيا فى العلاقة بين محاسبة الوحدة والمحاسبة القومية . ان مثل هذا الاجتماع المشترك ولو لمجرد الاتفاق على المصطلحات والمفاهيم المحاسبية التى تهم محاسب الوحدة والمحاسب القومى فى وقت معا كان يمكن أن يتم وأن تكون له ثمرة على غرار ما حدث فى المملكة المتحدة وسبقت الإشارة إليه (٣) .

وجدبر بالذكر أيضا بمناسبة تقييم العلاقة بين كل من محاسبة الوحدة والمحاسبة القومية فى مصر أن الحسابات والقوائم التى كان من

(١) مثل استمارة متابعة النشاط الاقتصادى فى قطاع الاعمال المنظم ( استمارة تخطيط رقم ٤٠ متابعة ) .

(٢) مثل استمارة احصاء الانتاج الصناعى واستمارة احصاء الاجور وساعات العمل .

(٣) راجع ص ١٢١ .

المفروض أن تتجمع بصفة دورية في الجهاز الضريبي لم يتم الانتفاع بها في اعداد الحسابات القومية على الرغم من أنها في كثير من بلاد العالم مصدر أساسى للحسابات القومية وأداة لربط هذه الحسابات بحسابات الوحدات الاقتصادية بعد فحصها . ان الجهاز الضريبي في مصر كمركز لتجميع كثير من الحسابات والقوائم المالية لم يقوم بدور فعال كوسيط بين كل من المحاسب القومى ومحاسب الوحدة الاقتصادية .

وبالإضافة الى ذلك تجدر الإشارة الى أن العلاقة بين حسابات الوحدة الاقتصادية من ناحية والحسابات القومية من ناحية أخرى قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد كانت تصطدم ببعض الصعوبات . فهناك صعوبة التجميع ( تجميع البنود للتناظرة في قوائم المراكز المالية وحسابات النتيجة ) للوصول الى مجاميع ذات مغزى اقتصادى وذلك لان طرق العرض ودرجة التفصيل والمفاهيم والاسس والقواعد لم تكن موحدة على مستوى الوحدات الاقتصادية . وهناك الصعوبة الخاصة بتحديد هامش الخطأ الذى ينجم عن احتمال الترجمة الخاطئة من جانب محاسب الوحدة الاقتصادية لمفاهيم المحاسب القومى نتيجة عدم التلاحم والتفاهم المباشر بينهما . ثم ان هناك الصعوبة الخاصة بدرجة التفصيل ، اذ ان البيانات التى تشتمل عليها تعدادات واحصاءات الانتاج الصناعى مثلا واستثمارات التخطيط والمتابعة لم تكن تتضمن من المعلومات والبيانات الاساسية ما يسعف المحاسب القومى لتركيب حسابات قومية وقطاعية مفصلة .

وفي ختام هذا العرض السريع للعلاقة بين حسابات الوحدات الاقتصادية والحسابات القومية قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد تجدر الإشارة الى أن المشاكل التى أدت الى اضعاف هذه العلاقة ليست قاصرة على الوحدات الاقتصادية المزمرة بتطبيق النظام المذكور ، فهناك مشاكل متصلة بالبيانات المحاسبية لقطاع الادارة الحكومية ، وقطاع الهيئات التى لا تهدف للربح ، وقطاع الوسطاء الماليين . واذا كان النظام المحاسبي الموحد قد حل بعض المشاكل التى من شأنها تطوير وتنمية العلاقة بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في قطاعات معينة فان هناك حاجة الى مزيد من الاصلاح المحاسبي في قطاعات أخرى لدعم هذه العلاقة .

## ٢ - كيف ربط النظام المحاسبي الموحد عند اعداده بالحسابات القومية ؟

بعد هذا العرض الموجز للعلاقة بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية في مصر قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد يمكن الانتقال الى ابراز دور النظام المذكور في تطوير هذه العلاقة وتسميتها . ولكنه

يبدو أن هناك حاجة قبل ذلك للإجابة عن التساؤل التالي : كيف ربط النظام الحاسبى الموحد عند اعداده بالحسابات القومية ؟ فى الواقع أن عملية اعداد النظام الحاسبى الموحد فى سنة ١٩٦٦ قد نظمت بحيث تم لقاء مباشر بين المشتغلين بالحاسبة القومية فى مصر ( خبراء كل من وزارة التخطيط والجهاز المركزى للتعبة العامة والاحصاء ) من ناحية والمسؤولين عن انتاج البيانات الحاسبية على مستوى الوحدات الاقتصادية فى القطاعات المختلفة من ناحية أخرى . ومعنى هذا أن الربط كان بالتفاهم المباشر بين كل من الحاسب القومى وحاسب الوحدة الاقتصادية . أضف الى ذلك أن عملية اعداد النظام الحاسبى الموحد قد قامت على أساس المواءمة بين الامكانيات والاحتياجات بمعنى أن الاحتياجات النابعة من الحاسب القومى كمستخدم للبيانات الحاسبية قد راعت امكانيات الوحدات الاقتصادية كمنتجة لتلك البيانات .

واضح مما تقدم أن ربط النظام الحاسبى الموحد عند اعداده بالحسابات القومية قد تم فى اطار لقاءات مباشرة بين الاطراف المعنية وأن الاتفاق فى هذه اللقاءات كان نتيجة مواءمة بين الامكانيات والاحتياجات . وقد لا يكون هذا القدر من التوضيح كافيا للإجابة عن السؤال الاساسى . قد يثير البعض التساؤل التالى : هل التزم القائمون باعداد النظام الحاسبى الموحد بالنظام الراهن للحسابات القومية فى مصر ( نظام وزارة التخطيط ) (١) عند اجراء عملية الربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية ؟ فى الواقع انه لا يمكن القول أن النظام الحاسبى الموحد قد ارتبط عند اعداده ارتباطا جامدا وصارما بنظام الحسابات القومية المطبق فى وزارة التخطيط ، وهذا أمر واضح فى مكونات النظام الحاسبى الموحد ، واضح فى دليله الحاسبى باجمالياته وتفصيلاته ، وواضح فى مصطلحاته ومفاهيمه وأسس وقواعده ، وواضح فى حساباته وقوائمه المشتقة لخدمة الحاسب القومى ( حسابات العمليات الجارية وقائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية ) . الخ . واذا كان النظام الحاسبى الموحد لم يربط عند اعداده بنظام معين للحسابات القومية فانه يوفر البيانات الحاسبية الاساسية اللازمة لتركيب حسابات قومية مفصلة . وفى رأى الكاتب انه على وزارة التخطيط أن تعيد النظر دون تأخير فى نظام حساباتها القومية الذى أعد منذ عشر سنوات بحيث يساير الاحتياجات التخطيطية القومية ، ويقابل المتطلبات الدولية النابعة من النظام الموحد للأمم المتحدة بعد تعديله (SNA ( Revised ) وبحيث يحقق الاستفادة القصوى من النظام الحاسبى الموحد . وعلاوة على ذلك فان على

(١) لم تكن لدى الجهاز المركزى للتعبة العامة والاحصاء آنئذ نظام للحسابات القومية وان كان لديه مشروع نظام لهذه الحسابات

وزارة التخطيط والجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء أن يقوما فيما بينهما بتنسيق العمل في اعداد الحسابات القومية .

### ٣ - دور انظام الحاسبي الموحد في تطوير العلاقة بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة القومية :

يتمثل اسهام النظام في تطوير العلاقة بين محاسبة الوحدة الاقتصادية من ناحية والمحاسبة القومية من ناحية أخرى في : ( ا ) ارساء الاساس اللازم للتفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة والمحاسب القومي ، وبالتالي (ب) حل بعض مشاكل المحاسبة القومية . وستتم مناقشة دور النظام في تطوير العلاقة المذكورة تحت هذين العنوانين .

#### ( ا ) ارساء الاساس اللازم للتفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومي :

طبقا للاطار التنظيمي لعملية اعداد النظام الحاسبي الموحد ، وهي العملية الموضحة بملحق هذا البحث ، كانت هناك فرصة للاجتماع المشترك والاتصال المباشر لتبادل الفكر بين كل من محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومي . وبإصدار النظام أرسيت الاسس اللازمة للتفاهم المتبادل بينهما . وهناك ثلاثة أسئلة أساسية يمكن اثارها في هذا الصدد على النحو التالي : ما هي ركائز التفاهم المتبادل في النظام بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومي ؟ هل أحدث النظام تغييرا مخلا في لغة المحاسبة كما تدعى بعض الآراء ؟ هل النظام هو الاداة الوحيدة لتطوير العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية ؟

فيما يختص بركائز التفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة الاقتصادية من ناحية والمحاسب القومي من ناحية أخرى تجدر الإشارة الى أن توفير مثل هذا التبادل كان يستوجب أولا توفير لغة موحدة بين محاسبى الوحدات الاقتصادية وبعضهم البعض والقضاء على التباين الذي كان سائدا بينهم في الممارسة العملية للمحاسبة . ويعتبر التوحيد الحاسبي للمصطلحات والمفاهيم والقواعد والاسس والحسابات والقوائم والتصنيفات على هذا المستوى المدخل الطبيعي والركيزة الاساسية الاولى لارساء وتسهيل التفاهم المتبادل بين كل من محاسب الوحدة والمحاسب القومي . أما الركيزة الاساسية الثانية لتوفير التفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومي فهي أن طلب الاخير للبيانات الحاسبية أصبح يتم في اطار نظام حاسبي معروف لديه ، كما أن انتاج محاسب الوحدة للبيانات اللازمة للحسابات القومية أصبح يتم وفقا لطلب يمكنه تفهمه والاستجابة له .

أما بالنسبة لما يثار أحيانا عن أحداث النظام تغييرا كبيرا في لغة المحاسبة وتضمين النظام المحاسبى للوحدة الاقتصادية مصطلحات كثيرة متداولة في المحاسبة القومية فإنه أمر مبالغ فيه ومردود عليه . في الواقع أن التغيير الذى حدث قد تم في حدود ضيقة ، ثم انه — كما أشار النظام (١) — قد روعى في توحيد المصطلحات والاسس والقواعد المحاسبية اختيار الراجح منها في الاستخدام . وإذا كانت بعض المسميات الشائعة في المحاسبة التجارية قد استبدلت بمسميات جديدة فإن لهذا التغيير ما يبرره . وعند اثاره هذه القضية يشار في الغالب الى اصطلاحى « الاهلاك » و « الموازنة التخطيطية » بصفة خاصة باعتبارهما اصطلاحين أدخلهما النظام لأول مرة على المحاسبة التجارية كبديلين لاصطلاحى : « الاستهلاك » و « الميزانية التقديرية » على التوالى . والحقيقة أن اقتراح تغيير الاصطلاحين الأخيرين قد جاء من جانب محاسب الوحدة الاقتصادية عند اعداد النظام ، وكان طلب التغيير يستند الى أن اصطلاح « الاستهلاك » في المحاسبة والذى يقابله بالانجليزية اصطلاح Depreciation يختلط باصطلاح « الاستهلاك » في المحاسبة القومية والذى يقابله بالانجليزية اصطلاح Consumption . وكان من الممكن أن يطلق على الاول اصطلاح « استهلاك رأس المال » أو « استهلاك الاصول الثابتة » وعلى الآخر اصطلاح « الاستهلاك النهائى » ولكنه رؤى توخيا للاختصار أن يترك اصطلاح « الاستهلاك » للمحاسبة القومية ليعنى « الاستهلاك النهائى » وأن تستخدم محاسبة الوحدة اصطلاح « الاهلاك » ليعبر عن « استهلاك رأس المال » ، والاهلاك لغة هو الاستهلاك ويقال أهلك المال أو استهلكه أى باعه أو أنفده . هذا عن « الاهلاك » . أما عن اصطلاح « الميزانية التقديرية » فقد كان في الاساس اصطلاحا غير موفق في محاسبة الوحدة وذلك لان المحاسب يستخدم اصطلاح « الميزانية » للدلالة على الاصول والخصوم في تاريخ معين ، أى ليكون مقابلا للاصطلاح الانجليزى Balance-Sheet . ولذلك فإن استخدامه اصطلاح « الميزانية » مرة أخرى للإشارة الى التدفقات في فترة معينة ، أى ليكون مقابلا للاصطلاح الانجليزى Budget ينطوى على خلط وتناقض . ثم ان وصف الميزانية بكونها « تقديرية » لا يعنى بالضرورة انها تشير الى المستقبل فالتقدير قد يكون عن الماضى . والحق أن اصطلاح « الموازنة التخطيطية » الذى يستخدمه النظام يفضل اصطلاح « الميزانية التقديرية » الذى كان شائعا في الاستخدام المحاسبى ، وهو ترجمة في محلها للاصطلاح الانجليزى Planning Budget الذى يستخدمه المحاسبون . ويجب أن يضاف في هذا الصدد أن تضمين النظام بعض مصطلحات المحاسبة القومية يعتبر أمرا طبيعيا في نظام من أهدافه الاساسية ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية وارساء اساس للتفاهم المتبادل بين محاسب الوحدة والمحاسب القومى .

فيما يتعلق بالتساؤل الثالث والاخير يرى الباحث أنه على الرغم من أن النظام أداة لتطوير العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية الا أنه ليس

(١) راجع الفصل الثانى من النظام وهو الخاص بالاسس والقواعد والمصطلحات والتعاريف المحاسبية .

الإداة الوحيدة ، وأن مجرد اصدار النظام لا يكفى لارساء هذه العلاقة وتطويرها بل يجب أن يقترن ذلك بتدريب كل من المحاسب والمحاسب القومى ، فمهما لا شك فيه أن دور التدريب دور أساسى فى هذا الصدد وخاصة اذا كان المحاسب لم تتح له فرصة فى برامج تعليمه لدراسة المحاسبة القومية . واذا كان المحاسب القومى لم تتح له فرصة فى برامج تعليمه لدراسة المحاسبة ومن الضرورى أيضا تطوير برامج التعليم فى هذا الاتجاه .

### (ب) حل بعض مشاكل المحاسبة القومية :

كان المشتغل بالمحاسبة القومية فى مصر يجابه مشاكل يعزى البعض منها الى عدم وجود ربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية والحسابات القومية . وقد أسهم النظام فى حل عدد من هذه المشاكل التى يمكن عرضها على النحو التالى :

(أ) مشكلة عدم قابلية البيانات المحاسبية للتجميع .

(ب) مشكلة عدم توافر بيانات محاسبية مفصلة لتركيب الحسابات القطاعية والقومية .

(ج) مشكلة هامش الخطأ .

(د) مشكلة المعاملات المحسوبة .

(هـ) مشكلة تقويم المخزون السلى .

ويتم فى هذا العرض الموجز التعريف بكل من المشاكل المتقدمة التى كانت تجابه المحاسب القومى قبل اصدار النظام ومدى اسهام النظام فى حلها .

بالنسبة للمشكلة الخاصة بعدم قابلية البيانات المحاسبية للتجميع Aggregation يلاحظ أنه قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد كان المحاسب القومى عند تناوله حسابات الوحدات الاقتصادية كمصدر للبيانات الأساسية يجابه صعوبة فى فرز الانفاق الجارى والراسمالي والدخل الجارى والراسمالي كل على حدة وذلك للحصول على مجاميع احصائية لها دلالتها الاقتصادية مثل المدخرات والاستثمارات ( التكوين الراسمالي ) . وبمعنى آخر كان تقدير كل من المدخرات والاستثمارات باتباع ما يسمى بنهج الانفاق Expenditure Approach أمرا متعذرا ، واذا تم فان نتائج عملية التجميع التى يحصل عليها المحاسب القومى لا يمكن الدفاع عنها . اذن كانت هناك مشكلة عدم قابلية البيانات للتجميع قبل اصدار النظام ، وكانت تلك المشكلة راجعة أساسا الى سببين : **الأول** هو عدم تماثل المصطلحات والمفاهيم

والمقواعد والاسس الحاسبية على مستوى الوحدات الاقتصادية ، والثانى هو عدم وجود تماثل فى طريقة عرض البيانات على مستوى تلك الوحدات . وقد أسهم النظام فى حل هذه المشكلة لانه من ناحية وحد المصطلحات والمفاهيم والقواعد والاسس الحاسبية والتصنيفات الخاصة بالانشطة الاقتصادية والسلع والمهن ولانه من ناحية أخرى وحد طريقة عرض البيانات من خلال توحيد الدليل المحاسبى ، والحسابات والقوائم الختامية والموازنات التخطيطية .

فيما يتعلق بالمشكلة الخاصة بدرجة التفصيل يلاحظ انه قبل اصدار النظام كان المحاسب القومى يعتمد بصفة أساسية فى تركيب حساباته على احصاءات الانتاج التى تستمد من حسابات الوحدات الاقتصادية . ولم تكن تلك الاحصاءات الاساسية فى الغالب تتيج للمحاسب القومى تركيب حسابات قطاعية وقومية مفصلة لمسيرة الاتجاهات الفكرية الحديثة ومقابلة الاحتياجات القومية للتخطيط والرقابة ، ومن هنا نشأت المشكلة . ومن وجهة نظر المحاسبة القومية يعتبر الالتجاء الى التفصيل فى النظام اتجاها فى محله اذ يلاحظ انه يتفق تماما مع التطورات الحديثة فى استخدام الحسابات القومية لبناء النماذج الاقتصادية المفصلة Disaggregated Economic Models وذلك للاستعانة بها فى التحليل الاقتصادى وتصميم السياسة الاقتصادية بدلا من التعويل على النماذج المجملة التى لا تمكن من النظرة الفاحصة المتعمقة لمكونات البنيان الاقتصادى . ان مثل النماذج المجملة للنظام الاقتصادى كمثل الخرائط الجغرافية او المساحية البسيطة التى لا تعكس الا المعالم الاساسية ولذلك فهى بطبيعتها محدودة الاستخدام ، اما الخرائط المفصلة التى تتضمن مزيدا من الحقائق فانها تقابل أيضا مزيدا من الاستخدامات . حقيقة ان الحسابات القومية لا تستطيع تمثيل الواقع تماما أى ابراز كافة ما يتعلق بالعمليات والتعاملين كل على حدة لان ذلك يؤدى الى تعقيد النظام وتزاحم النموذج وابتعاده عن القابلية للتطبيق ، الا انه يلاحظ من ناحية أخرى أن الامعان فى الاجمال قد يخفى كثيرا من الحقائق الهامة . أن الحسابات القطاعية والقومية التفصيلية التى لا غنى عنها لعمليات التخطيط والرقابة فى اقتصاد مخطط كالاقتصاد المصرى تتطلب توافر بيانات أساسية على درجة كبيرة من التفصيل . وبالإضافة الى أن الالتجاء الى التفصيل فى النظام يساير الاحتياجات القومية فانه يتمشى أيضا مع الاتجاهات الدولية ، فالتفصيل سمة من السمات المميزة للتعديلات المقترحة أجراؤها على نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية (١) . بعد هذه الاشارات الى ماهية المشكلة وتبرير الاتجاه الى التفصيل يمكن ابراز الحل الذى أتاحة النظام . يتمثل حل المشكلة فى : ( ١ ) تفصيل الدليل المحاسبى

(١) انظر UN ECOSOC (Statistical Commission Fifteenth Session),  
Proposals for the Revision of the SNA, 1952, E/CN 3/356, August 1967.

بالاشتراك مع المحاسب القومي . (ب) الزام الوحدات الاقتصادية باعداد حسابات وقوائم ختامية تقليدية وغير تقليدية واعداد موازنات تخطيطية تتضمن بيانات مفصلة عن الوحدة الاقتصادية وفروعها وتعتمد على تصنيفات موحدة ومفصلة لكل من الانشطة والسلع والمهن . وجدير بالذكر أن النظام ينص على أن « تعتبر البيانات الفعلية المقابلة للبيانات التقديرية الواردة في الموازنة التخطيطية حدا أدنى للبيانات التي يتعين اظهارها في النماذج المعدة لهذا الغرض والتي ترفق بالحسابات الختامية » (١) .

أما بالنسبة لمشكلة « هامش الخطأ » في الحسابات القومية فهي من ناحية تتمثل في أخطاء ناتجة عن التطبيق العملي للإطارات النظرية الخاصة بالتقسيمات والتعاريف . الخ . ومن ناحية أخرى تتمثل في أخطاء احصائية بحثة ناتجة عن اختلاف الأرقام عن الحقائق التي تعبر عنها (٢) . وقبل اصدار النظام الحاسبي الموحد كان هناك شبه انفصام بين المحاسب القومي ومحاسب الوحدة الاقتصادية وهو أمر يزيد احتمال الترجمة الخاطئة من جانب محاسب الوحدة لمفاهيم المحاسب القومي . ولما كان النظام قد أتاح الفرصة لمحاسب الوحدة الاقتصادية لكي يتعرف على مصطلحات ومفاهيم المحاسب القومي فان هذا من شأنه أن يؤدي الى الإقلال من هامش الخطأ . أضف الى ذلك أن التعويل على البيانات الحاسبية للوحدات الاقتصادية بعد اصدار النظام الحاسبي الموحد في تركيب الحسابات القطاعية والقومية من شأنه أن يرفع من درجة الثقة في الحسابات الاخيرة حيث أن حسابات الوحدات الاقتصادية تخضع للمراجعة واختبارات التوافق . وجدير بالذكر أن تساؤل هامش الخطأ في الحسابات القومية نتيجة لاستخدام البيانات الحاسبية التي يتيحها النظام الحاسبي الموحد لا يتوقف على مجرد اصدار ذلك النظام كوثيقة محاسبية ، وإنما يتوقف الى حد كبير على مستوى التدريب الذي يتلقاه القائمون بتطبيق النظام . ولذلك فان عمليات التدريب على المستويات الاشرافية والتنفيذية ضمانة اساسية لنجاح النظام في تحقيق أهدافه ومنها استخدام البيانات الحاسبية في تركيب حسابات قطاعية وقومية بدرجة ثقة عالية .

فيما يتصل بالمشكلتين الاخريتين « مشكلة المعاملات المحسوبة ومشكلة تقويم المخزون السلعي » يلاحظ أن النظام قد راعى « توحيد الاساس الخاص بالمعالجة الحاسبية لفائض النشاط الجارى بحيث تدرج به فروق الأيجارات والفوائد المحسوبة وفروق تقويم المخزون السلعي بسعر البيع وتستبعد النفقات والإيرادات التي لا تتعلق بالنشاط الجارى حتى يكون

(١) راجع ملحق رقم ٢ من النظام « البيانات التفصيلية والدورية » .

(٢) راجع : الدكتور / السيد حافظ عبد الرحمن - بعض مشاكل الحاسبة القومية - معهد الدراسات المصرفية ١٩٦٤ . ص ٢٤ - ٣٥ .

من الميسور استخراج القيمة المضافة بالمفهوم الاقتصادي « (١) . ولا شك أن معالجة النظام للمعاملات المحسوبة وتقويم المخزون السلعي على النحو المتقدم يعتبر اسهاما في حل بعض المشاكل التي كانت تجابه المحاسب القومى .

### ٤ - الحاجة الى مزيد من الربط بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة القومية :

على الرغم من اسهام النظام المحاسبى الموحد في ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية على النحو المتقدم الا أنه لا يصح أن يفهم من هذا أن عملية الربط أصبحت كاملة وليست في حاجة الى مزيد من التطوير . في الواقع أن جهازى التخطيط والاحصاء في مصر مدعوان لتوفير نظام للحسابات القومية والقطاعية يكون قادرا على مقابلة الاحتياجات التخطيطية المتطورة ، ويكون قادرا أيضا على مساندة الاتجاهات الدولية الحديثة التي تنحو ناحية النظام المحاسبى القومى المتكامل (٢) . ومتى تواجد مثل هذا النظام المحاسبى القومى المتكامل أصبحت هناك فرصة لاختبار النظام المحاسبى الموحد كأداة فعالة لربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية ، وأصبح هناك مجال أكبر للتلاحم بين محاسب الوحدة والمحاسب القومى ، ومن المنتظر أنئذ أن يتقدم الاخير الى اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الموحد (٣) بمقترحات من شأنها تعديل النظام في اتجاه أو آخر .

لا شك أن وجود مشروع لنظام محاسبى قومى متكامل ( بالمعنى الموضح في الحاشية (٢) ) يعتبر أداة ضغط للاسراع في استكمال الاصلاح الذى كان النظام المحاسبى الموحد نواة له . ان تركيب جدول المدخلات والمخرجات مثلا كجزء من النظام المحاسبى القومى المتكامل يحتاج الى بيانات أساسية على مستوى « الوحدة الفنية » (٤) Technical unit وهذه بيانات يمكن الحصول عليها من نظم محاسبية موحدة للتكاليف . وبالمثل ان وصف عملية الادخار والاستثمار في قائمة التدفقات المالية تتطلب بيانات أساسية من نظام محاسبى موحد لقطاع الوسطاء الماليين . وهكذا يلاحظ أن مزيدا من الاصلاح المحاسبى مطلوب لمقابلة النظام المحاسبى

(١) راجع مقدمة النظام المحاسبى الموحد .

(٢) المقصود « بالنظام المحاسبى القومى المتكامل » Integrated National Accounting System هو ذلك النظام الذى يربط بين الحسابات الخاصة « بالتدفقات » Flows والحسابات الخاصة « بالمطلوبات والموجودات » Stocks ويضم في اطار محاسبى متكامل كلا من الحسابات الدخلية (حسابات الدخل القومى ) ، ومصفوفة المدخلات والمخرجات ، وقائمة التدفقات المالية ، وقائمة الاصول والخصوم القومية .

(٣) للتعرف على هذه اللجنة راجع ص ١٥٩ .

(٤) الوحدة الفنية هى عبارة عن ادارة أو أكثر من ادارات المنشأة « Establishment » وتعمل بصفة مباشرة في انتاج منتج أو أكثر من المنتجات المتجانسة تجانسا كبيرا .

القومى المتكامل . وفى تصور الكاتب أنه يمكن الإصلاح المحاسبى المرتقب على النحو التالى :

(أ) اعداد نظام محاسبى موحد لقطاع الوسطاء الماليين « البنوك والمنشآت الائتمانية ووحدات التأمين » .

(ب) اعداد نظما محاسبى موحد للهيئات التى لاتهدف للربح «الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والزراعية والجمعيات الخيرية .. الخ » .

(ج) تطوير الحسابات الحكومية لزيادة فاعليتها كأداة للتخطيط والرقابة .

(د) اعداد نظم محاسبية موحدة للتكاليف على مستوى الانشطة النوعية المختلفة ، بحيث تكون هناك عناصر موحدة على المستوى القومى « مثل المصطلحات والتعاريف » ، وعناصر موحدة على مستوى النشاط النوعى .

والآن يبرز التساؤل التالى : كيف يتم استكمال الإصلاح المحاسبى الذى بدأ باصدار النظام المحاسبى الموحد حتى يكون هناك مزيد من الربط بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومى ؟ فى الواقع أن لهذا التساؤل أهمية خاصة على الرغم من الاجابة المقتضبة التى يكتفى بها فى هذا الصدد . وفى تصور الكاتب أن الامر يتطلب قيام الجهاز المركزى للمحاسبات باعداد مشروع خطة لاستكمال الإصلاح المحاسبى فى مصر يوضح أهدافه ونطاقه واتجاهاته وأولوياته وتوقيتاته ودور الجهاز المركزى للمحاسبات من ناحية ، والاجهزة الأخرى المنتجة والمستخدمه للبيانات المحاسبية من ناحية أخرى فى اعداد واصدار مشروعات ذلك الإصلاح المحاسبى . وجدير بالذكر أن فى نجاح الاسلوب الذى اتبع فى اعداد واصدار النظام المحاسبى الموحد ما يغرى على اتباع مثل هذا الاسلوب لاستكمال الإصلاح المحاسبى فى مصر .

## خاتمة

على الرغم من أن عنوان هذا البحث يوحي بأن غرضه هو إبراز دور النظام المحاسبي الموحد في ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية في مصر إلا أن مقدمة البحث قد اتبعت تقسيما ثلاثيا في تصوير أغراضه بأن أضافت الى الغرض المتقدم — بل قبل الغرض المتقدم — غرضين آخرين وهما التعريف باتجاهات التوحيد المحاسبي في مصر والخارج ، ومناقشة ظاهرة الارتباط المتزايد بين المحاسبة من ناحية وبعض فروع المعرفة — بما فيها المحاسبة القومية — من ناحية أخرى . وفي رأى الباحث أن الاضافة المذكورة تعتبر خلفية لابد منها لمناقشة النظام المحاسبي الموحد كأداة للربط بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة القومية . وقد أسفر البحث — طبقا لتقسيمه الثلاثي — عن مجموعة من الحقائق يمكن اجمالها فيما يلي :

١ — لا يعتبر الاتجاه نحو التوحيد المحاسبي في مصر استحداثا ، وإنما هو مسيرة لاتجاهات سابقة نحو التوحيد المحاسبي في بعض الدول ذات النظم الاقتصادية المختلفة . ولم يكن اصدار النظام المحاسبي في مصر مجرد تقليد لما حدث في بعض الدول . حقيقة تم الاسترشاد بتجارب الدول في هذا الميدان ولكن لم تكن هناك محاكاة جامدة من جانب النظام المصرى لتلك التجارب ، إذ أنه جاء متمشيا مع الاحتياجات القومية كما اتسمت أهدافه بالطموح بالمقارنة الى أهداف التوحيد المحاسبي في بعض الدول ، فالنظام المحاسبي الموحد في مصر قد طور حسابات الوحدة الاقتصادية الى نظام للبيانات ، وجعل ما ينتج من بيانات تفصيلية موحدة على مستوى الوحدة الاقتصادية قابلا من حيث الترتيب والتخزين للمعالجة الآلية ، ثم انه ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية وأرسى — ربما لأول مرة — أساسا للتفاهم المباشر بين محاسب الوحدة والمحاسب القومى .

٢ — يعتبر ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية في مصر عن طريق النظام المحاسبي الموحد انعكاسا لظاهرة بارزة في تطور المحاسبة المعاصرة ، وهى أن المحاسبة تحاول بشدة دعم عضويتها في العائلة الأكاديمية بتلاحمها المتزايد مع بعض فروع المعرفة بما فيها المحاسبة القومية . والملاحظ أن العلاقة المتبادلة بين المحاسبة والمحاسبة القومية قد أدت — وتؤدى — الى تطويرهما من حيث الطرائق والنظريات في وقت واحد .

٣ — على الرغم من أن العلاقة بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة القومية في مصر لم تكن منعدمة قبل اصدار النظام المحاسبي الموحد إلا أن هذا النظام كان أداة لتطوير تلك العلاقة وتنميتها ، فقد أسهم في ارساء

اساس للتفاهم بين محاسب الوحدة الاقتصادية والمحاسب القومي ، كما أسهم في حل عدد من المشاكل التي كانت تجابهها المحاسبة القومية في مصر . ومع هذا فان النظام المحاسبي الموحد يعتبر نواة لاصلاح محاسبي أوسع نطاقا وأكثر عمقا لاتاحة الفرصة لمزيد من الربط بين حسابات الوحدة الاقتصادية من ناحية والنظام المحاسبي القومي المتكامل من ناحية أخرى . ولكي يتم الاصلاح المحاسبي بأبعاده التي يتصورها الباحث فانه يجب أن تعد له خطة وأن يكون اصدار مشروعات هذا الاصلاح نتيجة التفاهم المتبادل بين كل من منتجي البيانات الحاسبية ومستخدميها وذلك على غرار ما حدث في تجربة النظام المحاسبي الموحد .

بعد هذه الخلاصة المبسطة والسريعة يؤكد الكاتب أن ربط حسابات الوحدة الاقتصادية بالحسابات القومية عن طريق النظام المحاسبي الموحد لا بد أن ينطوى على ربط بين محاسب الوحدة والمحاسب القومي . ولكي يتفهم كل منهما الآخر يجب أن يكون لديهما معرفة بالعلاقات المتبادلة بين محاسبة الوحدة والمحاسبة القومية . ومن المناسب في ختام هذا البحث تجميع المقترحات التي قدمها - أو يمكن أن يقدمها - الكاتب في هذا الصدد وذلك على النحو التالي (١) :

١ - لما كان نظام الحسابات القومية المطبق حاليا في وزارة التخطيط قد أعد منذ حوالي عشر سنوات ، وهي فترة تسمح باعادة النظر فيه خصوصا بعد حدوث تغييرات جذرية في البنيان الاقتصادي ... ولما كان النظام المذكور قد أعد على ضوء البيانات الاساسية المتاحة في ذلك الوقت وتلك التي كان يقدر اتاحتها في سنوات قليلة ... ونظرا لان تطبيق النظام المحاسبي الموحد - بعد انقضاء السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ - قد أتاح قدرا من البيانات الحاسبية التفصيلية مما يستوجب الاستفادة منها الى الحد الاقصى ... لذلك يقترح :

(١) سرعة اعادة النظر في نظام الحسابات القومية الرسمية ، وهذه في الاساس هي مسئولية جهازى التخطيط والاحصاء . واذا كان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ( الادارة المركزية للاحصاء ) قد أعد مشروع نظام للحسابات القومية فان على جهازى التخطيط والاحصاء معا اجراء تنسيق في هذا الصدد بحيث يكون هناك نظام رسمى محدد للحسابات القومية ، اذ أن قيام أحد الجهازين ( التخطيط ) باعداد تقديرات أولية بغرض متابعة الخطة ، وقيام الآخر ( التعبئة والاحصاء ) باعداد تقديرات نهائية

(١) سبق أن قدم الكاتب بعض هذه المقترحات لتطوير الحسابات القومية في مصر . راجع : دكتور السيد حافظ عبد الرحمن - بعض مشاكل المحاسبة القومية ، معهد الدراسات المصرفية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ ، ص ٣٩ - ٤٠ .

كجزء من الانتاج الاحصائى العام لا يبرر بحال من الاحوال وجود نظاميين للحسابات القومية والقطاعية مختلفين عن بعضهما البعض اختلافا جديرا .

( ب ) اجراء تنظيم وتنسيق للعمل فى ميدان الحسابات القومية بنظمها المختلفة ( الحسابات الدخلية ، وجداول المدخلات والمخرجات ، وقوائم التدفقات المالية ، وقوائم الاصول والخصوم القومية ) وذلك حتى يمكن تحديد الجهاز المختص باعداد هذا النظام أو ذاك وحتى تكون هناك مسئولية محددة بالنسبة للطلب على الحسابات القومية ، وتوقيت اعدادها ونشرها ... الخ .

٢ — لما كانت الاتجاهات العلمية الحديثة تنحو ناحية الاطار المحاسبى المتكامل الذى يضم ويربط كلا من الحسابات الدخلية ، وجدول المدخلات والمخرجات ، وقائمة التدفقات المالية ، وقائمة الاصول والخصوم القومية وذلك على غرار تكامل كل من حسابات النتيجة وقائمة المركز المالى فى النظام المحاسبى على مستوى الوحدة الاقتصادية ... ولما كان نظام الامم المتحدة للحسابات القومية بعد تعديله أخيرا قد أخذ بفكرة الاطار المحاسبى المتكامل بالنسبة للبلاد المتقدمة .. ورغبة فى الوصول الى نظام محاسبى قومى متكامل كهدف .. ونظرا لان تحقيق هذا الهدف يتطلب استكمال الاصلاح المحاسبى الذى يعتبر النظام المحاسبى الموحد نواة له .... لذلك يقترح :

( ا ) قيام جهازى التخطيط والاحصاء بأعداد مشروع نظام متكامل للحسابات القومية فى مصر لكى يسترشد به عند اعداد مشروعات النظم الحاسبية الموحدة للقطاعات التى لم يطبق عليها النظام المحاسبى الموحد والتى يمكن ادخالها فى نطاق عملية استكمال الاصلاح المحاسبى فى مصر .

(ب) قيام الجهاز المركزى للمحاسبات باعداد مشروع خطة لاستكمال الاصلاح المحاسبى يتضمن تحديدا لاهداف الاصلاح المرتقب ، ونطاقه ، واتجاهاته ، وأولوياته ، وتوقيتاته ، ودور الجهاز المركزى للمحاسبات من ناحية وغيره من الاجهزة المنتجة والمستخدمة للبيانات الحاسبية من ناحية أخرى فى الاعداد لهذا الاصلاح ، ودور هذه الاجهزة جميعا فى اصداره .

٣ — لما كان النظام المحاسبى الموحد لا يوفر وحده جميع البيانات الاساسية اللازمة لتكوين الحسابات القومية ... ولما كانت تلك الحسابات تتطلب بيانات أساسية أخرى ذات طابع احصائى ... ونظرا لانه من المفروض أن تكون هناك حاليا خبرة متراكمة لدى جهازى التخطيط والاحصاء فى اعداد الحسابات القومية .. لذلك يقترح :

( ا ) قيام المشتغلين بتكوين الحسابات القومية فى مصر — على ضوء الخبرة والممارسة — بعملية تقييم للبيانات الاساسية من حيث مدى توافرها ،

ودرجة الثقة فيها ، وملاءمة عرضها لاحتياجات المحاسب القومي ، وفترة التأخير في إصدارها .. الخ . على أن يوضع هذا التقييم التفصيلي تحت نظر « اللجنة الاستشارية للتخطيط والتنسيق الإحصائي » (١) ليكون ركيزة لاعداد البرامج الإحصائية وتطويرها على أسس سليمة .

(ب) أن يولى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء بعض التعدادات والابحاث الميدانية اهتماما خاصا للانفاذة منها في حل بعض المشاكل الإحصائية التي تصادف المحاسب القومي ، وهذه الابحاث والتعدادات هي :

- أبحاث القطاع العائلي .
- أبحاث قطاع الاعمال غير المنظم .
- تعدادات التوزيع .
- تعدادات السلع الرأسمالية .

{ — لما كان دعم العلاقة بين المحاسبة من ناحية والمحاسبة القومية من ناحية أخرى لا يتم بمجرد اصدار نظام محاسبي موحد بل يتطلب اعدادا خاصا لكل من المحاسب والمحاسب القومي .. ولما كان هذا الاعداد يتطلب مشاركة المؤسسات العلمية والمهنية للاجهزة الحكومية في اجراء التدريب تعليمهما .. لذلك يقترح :

اللازم ... ولما كانت عملية تكوين المحاسب والمحاسب القومي بما يضمن تفهم كل منهما الآخر قد لا تستدعى مجرد تدريبهما بل اعادة النظر في برامج المحاسبى الموحد في الوحدات الاقتصادية على علاقة حسابات الوحدة بالحسابات القومية ، وتدريب المشتغلين بالحسابات القومية في جهازى التخطيط والاحصاء على النظام المحاسبى الموحد ، وأن يشترك في هذا التدريب أكثر نفر ممكن من المتخصصين خصوصا عاليا في المحاسبة والمحاسبة القومية من الجامعات والمعاهد والقطاع الحكومى .

(ب) اعادة النظر في تدريس المحاسبة والمحاسبة القومية في كليات التجارة والاقتصاد والمعاهد العليا التجارية على مستوى البكالوريوس والدراسات العليا للتأكد من أن البرامج الحالية كفيلا بأن يكون لدى المحاسب معرفة مناسبة بالمحاسبة القومية وأن يكون لدى المحاسب القومي معرفة مناسبة بالمحاسبة .

(١) تشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المذكور . وقد حدد القرار الجمهورى المشار اليه ( في المادة ٨ ) اختصاص تلك اللجنة .

( ج ) تشجيع التأليف فى المحاسبة القومية بحيث يملأ الفراغ الملحوظ فى المكتبة العربية فى هذا الميدان ، وبحيث تكون هذه المؤلفات أداة لمعالجة موضوع الربط بين محاسبة الوحدة الاقتصادية والمحاسبة القومية ، وذلك على غرار ما يحدث فى بعض المؤلفات الأجنبية التى تتخذ من المبادئ والاسس الحاسبية مدخلا لدراسة المحاسبة الاقتصادية .

هـ - لما كان تطوير العلاقة بين المحاسبة والمحاسبة القومية لا يتم بمجرد اصدار نظام محاسبى موحد لتطبيقه على مستوى الوحدة الاقتصادية ، بل يتطلب الامر تطوير وتعميق البحث فى ميدان المحاسبة القومية . . . . . ولما كانت البحوث العلمية المصرية فى ميدان المحاسبة القومية فى حاجة الى تشجيع وتنشيط . . . لذلك يقترح :

( ا ) زيادة اهتمام كليات التجارة والاقتصاد بالبحث فى ميدان المحاسبة القومية وعلاقتها بفروع المعرفة عامة والمحاسبة خاصة .

(ب) زيادة تلاحم معهد التخطيط القومى كمعهد بحثى مع جهازى الاحصاء والتخطيط حيث تعد الحسابات القومية وذلك للمعاونة فى البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى هذا الميدان ، ومن امثلة هذه البحوث ما يأتى :

- امكانيات اعداد نظام محاسبى قومى متكامل فى مصر .
- اعداد دليل Manual للحسابات القومية فى مصر .
- التوزيع الدخلى فى مصر .
- اهلاك الاصول الثابتة .
- اعداد الارقام القياسية اللازمة لتقدير الجامع الدخلى ومكوناتها بأسعار ثابتة .

## ملحق

## الاطار التنظيمي لعمليات اعداد النظام المحاسبي الموحد

## وتعديله وتفسيره

## أولا - تنظيم عمليات الاعداد

بعد اعداد مشروع النظام تقدم به الجهاز المركزى للمحاسبات الى السيد رئيس الجمهورية ، كما تقدم الجهاز فى الوقت نفسه بمذكرة لتنظيم عملية اعداد النظام واصداره . وقد صدرت القرارات الخاصة بتكوين التشكيلات اللازمة لعمليات الاشراف والدراسة والمواومة الخاصة بمشروع « النظام المحاسبي الموحد » ، وهذه التشكيلات هى :

( ١ ) اللجنة العليا  
المشكلة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم  
٢١٢٥ لسنة ١٩٦٦

( ب ) اللجنة الفنية المركزية  
( ج ) اللجان الفرعية النوعية  
( د ) الامانة العامة  
المشكلة بقرار السيد نائب رئيس الجمهورية  
ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٦  
لسنة ١٩٦٦ .

ويرأس « اللجنة العليا » السيد نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وتضم أعضاء تم اختيارهم بمعرفة السيد رئيس الوزراء ليمثلوا القطاعات والجهات المختلفة المنتجة للبيانات المحاسبية والمستخدمه لها . وبجانب هؤلاء الاعضاء تضم اللجنة السيد نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات والسيد رئيس الجهاز المركزى للتعبة العامة والاحصاء واثنين من المستشارين .

ويمكن اجمال مهام « اللجنة العليا » فيما يأتى :

( ١ ) الاشراف على وضع نظام محاسبى موحد لقطاع الاعمال العام  
( فيما عدا البنوك والمنشآت الائتمانية ووحدات التأمين ) .

( ب ) مناقشة تقرير « اللجنة الفنية المركزية » الخاص بدراسة مشروع النظام من كافة النواحي الفنية والعملية وكيفية تطبيقه على مختلف القطاعات وخطة العمل المقترحة لتنفيذه ونظم التدريب اللازمة لنجاح التطبيق .

( ج ) رفع المشروع المعتمد منها ( مقرونا بمشروعات القرارات التنظيمية لمرحلة تطبيق النظام ) الى السيد رئيس الجمهورية لاصدار القرار الجمهورى بتطبيقه .

أما « اللجنة الفنية المركزية » فيراسها السيد نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات وتضم اثنين وعشرين عضوا علاوة على اثنين من المستشارين . ويعمل مقررا للجنة السيد رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات بالجهاز المركزى للمحاسبات . وروعى فى تشكيل اللجنة تمثيل الجهات التى تقوم بالتخطيط والتنفيذ والاشراف والمتابعة والرقابة على مختلف المستويات .

وقد أسندت الى « اللجنة الفنية المركزية » المهام التالية :

( ا ) دراسة كافة النواحي الفنية والعملية للمشروع بما فى ذلك كيفية تطبيق النظام وبرنامج التدريب اللازم لضمان نجاح التنفيذ .

( ب ) فحص تقرير « الامانة العامة » عن نتائج دراسات وتوصياتها الخاصة بمشروع النظام ومناقشة المشروع المعدل الذى تقدمه « الامانة العامة » فى ضوء الملاحظات الواردة اليها من « اللجان الفرعية النوعية » .

( ج ) رفع المشروع فى صيغته النهائية الى « اللجنة العليا » لاعتماده .

فيما يتعلق « باللجان الفرعية النوعية » — وعددها سبع عشرة لجنة تمثل القطاعات والجهات المنتجة والمستخدمه للبيانات المحاسبية — يرأس كلا منها وكيل الوزارة الممثل للقطاع أو الجهة فى « اللجنة الفنية المركزية » . أما اعضاء « اللجنة الفرعية النوعية » فهم من القطاع أو الجهة بالاضافة الى ممثل أو أكثر للجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس « اللجنة الفنية المركزية » . وقد يشترك فى دراسات « اللجنة الفرعية النوعية » من يرى رئيسها الاستعانة بهم .

وتختص « اللجنة الفرعية النوعية » بدراسة « مشروع النظام المحاسبى الموحد » ومواعته لامكانيات واحتياجات الجهة التى تمثلها . ويقدم رئيس اللجنة تقريرا بنتيجة الدراسة والمواعاة الى رئيس « اللجنة الفنية المركزية » ليحيله بدوره الى « الامانة العامة » .

فيما يتعلق « بالامانة العامة » يرأسها السيد وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات ورئيس الادارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ويعمل مقررا لها السيد رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات بالجهاز وتضم « الامانة العامة » ثلاثة وعشرين خبيرا بما فيهم الرئيس والمقرر .

وقد أسندت الى « الامانة العامة » المهام التالية :

( ا ) معاونة « اللجنة الفنية المركزية » في دراسة المسائل التي تحال اليها من السيد رئيس اللجنة .

(ب) متابعة أعمال « اللجان الفرعية النوعية » ودراسة التقارير المقدمة منها واقتراح التعديلات اللازمة على المشروع في ضوء الملاحظات الواردة بالتقارير المذكورة وذلك في صورة توصيات ترفع الى « اللجنة الفنية المركزية » .


( ج ) وضع مشروع النظام في شكله النهائي لتقديمه الى « اللجنة الفنية المركزية » تمهيدا لرفعه الى اللجنة العليا .

ولمقابلة الواجبات المنوطة « بالامانة العامة » خصص بعض أعضائها لمتابعة أعمال « اللجان الفرعية النوعية » . كما تكونت منها خمس مجموعات في صورة « لجان موضوعية » لدراسة مشروع النظام والملاحظات الواردة في تقارير « اللجان الفرعية النوعية » حسب الموضوع وتبادل الرأي بشأنها مع القطاعات والجهات التي قدمتها ، واعداد برنامج التدريب وخطه تطبيق النظام .

وقد تكونت من بين أعضاء اللجنة الفنية المركزية والامانة العامة لجنة « الصياغة والتنسيق » وهي تضم ستة خبراء للنظر في تبويب مشروع النظام ومراجعة صياغته ووضعه في الصورة التي يعرض بها على اللجنة الفنية المركزية لتقوم بمناقشته ثم رفعه بعد اقراره الى اللجنة العليا .

ويوضح الشكل المرفق الخريطة التنظيمية لعمليات اعداد النظام الحاسبي الموحد .

## الفرصة التنظيمية لمهمات اعداد النظام المحاسبي الموحد (\*)



(\*) توضح الاسم اتجاه تدفق الدراسات في عمليات اعداد . وتتل الارقام المرافقة للاسم تسلسل خطوات ذلك التدفق .

## ثانياً - تنظيم عمليات التفسير والتعديل

نصت المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام الحاسبي الموحد على أن :

« تشكل بقرار من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لجنة فنية دائمة تختص باقتراح التعديلات والتغييرات التى تقتضيها ظروف التطبيق ، وتصدر هذه التعديلات بقرار من رئيس الجهاز ، وتعتبر جزءاً من النظام الحاسبي الموحد » .

وتنفذاً لاحكام هذه المادة وتنظيماً لعمليات تفسير النظام وتعديله أصدر رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات القرارات التنظيمية التالية :

١ - القرار رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل « اللجنة الفنية الدائمة » للنظام الحاسبي الموحد برئاسة رئيس الجهاز وعضوية ممثلين للجهات المعنية بانتاج البيانات الحاسبية واستخدامها ، وينضم الى اللجنة ممثل أو أكثر للقطاعات التى تعنيها الموضوعات المطروحة للبحث ، ويكون من بينهم مدير ادارة مراقبة الحسابات المختص .

٢ - القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل « اللجنة الفرعية المتخصصة » للنظام الحاسبي الموحد لاعداد الدراسات الفنية المستفيضة والمتعمقة عن التفسيرات والتعديلات المقدمة قبل عرضها على « اللجنة الفنية الدائمة » .

٣ - القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ باعتماد اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال كل من « اللجنة الفنية الدائمة » و « اللجنة الفرعية المتخصصة » للنظام الحاسبي الموحد .

كذلك أصدر نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ( بعد موافقة رئيس الجهاز ) القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٦٨ الذى تنص مادته الثانية على أن « تنشأ شعبة للنظام الحاسبي الموحد بالادارة المركزية للبحوث والعمليات تتبع رئيس الادارة المركزية (١) ، وتختص بمعاونة اللجنة الفنية الدائمة


(١) رئيس الادارة المركزية للبحوث والعمليات بالجهاز هو فى نفس الوقت مقرر اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة .

واللجنة الفرعية المتخصصة للنظام الحاسبى الموحد فى أعمالهما . وتمثل اختصاصات الشعبة المذكورة فى القيام بأعمال السكرتارية الفنية لكل من اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة ، فضلا عن قيامها بالابحاث المتصلة باستكمال الاصلاح الحاسبى .


وجدير بالذكر ان العمل فى اللجنة الفنية الدائمة واللجنة الفرعية المتخصصة المعاونة لها قد بدأ قبل التطبيق الفعلى للنظام (أى قبل أول يوليو ١٩٦٧) . ويدل هذا على توافر المرونة اللازمة للنظام وضمان ملاءمته للامكانيات والاحتياجات المتطورة للجهات المختلفة .

ويوضح الشكل المرفق الخريطة التنظيمية لعمليات تفسير وتعديل النظام الحاسبى الموحد .

## الخريطة التنظيمية لهيكل تقسي وتمويل النظام الحاسبي الموحد (\*)



(\*) توضح الاسهم اتجاه تدفق الدراسات في عمليات تصغير وتمويل النظام ، وتبطل الأرقام المرافقة للاسهم تسلسل خطوات ذلك التدفق .



## الافكار الاساسية في حركة الدفاع الاجتماعى الجديد

السيد يسى

باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقدمة

### ١ - الهدف من الدراسة :

منذ أن أسس الفقيه الايطالى فيليبو جراماتيكا مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوة عام ١٩٤٥ ، الذى مهد للمؤتمر الاول للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى سان ريمو عام ١٩٤٧ ، وأعقبه المؤتمر الثانى الذى عقد فى لياج عام ١٩٤٩ ، أتيح لمصطلح الدفاع الاجتماعى قدر كبير من الذيوع والانتشار ، باعتباره رمزا لسياسة جنائية حديثة .

وقد تأكدت أهمية الدفاع الاجتماعى بعد ذلك ، بعد أن تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى برئاسة جراماتيكا . وقد عقدت الجمعية عدة مؤتمرات هامة ( مؤتمر أنفرس عام ١٩٥٤ ، وميلانو عام ١٩٥٦ ) .

ومن المعروف ان الصراع قد دار فى جنبات الجمعية بين جراماتيكا وأنصاره والذى يدعو الى إلغاء قانون العقوبات وإبداله بقانون الدفاع الاجتماعى ، والقضاء على أفكار « الجريمة » و « العقوبة » و « المسؤولية » ، وبين جناح آخر معتدل ، قنع بمجرد الرغبة فى تطوير قانون العقوبات القائم بتطعيمه بنظريات وآراء ومقترحات الدفاع الاجتماعى .

وحسباً لهذا الخلاف ، اتفقت الجمعية على برنامج الحد الأدنى لمبادئ الدفاع الاجتماعى الذى تلتزم به الجمعية ، ولا تلتزم بأى آراء أخرى متطرفة ، قد يعنتقها ويروج لها بعض أعضاء الجمعية .

ويعتبر مارك آنسل المستشار بحكمة النقض الفرنسية أحد الزعماء البارزين للجناح المعتدل من الدفاع الاجتماعى . وقد أصدر فى عام ١٩٥٤ كتاباً بعنوان : « الدفاع الاجتماعى الجديد ، حركة لسياسة جنائية انسانية » يعد بمثابة « المانيفستو » لهذا الجناح . وقد أعاد طبع الكتاب عام ١٩٦٦ .

والحقيقة ان الجناح المتطرف لجراماتيكا لم يلق نجاحا كبيرا عند الفقهاء والباحثين في حين أن الدفاع الاجتماعي الجديد ، كما حاول مارك آنسل أن يؤلف بين شتات الافكار التي يحتوى عليها ، أتيح له قدر كبير من الذبوع والانتشار .

ويمكن القول ، أنه وان كانت حركة الدفاع الاجتماعي قد أخذت المناقشات تدور حولها في الآونة الاخيرة في البلاد العربية ، ووجهات النظر بسددها تتبلور يوما بعد يوم ، الا اننا لا نغالى كثيرا اذا قلنا أن المعرفة الدقيقة بالآراء العديدة التي تتضمنها هذه الحركة ، لم يتح لاعداد كبيرة من المهتمين بالعلوم الجنائية في الوطن العربى ، مع أن هذا هو الشرط الضرورى اللازم توفره قبل محاولة اتخاذ أى موقف منها ، سواء بالتأييد او بالمعارضة .

لكل هذه الاعتبارات تهدف الدراسة الحالية الى التعريف بالوافية بالأفكار الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد كما صاغها مارك آنسل في الطبعة الثانية من كتابه « الدفاع الاجتماعي الجديد » .

وستقتصر الدراسة على العرض الموضوعى لهذه الافكار دون التعرض لها بالنقد أو التعليق (١) وهى لذلك لا تعدو أن تكون تحليلا أميناً لأفكار مارك آنسل ، وان حاولنا أن نبرز المعالم البارزة للحركة ضاربين صفحا عن كثير من الانعطافات والمناقشات الجانبية التي يكثر مارك آنسل من اللجوء اليها .

ونرجو أن نحقق بهذا العمل ، توفير المعرفة الأساسية بحركة الدفاع الاجتماعي الجديد حتى يمكن لنا أن نأخذ منها موقفا نقديا سليما . وسنستمد في عرضنا على الطبعة الثانية من كتاب آنسل ( باريس ، كوجاس ، ١٩٦٦ ) .

## ٢ - مجمل للمبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد :

قد يكون من المناسب قبل أن نتعرض بالتفصيل للأسس النظرية لحركة الدفاع الاجتماعي الجديد ولجوانبها التطبيقية أن نبدأ بعرض مجمل لمبادئها الأساسية . وقد حرص مارك آنسل على أن يعدد هذه المبادئ قبل أن يدخل في صميم المناقشة التفصيلية ( ص ٣٧ - ٣٨ ) . وقد أجمل آنسل هذه المبادئ في ست مبادئ كما يلي :

( أ ) ينهض الدفاع الاجتماعي أولا على أساس مفهوم عام لمذهب مضاد للجرام ، لا يهدف فقط الى التكنير عن خطأ الجانح بتوقيع عقوبة عليه ، وانما

(١) سبق أن قمنا بالدراسة النقدية للمسلات الفلسفية لحركة الدفاع الاجتماعي ، انظر : السيد ياسين حركة الدفاع الاجتماعي والمجتمع العربى المعاصر ، دراسة نقدية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، قدمت للمكتب الدولى العربى لمكانحة الجريمة ببغداد ، التابع للمنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

يسعى الى حماية المجتمع ضد المشاريع الاجرامية . ولا شك أن الدفاع الاجتماعى يعد بذلك قد تأثر « بالثورة الوضعية » ضد نظام العقوبات الكلاسيكى . وقد نشأ الدفاع الاجتماعى وتطور بفضل جهودات مصممة على النقاش والحوار ، بل ومحاولة المراجعة المنمطة للقيم ان استوجب الأمر ذلك .

(ب) ويهدف الدفاع الاجتماعى الى تحقيق حماية المجتمع هذه متوسلا فى ذلك على وجه الخصوص بمجموعة من التدابير غير الجنائية *extra-pénales* موجبة نحو تحييد الجانح ، سواء بالابعاد أو بالعزل ، أو بتطبيق وسائل علاجية أو تربوية . ونجد هنا علاقات واضحة بين أفكار الدفاع الاجتماعى وفكرة الخطورة *périculosité* كما سبق أن استخلصها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات على وجه الخصوص .

(ج) يؤدى الدفاع الاجتماعى بذلك الى تنمية سياسة جنائية تولى الوقاية الفردية اهتماما خاصا ، وتجهد فى أن تحقق نظاما « للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين » . وتهدف هذه السياسة الجنائية بالتالى الى اتخاذ اجراءات منظمة لتحقيق اعادة تنشئة الجانح *resocialisation* .

(د) وهذه الاجراءات المنظمة الموجهة لاعادة تنشئة الفرد الجانح ، لا يمكن لها أن تنمو الا عن طريق اضاء صفة انسانية *humanisation* على قانون العقوبات الجديد ، الذى ينبغى عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد ، وبث الثقة بنفسه ، ولكى يعود له من جديد الاحساس بمسئوليته الشخصية ، أو بعبارة أدق بحريته الاجتماعية ، وبمعنى القيم الانسانية . وهذا المفهوم يجهد فى أن يضمن للجانح المفترض أو المحكوم عليه ، احترام حقوقه بحسبانه انسانا ، وفى نفس الوقت الإبقاء على الضمانات الاساسية التى تترتب على مبدأ الشرعية وعلى صحة اجراءات الدعوى الجنائية .

(هـ) وهذه السياسة الجنائية ذات الصبغة الانسانية ، ليست ذات طابع انسانى أو عاطفى فقط ، ولكنها تعتمد — على العكس — الى أكبر حد ممكن على دراسة الواقعة الاجرامية وعلى دراسة شخصية المتهم ، على ضوء دراسات العلوم الانسانية . وبذلك تسعى هذه السياسة الجنائية لاستلهاام التجربة العلمية ، وتحاول أن تتجاوز الأشكال والافتراضات المختلفة ، لكى تكتشف الحقيقة الانسانية والاجتماعية التى تحتويها والتى تكشف عنها كل قضية جنائية . وعلى ذلك فينبغى أن تدخل الأسباب المعقدة للجريمة وامكانيات التكيف الاجتماعى فى اعتبار الدعوى الجنائية المجددة التى تجهد فى تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى العصرى ، ومن اليسير القول أن هذه السياسة الجنائية التى تنهض على أساس العلم ، تعتبر فى نفس الوقت فنا ، فنا سياسيا بكل ما يحتويه هذا المصطلح من معان .

( و ) وهذا الفن الذى يحاول أن يضع نفسه على مستوى الانسان ، يتجاوز بطبيعة الحال التكنيك الخاص بكل نظام لقانون العقوبات . وهو لذلك يتسم بطابع وبنزعة عامة عالمية . ولكنه فى نفس الوقت ، ينهض على أساس فلسفة انسانية ومثال أدبى يجعله يتجاوز بكثير بطبيعة الحال ، أطر الحتمية العادية . وبهذا المعنى فقط ، يمكن القول أن الدفاع الاجتماعى يلمس المشكلة الأساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة . وبهذا المعنى أيضا ، يختلف الدفاع الاجتماعى اختلافا أساسيا عن الشمولية totalitarisme فى كونه يعتبر أن المجتمع لا يوجد بواسطة الانسان ومن أجل الانسان ، وأنه لا يجد تبريرا لقيامه ان لم يضمن التحقيق الكامل لإمكانات الكائن الانسانى .

والدفاع الاجتماعى ينهض قطعاً على أساس فلسفة سياسية تؤدى الى ما يمكن أن يطلق عليه : « **الفردية الاجتماعية** » .

هذه هى المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى ، وقد اهتم آنسل عرضها بهذا الترتيب على أساس التتابع التاريخى لها ، وعلى ضوء اعتماد كل مبدأ على المبدأ الذى يسبقه بصورة متدرجة .

### ٣ - خطة الدراسة :

حرص مارك آنسل على أن يتعقب أصول حركة الدفاع الاجتماعى التى تترد - فى رأيه - الى أفلاطون والفلسفة الاغريقية ، والى القانون الصينى القديم والى الشريعة الاسلامية ، والى القوانين القديمة الأوروبية والتجارب الإنجليزية . واهتم بتعقب تطور أفكار الدفاع الاجتماعى فى نهاية القرن الثامن عشر متأثراً بالتقاليد المسيحية وبأفكار النزعة الانسانية ( الهيومانزم ) ، حتى مجهودات بيكاريا والثورة الفرنسية ، وما تبع ذلك من حركة التفريد والمدرسة العقابية وحركة اصلاح السجون والمدرسة الوضعية (١) .

وقد عنى آنسل أيضا بالدراسة المفصلة للخطوات المتعددة التى مر فيها الدفاع الاجتماعى حتى وصل الى صورته الراهنة (٢) .

ويضيق المقام بطبيعة الأحوال عن التعرض لهذه الموضوعات ، وهى ذات طابع تاريخى بحت . ولذلك سنركز عرضنا على الأسس النظرية للدفاع الاجتماعى الجديد وسنخصص لها فصلاً اولاً ، ثم ننتقل بعد ذلك فى الفصل الثانى لبيان الدفاع الاجتماعى الجديد فى التطبيق . وقد اهتمنا بأن نورد فى ختام الدراسة قائمة بالمصطلحات الأساسية التى يستخدمها مارك آنسل .

(١) راجع مارك آنسل : الفصل الثانى : أصول حركة الدفاع الاجتماعى ص ٤١ - ٨٠ .

(٢) راجع مارك آنسل ، الفصل الثالث ، مراحل الدفاع الاجتماعى ص ٨١ - ١٢٢ .

## الفصل الأول

### الأسس النظرية للدفاع الاجتماعي الجديد

ينهض الدفاع الاجتماعي الجديد - في نظر آسـل - على ثلاثة أسس نظرية أساسية هي :

- نقد لطفيان التفكير القانوني المجرد .
  - تبني اتجاه جديد ازاء الجانح .
  - اقامة رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة على أساس الاستعانة بعلوم الاجرام .
- ونفصل فيما يلي الحديث في كل مبدأ من هذه المبادئ(١) :

#### أولا : نقد لطفيان التفكير القانوني المجرد :

أول موقف من المواقف المشهودة للدفاع الاجتماعي الجديد - وان لم يكن أهمها - يتمثل في رد الفعل الذي قدمه ضد المغالاة في التفكير القانوني المجرد Juridisme ، الذي هو طابع المدرسة الكلاسيكية الحديثة . ورد الفعل هذا يعد نقطة انطلاق للدفاع الاجتماعي الجديد ، يمكن على ضوءها تفسير سمات هذا المذهب ، ووضعه في موضعه الصحيح ، وعلى أرضيته الخاصة ، وهي السياسة الجنائية لا التكنيك القانوني .

ويهدف الدفاع الاجتماعي الجديد الى التخفيف من غلواء هذا التفكير القانوني المجرد de-juridicisation ولكن ما معنى هذا المصطلح ؟

يرى آسـل أن الاصطلاحات التي تمت منذ قرنين من الزمان في مجال قانون العقوبات لم تشمل القوانين الوضعية فقط ، ولكنها لحقت بالذاهب والنظريات التي تنهض على أساسها أيضا . ولكن حركات الإصلاح هذه ، أو التطور القانوني ، كان يعبر عنه في اطار العلم الجنائي ، وباستخدام اللفظة الخاصة به ، بحسبانه علما قانونيا . ولكن نشأ في نهاية القرن الماضي ، اتجاه آخر ، وقف بجانب قانون العقوبات ، هو اتجاه علوم الاجرام ، التي أصبح لها مجال أكثر اتساعا وأكثر حيوية من مجال قانون العقوبات . وهكذا فهذه العلوم التي كانت تعتبر « مساعدة لقانون

(١) راجع مارك آسـل ، الفصل السادس ، الجانب الإيجابي الثباتي للدفاع الاجتماعي الجديد ص ٢٢٩ - ٢٨١ .

العقوبات « لم تلبث حتى حققت استقلالها العلمى ، وأكدت ذاتها ، ليس ذلك فحسب ، بل ونادت في بعض الاحيان بسموها على قانون العقوبات . وفي مقابل هذا الاتجاه ، بذلت محاولات عديدة منذ بداية القرن العشرين ، وبوجه خاص فيما بين الحربين العالميتين لتقديم صياغات فقهية جديدة ، جاهدة لاعادة ادخال فكرة القانون البحت في العلم الجنائى لانقاذ ميزات التكنيك القانونى .

وبالرغم من انه ظهر جليا في المؤتمرات الدولية أهمية مناهج بحث علوم الاجرام في دراسة ظاهرة الجريمة ، الا أن فقهاء القانون الجنائى ظلوا على ولائهم للتكنيك القانونى الذى أعيد له اعتباره بطريقة ضمنية أو صريحة .

بيد أن الدفاع الاجتماعى حاول دائما — على ضوء سياسته الجنائية — أن يبين أن قانون العقوبات — وان لم تكن هناك ضرورة الى الغائه — الا أنه مضى الزمن الذى كان ينهض فيه على أساس وجوده نفسه ، ولم يعد كما كان الحال في الماضى غاية في حد ذاته . وعلى ضوء هذا التوجيه للسياسة الجنائية ، بحسبانها صراعا اجتماعيا ضد الجريمة ، يظهر قانون العقوبات بغير خلاف كأحد العناصر أو الوسائل البالغة الأهمية لهذه السياسة ، ولكنه لا يزيد عن كونه عنصرا أو وسيلة . وعلى ذلك فمبادئه ، وأفكاره الأساسية ، ونظرياته حتى أكثرها أهمية ، لا تجد تبريرا لوجودها الا على أساس أنها تحقق الغايات الاجتماعية التى تهدف لتحقيقها السياسة الجنائية .

ومن هنا كان رفض الدفاع الاجتماعى للأفكار القانونية المسبقة *apriorisme Juridique* التى تتميز بها المدرسة الكلاسيكية الحديثة على وجه الخصوص .

ولكن الدفاع الاجتماعى حاول — الى جانب الرفض — أن يقوم بمجهود ايجابي ، يتمثل في مجهوداته التى يبذلها باستمرار لكى يتجاوز الصيغ والمفاهيم القانونية ، لكى يصل الى الحقيقة الاجتماعية ، التى ينبغى الاعتماد عليها فقط كأساس للسياسة الجنائية الحديثة . وهذا هو السبب الذى أدى بحركة الدفاع الاجتماعى الى أن تنادى بنزع التفكير المجرى عن بعض المفاهيم أو بعض جوانب الاجراءات التى تتخذ ضد الاجرام .

ومن اليسر اثبات كيف أن قانون العقوبات الكلاسيكى الجديد الذى ما زال يسيطر الى حد كبير على قانون العقوبات الوضعى الحالى — يستند على افتراضات قانونية *Fictions légales* ، ويتلاعب تلاعبا واضحا بالتكنيك القانونى ، مما أدى الى أن أصبحت أفكار قانون العقوبات لا تعبر عن الحقيقة الاجتماعية .

ولنضرب أمثلة على ذلك :

١ — قاعدة لا عقوبة بغير نص : *Nulla poena sine lege*

من المعروف أن قاعدة لا عقوبة بغير نص ، يرتبط بها ارتباطا طبيعيا

الافتراض الذى مؤداه أنه لا يعذر أحد بالجهل بالقانون . ولاشك أن هذا الافتراض لا غنى عنه في كل مجتمع منظم ينهض على أساس القانون حيث تتأكد قاعدة الشرعية . ولكن ينبغي مع ذلك أن نتذكر ، أنه في نظر بيكاريا وكذلك بنتام ، فإن شرعية الجرائم والعقوبات تعنى أن كل مواطن يستطيع فوراً معرفة الأفعال التى يجرمها القانون ، والعقوبات المقررة لكل مخالفة لهذه المحرمات القانونية . لقد كان رجال الثورة الفرنسية في مطالبتهم بوضع تقنين جنائى يتصورون أن المواطن الحر الذى يضمن له هذا التقنين حقوقه ، سيرجع مباشرة إليه ، ليعرف ما هى الأفعال المجرمة . ولكن أين نحن الآن من مثل هذا التصور المثالى لمشكلة العلم بالقانون ؟

يبدو أنه ينبغي إقامة التفرقة بين « الجرائم الطبيعية » التى ينبغى أن يعرفها فوراً كل مواطن ، وبين ما سبق لجاروفالو أن أطلق عليه « الجرائم الاصطناعية » ولكن إذا نظرنا الى الاتجاه التشريعى المعاصر الذى يكثر من سن القواعد الادارية التى يدعم قوتها عن طريق النص على جزاءات جنائية اذا ما خولفت ، وكذلك الى قانون العقوبات الاقتصادية الذى يحيط نشاط كل فرد بشبكة بالغلة التعقيد من الالتزامات والمحرمات ، فانه يبدو من العبث المزعم بأن كل شخص يعرف أو ينبغى عليه أن يعرف كل القوانين واللوائح المطبقة .

وعلى ذلك ففى مثل هذه الاحوال ، فان تطبيق العدالة الجنائية يرتكز — من وجهة النظر الواقعية والاجتماعية — على افتراض انشاء وسلم به لى يقوم أساساً لردع عام مزعوم . ولكن هذا الردع العام — اذا نظر اليه من وجهة النظر الاجتماعية — وكما يشهد على ذلك تطور قانون العقوبات الاقتصادية ، ليست له اية فعالية ، لان أعضاء المجتمع لا يعتبرون مثل هذه الوقائع المجرمة جرائم حقيقية ، ولا يعتبرون الجزاء الذى يوقع في مقابل ارتكابها ، عقوبة تستدعى اللوم الاجتماعى .

## ٢ — مذهب الاستعارة في الاشتراك :

يعارض انصار الدفاع الاجتماعى مذهب استعارة الشريك لجرمه من الفاعل . ويرون أن عيبه الرئيسى يكمن في أنه يخفى عن من يقوم بتفسير القانون الحقيقة الانسانية والاجتماعية للمشكلة الحقيقية التى تتمثل في المساهمة الجنائية .

## ٣ — نظرية القصد الجنائى :

ينقد الدفاع الاجتماعى الجديد النظرية التقليدية في القصد الجنائى ، التى ترى أن القصد هو مجرد معرفة الجائى أنه يخرق القاعدة القانونية . فهذه النظرية — في نظرهم — التى استخلص منها القضاء الفرنسى عدداً من التخريجات مستعينا في ذلك بشروح جارسون ، تتمثل في مجرد فرض التزام بطاعة القانون ، ويرتبط بذلك الافتراض غير القابل لاثبات العكس ، من أن كل شخص يعرف فعلاً القاعدة القانونية .

والحقيقة أن هذه النظرية كان من فوائدها أن سمحت لقانون العقوبات الكلاسيكى الجديد الا يلتقى بالا للبواعث motifs التى دفعت الجانى لارتكاب الجريمة ، أى الأسباب الشخصية الكامنة وراء مسلكه ، والتى كان من شأن الاعتداد بها فى دراسة الجريمة وفى الحكم على الجريمة أن تدخل عنصرا ذاتيا لا يقبله الفقه التقليدى . فعن طريق البواعث ، كان يمكن فى الواقع أن تتسرب كل الشخصية الواعية للجائح داخل اطار هذا القانون الجنائى المجرى ، الذى أريد له الا يعرف سوى الجريمة .

وقد بذل الدفاع الاجتماعى محاولات عديدة — مسبقا لغالبية التشريعات الوضعية المعاصرة أن حققته — فى أخذ هذا العنصر من عناصر الحقيقة الانسانية — ونعنى به الباعث — موضع الاعتبار ، الى جوار الفكرة النظرية الخاصة والافتراض القانونى عن القصد الجنائى .

ولعل من الأمور ذات الدلالة بهذا الصدد ، أن قانون العقوبات المعاصر يتميز أساسا بالأهمية الكبرى التى أصبح يعطيها لفكرة الباعث ، بالإضافة لفكرة القصد الجنائى بالمعنى التقليدى للكلمة . وهنا يمكن القول أن الوقائع التشريعية والقضائية قد أظهرت « ثورة لا شك فيها ضد التقنين » (١) .

#### ٤ — الجريمة المستحيلة :

استخلص التنكيك القانونى النظرية الشيرة الخاصة بالجريمة المستحيلة . ولم يلبث أن ميز داخل نطاقها بين « الاستحالة المطلقة » و « الاستحالة النسبية » . وقد هجرت فى فرنسا نظرية الجريمة المستحيلة ، تأثرا بالاعتبارات المعقولة لسياسة جنائية سليمة . أما القانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ فقد قرر لمثل هذه الحالة تدبرا احترازيا بسيطا ، الغرض منه الصراع ضد خطورة الفاعل الذى يعد تقرير اذنبه مستحيل قانونا ، ولا يمكن بالتالى توقيع عقوبة بالمعنى الصحيح عليه (٢) . هذه هى الامثلة التى ساقها مارك آنسل ، لبيان ماذا يقصده الدفاع الاجتماعى من دعوته للتخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرى . وقد حرص على التأكيد أنه ليس معنى ذلك هجوما شاملا من الدفاع الاجتماعى على « قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الابنص » ، ولا على التنكيك القانونى ، الذى لا بد أن يعتمد عليه كل من يروم اصلاحا حقيقيا للنظم الجنائية .

(١) اشارة من آنسل الى عنوان كتاب شهير فى فرنسا عنوانه « ثورة الوقائع ضد التقنين » وموضوعه جمود التقنين المدنى الفرنسى عن مسايرة التطورات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة .

(٢) اتبع نفس الحل فى قانون الدفاع الاجتماعى الكوبى الصادر عام ١٩٣٦ ، حيث ينص فى المادة ٤٩ منه أنه عندما تكون الوسائل التى استخدمها الفاعل غير صالحة تسببا لحدوث الجريمة ، فان القاضى يستطيع أن يعلن أن الفاعل فى حالة خطرة ويطبق عليه تدبرا احترازيا .

وعلى ذلك حدد آنسل أهداف الدفاع الاجتماعي الجديد من التخفيف من غلواء التفكير القانوني المجرى في ثلاثة أهداف :

( أ ) معارضة سوء استخدام التفكير القانوني المجرى ، والإسراف في اللجوء الى الافتراضات القانونية التي سرعان ما تعامل وكأنها حقائق ، والتي من شأنها أن تخفى حقيقة الواقعة وحقيقة الإنسان المجرم .

(ب) والهدف الثانى مستخلص من الأول ، وهو محاولة وضع حدود للتكنيك القانونى وللشروح الفقهية القانونية . فالظاهرة الإجرامية لا يمكن لها أن تفهم أو تفسر اجتماعيا بوسائل التحليل القانونى فحسب ، والفقه الجنائى ، مهما كانت فائدته ، لا يستطيع بمفرده تفسير القواعد المعيارية ، التى ينبى بحثها فى حقيقتها الوجودية(١) .

( ج ) التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرى من شأنه أن يسمح باستخلاص سياسة جنائية بالمعنى الحقيقى لهذه الكلمة ، تهدف الى التنظيم الرشيد للصراع ضد الجريمة ، والتى بوضعها الوضع الصحيح بين علم الاجرام وعلم قانون العقوبات ، تنزع نحو اصلاح النظم العقابية ، واعطائها اكبر قدر من الفعالية . هذه هى الأهداف الثلاثة التى يحاول الدفاع الاجتماعى الجديد عن طريق تحقيقها ، التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرى .

### ثانيا : تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح :

الأساس النظرى الثانى الذى يقوم عليه الدفاع الاجتماعى الجديد ، هو تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح .

ويتمثل هذه الاتجاه فى شقين رئيسيين : الأول منهما ضرورة الاعتداد بشخصية الجانح ، عن طريق دراستها دراسة منهجية منظمة باصطناع الوسائل العلمية وفى اطار علمى . وهذا الاتجاه من شأنه أن يقود نحو الشق الثانى وهو ضرورة المراجعة الشاملة للجزاءات الجنائية الراهنة ، وأهمية فحص طبيعة ووضع التدابير غير العقابية فى نظام رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة .

ونفصل القول فيما يلى بالنسبة لكل شق من هذين الشقين :

### ١ - الاعتداد بشخصية الجانح(٢) :

ان الاعتداد بشخصية الجانح يمثل السمة الاولى من سمات هذا

(١) يشير آنسل بهذا الصدد الى الخلاف بين فقهاء القانون وعلماء العقاب فيما يتعلق بمحاولات التفرقة المتعددة بين العقوبات والتدابير الاحترازية . فى نظر علماء العقاب ، ليس هناك أى فرق فى التطبيق العملى بين العقوبة وبين التدبير الاحترازى السالب للحرية . وعلى ذلك يرون أن التعارض بين الفكرتين أو بين المصطلحين ليس كبيرا كما حاول أن يثبت بعض الفقهاء . ولكن للفقيه المعروف « دى أسوا » لم يتردد فى القول أنه بهذا الصدد يعد الواقع هو المخطئ ، لأن العلم لا يمكن أن تكذبه التطبيقات السجونية .

(٢) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٢٤١ - ٢٥٨ .

الاتجاه الجديد ازاء الجانح وهذا الاتجاه قريب ولا شك من اتجاهات المدرسة الوضعية ، غير أن آنسل يرى أن الدفاع الاجتماعى الجديد استطاع أن يتجاوز بهذا الصدد الاتجاه البيولوجى المتطرف « للومبروزو » وكذلك القدرية السوسبيولوجية « لفيرى » . ذلك أنه لا يلقى اعتبارا فقط لكل الظروف والعوامل النفسية والاجتماعية التى تحيط بالجانح ، ولكنه بالإضافة الى نظرية الجانح بحسبانه موضوعا للدراسة العلمية ، يراه أيضا جديرا بأن يكون كائننا مسئولا من وجهة نظر القانون . ذلك أن طبيعة الانسان — اذا ما وضعت فى السياق الاجتماعى المعقد — لا يمكن أن تفهم الا على ضوء ردها بطريقة عمدية الى القيم الخلقية ، التى يقبلها المجتمع ، والتى يسعى الدفاع الاجتماعى الى أن يؤسس سياسته فى « اعادة تنشئة الجانح » على ضوءها .

والواقع أن الاعتداد بشخصية المتهم ، يهتم به اكبر الاهتمام كل العلماء الجنائين المحدثين . ومن شأن تبنى هذا الاتجاه ، اعتناق عدة وجهات نظر مترابطة يمكن حصرها فى خمس :

- ربط الفعل الاجرامى بالجانح أثناء نظر الدعوى الجنائية .
- الفحص العلمى للجانح ودوسيه الكشف عن الشخصية .
- ادخال فحص شخصية الجانح فى الدعوى الجنائية .
- اصلاح الاجراءات الجنائية .
- وحدة الدعوى الجنائية .
- ونتحدث عن كل فكرة من هذه الأفكار بشيء من التفصيل .

#### ( ١ ) ربط الفعل الاجرامى بالجانح أثناء نظر الدعوى الجنائية :

ينبغى أن يحدث تكامل للجانح مع الدعوى الجنائية التى ظلت لوقت طويل عبارة عن مجرد الحكم على ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة ففى الدعوى الجديدة للدفاع الاجتماعى ، لن يحدث — كما كان يريد أن يشعل بعض الوضعيين فى عهود المدرسة الوضعية الأولى — أن ينظر للواقعة فقط بحسبانه علامة على خطورة الجانى التى ينبغى فقط وضعها فى الاعتبار . ذلك أن القاضى سيواصل نظر الفعل المعتبر جريمة ، ولكن لا ينبغى عليه أن يكتفى فى ذلك بالمعيار الموضوعى الذى ينص عليه القانون ، ولكن أيضا على ضوء العناصر الذاتية فى شخصية فاعلها .

وقد اظهرت المناقشات الحديثة عن الوسائل التى يستطيع القاضى الجنائى أن يعتمد عليها وهو بصدد اصدار حكم جنائى مقنع ، المكانة الكبرى التى تشغلها شخصية المتهم فى التقدير الجنائى النهائى . وأشارت أيضا الى التعقد البالغ للمشكلة الراهنة المتعلقة بالاعداد التقليدى للقاضى

الجنايى والى عادات المهنة القضائية . ولعل الدراسات المتعددة التى أجريت عن موضوع «اصدار الحكم» Sentencing فى بلاد الشريعة العامة الانجليزية ترمز الى عمومية المشكلة ، وتجاوزها لحدود الاختلافات بين التكنيك القانونى والاجرامى .

ويمكن القول أن اهتمام الدفاع الاجتماعى بالجناح وربطه بالفعل فى الدعوى الجنائية ، يتلاقى مع وجهات نظر عديد من علماء الاجرام بهذا الصدد ، بل انه يتفق فى ذلك مع بعض النظريات الفقهية الحديثة مثل « النظرية الغائية » للفقيه الالمانى فلزل Welzel التى تولى الغاية التى يرنو الجانى الى تحقيقها من وراء سلوكه الاجرامى اهتماما كبيرا ، حتى ولو كانت هذه النظرية لم تنطلق أصلا من مبادئ الدفاع الاجتماعى .

### ( ب ) الفحص العلمى للجناح ودوسيه الكشف عن الشخصية :

سياسة الدفاع الاجتماعى تتطلب أن يعرف القاضى الجناح . ولكن هذا الفهم يختلف اختلافا أساسيا عن التقدير القضائى للمتهم الذى نادت به فى القرن الماضى الحركة الأولى لتفريد العقوبة . فالمسألة لم تعد تتعلق فقط بالظروف الخارجية التى أحاطت بالفعل ، وبالسوابق القضائية للمتهم أو بتاريخ حياته كما تعده إدارات الشرطة . فقد أصبح الأمر يتعلق بالتكوين البيولوجى للجناح وبرود أفعاله النفسية ، وبتاريخه الشخصى ، وبموقفه الاجتماعى . وهكذا ظهرت فى الدعوى الجنائية الحديثة ضرورة الفحص العلمى للجناح . ومن الأمور ذات الدلالة بهذا الصدد اهتمام عديد من المؤتمرات والحلقات الدولية بهذا الموضوع منذ المؤتمر الجنائى والعقابى الثانى عشر الذى انعقد فى لاهاي عام ١٩٥٠ . وقد وضح فى هذه المؤتمرات اهتمام العلماء والباحثين فى مجالات قانون العقوبات والعدالة الجنائية وعلم العقاب بهذا الموضوع ، بالرغم مما قد توجد بينهم من خلافات .

ومن العلامات البارزة أن البحث الاجتماعى الذى لم يعد أحد اليوم يجادل بشأن أهميته بالنسبة للأحداث ، أخذ يدخل شيئا فشيئا الى مجال البالغين ففى بلجيكا على وجه الخصوص ، نبع تيار قضائى الأصل أساسا ، ينادى بضرورة أعداد دوسيه للكشف عن شخصية المتهم . وفى فرنسا قبلت المحاكم المبدأ أثر حكم قضائى أصدرته محكمة السين فى ٦ مارس ١٩٥٦ ، ذهب الى أنه فى بعض الحالات ، وبوجه خاص حينما يكون الأمر متعلقا بمتهم معرض للحكم عليه بعقوبة الإبعاد أو بوقف التنفيذ مع وضعه تحت الاختبار ، يمكن للقاضى تكليف خبراء بفحص شخصية المتهم قبل اصدار الحكم عليه ، على أن يعطوا رأيهم بصدد خطورته وإمكانات تكيفه الاجتماعى .

ويظهر من ذلك كله أن الفحص العلمى لشخصية المتهم أصبح يمثل ضرورة هامة من ضرورات العدالة الجنائية فى الوقت الراهن . وهذه الضرورة هى على وجه التحديد ما يؤكد عليها الدفاع الاجتماعى الجديد .

وقد كرس تطور التشريع الجنائي الحديث هذا المبدأ ، إذ اعترف به اعترافاً صريحاً . ولم يعد تفريد العقوبة في النظم الجنائية في القرن العشرين — مثلها كان في القرن الماضي — محض مكنة متروكة لتقدير القاضى وحسب ظروف الجريمة ، بل أنه أصبح التزاماً عليه يفرضه القانون . ولم تعد المسألة تتعلق فقط بتقدير السمات الخارجية للفعل ، ولكن بوضع بواعث الجانح موضع الاعتبار ، وكذلك سلوكه قبل الجريمة وبعدها ، وموقفه الشخصى . وهذا المبدأ يعد أحد المعالم الرئيسية في قوانين الأحداث ، ولكنه أخذ يطبق بالنسبة للجانحين البالغين ويتردد تطبيقه يوماً بعد يوم .

ومما هو جدير بالإشارة أن القوانين الجنائية التى صدرت في الثلاثينات قد تلاقت — بطريقة ذات دلالة — على التعبير عن نفس هذا المفهوم الجديد للسياسة الجنائية . ومن هذه القوانين القانون الإيطالى الصادر عام ١٩٣٠ ( مادة ١٣٣ ) ، والبولندى الصادر عام ١٩٣٢ ( مادة ٥٤ ) والرومانى الصادر عام ١٩٣٧ ( مادة ٢١ ) ، والسويسرى الصادر عام ١٩٣٧ ( مادة ٦٣ ) ، والكولومبى الصادر عام ١٩٣٦ ( مادة ٣٦ ) ، والكوبى ( قانون الدفاع الاجتماعى الصادر عام ١٩٣٦ ) ، وقانون أرجواى الصادر عام ١٩٣٤ . والقانون البرازيلى الصادر عام ١٩٤٠ ( مادة ٤٢ ) .

وهذه الحركة التى بدأت منذ زمن زاد عمقها غداة الحرب العالمية الثانية وظهرت معالمها في التقنينات الجنائية التى صدرت بعد هذا التاريخ ، مثل القانون اليونانى الصادر عام ١٩٥٠ ( مادة ٧٩ ) ، والقانون الكورى الصادر عام ١٩٥٣ ( مادة ٥١ ) ، والقانون الاثيوبى الصادر عام ١٩٥٧ ( مادة ٢/٨٥ ) . وقد امتدت الحركة الى البلاد الاشتراكية ، بالرغم من عودتها الى ضرب من ضروب الشرعية المتأثرة بالدرسة الكلاسيكية الحديثة .

ويبدو هذا في قانون العقوبات البلغارى الصادر عام ١٩٥١ ( مادة ٣٥ ) ، وقانون عقوبات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر عام ١٩٦٠ ( مادة ٣٧ ) ، وقانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر عام ١٩٥٠ والمعدل عام ١٩٥٩ ( مادة ٣٨ ) .

وقد أدى ظهور التدابير الاحترازية ومحاولات تنظيمها الى تدعيم هذا الاتجاه . وأصبح ما كان مرغوباً فيه بالنسبة للعقوبة التقليدية ضرورياً ، بل ولا مندوحة عنه حيثما يحتاج الأمر الى اتخاذ تدبير وقائى من العود . وحتى الشروح الفقهية القانونية نفسها نجدتها تؤسس التدبير الاحترازى على أساس خطورة الجانح ، ومن هنا نشأت ضرورة التعريف القانونى للحالة الخطرة ( كما فعل قانون الدفاع الاجتماعى في كوبا لعام ١٩٣٦ ) ، في المادة ( ٤٨ ) أو على الاقل الزام القاضى الجنائى بواجب التحقق من وجود هذه الخطورة ، وأن يقدر فرص نجاح التدبير العلاجى أو التربوى أو التحييدى .

ويظهر القانون الإيطالى الصادر عام ١٩٣٠ بهذا الصدد وبمنتهى الوضوح ، ما يمثله الأمر بتدبير احترازى من متطلبات أوسع مدى بكثير من مجرد تفريد العقوبة ، حتى لو أخذ بمفهومه الحديث ( راجع المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الإيطالى ، لسنة ١٩٣٠ ) .

وهكذا سيجد القاضى نفسه فى العمل مطالبا بأن يصدر اعلانا حقيقيا عن خطورة الجانى ، متضمنا تنبؤه بإمكانيات تكيفه الاجتماعى .

وعلى أى الأحوال ، يمكن القول أن التعدد الواسع للجزاءات الحديثة يفترض بالضرورة ، هذا التقدير للأسباب الفردية التى أدت الى وقوع الجريمة ، ولشخصية الجانى .

ويمكن القول على ضوء ذلك كله ، أنه قد حدث بهذا الصدد تطور شبيه بتفريد العقوبة ، الذى كان اختياريا فى قانون العقوبات الكلاسيكى الجديد ، فقد أصبح الآن الزاميا فى القانون الحديث .

بالأمس ، كان القاضى يستطيع ان يلجأ الى الخبرة اذا قدر أن فى ذلك منفعة ، أما الآن فى القانون الحديث ، فانه يفرض هذه الخبرة فرضا فى بعض الحالات .

ومن الغريب أن النظام الانجلو أمريكى ، مع أنه يزعم — كما هو معروف — أنه يجهل مبدأ « التدبير الاحترازى » ، قد أظهر تأثره بوجه خاص بهذا التيار الجديد للسياسة الجنائية فقانون « بريجز » Briggs law انصادر فى ماساشوسستس عام ١٩٢١ يتطلب الفحص العقلى لكل فرد متهم بجريمة كبرى ، أو سبق أن حكم عليه فى جنائية . وقد تقرر فحص الشخصية بالنسبة لجميع المتهمين بارتكاب جنائيات فى كاليفورنيا منذ عام ١٩٤٧ ، وفى ميتشجان وكولورادو منذ عام ١٩٤٩ . وقد بدأت أيضا ولاية نيويورك فى تطبيق هذا المبدأ وكذلك نيوجرسى ، وعملا كل الولايات الكبرى ، وكذلك التشريع الفيدرالى .

والفكرة الجديدة الكامنة وراء ذلك كله أن الحكم غير المحدد المدة ، أو طويل المدة ، — أو على العكس — الوضع تحت الاختبار القضائى ، أو عقوبة السجن نفسها ، اذا ما أريد لكل هذه العقوبات أن تكون فعالة ، فلا بد أن يكون القاضى على علم بالطباع الحقيقية للجانى .

أما فى انجلترا ، فقد لوحظ فى أعقاب الإصلاح الكبير الذى تمثل فى قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٤٨ ، أنه نشأت تدابير جديدة مثل « التدريب الإصلاحى Corrective training » لا تطبق الا على الذين يرى ضرورة تطبيقه عليهم وصلاحياتهم كذلك لهذا التطبيق . وبذلت محاولات عديدة لإنشاء « مراكز استقبال » « ومراكز ملاحظة » للجانحين البالفين وفقا لخطة موضوعة .

### ( ج ) ادخال فحص شخصية المتهم في الدعوى الجنائية :

ولا يكفى التأكيد بأن المعرفة العلمية للجناح ضرورية ، ولا الدعوة الى تنظيم فحص شخصيته . اذ ينبغى بالاضافة الى ذلك تحقيق تكامل هذه الدراسة لشخصية الجناح مع الدعوى الجنائية . وهكذا يمكن القول ، ان الوضع القانونى الذى ينبغى اعطاؤه للبحث السابق عن اصدار الحكم على المتهم ، يمثل أحد الامور الهامة التى تشغل كل النظم القانونية ، الحريصة على تطبيق مواضع السياسة الجنائية الحديثة .

ونجد هذا الاهتمام واضحا فى النظم القانونية اللاتينية ، الحريصة دائما على ادخال اى تطور عن طريق التقنين ، والتى تميل بوجه عام الى نظام قاضى التحقيق ، ويتمثل ذلك فى تعديل قوانين الاجراءات الجنائية . وقد نص القانون الفيدرالى السويسرى الصادر فى ١٥ يونيو عام ١٩٣٩ على ان القاضى عليه ان يتحقق من كل الامور الخاصة بشخص المتهم . وقد زاد قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى مقاطعة نيوشاتل عام ١٩٤٥ الأمر تحديدا ، حينما وضع مبدأ مقتضاه ان التحقيق الابتدائى ينبغى عليه ان يظهر الظروف الشخصية للمتهم حتى يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه . ( مادة ١١٢ ، وفى نفس المعنى المادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لجنيف عام ١٩٤٠ ) .

وينبغى ان توضع المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى لعام ١٩٥٨ فى غمار هذا التيار التشريعى . فقد نصت على ان قاضى التحقيق ينبغى عليه ان يشرع فى اجراء « بحث عن شخصية المتهمين وكذلك عن موقفهم المالى والأسرى والاجتماعى » ويسمى القانون الجديد صراحة نتائج هذا البحث وهو بحث طبي نفسى اجتماعى بالمعنى الذى تحدده الاتجاهات الحديثة « دوسيه الشخصية » وهذه التسمية الرسمية لها أهميتها . وقد اعتبر هذا النص تجديدا هاما فى نطاق الاجراءات الجنائية ، وتحاول ان تستشهد به كثير من البلاد الرامية الى تعديل قوانين اجراءاتها الجنائية .

وهذا التجديد الذى أدخله التشريع ، خطوة حاسمة من خطوات السياسة الجنائية الحديثة ، وان كان يحاول كثير من القانونيين الذين تمارسوا باجراءات الدعوى الجنائية التقليدية معارضتها والوقوف ضدها ، وهم الذين مروا على ان يكون الجناح — الفرد غائبا عن الدعوى الجنائية من وجهة النظر العلمية .

ولا شك ان هناك عقبات عديدة تجابه هذا الاجراء ، وهذا ما كشفت عنه بوضوح حلقة البحث التى نظمتها الأمم المتحدة فى بروكسل عام ١٩٥١ ، حينما بحثت مشكلة الفحص الطبى السيكولوجى والاجتماعى للجناحين .

وقد حاول بعض ممثلى المدرسة الكلاسيكية الحديثة وعلى وجه

التحديد الفقيه الفرنسي روجيه ميرل معارضة هذا الاتجاه ، ومطالبته بأن يقتصر فحص الشخصية في مرحلة ما بعد صدور الحكم وبصدد تنفيذه . ولكن اقتراحه رفض ، وأصر غالبية المهتمين بالعلوم الجنائية على وجوب فحص شخصية المتهم اثناء نظر الدعوى الجنائية نفسها وقبل صدور الحكم ، وبغرض ترشيده .

#### ( د ) إصلاح الإجراءات الجنائية :

ولا شك أن تحقيق تكامل الفحص العلمى لشخصية الجانح مع الدعوى الجنائية ، لا يمكن أن يتم بغير اجراء عدد من التعديلات على الإجراءات الجنائية التقليدية ، وقد سبق من قبل أن بدأ تيار قوى على يد الباحثين الجنائيين في بلجيكا والدول الاسكندنافية وفرنسا ، يدعو الى تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين وهذا الاقتراح قريب من النظام التقليدى الانجليزى الذى يميز بين مرحلة الادانة Conviction ومرحلة اصدار الحكم Sentence

ويرى هؤلاء الباحثون أهمية أن تتيح الدعوى الجنائية الحديثة للقاضى أن يحكم أولا فيما يتعلق بماديات الوقائع ، والتكييف القانونى ، واسناد الفعل للفاعل . فاذا اعتبر المتهم مذنباً فإنه يمكن في مرحلة ثانية اختيار الجزء الجنائى الذى يتناسب مع وضعه وسماته الفردية .

وهذا التقسيم ليس غريبا تماما على النظم السائدة في القارة الأوروبية، ويبدو ذلك بوجه خاص في النظام الفرنسى - البلجيكى . إذ نجد اساس الإجراءات الجنائية التقليدية المطبقة في محكمة الجنايات وفق قانون ١٨٠٨ ، حيث يصدر المحلفون رأيهم بصدد الوقائع فقط ، في حين أن المحكمة هى التى - عقب ذلك - تنطق بالمعقوبة القانونية . واذا كانت أفكار القانون الكلاسيكى هذه قد لحقتها - اثناء القرن التاسع عشر - تطورات عديدة اسدلت الستار على هذا الاجراء الذى كان يقسم الدعوى الجنائية الى مرحلتين في الحالات المشار اليها ، الا أن الاهتمام الشديد الذى يوليه الفقهاء والتشريعات لمبدأ فحص شخصية الجانح في اطار الدعوى الجنائية ، من شأنه أن يبعث هذا الاجراء من جديد .

وقد كان المظنون من قبل أن الشريعة العامة الانجليزية كانت تمثل باحتوائها على هذا النظام نظاما عتيقا ، فاذا بها اليوم تعد في طبيعة حركة التجديد في نظم الإجراءات الجنائية .

الا ان هذا التغيير في الإجراءات الجنائية التقليدية ، ليس هو فقط كل ما سيترتب على ادخال فحص شخصية المتهم في الدعوى الجنائية ، بل ان هناك قواعد أخرى ينبغي أن يعاد النظر بشأنها . فعلى سبيل المثال هل ينبغي الحفاظ على القاعدة القديمة التى مؤداها وجوب التفرقة الحاسمة بين مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم ، ومنع من قام بالتحقيق مع المتهم من الاشتراك في الحكم عليه ؟ ان هذه القاعدة ما زالت موجودة في قوانين

الاجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين ، فى حين انه بالنسبة للأحداث ، تطبق عكس القاعدة تماما ، ويبدو ذلك فى نظام قاضى الأحداث . فهذا القاضى يعد هو أول من يعرف الجانح ، وقد ظل لفترة طويلة يقوم بالنسبة له بدور قاضى التحقيق . ومع ذلك ، أو بعبارة أدق بسبب ذلك ، وبحكم معرفته بشخصية الجانح ، يدعى القاضى لرئاسة محكمة الأحداث التى يمثل الحدث أمامها .

وهكذا يمكن القول ، أنه من خلال زاوية نظر الدفاع الاجتماعى ، ما كان يعنى أمس مستحيلا أو ممنوعا بحكم المنطق ، أصبح ممكنا ومسموحا به ، بل وضروريا فى بعض الأحيان وهناك قاعدة أخرى تقليدية مبناه أن للمتهم أن يعرف كل الأمور المتعلقة بقضيته وبشخصه وبكل الشهادات التى تؤدى أمام المحكمة . ومع ذلك يعرف كل إنسان ، أنه ليس أكثر اضرارا بالصحة النفسية للمتهم اذا ما عرف نتيجة التقارير العقلية التى كتبت عنه ، أو نتائج الاختبارات التى تطبق عليه .

هنا أيضا نجد أن قانون الأحداث يختلف اختلافا أساسيا عن القواعد التى تطبق على البالغين . إذ هو يسمح لمحكمة الأحداث — على الأقل فى النظم المتطورة — بأن تخرج الحدث المتهم من القاعة حينما تؤدى شهادات متعلقة به أو ببعض أعضاء أسرته ، أو حين يؤدى الطبيب الخبير الذى فحصه شهادته عن نتائج الفحص . وقد طبق هذا المبدأ على المتهمين البالغين قانون الاجراءات الجنائية لمقاطعة نيوشاتل بسويسرا الصادر عام ١٩٤٥ ( راجع المادة ٢ / ١٩٩ من هذا القانون ) .

ولا شك أن عددا من الفقهاء التقليديين سيعارضون هذا المبدأ حينما يبسط تطبيقه على البالغين ، على أساس أن فيه أخلايا بضمانة تقليدية من ضمانات الاجراءات الجنائية غير ان هذا الاعتراض مردود عليه ، أنه فى مثل هذه الحالة ، ليس هناك ما يمنع المدافع عن المتهم من الاطلاع على دوسيه القضية كله بكل ما يحتويه . وإذا كان هذا الاعتراض لا يثار بالنسبة للأحداث ، حيث لا يتحدث أحد عن الضمانات التى ينبغى أن تتوفر لهم فى الدعوى ، فإنه من المعروف أن محكمة الأحداث بحكم تشكيلها وبحكم استعانتها بالأجهزة الاجتماعية المتخصصة ، تتعاون جميعا لاختيار أنسب تدبير لتطبيقه على الحدث حسب ظروفه وحالته . وهذا هو بالضبط ما يهدف الدفاع الاجتماعى الى تطبيقه بصدد البالغين ، إذ ينبغى — كما ذهب الى ذلك الفقيه جان جرافن — تخلص الدعوى الجنائية من آثار « الصراع القضائى » بين الاتهام والدفاع الذى ظل لصيقا بالدعوى الجنائية التقليدية أمدا طويلا من الزمان .

وفى ظل مثل هذه الاجراءات ستفقد التفرقة القديمة بين اجراءات التفتيش والتحرى واجراءات الاتهام قيمتها . وذلك اذا ما تقرر الفصل فى الدعوى الجنائية بين مرحلتين : مرحلة تقرير الاذئاب ومرحلة اصدار

الحكم المناسب . فالمرحلة الأولى لابد أن تكون اتهامية ، بكل ما يعنيه ذلك من وجوب توافر الضمانات الإجرائية المختلفة . والدفاع الاجتماعي بهذا الصدد لا يعارض المغالاة في « الطابع القانوني » لقانون الإثبات المطبق في القانون الأنجلو أمريكي . ففي هذه المرحلة ، لابد من معرفة هل نحن أمام مذبذب أم برىء ، ومن هنا صح القول مع « ميرل » بأن قانون العقوبات الكلاسيكي يظهر حينئذ بحسبانه موجها ضد الدعوى الجنائية ذاتها ، أكثر من أن يكون موجها ضد الجانح نفسه ، وبهذا المعنى يكون قانون الإجراءات الجنائية هو قانون الشرفاء كما كان يطلق من قبل على قانون التحقيق الجنائي . واتباع الصرامة في الإجراءات أو التفسير الضيق يعد الضمانة الأولى للمواطن .

ولكن الخطأ يظهر إذا ما ظن أنه بكل المشكلات القانونية في هذه المرحلة ، تعد المسألة منتهية . ذلك أن المشكلة الهامة تظهر في ضرورة اختيار جزاء ملائم للمتهم الذي تثبت أدانته . ومن هنا تظهر أهمية الفحص العلمى لشخصية المتهم الذى يسمح بترشيده هذا الاختيار واعطائه أكبر فرصة ممكنة لكى تعاد تنشئته على أساس سليم .

#### ( هـ ) وحدة الدعوى الجنائية :

وفى ظل مثل هذا المنظور الذى يقدمه الدفاع الاجتماعى لا يكون صحيحا ، أو على الأقل لا يصبح كافيا ، التمييز بين مرحلة ما قبل الحكم ومرحلة ما بعد الحكم أو مرحلة تنفيذ الحكم ، كما يفعل قانون العقوبات التقليدى . فقد أظهرت بحوث ودراسات علماء العقاب الأمريكين التى أجروها عن «التصنيف» أن ملاحظة الجانح ينبغى أن تتوافر فى كل مراحل الدعوى الجنائية . وعلى ذلك فعلماء العقاب المحدثين يعتبرون أن عملية ملاحظة الجانح عملية مستمرة ، وأنها مناظرة لعملية إعادة التنشئة الاجتماعية التى هى لب الإجراءات العقابية التى تتخذ حيال الجانح .

وقد أظهر تطور فكرة « علاج الجانح » أنه ينبغى وضعها فى الاعتبار منذ المراحل الأولى فى التحقيق التى تتخذ غداة ارتكاب الفعل ، وذلك حتى صدور الحكم القانونى على الفعل الموصوف بأنه جريمة ، ولا تنتهى هذه العملية بذلك ، بل أنها لتمتد حتى ينتهى آخر تدبير من التدابير التى تتخذ حيال الجانح .

وقد سبق للاتحاد الدولى لقانون العقوبات فى بيانه الأول الذى صدر عام ١٨٨٩ أن اعترض على هذا الفصل الصارم الذى كان سائدا بين مرحلة الحكم والمرحلة العقابية الخاصة بتنفيذ العقوبة . والتطور التشريعى الحديث يعد سائرا فى هذا التيار ، الذى لا يوافق على هذا الفصل بين المرحلتين ويشهد على ذلك ، الإتجاه السائد الذى يجذب نظام قاضى الإشراف على التنفيذ وكذلك يمكن وضع الحركة التى تسعى الى أضعاف صفة التدبير القانونى على نظام الحرية المشروطة فى هذا التيار . وفى

الولايات المتحدة تطور نظام الأحكام غير المحددة ، مما أدى الى انشاء قضاء حقيقى يختص باطالة فترة التدبير الذى يتخذ حيال الجانح أو الغائه . وبدلا من نظام الافراج الشرطى القديم ، وحتى بدلا من نظام البارول Parole كما طبقه الأمريكيون أولا ، أخذت تحل محل هذين النظامين عملية أكثر تعقيدا تنزع نحو الإعداد الواعى المنظم لاستقبال حالة الحرية ، ويمكن أن يتصل بهذه الحركة ظواهر أخرى مثل ظهور منظمات « كمحكمة السجن » فى فنلندا أو « المحكمة العلاجية » التى يحاول فريق من علماء الاجرام الأمريكيين عن طريق جهودهم الدائبة التوصل الى ادخالها فى النظام العقابى .

ويمكن أن ترى وراء كل هذه التجديدات مظاهر التعبير التلقائى الذى يكشف عن الاهتمام بالدفاع الاجتماعى ، والذى يتمثل فى اعتبار أن مرحلة الحكم ، ومرحلة المعاملة أو العلاج ترتبطان ارتباطا وثيقا .

## ٢ — مراجعة نظام الجزاءات الجنائية : العقوبة والتدبير الاحترازى (١)

لا شك ان مقتضى فكرة علاج الجانح ان تثير مشكلة اعادة تنظيم النظام الحالى للجزاءات الجنائية . ووضع نظام رشيد وعلمى لعلاج الجانح لابد ان يودى منطقيا الى التكامل الرشيد بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى اطار منسق موحد لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة . ومن هنا فالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى من شأنها ان تحل المشكلة الهامة التى بقيت حتى اليوم بغير حل ، ونعنى معايير التفرقة بين « العقوبة » « والتدبير الاحترازى » وهذه النقطة بالذات تعد من بين النقاط الاساسية فى مذهب الدفاع الاجتماعى وان كانت فى نفس الوقت من بين النقاط التى أسوء تأويلها . والمشكلة — فى نظر مارك آنسل — بالغة السهولة ، بشرط أن تبحث بغير أفكار مسبقة ، لا يراد الشئزل عنها .

والجريمة فى قانون العقوبات التقليدى البحث ، كانت تعتبر فعلا اراديا يأتيه انسان مسئول عن أفعاله ، ويرتب ذلك بالضرورة ، تطبيق عقوبة ، كانت تعتبر فى نفس الوقت جزاء على الخطأ الادبى المرتكب ، واعادة للتوازن — على مستوى القانون — الى النظام القانونى الذى أصابه ارتكاب الجريمة بشيء من الاضطراب .

أما بالنسبة للوضعية المطلقة ، المؤسسة على **التهمة** المسبقة ، فان العقوبة تصبح غير ذات معنى حقا . فهى فى نظر الوضعية — تمثل اما بعنا مضادا لحركة التاريخ للنظام العقابى القديم ، واما نتيجة تحليل غير كافى — من وجهة النظر العلمية — لاسباب الاجرام وأوجه علاجه . واذا كان من غير الممكن اعتبار أى شخص « مسئولا » عن أفعاله ، فقد وجب أن تفرض

(١) انظر آنسل المرجع السابق ص ٢٥٨ — ٢٧٢ .

مجرد تدابير الغرض منها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني وبهذا المعنى تحدث الوضعيون أحيانا عن المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية الاجتماعية ويعنون بذلك ، ان الفعل المرتكب يسمح للمجتمع بأن يتدخل لكي يقوم بتحديد الجرم ، ولكن المسألة لا تتعلق بعقابه على ما ارتكبه خطأ . وهكذا فقد مصطلح « الأثم أو الأذنب » معناه ، وكذلك الأمر بالنسبة لرد الفعل الاجتماعي الذي فقد أيضاً كل الصفات التي يتسم بها اللوم الأدبي ( راجع فيرى في كتابه علم الاجتماع الجنائي ، الترجمة الفرنسية بند ٤٨ ص ٣٥١ - ٣٥٢ ) حيث سرد مراحل تطور العقوبة منذ العصور القديمة حتى العصور الحديثة ، وقد خلص من عرضه أن وجهة نظر المدرسة الوضعية في العقوبة من شأنها أن تعود بالقانون الجنائي الى أصله .

ومن الواضح ان التعارض مطلق بين المذهبين السابقين : قانون العقوبات الكلاسيكي الخالص والمدرسة الوضعية .

وقد بذلت بعض المحاولات للتوفيق بين هذين المذهبين . ونرى مصداق ذلك في النظام التوفيقى الذى نما فى النصف الاول من القرن العشرين ، وبوجه خاص فى التتبنات العقابية التى صدرت بين الحربين . ففى هذه التتبنات بذلت محاولات ليجاد نوع من التوازن الظاهرى على الأقل بين هذين الاتجاهين وقد تحقق هذا عن طريق التفرقة بين طائفتين من الافراد : الفرد الذى يجوز اسناد الجريمة له imputable يظل خاضعا لقواعد المسؤولية الأدبية ، وتوقع عليه بذلك عقوبة ، تؤدى وظيفتها العادية . أما الفرد الذى لا يمكن اسناد الجريمة له non-imputable والذى لا يمكن محاسبته على خطأ ارتكبه ومن ثم لا يعد مسئولا ، فيطلق عليه تدبير احترازى .

وكان مقدرا لهذا النظام أن يطبق بكفاءة ، وذلك اذا كان الافراد لا يمكن أن يخرجوا عن طائفتين لا ثالث لهما : الافراد الذين يمكن دائما اسناد الجريمة لهم والافراد الذين لا يمكن على الدوام اسناد الجريمة لهم . ولكن التشريعات الوضعية اضطرت - تحت ضغط الحقائق الاجتماعية - أن تضع فى اعتبارها الحقيقة التى مؤداها ، أنه فى كثير من الحالات فان الجانح يندرج أحيانا تحت الطائفة الاولى ، وأحيانا أخرى تحت الطائفة الثانية ، وهناك حالات كثيرة أيضا تكون على حدود الاسناد أو عدم الاسناد . وقد ظن قانون العقوبات أنه يستطيع أن يرضى كلا الاتجاهين ، وفى نفس الوقت يفلت من مساوئ النظام القديم الخاص بالمسؤولية المخففة ، وذلك عن طريق قبول أن يخضع نفس الفرد لعقوبة لقاء الخطأ الذى ارتكبه ، وفى نفس الوقت لتدبير احترازى الغرض منه القضاء على خطورته .

ما اذا كان مصير هذا النظام الذى حاول التوفيق بين نظامين مختلفين ؟

الواقع ان نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، أخذت القوانين الجنائية تهجره شيئا فشيئا ، بالرغم من أنه فى لحظة معينة ساد زما وخصوصا فى بداية القرن العشرين ، واستطاع حينئذ أن يجد فقهاء ممتازين يساندونه ويحبذونه .

والحقيقة ان اتجاه الرفض المتصاعد لهذا النظام له أسباب متعددة أهمها :

١ — على المستوى النظرى نفسه ، حيث ظهر التوفيق كأقوى ما يكون ، كان من المستحيل الجزم بطريقة قاطعة ، ما اذا كانت العقوبة ينبغى أن تسبق — فى التطبيق — التدبير الاحترازى أم أن التدبير الاحترازى ينبغى أن يسبق العقوبة ؟

ويشهد على صدق ذلك التردد الذى لوحظ بالنسبة للقوانين الجنائية فى تقريرها لهذا النظام ذى الاتجاه مزدوج *systeme de la double voie* كما هو واضح فى تقنين « روكو » الصادر عام ١٩٣٠ وفى التقنين السويسرى وفى التقنين اليونانى الصادر عام ١٩٥٠ .

٢ — أما السبب الثانى فمرده الى انه استخلصت فكرة هامة من واقع التطبيق القضائى والعقابى وأيدها الفقه الجنائى ، ومؤداها انه ينبغى الاختيار بين العقوبة وبين التدبير ، وأن فردا واحدا لا ينبغى — منطلقا — ان يخضع الا لواحد فقط من هذين الجزائين .

ومن هنا بدأ التخلّى عن نظام الجمع بين العقوبة والتدبير ، ليحل محله النظام التبادلى الذى مؤداه الحكم إما بعقوبة أو تطبيق تدبير .

وفى ظل هذا المنظور ، أصبح فى مكنة القاضى — وحسب الامكانيات التى يحددها القانون — ان يختار بين الطريق العقابى وطريق الدفاع الاجتماعى : فينتقل إما بالعقوبة أو بالتدبير .

وقد كان لهذا التحول نتائج بعيدة المدى ، وخصوصا ما تعلق بالاتار التى ترتبت عليه ، أكثر من تعلقها بأساسه نفسه .

ومع ذلك فقد حاولت بعض الاتجاهات التى يغلب عليها الفقهية القانونية التى انحدرت لها من التراث الألمانى أن تتجاهل هذا التحول الخطير ، وأن تصر على أن العقوبة فقط هى القادرة على أن تكون الجزاء المناسب للجريمة بحسبانها فكرة قانونية ، وانها فقط هى القادرة على أن تعيد التوازن للنظام القانونى الذى يصيبه الاضطراب حين تقع الجريمة (راجع : دى اسوا ، التدبير الاحترازى ، طبيعته وصلته بالعقوبة ، مجلة العلم الجنائى ، ١٩٥٤ ، ص ٢١ وما بعدها ) .

ويعتمد هذا الاتجاه ، على أن التفرقة واجبة بين العقوبة من ناحية والتدبير الاحترازى من ناحية أخرى . فالتدبير لا يؤسس على المسؤولية ولكن على الخطورة ، وهو من ناحية ثانية ليس له قيمة فى القصاص ، ما دام انه ليس له غاية سوى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وهو لا يحتوى أيضا مضمونا

أدبيا ، ومن ثم فالتفرقة بينه وبين العقوبة لا يمكن اغفالها ، لا على المستوى الذهني ولا على المستوى الأدبي .

وقد حاول بعض الفقهاء وخاصة « ستوس » في مشروعه الشهير لقانون العقوبات السويسري أن يبقى على العقوبة بوظائفها التقليدية ، وفي نفس الوقت يدخل نظام التدابير بصورة يرضى عنها الكلاسيكيون الجدد ، ولكن فشلت هذه المحاولة ، لأنها لم تلق بالآلى مواضع الواقع ، وظلت بذلك محض فكرة مجردة وقد نجح علماء العقاب الإنجلوأمريكيين فيما فشل فيه علماء القارة الأوروبية لانهم استلأعوا فى التطبيق أن ينشأوا نظاما متنوعا لردود الأفعال المضادة للجريمة ، وبذلك أفلتوا من أسار الأخلافات العميقة بين المدارس المختلفة التى شغلت لأوقات طويلة الفقهاء الأوروبيين .

وهنا على وجه التحديد يمكن لمذاهب الدفاع الاجتماعى أن تلقى بمزيد من الضوء على هذه المشكلة . وهى بذلك لا تطمع فى أن تحل محل نظرية أو نظريات سائدة ، بقدر ما ترنو الى أن تثبت مرة أخرى أنها تتحلّى بالواقعية والروح النقدية .

### مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الإحترازى :

ان تعتقد هذه المشكلة يرد أولا الى ان الاطراف المتنازعة بشأنها لا تقف على نفس الأرضية فى الواقع . ويبدو ذلك اذا استعرضنا طوائف الاطراف المتنازعة :

( أ ) **فالقانونيون** : فى حرصهم على أن يتمسكوا بالنظرية التى مؤداها أن مهمة القانون الجنائى حماية النظام القانونى ، وأن العقوبة هى الجزاء الضرورى فى مقابل الجريمة ، يعطون لكلا من العقوبة والتدبير الإحترازى تعاريف بالغة التجريد : وتصبحان بالتالى فكرتان قانونيتان لا يمكن — على مستوى التكنيك القانونى — اقامة أى مصالحة أو توفيق بينهما . ومن هنا فهؤلاء الفقهاء يكونون على حق اذن حينما يرون — بناء على الأساس النظرى المطلق الذى يصدرون عنه — أن توحيد العقوبة والتدبير الإحترازى مسألة لا يمكن تصورها .

(ب) وهناك مؤلفون آخرون يصدرون عن فكرة عقابية Pénitentiaire ( نسبة الى التطبيقات العقابية فى السجون والؤسسات العقابية ) فى نظرهم الى العقوبة والتدبير الإحترازى فقد لفت أنظار عدد من المؤلفين البارزين — أمثال « سير ليونيل فوكس » و « نورغال موريس » و « جرونت » وغيرهم — أنه ليست هناك أخلافات موجودة بين طريقة تنفيذ العقوبة وطريقة تنفيذ التدبير السالب للحرية . وقد أضحى المضمون القانونى الخالص لهاتين الفكرتين لا يختلف بالنسبة لاحدهما عن الأخرى ، وهذا اتجاه ملحوظ يشق طريقته حاليا فى الأنظمة المختلفة ، سواء منها التشريعية أو العقابية ، ونعنى

به المساواة بين العقوبة والتدبير السالب للحرية . ففى كل مكان — فى الواقع — تبذل الجهود لتوفير أفضل معاملة لتطبيقها على الفرد المحجوز وراء أسوار المؤسسات العقابية ، وسواء كان يقضى فى السجن فترة عقوبة أو كان محجوزا تطبيقا لتدبير وقائى .

ومن ثم تصبح التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى — من وجهة نظر التكنيك العقابى ( المتعلق بالمعاملة العقابية ) — محض خيال ، أو تضحى مجرد مشكلة مدرسية ليست لها أى أهمية واقعية ذات بال .

هذه هى وجهة نظر علماء الاجرام وعلماء العقاب بصدد العقوبة والتدبير الاحترازى . وهم حين يصرون عنها تأثرا بالاطر الخاصة لعلم الاجرام أو علم العقاب ، هل معنى ذلك أن يتركون وشأنهم ، ومهما كان اختلاف رأيهم عن رأى القانونيين باعتبار ان هذه هى الطريقة التى يحلون بها المشكلة ؟ لا ، لان هناك طريقة ثالثة لبحث المشكلة ، لا هى قانونية بحتة كما يفعل أيضا الاتجاه الاول ، ولا هى تتعلق فقط بالمعاملة العقابية ، كما يفعل أنصار الاتجاه الثانى وهذه هى الوجة التى تنتهجها السياسة الجنائية .

### ( ج ) وجهة نظر السياسة الجنائية :

ان أى سياسة جنائية للصراع ضد الجريمة تتجه أولا وقبل كل شىء لاتخاذ التدابير فى مواجهة الجانح ، بغرض الوقاية من العود .

ومن خلال وجهة النظر هذه ، فان السياسة الجنائية ترمى الى أن تستوحى وتنمى أساليب عمل فعالة ضد الجريمة على المستوى التشريعى ، والقضائى ، وعلى مستوى المعاملة العقابية فى نفس الوقت . ومن ثم يصبح من العبث — على المستوى التشريعى — التضحية بمفاهيم قانونية لن يقدر لها التطبيق على مستوى المعاملة العقابية ، فمثل هذا المنهج جدير بأن يؤدى الى تزييف عمل الجهاز القضائى ، الذى يحمل عبء تطبيق القانون الجنائى ، لكى يتيح ذلك للمعاملة العقابية أن تقوم بدورها ومن ثم فالمشكلة لا تكمن فى محض تطبيق واقعى لتدابير فى المؤسسات العقابية التى يحجز فيها الجانحون، كما يظن أنصار اتجاه المعاملة العقابية ولكن المشكلة تتمثل فى استخدام كل الوسائل التى يمكن عن طريقها أن يصبح الصراع ضد الجانح منظما بطريقة فعالة ، من أجل مصلحة المجتمع بطبيعة الحال ، ولكن بغير تجاهل لصالح الفرد .

وعلى ضوء وجهة النظر هذه ، فان العقوبة مثل التدبير الاحترازى يمكن أن يتساويان فى النفع .

والتطور الحديث فى النظام العقابى الوضعى يتمثل فى استخدام الجزاء الرادع ، وفى نفس الوقت استخدام الاجراء غير العقابى الذى يهدف الى تحقيق

غايات وقائية . فالمسألة اذن لا تتعلق — كما كان يريد الوضعيون ومعهم جراماتيكا — بالغاء العقوبة كلية وابدالها بتدابير علاجية واصلاحية فقط .

ففى نظام مجدد للسياسة الجنائية ، ينبغى — على العكس — أن يمكن القاضى من أن يلجأ الى العقوبة الجنائية ، حتى وهو فى الاطار المعتاد للجزاء التربوى ، كما هو الحال بالنسبة للاحداث . وهناك — على العكس — حالات أخرى قد يجد من الانسب أن تطبق بالنسبة لها تدابير علاجية أو تربوية أو تحييدية . فالهم فى هذا الصدد ، بالنسبة لسياسة جنائية رشيدة للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين ، أن تنطلق من توجيه رئيسى مبناه أن تكون الجزاءات التى تقترح تطبيقها فعالة بالنسبة للفرد ، أو جماعات الافراد التى تطبق عليهم .

وهكذا يمكن أن يسير التدرج من العقوبة الى التدبير ليس بسبب اعتبارات فقهية قانونية أو بسبب التسهيلات والامكانيات الادارية ، ولكن على ضوء الاعتبارات البيولوجية والطبية والسيكولوجية ونزولا على اعتبارات شخصية الجاني وردود فعل بيئته .

ومن هنا نخلص الى نتيجة هامة هى ان العقوبة والتدبير الاحترازي لا يصبح هناك مجال لحدوث تعارض بينهما . ولكن اذا ما أراد القانونيون أن يعقدوا المقارنات بينهما ، لكى يشبعوا عاداتهم الذهنية ، فان سياسة الدفاع الاجتماعى لا تعترض على ذلك ، بل وقد توافق على أنه قد يكون فى هذه المقارنات شىء من الفائدة من وجهة النظر التعليمية ، لمن يقبلون على دراسة النظم الجنائية . ولكن المهم أنها تعتبر ذلك متعلقا بنقطة فقهية ، لا علاقة لها بالتدابير الاجتماعية للصراع ضد الجريمة ، الذى يعد الغاية التى تستهدفها أى سياسة جنائية رشيدة ، والاساس الذى تقوم عليه . والذى يستحق اهتمام هذه السياسة هو مضمون الجزاء نفسه ، لا التسمية الشكلية له سواء كان « عقوبة » أو « تدبيرا احترازيا » .

ونجد مصداق هذا النظر فى تطور القانون الوضعى نفسه ، الذى ينبغى أن يكون دواما محطا لانظارنا . فنجد أن تصنيف الجزاءات ، فى فئة العقوبات أو فى فئة التدابير ، ليس مستقرا عليه فى أغلبية الحالات . واذا كان يمكن بالنسبة لعقوبه الاعدام ، والاشغال الشاقة القديمة ، والغرامة التقليدية ، القطع بأنها عقوبات ، فان السجن نفسه ، أصبح فى النظام الحديث تدبيرا تربويا . والمصادرة الخاصة — كمبدأ — تعد تدبيرا احترازيا ، ولكن مصادرة الارباح غير المشروعة لها بغير شك طابع عقابى . ومن ناحية أخرى أين يمكن لنا أن ندرج الامر باغلاق المحال والمؤسسات وذلك العدد الذى لا يتناهى من الحرمان من ممارسة بعض المهن ، أو مزاوله بعض الانشطة ، تلك التى يعددها القانون الجنائى ، وخصوصا قانون العقوبات الاقتصادى الحديث ؟ ان أى اجراء يمكن أن يكون له طابع وقائى أو عقابى حسب الظروف والملابسات . ويشهد على ذلك أن حجز السيكوباتيين فى مؤسسة مثل مؤسسة

« هرستد فنتسر » في الدنمرك يتخذ ولا شك طابعا مزدوجا من العقاب والعلاج . وحتى مصطلح « السجن — المدرسة » الذي يوجد في بعض البلاد يشير الى الهدف المزدوج الذي تهدف هذه المؤسسات الى تحقيقه .

وقد تعددت منذ الحرب العالمية الاخرة — وخصوصا بالنسبة للاحداث ، ثم امتد ذلك بالنسبة للجانحين الشباب — الجزاءات ذات الطابع المختلط ، حيث تتزاوج العقوبة مع التدبير التربوي ، وفي نفس الوقت غالبا ما يوقع جزاء تأديبي .

وعلى هذا الضوء نفهم لماذا عدلت التقنيات الجنائية الجديدة عن ان تصنف التدابير الاحترازية وفق نظام نظري ، اذ انها قنعت بمجرد تعداد لها ، بل ان الامر وصل ببعض القوانين ، كالتقنين السويسري الصادر عام ١٩٣٧ الى ان يضع جنبا الى جنب بدون تمييز الجزاءات الجنائية ، كما جاء في القسم الثالث منه وعنوانه : « العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير اخرى » . فعلى ضوء الواقع وعلى محك التجربة العلمية ، ثبت ان التمييز الفقهي (الدوجماتيقي) بين العقوبات والتدابير الاحترازية غير قابل للتطبيق . وهذا البرهان الذي نهض على شواهد علم الاجتماع القانوني ، يمكن لسياسة جنائية رشيدة ان تستفيد منه وعلى ذلك فبعد هجر التكييف القديم للجزاءات على ضوء وصفها بانها عقوبات او تدابير ، يمكن لهذه السياسة الجنائية ان تطلق يدها في الاستخدام الحر غير المقيد لهذه الجزاءات ، بناء على التوجيه الاجتماعي لها ، والتفريد العلمي لانماطها . وهذا الاستخدام التفريدي يتيح لها ان تصبح الادوات الحقيقية لاعادة تنشئة الجانحين ، التي تبقى الهدف النهائي لسياسة الدفاع الاجتماعي .

### تكامل العقوبة والتدبير الاحترازي :

وعلى هذا الاساس ، يمكن القول ، انه في الدفاع الاجتماعي الجديد ، ليس هناك توحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي ، وانما يوجد تكامل بينهما في نظام وحيد للجزاءات الجنائية التي تقوم على معايير فيزيقية واجتماعية وخلقية ، وتنظيمها سياسة جنائية ، يلعب فيها قانون العقوبات دوره المعتاد فحسب وان كان دورا أساسيا ، يتمثل في التكنيك القانوني ، الذي يستعان به ليكون ضمانة ضرورية للحرية الفردية .

وتبقى بعد ذلك مشكلة اخيرة ، ونعني بها مشكلة الحالة الخطرة . فهل تؤدي السياسة الجنائية التي سبق ان معنا اليها — بحكم منطقتها الداخلي — الى تطبيق تدابير احترازية قبل وقوع الجريمة أو تبين معالم الجناح ante delictum ؟ من المعروف ان الحالة الخطرة أو المعالم الخطرة لشخصية الفرد ، يمكن ان تنفصح عن نفسها ، قبل ان ترتكب أي جريمة بالمعنى الصحيح لهذا المصطلح .

وإذا كانت السياسة الجنائية المشار إليها تنهض على أساس أفكار الوقاية والحماية ، وكذلك على أساس وضع شخصية الفرد في الاعتبار ، إلا يودى ذلك كله الى نتيجة شبه ضرورية مؤداها اللجوء الى تدابير احترازية قبل وقوع الجريمة ؟ ان ما ينبغي التأكيد عليه ان الدفاع الاجتماعى الجديد لا يميل اطلاقا الى أن يقيم نظاما وقائيا تقديريا ، أو أن ينشئ حقا غير محدود للدولة يكفل لها أن تتدخل ضد الجانح الكامن *le delinquant potentiel* ولهذا فالدفاع الاجتماعى الجديد ، ينهض في صيغته العامة على أساس الالتزام الصارم بالشرعية . ومن ناحية أخرى ، فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، تمنع القضاء الجنائى من أن يتدخل ضد أى فرد لم يرتكب جريمة منصوص عليها مسبقا في صلب القانون .

ومع ذلك ، فيكفى ملاحظة الحقائق الاجتماعية لمعرفة انه منذ زمن بعيد ، نصت كل النظم على تدابير وقائية قبل الجناح ، أهمها ما يتخذ قبل المجانين ، الذين يجوز دائما حجزهم في المستشفيات حتى قبل أن يرتكبوا أى جريمة . وإذا فحصنا القانون الوضعى الحالى ، فاننا نجد حالات ينص فيها القانون على تطبيق تدابير وقائية قبل الجناح مثال ذلك ما هو موجود في بعض بلاد الكومنولث من أنه يحق للقاضي أن يتدخل ليستلزم من الفرد الالتزام بالسلوك الحسن . وهذا النظام القديم للتعهد الوقائى أتيج له في قانون العقوبات الحديث ، وخصوصا في سويسرا ، ان ينال أهمية جديدة ، أملتها اعتبارات السياسة الجنائية .

ومنذ فترة طويلة ، لوحظ أن هناك « حالات خطرة » نص عليها باعتبارها تبرر التدخل بغرض الحماية . وكان هذا هو الحال في القانون القديم بصدد المتشردين أو بالنسبة للأشخاص ذوى السيرة السيئة . وقد ظن قانون العقوبات التقليدى أنه وجد الحل المناسب بالنسبة لهذه الحالات ، فجعل هذه الحالات حالات خطيرة خاصة بالنسبة لبعض الجرائم المسماة ، وهكذا كان الامر بالنسبة لتشريعات القرن التاسع عشر بالنسبة للتشرد والتسول .

ولكن من الواضح ان هذه التشريعات قد فشلت ، ليس فقط لانها حاولت ان تعالج بالعقوبة حالات كان ينبغي أن تطبق فيها التدابير ، ولكن لان التشرد — على سبيل المثال — يتمثل في حقيقة الامر ليس في فعل يستطيع قانون العقوبات أن يمسك به كإى جريمة أخرى ، ولكنه يتمثل في حالة وفى موقف شخصى لصيق بالجانح .

وقد حدث تطور تشريعى هام ، بمقتضاه تحول التجريم من تجريم هذه الحالات باعتبارها جرائم مسماة ، الى تجريم الحالة الخطرة . ففي ايطاليا مثلا صدر قانون بالغ الأهمية — من وجهة نظر السياسة الجنائية — هو القانون الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ والذي نص على نظام كامل للمراقبة وللتدابير الوقائية بصدد العاطلين والمتشردين والأشخاص الذين يودى سلوكهم الى الشك في وجود اتجاهات لديهم قد توقع بهم في الخطأ ومن ناحية

أخرى نجد أن قانون الصحة العقلية الانجليزي الصادر في عام ١٩٥٩ Mental Health Act ينص بدوره على جواز الايداع الاجبارى لبعض الاشخاص الخطرين في المستشفيات ، حتى ولو لم يتهموا بارتكاب أى جريمة .

ولكن يبقى بعد ذلك كله السؤال الهام : في سياسة جنائية تقوم على الوقاية من الجريمة، هل تبقى مثل هذه الحالات العارضة كأمثلة استثنائية ، أم ينبغى — على العكس — الاكثار من النص على مثل هذه الحالات ؟

اختلفت الآراء بهذا الصدد . ونجد فقيها بارزا مثل « دى أسوا » الذى كان لفترة طويلة من أنصار أن ينص المشرع على الحالات الخطرة التى ينبغى اتخاذ تدابير ازاءها ، عاد مرة أخرى فعدل عن رأيه ، بعد ما استبان له مدى خطورة هذه السياسة التشريعية على الحرية الفردية . وذهب بعض الفقهاء الاخرين ، الى أنه لا علم الاجرام ولا الادوات التطبيقية المتعلقة به ، تسمع بالتحديد اليقيني لاحتمال أن يرتكب فردا ما جريمة من الجرائم ، ومن ثم يخلص مارك آنسل الى أنه من كلتا وجهتى النظر : العلمية والاجتماعية ، فان تعميم التدابير الوقائية قبل الجناح لا يبدو مرغوبا فيه .

ومع ذلك فطبقا لمفاهيم الدفاع الاجتماعى ، ينبغى أن يخضع التشرذ والتسول والبقاء على سبيل المثال لتنظيم تشريعى شامل ، بغرض وضع تدابير وقائية لهذه الحالات الخطرة قبل الجناح . وكذلك الامر بالنسبة للتدابير التى تتخذ قبل السكرين ومدمنى المخدرات ، والقانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣ والخاص بمدمنى المخدرات ، والقانون الصادر فى ١٥ ابريل عام ١٩٥٤ والخاص بالسكرين يمكن أن تعتبر على وجه الدقة قوانين وقائية او قوانين دفاع اجتماعى . ويمكن أن نلاحظ أن هذا القانون الاخير الذى صدر فى فرنسا يمثل أول تكريس تشريعى لفكرة الحالة الخطرة .

ان التوازن الذى ينبغى تحقيقه بين مبدأ الشرعية الذى يتعين احترامه سواء بالنسبة للعقوبات أو بالنسبة للتدابير الاحترازية ، وبين اقامة تشريع للوقاية الاجتماعية فى مرحلة ما قبل الجناح ، يمكن أن يتحقق بمنتهى اليسر والسهولة ، اذا ما روعيت الاحتياطات الاتية :

- ١ — التحديد والتعريف الدقيق بالحالة الخطرة .
- ٢ — تحديد فكرة الحالة الخطرة اجتماعيا عن طريق صيغة قانونية مختارة بعناية ، ومصاغة بمنتهى الدقة .
- ٣ — ان ينص القانون على حق الدولة فى التدخل الوقائى فقط فى الحدود المحددة قانونا بمنتهى الدقة .
- ٤ — تحديد الشروط الخاصة بهذا الحق فى التدخل عن طريق وضع

نظام للضمانات القانونية والاجرائية والتي ينبغى — كمبدأ عام — ان تخضع لقواعد القانون العام .

بناء على هذه التحفظات ، وفي اطار هذه الحدود ، يمكن لتشريع مستوحى من السياسة الجنائية الحديثة ، ان يقبل في حالات خاصة ، نظاما للتدابير الاحترازية لما قبل الجناح .

### ثالثا : رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة وعلم الاجرام (١) :

لا شك ان رد الفعل ضد مساوىء الفقهية القانونية ووضع شخصية الجانح في الاعتبار في قانون الاجراءات الجنائية ، من شأنه ان يؤدى الى المراجعة العامة لنظام الجزاءات . ولكن هذه المنطلقات الاساسية ينبغى ان تكمل ببعض الاعتبارات التي تعطى لهذه السياسة الجنائية طابعها الخاص بحسبانها عملا اجتماعيا . وبذلك نجد انفسنا قريبين من الموقف الذى سبق ان اتخذناه بالنسبة لمشكلة العقوبة والتدابير الوقائية ، ونعنى بذلك نزع الصفة القانونية عن مناقشة المشكلة ، لكى تظهر في اطارها الواقعى .

ولكن ينبغى هنا التحرز من الخلط بين التدابير الوقائية او التي لا تهدف الى الردع ، وبين المفهوم الوضعى الذى يذهب الى ان الجانح بحسبانه غير مسئول ، يعنى — بحكم هذا في حد ذاته — من كل جزاء جنائى . وقد سبق «كارنفالى» ان انتقد بحق الصيغة التي نادى بها «فيرى» «دافعوا ولاتحكموا» أى دافعوا عن المجتمع ، ولكن لا تحاكموا من ارتكب فعلا جاتا . ولكن «كارنفالى» كان ينتقد «فيرى» بناء على نظرة قانونية فقهية تجاوزتها الان سياسة الدفاع الاجتماعى .

فبالنسبة للمفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعى ، المهم هو ضمان حماية فعالة للمجتمع ، بقصد تقدير الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ، وللموقف الشخصى للجانح ، وامكانياته واحتمالات انصلاحه ، والبواعث الادبية والسيكولوجية الكامنة في أعماقه ، والتي يمكن الاعتماد عليها لكى تطبق عليه معاملة تهدف الى اعادة تنشئته اجتماعيا .

وليس هذا مجرد شعار بسيط ، ولكنه أحد الموجهات البالغة الاهمية للدفاع الاجتماعى الجديد .

وبغض النظر عن استخدام مصطلح العقوبة أو استبداله بغيره من المصطلحات « كالحماية » أو غيرها ، فالمهم هو الا يعطى لمصطلح « العقوبة » مضمونه القديم ، والا تقصر العقوبة على مجرد فكرة اللوم ، ولا أن تعتبر محض انعكاس للمسئولية الادبية ، والا تعتبر هذه المسئولية هى بمفردها

(١) راجع آتسل ، المرجع السابق ، ٢٧٢ — ٢٨١ .

القديرة على ترجمة شعور الاستنكار الاجتماعى ضد الجريمة . فالهدف الاساسى الذى ينبغى الحرص على تحقيقه هو تحقيق الوقاية ضد ضروب السلوك الاجرامى .

وقد عبرت عن هذه السياسة اصدق تعبير الاعمال التحضيرية للتقنين الجنائى السويدى لعام ١٩٦٢ . واذا كان هذا التقنين الجديد قد احتفظ بمصطلح « العقوبة » بغير ادى شك ، الا انه يستخدم مصطلحا آخر أكثر عمومية هو « عواقب الجريمة » *Consequences de l'infraction* والتي تتضمن فى نفس الوقت العقوبة التقليدية والتدبير الاحترازى بمعناه الحديث .

ويسير فى نفس الاتجاه آراء بعض علماء الاجرام مثل « جلوك » الذى لفت النظر الى اهمية « نزع الطابع الجنائى » « *décriminalisation* » عن بعض قطاعات رد الفعل الجنائى . وهذا الرأى ينبغى وضعه جنبا الى جنب مع ما ينادى به الدفاع الاجتماعى الجديد من ضرورة التخفيف من غلواء التكثير القانونى المجرى أو الفقهية القانونية ، فكليهما يصدران عن نفس الاتجاه .

ولا يعنى ذلك كله نزع الصفة القانونية عن قانون العقوبات ، وانما يعنى ان الحركة الفقهية والتشريعية على السواء ، أخذت منذ زمن تفسح مجالا يتسع باستمرار للتدابير الاحترازية ، وخصوصا بعد ان استقرت معاملة الاحداث فى التشريعات المختلفة على أسس تربوية . وأخذ نطاق هذه المعاملة يمتد ليشمل معاملة الجانحين الشبان أيضا . وعلى ذلك فنزع الصفة الجنائية عن ردود الفعل الاجتماعى ازاء الجريمة ، ونزع الصفة القانونية عن كثير من الاجراءات التى تتخذ قبل الجريمة يصدران عن فكرة واحدة ، مؤداها ان الجزاءات والاجراءات الجنائية الرادعة القديمة قد فشلت فى أن تحيط بحقيقة الواقعة الاجرامية والانسان الجانح . وقد ظهر — بناء على الخبرة المستفادة من علوم الانسان — انه من العبث النظر فقط للجريمة بحسبانها اعتداء شكليا على نص قانونى ، وان كان من المهم الوصف القانونى للجريمة باعتبارها اعتداء على القانون . وهنا ترمى سياسة الدفاع الاجتماعى الى الابقاء على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وهنا يختلف الدفاع الاجتماعى الجديد اختلافا أساسيا عن رأى جراماتيكا ، ودعوته الى اقامة معيار جديد هو المناهضة للمجتمع *antisocialité* والذى لا تعد قاعدة الشرعية بالنسبة له مقبولة الاكثر لا بد منه ، فى حين أن هذه القاعدة تعد جوهرية بالنسبة لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد .

ولكن لا يعنى ذلك كله ان الدفاع الاجتماعى الجديد يقنع بالتحليل القانونى للجريمة ، فهو يرى انه لا يجدى فى الوقاية من الجريمة ، مجرد الوصف القانونى لها واصدار حكم مجرد بشأنها .

والدفاع الاجتماعى الجديد ، وان كان لا يهمل الجوانب القانونية ، الا انه يرى ان الوقوف عندها مسألة لا يمكن قبولها ، لان هذا من شأنه ان يطبق على ظاهرة حية معادلة رياضية مجردة . وليس معنى هذا التضحية بوجود قانون العقوبات ، فهو سيقى ولكن ليس باعتباره علم الجريمة ، اذ يقوم علم الاجرام فى مواجهته لكى يؤدى دوره فى دراسة الجريمة .

وهنا نجد بوضوح العلاقات الضرورية بين السياسة الجنائية وعلوم الانسان ، بين الدفاع الاجتماعى وعلم الاجرام .

## الفصل الثانى

### الدفاع الاجتماعى فى التطبيق

تعتمد حركة الدفاع الاجتماعى على عدة ركائز أساسية يكمن فيها التفسير للسلمات الأساسية للحركة ، وقد سبق أن أشرنا الى أن هذه الحركة تعتبر رد الفعل المضاد للأجرام والمنظم بطريقة رشيدة ، عملا اجتماعيا للحماية الفردية والجماعية . ويبقى بعد ذلك تحديد الجوانب الايجابية لنظام الدفاع الاجتماعى المبني على الاسس السابق الاشارة اليها .

وهناك موضوعات ثلاث أساسية يعنى الدفاع الاجتماعى الجديد بايضاح وجهة نظره بصدها وهى :

- فكرة المسئولية .
  - الاصلاح العقابى ويندرج تحته عدة موضوعات هامة .
  - مذهب الدفاع الاجتماعى فى قانون العقوبات .
- ونتناول فيما يلى كل نقطة من هذه النقاط بشيء من التفصيل .

#### اولا : فكرة المسئولية

لا يرفض الدفاع الاجتماعى الجديد فكرة المسئولية ولا يتجاهلها ، فهو يعتبرها فكرة أساسية ، ولكونها فكرة بالغة الاهمية ، لا يستطيع اى نظام متماسك لقانون العقوبات ، ولا تجسر — بوجه خاص — اى سياسة جنائية أن تغفلها بيد أن هذه الفكرة تعاني من الافكار المسبقة التى يعتمدها المؤلفون والتى تؤثر بالتالى على وضع المشكلة ذاتها ، والحلول التى تقترح بصدها .

ويعنى الدفاع الاجتماعى الجديد بدراسة هذه المشكلة على ضوء جديد ويمكن القول ان المفاهيم المختلفة للمسئولية الجنائية ترد الى أربع مذاهب كبيرة هى : المسئولية المادية ، وحرية الجانى ، والحتمية والاتجاه التوفيقى (١) .

(١) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٢٧٣ — ٢٩٩ .

## ١ - مذهب المسئولية المادية :

مضمون هذا النظام ان فاعل الجريمة يكون مسئولا بحكم ارتكابه للجريمة عن كل النتائج المترتبة على الفعل . وعلى ذلك فنسبة الفعل للشخص هي المشكلة الوحيدة . ولكن اذا ما اكتشف الفاعل فانه يخضع بدون مناقشة ، وبغير ما حد لى يتحمل الانتقام العام *Vindictae publicae* بكل ثقله

وهذا النظام سهل ، ومن شأنه أن يشبع الفكرة الاولى للعدالة البدائية . وهو يؤدى - بطريقة منطقية - الى مبدأ القصاص « العين بالعين والسن بالسن » *talion* وهو يفسر أيضا العقوبات التي كانت توقع على الشواذ والمجانين وعلى الاطفال ناقصى الاهلية ، وكذلك على الحيوانات .

وقد ترك هذا المفهوم آثاره حتى لحق بالقاعدة القديمة التي تتضمنها الشريعة العامة الانجليزية *Common law* والتي مؤداها تشبيه الجريمة المتعدية القصد بالجريمة العمدية : فكل انسان - وفقا لهذه القاعدة - يسأل عن نتائج أفعاله ، حتى لو لم يكن يرغبها مباشرة .

## ٢ - مذهب حرية الإرادة :

هذا المفهوم الاول للمسئولية الجنائية وهو المسئولية المادية ، عارضه مفهوم آخر هو حرية الإرادة . وقد توافقت بهذا الصدد التقاليد المسيحية والقانون الكنسى مع الاتجاه العقلانى الذى ساد فى القرن الثامن عشر ، لتأسيس المسئولية الجنائية على حرية الإرادة *Libre arbitre* ، أو اذا ما أردنا أن نستخدم عبارة أخرى على الاختيار الحر للانسان العاقل المفكر .

فى هذا النظام أيضا تعد العقوبة نتيجة للفعل ، وهى تعد ثمن الحرية الفردية وعلامة عليها ولكنها تجد حدودها وتبريرها فى ارادة الجانى خرق التحريم القانونى .

والمواطن الحر كما حددت سماته فى فكر « مونتسكيو » و « روسو » و « بنتام » لا يقبل العقوبة فحسب ، بل انه فى الحقيقة يطالب بها ، ويعده اهانة له لو أريد أن تستبدل عقوبته بتدبير أو معاملة لاعادة تربيته . وهذه المسئولية الادبية كانت تسيطر فى الواقع على كل النسق القانونى والفلسفى للنظام الردعى الكلاسيكى .

## ٣ - مذهب الحتمية :

وعلى عكس المذهب السابق ، يرفض انصار مذهب الحتمية هذه « المسئولية - الحرية » المزعومة . ولكن بالرغم من انهم أكدوا على حتمية الجريمة ، الا انهم احتفظوا بمصطلح المسئولية ، لانهم شعروا جيدا - بغير أن يعترفوا بذلك صراحة - ان الجزاء الجنائى لا يمكن تبريره بغير فكرة

مصاحبة للمسئولية . وقد عادوا مرة اخرى الى تبني الفكرة البدائية للفعل .  
فقد كانوا يرون ان كل مرتكب لفعل سبب ضررا أو استحدث خطرا ، من  
المشروع أن يخضع لرد فعل الدفاع عن المجتمع .

هناك اذن مسئولية ليست ادبية ، وانما قانونية ، ومن ثم فكل التقسيمات  
السابقة التي كانت تتعلق بالقصد الجنائي ، والجنون ، والمسئولية المقيدة ،  
والعمد والخطأ غير العمدى ، تصبح لا جدوى منها . ولم يعد الجزاء عقوبة  
تحدد وفق اذنب الجاني أو درجة آثمة Culpabilité وانما هو تدبير  
احترازي يجد في الجريمة وفي الخطور Periculosité مصدره المحدود .

#### ٤ - المذهب التوفيقي :

بعدهما هجر المذهب البدائي للمسئولية الجنائية الخاص بالسببية  
المادية ، بالرغم من الآثار التي تركها في الرأي العام ، ان لم يكن أيضا  
في التشريع الوضعي ، وقف مذهبا حرية الإرادة والحتمية وجها لوجه ،  
يتصارعان بمنتهى العنف لكي يسود أحدهما . وظل الامر كذلك حتى ظن  
التوفيقيون والمدارس الوسطية أنهم يمكن أن يلجأوا الى تبني مفهوم لا ادري  
agnostic وقد اتفق « كوش » « Cuche » « وبران » « Prins »  
« وكرنفالي » Carnavale — وهذا مما يبدو مثيرا للدهشة البالغة —  
على وجهة نظر واحدة ، مؤداها أنه ليس من الضروري أن يتم الاختيار  
علانية بين الحرية والحتمية . واتفقوا على ترك هذه الخلافات للفلاسفة ،  
على أساس أن يقتنعوا بالاسناد imputabilité الذي يبرر فرض العقوبة .  
وعلى ذلك تحاشت المدرسة الكلاسيكية الجديدة مناقشة مسألة المسئولية ،  
وكذلك فعلت المدرسة الفنية القانونية . أما الفقهية القانونية Dogmatique  
Juridique بفروعها المختلفة ، فقد بقيت تناقش درجات القصد ،  
والمطالبة Typicité وعدم المشروعية l'antijuridicité بيد أن  
دراسات علم الاجرام وبالاخص دراسات علم النفس الجنائي قد أظهرت  
أن الاتجاه التوفيقي قد عقد المشكلة بدلا من أن يحلها ، وأنه لم يعد يجدي  
تجاهلها . وقد ظهر ذلك في كتابات المؤلفين البارزين الذين يؤمنون بالحتمية  
صراحة أو ضمنا مثل « بونجر » و « كينبرج » ، وكذلك لدى علماء الاجرام  
الكاثوليك مثل « دي جريف » و « جييللي » ومن ثم دارت أبحاث قومية  
وجديدة حول فكرة المسئولية مرة أخرى .

وسار في نفس هذا الاتجاه « بول كورنيل » الذي يرى ضرورة أن يحل  
العلم الجنائي مشكلة « الطريق المسدود للمسئولية الجنائية » . وهو لا ينكر  
مشكلة المسئولية ، بل انه على العكس يرى انها أكثر الأفكار أهمية في الوقت  
الراهن بالنسبة لقانون العقوبات ، وهو بذلك يرفض اتجاه « اللادرية »  
الذي تبناه التوفيقيون لكي يهربوا من مواجهة المشكلة بطريقة مباشرة .  
وهو يرى أن أيا من المدارس السابقة لم تستطع أن تقدم حولا مرضية  
للمشكلة ، وحتى التشريع الوضعي لم يتح له أن يتقدم سوى بالدوران  
حول المشكلة ، بدلا من التصدي لها مباشرة . وهذا ما حدث بالنسبة للحلول

التي قدمت لمشكلات متعددة مثل الاحداث الجانحين ، والشواذ ، والتشرد والتسول . ويبدو انه في سبيله لان ينهج نفس النهج بالنسبة للجرائم غير العمدية والسلامة والامن المرورى ، وفي الامتناع المؤثم ، وفي جرائم الترك ، وفي اسباب الاباحة ، وفي الظروف المخففة ، وفي وقف التنفيذ .

ويقترح كورنيل تأليفا جديدا *synthèse* بين الافكار السابقة ، اذ يرى ان المسؤولية الجنائية ، كأساس للعقاب ينبغى ان تكون ذات طبيعة اجتماعية وليست ادبية . ورد الفعل الاجتماعى لا ينبغى بالضرورة ان يحد نفسه في اطار الفرد المذنب ، وانما ينبغى ان يمكن من الوصول الى الافراد الآخرين ، وان يحدث فعله بالنسبة للعوامل أو القواعد القانونية التي قد يظهر ان لها تأثيرا ضارا .

ويرى مارك آنسل ان هذه النظرية تتسم بالجابية ما دامت تحاول تجديد حل مشكلة المسؤولية . وهى تنطوى على محاولة لتجديد أفكار « أدولف بران » وتنقيح آراء « انريكوفيرى » .

ازاء هذه المفاهيم المتعددة المتباينة للمسؤولية الجنائية ، كان لابد للدفاع الاجتماعى الجديد ان يحدد موقفه .

والحقيقة ان المفاهيم التى تدور حولها المناقشة — ما زالت في نظر آنسل — غير ثابتة المعانى . فبعد قرون من الخلافات ما زالت أفكار مثل الإرادة الاجرامية ، والركن المعنوى ، غامضة تماما كما كانت في عصر شيشرون . واذا كان قانون العقوبات الكلاسيكى — في سبيل ان يتحاشى تحليلا حقيقيا لفكرة الاذئاب أو الاثم — قد حاول ان يفصل بين القصد *intention* والباعث *mobile* لكى يربط كأوتق ما يكون الخطأ بالجريمة ، فان هذا يعد « جسرا هشا » كما لاحظ بيناتل بحق ، وليس من شأنه ان ينسجم بسهولة مع جماع النظريات الجنائية ولعله تجدر الإشارة الى ان أنصار الحتمية في الوقت الراهن لم يعودوا يقنعون بالنفى الخالص لفكرة حرية الإرادة ، كما ان علماء الاجرام الكاثوليك — من ناحية اخرى — لم يعودوا يرفضون كل دراسة علمية للكائن الانسانى . والمحاولات التى يبذلها عديد من علماء الاجرام بصدد فكرة المسؤولية ، تتركز أساسا في الوقوف عند الحقائق العينية الملموسة فيما وراء التجريدات التى كانت سمة المدرسة الكلاسيكية الجديدة . بل انها تتمثل أيضا في تجاوز المعايير البيوسيكولوجية التى ما زالت التشريعات الجنائية الجديدة تنهض على أساسها مثل القانون السويسرى .

ونفس هذه الجهود قد أدت الى وضع فكرة « المسؤولية المخففة » موضع النقاش ، على الاقل كما فهمتها المدرسة الكلاسيكية الجديدة في نهاية القرن الماضى ، وفي بداية هذا القرن . حينما حددوها على أساس انها مجرد جرعة بسيطة للاذئاب يحددها الخبر بطريقة حسابية .

حقيقة أن المسؤولية المخففة هي — من جوانب معينة — حقيقة نفسية لا يستطيع القانون الجنائي أن يجردها ، وتستطيع القوانين الحديثة التي تهتم بالسياسة الجنائية أن تستفيد منها ، ولكن المهم هو تحديد هذه الحقيقة النفسية ، واعطاؤها قيمة في الدعوى الجنائية ، بغير أن ترد إلى محض تقدير كمي .

**والحقيقة أنه ينبغي الرجوع الى الشعور الداخلى العميق والطبيعى للمسئولية الشخصية . ومن المعروف أن أطباء الامراض العقلية ، وعلماء النفس ، وعلماء الاجرام المحدثين ، يركزون على هذا المعنى الفردى للمسئولية ، والذي يوجد بطبيعة الحال لدى كل كائن انسانى ، والتي تعطى له — كما يقول « دى جريف » — الاطمئنان الى وجود الحرية الداخلية .**

وهكذا فهذه المسؤولية تكون التعبير عن حرية الارادة نفسها . وحتى انصار التحليل النفسى انفسهم ، لا يرفضون أن يجعلوا مكانا للذناب وللشعور الداخلى بالمسئولية ، وهذه الحرية المحسوسة من شأنها أن تجعل الفعل المرتكب يصدر عن شخصيتنا في جماعها ويعبر عنها (١) .

وهكذا تظهر المسؤولية في مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بحسبانها « **الشعور (Conscience) أو بعبارة أخرى احساس الفرد بشخصيته كما تفصح عن نفسها في فعله (٢) .** »

والانسان الفرد لا يحس بأنه وحده المسئول . ولانه يشعر بهذا الشعور ، فهو يعتبر أن الأشخاص الآخرين هم أيضا مسئولون . وهذا الشعور الجماعى بالمسئولية ، وهذا الحق في محاسبة كل شخص عن أفعاله ، كذلك في الزام كل شخص بتقديم هذا الحساب ، سواء كان طواعية أو قسرا ، يعد مرتبطا مباشرة بالحقيقة النفسية — الاجتماعية المتمثلة في الشعور بالمسئولية .

والسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى لا تستطيع بطبيعة الحال أن تتجاهل بالتجريد هذه الظاهرة الشخصية والجماعية على السواء . وهى تدرك تماما أهميتها على المستوى الاجتماعى — الانسانى ، الذى تريد أن تضع نفسها في اطاره . وهى — لهذا السبب ينبغي أن تضعها في اعتبارها

(١) يرجع آنسل بصدد هذا التعريف الى برجسون في كتابه Essai sur les données immédiates de la conscience, 786d, 1948 p. 129.

(٢) لاهية هذا التعريف في الدلالة على الفكر المثالى لمارك آنسل نوردته بنصه : «La responsabilité apparaît ainsi, dans la doctrine de la défense sociale nouvelle, comme la conscience ou mieux encore la prise de conscience par l'individu de sa personnalité en tant qu'elle s'affirme dans son action»

في التنظيم الرشيد لرد الفعل ضد الإجرام . وإذا كانت المسئولية — من خلال هذا النظر — هي التعبير عن الشخصية فانها أيضا تعد حد أهليتها الجنائية(١) .  
ويترتب على ما سبق كله ، عدة نتائج محددة على مستوى العدالة الجنائية .

### النتائج المترتبة على تعريف الدفاع الاجتماعي الجديد للمسئولية :

( أ ) لا ينبغي فصل القصد عن الباعث ، اذ لا ينبغي فصل الانسان عن فعله ، وقد أدت ديناميكية الجريمة — من عدة جوانب — الى اعادة شئ من الاهتمام الى الواقعة المرتكبة ، هو الذي حاولت المذاهب الوضعية والوضعية الجديدة أن تسلبه اياها ، حينما جهدت في أن تفصل المجرم عن الجريمة لتبحثه هو في ذاته . ولكنها فعلت ذلك لكي تخضعه لنمط اجرامى موضوع مسبقا ، وهى بذلك تجرده من الانا الاخلاقى moi morale الكامن في أعماقه ، في نفس الوقت الذى ترفع عنه كل اذئاب قانونى . واعادة الاهتمام بالفعل الموضوعى لا ينبغي للدفاع الاجتماعى الجديد أن يتغافل عنه ، بل عليه أن يضعه نصب عينيه .

(ب) يظل هذا الفعل الجانح دائما بالنسبة للدفاع الاجتماعى — وبغير أى تناقض من جانبه — هو الجريمة المسندة للمتهم . والدفاع الاجتماعى الجديد يتفق هنا مع قانون العقوبات الكلاسيكى . بيد أن الفرق الوحيد الذى يفصل بين الدفاع الاجتماعى الجديد وبين النظام التقليدى ، هو أن الجريمة لا ينظر لها في ذاتها منفصلة عن فاعلها ، وانما ينظر لها بحسبانها انعكاس شخصية الجانح على المستوى الاجتماعى . وتصبح الجريمة بالتالى ليست فحسب المناسبة التى بسببها يمثل الجانى أمام القاضى الجنائى — كما كان يذهب اليه أنصار المسئولية الاجتماعية — ولكنها تكون هى السبب المنطقى الكامن وراء ذلك . ويعد هذا ترجمة محسوسة للالتزام بتقديم الحساب عن أفعاله ، والذى هو في حد ذاته التعبير الواضح عن المسئولية الفردية على المستوى الاجتماعى .

(ج) وفي ضوء هذا المنظور ، يبدو واضحا أنه ليس هناك تعارض لا يمكن حله بين المسئولية والخطورة ، لان كليهما يعد تعبيرا من التعبيرات الاجتماعية للشخصية والتمفرقة التى كان الكلاسيكيون الجدد يضعونها بين الأذئاب والحالة الخطرة تعد في الواقع الانسانى والاجتماعى — مصطنعة ، تماما كالتفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

وينبغي على القاضى الجنائى أن يقدر المسئولية أو الخطورة ، وهو في ضوء نظام رشيد ، ينبغي أن يكون في مكتته أن يستخدم العقوبة أو التدبير ، أحدهما أو كليهما ، في التطبيق العملى لرد الفعل ضد الإجرام .

(١) يشير آتسل الى أنه يعلم تماما ان ثمة مناقشات عديدة دارت ليس فقط حول العمد والخطأ ، ولكن أيضا حول الأذئاب والاسناد والاهلية والخطورة . لكنه لا يستطيع التعرض بالتفصيل لهذه الأفكار ص ٢٩١ ، هابش ٢٣ .

( د ) وهذا المفهوم للمسئولية ، يؤدي الى أن يفسح مكانا كبيرا لفكرة الردع ، الذى يعد من جوانب عديدة — مجرد انعكاس لها . وقد لاحظ علماء الاجرام المحدثين أن النظرية التى روج لها الوضعيون الجدد فى بداية القرن ، عن أن الردع لا يؤثر على أى فئة من فئات الجانحين ، تعد نظرية غير واقعية ، والحقيقة غير ذلك فالنظرية الكلاسيكية للردع تعد فى تجاوزها علوم السلوك الحديثة ، ولكن مابقى فعلا هو هذه الخشية من تقديم الحساب ، الخشية من المحاكمة ، والخشية من القاضى .

وعلى ذلك فمذهب الدفاع الاجتماعى والانسائى ، لا يستطيع أن يتجاهل هذه الحقيقة الاساسية من حقائق علم النفس الاجتماعى ، ونعنى فكرة الردع .

( هـ ) والمسئولية اذا ما نظر اليها على هذا المستوى المزدوج ، الفردى والاجتماعى ، تلقى — بغير شك — على عاتق القاضى الجنائى اعباء جديدة وحساسة اذ سيطلب منه أن يقوم — على ضوء المسئولية الحية والحسوسة ، ومع وضع الخطورة الظاهرة فى الاعتبار ، بتنبؤ من وجهه نظر علم الاجرام Pronostic criminologique وكما قال الأب جيبيللى بحق « ان القاضى الجنائى فى مفهومه الحديث ، لن ينعلق داخل برج عاجى للجريمة منظورا لها فقط بحساباتها خرقا لقاعدة محددة ، وانه سيطلب منه عملا انسانيا مؤسسا على القاعدة المتينة للحقائق التى يقدمها علم النفس بعد الفحص الاكلينيكي للمتهم .

وهذه الاعباء الجديدة ، تفترض مراجعة للنظرية التقليدية فى الخبرة ، وتعاوننا وثيقا طبيا قضائيا . وستوجه الدعوى وكذلك الحكم الجنائى نفسه نحو تحديد معاملة للجانى traitement وفكرة المعاملة هذه لا يمكن فصلها عن فحص الشخصية ، ولا عن فكرة المسئولية الفردية ايضا .

وتصبح المسئولية حينئذ المحرك الاساسى لعمليات اعادة التنشئة الاجتماعية ، بعد أن تكون قد لعبت دورها الرئيسى فى التقييم الشخصى والاجتماعى للسلوك الجانح .

وهذه المعاملة تهدف قبل كل شئ الى جعل الجانح حساسا تجاه الضغط الاجتماعى واعطائه اتجاها جديدا ازاء الجزاء .

وهذه النتائج المحددة والعملية التى تترتب على مفهوم المسئولية وفقا للدفاع الاجتماعى الجديد تسمح باتخاذ موقف نهائى ازاء هذه النقطة الاساسية .

والدفاع الاجتماعى بحسبانه سياسة جنائية واقعية وانسانية ، يؤكد بكل قوة على مفهوم المسئولية الذى لا يمكن تجاهله على المستويات الثلاث الفردية ، والاجتماعية ، والادبية . وهو يؤكد فى نفس الوقت دورها الكبير

في بناء واصلاح القانون الجنائي . والمسئولية — وفقا لذلك — تعد أحد العمد الرئيسية للدفاع الاجتماعي الجديد . ومن هنا يستبدل الدفاع الاجتماعي الجديد الصيغة الكلاسيكية « الجريمة » « العقوبة » بصيغة ثلاثية أخرى هي « الجريمة — الشخصية — المعاملة » .

### ثانيا : الجوانب المختلفة لثساسة الجنائية للدفاع الاجتماعي الجديد

إذا كانت المسئولية من الافكار الهامة التي يتخذ الدفاع الاجتماعي الجديد بصددھا وجهة نظر خاصة به ، فان هناك عدة جوانب أخرى تمثلھا سياسته الجنائية ، وهي تتعلق بخمس نقاط أساسية :

- الاصلاح العقابي .
  - المراجعة العملية لنظام الجزاءات الجنائية .
  - مشكلات التكنيك والمنهج .
  - ضرورة حماية الانسان بواسطة النظام القانوني .
  - الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية .
- ونعرض لكل نقطة عرضا سريعا .

#### ١ — الاصلاح العقابي (١) :

وضح في الوقت الراهن أن فكرة معاملة الجانحين هي المسيطرة في كثير من البلاد ، بعد أن ظهر فساد النظرة القديمة للجانحين . ومن ثم أصبح من حق المحكوم عليه أن ينال نصيبه من المعاملة التي تؤدي الى اعادة تنشئته الاجتماعية ، ومن ثم أصبح متعينا اصلاح النظام العقابي بطريقة تضمن اعادة التنشئة الاجتماعية للجانح . وإذا كان المجتمع لم يوجد الا بواسطة الانسان ومن أجله ، فان عليه ازاءه واجبات هامة . ولا شك أن الفرد واجبات هامة عليه أن ينهض بها والا خضع للجزاء القانوني . ولكن توقيع الجزاء عليه ليس من شأنه أن يؤثر على كرامته كإنسان ، ومن هنا وجب استبعاد العقوبات المهنية والعقوبات البدنية . كما أنه ليس من شأن الجزاء أيضا استبعاده نهائيا من المجتمع ، ومن هنا وجب منطقيًا إلغاء عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة .

غير أن هناك حدودا لاعادة التنشئة الاجتماعية للجانح أهمها احترام حقوقه ككائن إنساني .

(١) راجع مارك آتسل ، المرجع السابق ٣٠٠ — ٣٠٩

## ٢ - المراجعة العملية لنظام الجزاءات الجنائية (١) :

ينظر الدفاع الاجتماعى الجديد للجزاء الجنائى نظرة جديدة فالجزاء الجنائى فى نظره ينبغى أن يكون بهدف إعادة التثنية الاجتماعية للجناح . ولذلك فان العقوبات السالبة للحرية وهى أهم العقوبات قاطبة يجب أن تخضع لدراسة نقدية وقد نجحت السياسة الجنائية الحديثة فى توحيد العقوبات السالبة للحرية .

ومما لا شك فيه أن أى نظام للجزاءات ، حتى لو كان نظاما للدفاع الاجتماعى ، يتضمن جريمة لا تخاص منها هى سلب الحرية . والمشكلة التى ينبغى حلها هى كيفية تطبيق عقوبات سلب الحرية ، ومحاولة تلافى الآثار السيئة لها .

## ٣ - مشكلات التكنيك والمنهج (٢) :

لقد أثبت التكنيك القانونى الذى تؤمن به الفقهية القانونية إيماننا تاما ، فشلته فى حل كثير من المشكلات ، وذلك لأنه لم يستطع أن يجابه الحقائق الاجتماعية المتغيرة والمعقدة ويكفى لضرب أمثلة على ذلك ذكر مشكلات قانون العقوبات الاقتصادى ومشكلات المرور التى يزداد تعقدها يوما بعد يوم .

والواقع أن كثيرا من المشكلات يمكن أن تحل إذا وضعت على أرضية السياسة الجنائية لا التكنيك القانونى . فعدد ضحايا حوادث المرور الذى يتزايد فى كثير من البلدان بصورة مطردة يثر مشكلات اقتصادية وليست قانونية إذ يتطلب الأمر بحث كيف يمكن تعويض المضرورين فى هذه الحوادث بناء على أسس سليمة . ومعنى ذلك أن ما فشل فيه التكنيك القانونى بصورته التقليدية يمكن أن تنجح فيه السياسة الجنائية .

## ٤ - ضرورة حماية الإنسان بواسطة النظام القانونى (٣) :

من الملاحظ أن هناك اتجاها نحو اضعاف الصفة الاجتماعية على قانون العقوبات ، ويتم ذلك فى النظم اللاتينية بخلق جرائم مادية متعددة . والدفاع الاجتماعى لا يرمى الى محاربة هذا الاتجاه فى ذاته ، ولكنه يطالب الا يتم ذلك على حساب الكائن الفرد . وإذا كان التخطيط قد أصبح ضروريا فى القرن العشرين فانه لا ينبغى أن يؤدى الى تسلط الدولة على الافراد .

ومن الاهمية بمكان بذل مجهود خاص للوقاية من الاجرام . وينبغى

(١) راجع آسمل ، المرجع السابق ، ٢٠٩ - ٢١٦ .

(٢) راجع مارك آسمل ، المرجع السابق ، ٢١٧ - ٢١٩ .

(٣) راجع مارك آسمل ، المرجع السابق ، ٢١٩ - ٢٢٠ .

أن يتم ذلك عن طريق انشاء نسق للتنظيم الاجتماعي ، يمكن له على ضوء دراسات علم الاجرام وعلم الاجتماع أن يتجنب اجتماع العناصر التي تولد الجناح ، وينبغى كذلك ممارسة نظام للفعل الاجتماعي الوقائي لكي يقوم بتحييد الانشطة الخطرة خارج نطاق قانون العقوبات لبعض الجانحين حتى قبل جناحهم . وينبغى أن يعتمد ذلك على نشاط الهيئات المتخصصة مثل أجهزة الخدمة الاجتماعية ، والمؤسسات الطبية والشرطة .

### ٥ - الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية :

ان السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي الجديد لا يمكن أن تفهم الا على ضوء ضرورة الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية .

فاذا ما تذكرنا وجهة نظر الدفاع الاجتماعي الجديد في المفهوم الفردي للمسئولية الذي يتبناه ، وفي استخدامه في معاملة الجانح ، وفي مراجعة نظام الجزاءات ، وفي وظائف العقوبة وحدودها ، فانه يظهر أن الدفاع الاجتماعي يرتكز على هذه القيم الأساسية ، وهدفه هو ضمانها وتمييزها .

ومع ذلك فهذه القيم تعد مشتركة بالنسبة للانسانية جمعاء ، لان الدفاع الاجتماعي حركة عالمية بطبيعتها وبحكم اتجاهها ، وكل نزعة قومية تعد غريبة بالنسبة لها . والظاهرة الاجرامية هي اولا ظاهرة انسانية ، ينبغى أن تبحثها اولا علوم الانسان التي لا تعرف حدودا . وعلاج الاجرام ينبغى أن يبحث عنه في التعاون الدولي المخلص ، وفي تحليل الخبرات الاجنبية وفي مقارنتها ، بغض النظر عن الوسائل الخاصة بكل بلد وحتى بغض النظر عن الاختلافات بين النظم .

وفكرة القيم الانسانية هذه ، منظورا لها في عموميتها ودوامها ، تثير بطبيعة الاحوال فكرة النزعة الانسانية ( الهيومانزم ) وقد سبقت الاشارة الى الصلات التاريخية والروحية التي تربط أفكار الدفاع الاجتماعي بتراث النزعة الانسانية .

ويمكن القول أن الدفاع الاجتماعي الجديد ينحدر من معيّنين أساسيين :

**اولهما :** هو تأكيد حقوق الانسان كما فهمتها واكدها الثورة الفرنسية في اعلان حقوق الانسان الصادر عام ١٧٨٩ .

**ثانيهما :** التقاليد المسيحية ، وخصوصا ما تعلق منها بفكرة « الاحسان » charité المسيحية .

ويبدى مارك آتسل أسفه العميق لان برنامج الحد الأدنى للدفاع الاجتماعي كما وافقت عليه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، لم يتضمن اشارة واضحة صريحة الى أن المسيحية مصدر من المصادر الرئيسية للدفاع الاجتماعي ، وكان مشروع البرنامج يتضمن هذه الاشارة ، بيد أنه

عند المناقشة النهائية للبرنامج حذفت تلك الاشارة ، لخشية البعض من أن يصطبغ الدفاع الاجتماعى بصبغة عقيدية دينية .

### ثالثا : الدفاع الاجتماعى الجديد وقانون العقوبات(١)

لا يهدف الدفاع الاجتماعى الى صياغة قانون عقوبات للدفاع الاجتماعى « وانما يرمى الى أن يستخلص العناصر المكونة لمذهب السياسة الجنائية الذى يمكن أن يستوحىها » . ويمكن أن تجمل هذه العناصر فيما يلى :

#### ١ - تحليل النظم الجنائية بواسطة الدفاع الاجتماعى :

هناك طريقتان لرد الفعل ازاء التطور التشريعى ، الاولى : وهى المعتادة عند الفقيه القانونى وتمثل فى اعتبار كل تجديد أمرا شاذا يثير الريب والشكوك ، باعتباره يحدث الاضطراب فى النظام الموجود ، والذى يبقى مبررا فى نظر الفقيه لجرد أنه موجود .

والثانية : تتمثل فى محاولة العثور على الاسباب العميقة التى تكمن وراء التطور وهى عادة ما تكون أسبابا اجتماعيا .

وقد طبق « كارارا » الطريقة الاولى حينما اعترض - باسم الشرعية - على قبول « الحكم المشروط » ، وكذلك فعل « جارسون » بدوره حينما اعترض عام ١٩٤٢ على ادخال « نظام الحرية المراقبة » وكلا الفقيهين كانا على خطأ ، من وجهة نظر السياسة الجنائية .

والدفاع الاجتماعى يحاول أن يزن القيمة الفعلية لنظم مثل الاختبار القضائى ، ووقف التنفيذ ، وفى مواجهة ضروب التجديد المختلفة فى النظم الجنائية يحاول أن يتفهم دواعيها وأسبابها . وهو فى ذلك يلقى اعتبارا خاصا لنشأة النظم وقدمها وزوالها ، وحلول غيرها محلها .

#### ٢ - صياغة مفهوم شامل يتجاوز المدرسة الكلاسيكية والموضعية :

ما دام الدفاع الاجتماعى قد انفصل عن المدرسة الكلاسيكية من جانب وعن المدرسة الموضعية من جانب آخر ، فإنه يمكن القول أنه قد صاغ نظاما عليا أصيلا لقانون العقوبات يجرى الزمن الذى نعيش فيه .

فعلى عكس المدرسة الموضعية ، يعطى الدفاع الاجتماعى للانسان بحسبانه انسانا وكائنا روحيا فى المقام الاول ، لدرجة أن نظامه كله يعد معدا لتطبيقه بفرض ضمان حمايته وتطوره .

(١) راجع « مارك آتسل » ، المرجع السابق ، ٣٢٤ - ٣٣٤ .

ولكن الدفاع الاجتماعي يعد مخالفا أيضا للقانون الكلاسيكي الذي كان تعبيرا عن مجتمع يتجاهل حقوق المرأة ، والطفل ، والعاقل ، وحيث كانت فكرة الملكية المطلقة سائدة حتى أنها كانت تصل الى حد الاستعباد .

والدفاع الاجتماعي يعد مذهبا لمجتمع يسمح بتحرير المرأة ، وضمان حماية الطفولة ، وقيم نظاما للتأمينات الاجتماعية ، ويحد من تعسف الملكية الفردية ويحل محل مفهوم الفردية الليبرالية مفهوما شخصيا *Personnaliste* متكاملًا للإنسان ، ويرمى الى الارتقاء بالإنسان الذي هو أساس المذهب ، في المجتمع الذي هو جزء منه .

وعلى ضوء هذا الأساس من الفلسفة الاجتماعية ، فان مذهب الدفاع الاجتماعي ، واضعا في اعتباره الظروف السائدة في العالم المعاصر ، وما فيها من تقلبات ، يتجاوز البحث التجريبي البسيط عن تحقيق « السعادة لأكبر عدد من الناس » كما كان يريد « بنجام » ، وكذلك التوازن الدقيق الذي كان يرمى الى تحقيقه الليبراليون في القرن الماضي بصيغتهم « ليس أكثر مما هو عادل ، وليس أكثر مما هو ضروري » والدفاع الاجتماعي يتجاوز أيضا التخطيط الابوي « لدولة الرفاهية *Welfare state* » ، لكي يحقق ما يطلق عليه آنسل « الحماية الإنسانية » *Protectionnisme humaniste*

### ٣ - وضع هذا المفهوم في المذاهب الجنائية المعاصرة :

يمكن القول أن الدعوة الى نزع الصفة القانونية التي أثلقت الكلاسيكيين الجدد قد مهدت للقاء بين الدفاع الاجتماعي الجديد وبين النيوكلاسيكيين الجدد . ومن المعروف أن هذا التجديد الذي لحق المدرسة النيوكلاسيكية يمكن - الى حد كبير - أن يرد الى فعل حركة الدفاع الاجتماعي .

فقد قبلت هذه المدرسة - لكي تجاري روح العصر - فكرة إعادة تنشئة الجاني ، وهي أيضا ترفض الفقهية القانونية . ويبدو ذلك من عدم اهتمامها بمناقشة مشكلات مثل عدم المشروعية والمطالبة ، التي تنفق الفقهية القانونية كل جهودها في بحثها ، وهي أيضا ترفض أن تحبس نفسها داخل معادلة « الجريمة = العقوبة » ، وتجهد لصياغة فكرة إنسانية عن المسؤولية ، لاعطاء الدعوى الجنائية كل دلالاتها الصحيحة . وهذا في حد ذاته ، هو صميم المذهب الرئيسي للدفاع الاجتماعي ، اذا ما نظر اليه بحسبانه يرمى الى تسمية قانون عقوبات للحماية *Droit pénal de protection*

ومن هنا يمكن القول ان المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة بدلا من اعتبارها نظاما منافسا للدفاع الاجتماعي ، يصح أن تعد فرعا متميزا من الدفاع الاجتماعي . وبذلك تنتهي من عرض الدفاع الاجتماعي في التطبيق ، بعد أن عرضنا في الفصل الاول الاسس النظرية له .

## خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة أن نقدم عرضاً موضوعياً للأفكار الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد للمستشار الفرنسى مارك آنسل . وقد اعتمدنا فى هذا العرض على صياغة آنسل نفسه لأفكاره ، ولم نتدخل فى السياق بتعليقات نقدية ، حتى نتيح الفرصة للقارئ أن يتعرف مباشرة على الخطوط الرئيسية فى فكر آنسل .

والواقع أن مهمتنا لم تكن هينة ولا يسيرة . فكل من أتبع له أن يطلع على النص الفرنسى لكتاب آنسل ، ليدرك بمنتهى الوضوح ، التعقيد البالغ لطريقة المؤلف فى كتابته . ولعل ذلك راجع الى أن الكتاب كله ، ليس سوى محاولة توفيقية ، ولا نريد أن نقول تليفقية لتجميع شتات من الأفكار المختلفة المتباينة التى لا يجمعها نسق واحد . وأنسل مغرم بالمناقشات الجانبية ، وبتجميع الأمثلة والنماذج والتشريعات من الشرق والغرب ، لكى يثبت أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد حركة عالمية تتبناها جميع المجتمعات المعاصرة شرقياً وغربياً ، الراسمالي منها والاشتراكى على حد سواء .

وقد حاولنا قدر طاقتنا أن نستخلص من كل موضوع الخط الاساسى الذى يدور فكر آنسل حوله ، ضاربين صفحاً عن كثير من الاستطرادات والمناقشات التفصيلية .


وقد سبق لنا أن قدمنا دراسة نقدية للمسلمات الفلسفية لحركة الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا وأنسل (١) ، ولذلك ينبغى لنا أن نستكمل مشروعنا بدراسة نقدية للجوانب الموضوعية والاجرائية فى هذه الحركة .

ولا شك أن الدراسة الحالية تعد مدخلاً ضرورياً لمثل هذه الدراسة النقدية ، التى نأمل أن نقوم بها فى المستقبل القريب .

(١) أنظر : السيد يس ، حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، مجلة « مصر المعاصرة » يناير ١٩٦٩ .

## قائمة بالمصطلحات

Agnostique =	لا أدريه ، ( التوقف عن الحكم في مسألة من المسائل ) ، مذهب فلسفى
Ante-delictum =	ما قبل الجناح
Anti juridicité =	عدم المشروعية
Apriorisme juridique =	الأفكار القانونية المسبقة
Capacité =	الاهلية ( الجنائية )
Causalité matérielle =	السببية المادية
Conséquences de l'infraction =	عواقب الجريمة
Corrective training =	التدريب الاصلاحى
Culpabilité =	اثم أو اذنب
Décriminalisation =	نزع الطابع الجنائى
Delinquant potentiel =	الجناح الكامن ( المحتمل جناحه )
Dé-juridicisation =	نزع الطابع القانونى
Déterminisme =	الحتمية
Dogmatique Juridique =	الفقهية القانونية = الدوجماتيقية
Humanisation =	اضفاء الصفة الانسانية
Humanisme =	النزعة الانسانية = الهيومانزم
Imputabilité =	الاسناد ( الجريمة )
Libre arbitre =	مذهب حرية الإرادة
Péculiosite =	الخطورة ( الجانى )
Personnalisme =	الشخصانية ( مذهب فلسفى معاصر )
Pronostic =	تنبؤ
Protection =	حمائية
Protectionnisme humaniste =	حمائية انسانية
Resocialisation =	اعادة التنشئة ( بالنسبة للجناح )
Responsabilité =	المسئولية
Sentencing =	عملية اصدار الحكم
Talion =	مبدأ القصاص
Totalitarisme =	الشمولية
Traitement =	معاملة = علاج
Typicité =	المطابقة ( مطابقة الواقعة الاجرامية على النموذج القانونى )
Vindicté Public =	الانتقام العام



## حول التنظيم السياسى فى جمهورية المجر الشعبية.

الدكتور عبد المنعم جنيد  
استاذ العلوم السياسية بمعهد الادارة العامة

المجر وهى تعتبر من الدول الاوروبية الصغيرة كانت قبل الحرب العالمية الثانية دولة من الدول المتخلفة لا يصل فيها مستوى الدخل القومى الى نصف مستوى الدخل فى اى دولة اوروبية اخرى ، فضلا عن هذا جاءت الحرب العالمية الثانية بويلاتها وخسرت المجر بمفردها ما يعادل اربعة او خمس مرات كل دخلها القومى عام ١٩٣٨ .

وما ان انتهت الحرب حتى بدأ الشعب المجرى بارادة قوية ومثابرة لا حدود لها فى البناء والتعمير لسايرة الركب العالمى سواء فى مجال الزراعة او قطاع الصناعة ، حتى حقق عام ١٩٥٠ دخلا قوميا بزيادة قدرها ٢٥ ٪ من مستوى الدخل قبل الحرب ووصلت هذه الزيادة عام ١٩٦٩ الى ما يعادل ثلاث مرات ونصف ما كان عليه الدخل القومى عام ١٩٣٨ واصبح انتاجها الصناعى يعادل سبع مرات ونصف ما كان عليه فى ذلك الوقت .

وبمقارنة مستوى الدخل القومى فى المجر بمستوى الدخول فى العالم نجد ان مستوى الانتاج الصناعى فى المجر ارتفع من دولة متخلفة صناعيا الى دولة متوسطة بالمقارنة الى مستويات الدول النامية الاخرى .

واذا كان احد اهداف المجر الرئيسية هو التصنيع والتحول من مجتمع زراعى الى مجتمع صناعى نجد ايضا ان هناك هدفا أساسيا يحتل جانباً كبيراً من الاهتمام وهو التجارة الخارجية وترسيخ العلاقات مع دول العالم .

وفى خلال الفترة التى أعقبت الحرب ارتبطت المجر بأقوى العلاقات مع الدول الاشتراكية حيث كانت الحاجة ماسة بين دول المعسكر الاشتراكى لى تدعم اقتصادها الداخلى قبل ان تفتح أبوابها على العالم الخارجى .

وعلاوة المجر بالدول النامية لها مضمون سياسى واقتصادى اذ ان هدفها بجانب التبادل التجارى مع هذه الدول هو التعاون من أجل مزيد من التطوير

الصناعى وتبادل الخبرات ، والجمهورية العربية المتحدة احدى هذه الدول التى دخلت فى علاقات قوية معها .

ولقد صاحب هذا التطوير الشامل فى المجر وجود تنظيم سياسى تحققت من خلاله سياسة الحزب — حزب العمال الاشتراكى المجرى — فى كافة النواحى وخاصة الاقتصادية فكان دوره السياسى فى قيادة الحكومة العامل الأكبر فى تحقيق الانجازات مما يدعو الى عرض لدراسة تفصيلية للتنظيم السياسى فى المجر — خاصة وقد أتيت لى فى العام الماضى زيارة جمهورية المجر الشعبية ضمن وفد اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى وذلك فى اطار تبادل الزيارات بين التنظيمات السياسية للبلدين — وقد تم التعرف خلال هذه الزيارة، من اللقاءات التى تمت مع قيادات الحزب سواء باللقاءات، أو بالمقاطعات ، أو باللجنة المركزية على جوانب التنظيم السياسى لهذه الدولة الصديقة .

ان ظروف المجر الطبيعية تمثل مقومات انطلاق دولة حديثة تتحرك بخطى واسعة وثابتة نحو نهو مطرد فموقعها فى وسط أوروبا يحدها من الشمال تشيكوسلوفاكيا ومن الشمال الشرقى روسيا ومن الشرق رومانيا ومن الغرب النمسا ومن الجنوب يوجوسلافيا .

ومساحتها تبلغ ٩٣.٣٠ كيلو مترا مربعا ، وهى دولة غير ساحلية غير أن مرور نهر الدانوب الذى يمثل شرياننا حيويا فى وسطها بطول ٤١٦ كيلو مترا قد يسر عمليات النقل منها واليها وبهذا اتصلت بأعلى البحار عن طريق مرور تجارتها بهذا النهر عبر الدول المجاورة التى يمر بها ، مما أدى — لأهمية النهر — الى انشاء لجنة الدانوب تجمع الدول المشتركة فى النهر لتنظيم استغلاله ومقر هذه اللجنة بودابست عاصمة المجر ( ٢ مليون نسمة ) (١) .

وترتبط المجر مع دول الكتلة الشرقية بعضويتها فى حلف وارسو كذا بعضويتها فى السوق المشتركة للدول الاشتراكية « الكوميكون » وتتمشى سياسة المجر الخارجية مع سياسة الاتحاد السوفيتى ، ويظهر ذلك عندما اشتركت القوات المجرية ضمن قوات حلف وارسو التى تدخلت فى تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ كما تتفق معها فى خطها تجاه الصين الشعبية وكانت من أولى الدول التى ايدت الاتحاد السوفيتى فى مؤتمر موسكو للأحزاب الشيوعية بالإضافة الى أنها قامت بضلع وافر فى ترتيبات وتحضيرات عقد المؤتمر المذكور .

أما علاقة المجر مع دول الكتلة الغربية فانه فى ضوء مناداتها بالاستمرار

(١) تعداد سكان المجر حوالى ١٢ مليون نسمة ويضم اقلية المانية وسلافية و صربية ورومانية تبثل ١٨٪ من عدد السكان . ويبلغ تعداد اليهود ١٢٠ ألفا ، أما الذين من أصل يهودى ( الاب أو الام ) فنحو ٢٨٠ ألفا .

بمبدأ التعايش السلمى و اعلانها ذلك فى المؤتمر التاسع للحزب فانها ترسم علاقاتها مع دول هذه الكتلة وتعمل على توثيقها معها بتوسيع التبادل التجارى والخبرات الفنية والثقافية .

ولذلك فهى تريد تدعيم مركزها السياسى الداخلى والخارجى عن طريق تقوية مركزها الاقتصادى .

ومنذ أن رفعت المجر علاقاتها الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية فى نوفمبر سنة ١٩٦٦ الى درجة سفارة بدأت العلاقات فى التحسن معها رغم وجود بعض الموضوعات المعلقة التى تفقد أهميتها بمرور الوقت مثل موضوع لجوء الكاردينال مينذنتى الى سفارة الولايات المتحدة فى بودابست منذ سنة ١٩٥٦ والذى لا زال يقيم بالسفارة حتى اليوم الا أن هذا الموضوع لم تعد له أهمية موضوعية لدى أى من الجانبين .

وأخيراً قد حدد مؤتمر حزب العمال الاشتراكى المجرى التاسع سياسة المجر تجاه الدول الافريقية والآسيوية فى قرار يتضمن « أن المجر تؤكد تضامنها مع الدول المستقلة حديثاً والتي تحارب الاستعمار بصورة المختلفة ، كما أنها على استعداد لمساعدتها معنوياً وسياسياً واقتصادياً » .

وقبل أن نتكلم بالتفصيل عن الشكل التنظيمى لحزب العمال الاشتراكى المجرى سنعرض موجزاً لتاريخ الأوضاع السياسية فى المجر .

### أولاً : موجز عن تاريخ الأوضاع السياسية :

يوجد فى المجر حزب شيوعى واحد وهو « حزب العمال الاشتراكى المجرى » .

وبجانب الحزب توجد عدة تنظيمات جماهيرية أخرى هى :

- الجبهة الشعبية الوطنية .
- الاتحاد المركزى لنقابات العمال المجرين .
- الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية المجرية .
- المجلس الوطنى للسيدات المجرىات .
- منظمة الشبيبة الشيوعية المجرية .

وتمثل الجبهة الشعبية الوطنية ، الوحدة الوطنية للشعب المجرى . وهى منظمة جماهيرية واسعة النطاق تضم القيادات السياسية المختلفة التى تشكل القوى التقدمية المؤمنة بالاشتراكية والملتزمة بها سواء منها قيادات حزب

العمال الاشتراكي المجرى أو قيادات الاحزاب القديمة الاخرى أو القيادات غير الحزبية . وقد مرت الجبهة الشعبية الوطنية بعدة مراحل نضالية تغير فيها تكوينها ومبادئها وأهدافها عدة مرات تبعا لتغير الظروف التي مرت بالشعب المجرى والظروف التي واجهت العمل السياسى فى المجتمع المجرى .

وقد نشأت الجبهة الوطنية منذ أكثر من ثلاثين سنة ، قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية حينما بدأ يظهر فى أفق السياسة العالمية شبح وخطر النظم الفاشية والنازية وفى مقدمتها الحزب الشيوعى المجرى الذى كان يعمل سرا وفى الخفاء منذ انشائه حتى نوفمبر سنة ١٩١٨ .

وخلال فترة الحرب العالمية الثانية اضيف الى شعلة الجبهة فى النضال ضد الفاشية والنازية شعار آخر يطالب بخروج المجر من الحرب بعد أن أرغمت على دخولها الى جانب دول المحور .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كانت توجد فى المجر أربعة أحزاب سياسية رئيسية هى :

١ - الحزب الشيوعى .

٢ - الحزب الديموقراطى الاشتراكى ، وهو حزب عمالى يسارى .

٣ - الحزب الوطنى التحررى ، الذى كان يمثل اليسار الوسط ويضم العناصر التقدمية للطبقة الوسطى .

٤ - حزب صغار الملاك ، الذى كان يمثل طبقتى الفلاحين وصغار الملاك ولكنه اشتغل لصالح الاقطاع . وكانت هذه الاحزاب مشتركة فى الجبهة الشعبية الوطنية ، كما اشتركت فى تأليف الحكومة الوطنية المؤقتة التى تألفت بعد تحرير المجر من الاحتلال النازى فى ديسمبر سنة ١٩٤٤ وحصل الحزب الشيوعى على ٣ مراكز وزارية من ١٢ مركزا فى الحكومة المؤقتة .

وخلال السنوات الثلاث التى أعقبت استقلال المجر من ١٩٤٥ الى ١٩٤٨ ظل التحالف بين الاحزاب السياسية داخل اطار الجبهة الشعبية الوطنية ، ولكن بدأ النضال بين القوى الوطنية لاختيار طريق المستقبل :

فأما النظام الديموقراطى الاشتراكى .

وأما النظام الديموقراطى البورجوازى .

واحتدم النضال حول اختيار أحد الطريقتين . وتمت خلال سنتى ٤٦ ،

٤٧ تصفية حزب صغار الملاك بعد أن اتهم بالتآمر على النظام الجمهورى .  
كما حل الحزب الوطنى التحررى نفسه .

وفى عام ١٩٤٨ أعلن تشكيل حزب العمال الاشتراكى المجرى من  
الشيوعيين واليساريين فى الحزب الديموقراطى الاشتراكى .

وفاز الحزب فى الانتخابات عام ١٩٤٩ بأغلبية كبرى . وبذلك تحددت  
معالم الطريق الذى اختاره الشعب المجرى لنفسه ، أى طريق الاشتراكية .

واستبقيت الجبهة الشعبية الوطنية لتضم كافة العناصر والقيادات  
الاشتراكية الوطنية الحزبية وغير الحزبية . وأصبحت الجبهة تحالفا  
جماهيريا وطنيا ، واتسع نطاقها لتضم فئات القادة الدينين الذين تقبلوا  
التطور وتعاونوا مع النظام الجديد .

ويعتبر حزب العمال الاشتراكى المجرى القوة الرئيسية ذات الفاعلية  
داخل الجبهة .

وقد تأسس هذا الحزب كما أشرنا عام ١٩١٨ تحت اسم حزب الشيوعيين  
وتكون من أسرى الحرب المجرين العائدين من روسيا السوفيتية ومن  
الجناح اليسارى من الحزب الديموقراطى الاشتراكى . ونجح الحزب  
الشيوعى فى اعلان الجمهورية عام ١٩١٩ وفرض دكتاتورية البروليتاريا ..  
الا أن العناصر الرجعية نجحت فى القضاء على هذا النظام ، فهرب زعماءه  
وتحول نشاطه الى حركة سرية حتى قامت الحرب العالمية الثانية .

وفى سنة ١٩٤٤ اتخذ الحزب لنفسه اسم « حزب السلام المجرى » الى  
أن استبدل به اسم الحزب الشيوعى المجرى ، ثم اشترك فى الوزارة  
المؤقتة عام ١٩٤٤ وشغل ثلاث مراكز وزارية من اثنى عشر مركزا كما  
اسلفنا . وبعد أن تمكن الحزب الشيوعى من التخلص من باقى الاحزاب  
السياسية ، عمل على تصفية الحزب الديموقراطى الاشتراكى بأن اتحد  
مع الجناح اليسارى فيه عام ١٩٤٨ وتكون حزب العمال الاشتراكى المجرى .

اعاد الحزب تنظيم نفسه بعد الثورة المضادة التى نشبت فى اكتوبر عام  
١٩٥٦ ، بعد أن تبين من خلال الاحداث التى صاحبت وقوعها ان الكثيرين  
من أعضاء الحزب حينذاك قد تسربوا اليه من غير ايمان به او بالاشتراكية .  
وعند اعادة تنظيم الحزب وتصفية العناصر التى لم تظهر ولاها للنظام  
الاشتراكى أثناء أحداث الثورة المضادة ، راعى المسئولين فى الحزب أن  
العدد ليس هو العنصر الهام فى بناء التنظيم السياسى ، وانما الاهم هو  
الايمان بالبادئ والالتزام بها . لذا فقد حرص الحزب على قصر عضويته  
على عدد مناسب من المواطنين المؤمنين عقائديا بالاشتراكية ، والقادرين على  
النضال من أجل عقيدتهم ولم يكن للاختيار الفردى دور كبير فى تحديد الاعضاء

الذين يقبلهم الحزب وانما تولت ذلك لجان الحزب بمستوياتها المختلفة وبطريقة جماعية . وكان بمثابة امتحان سياسى لأعضاء الحزب ، وذلك أن قوى الثورة المضادة استطاعت أن تستقطب بعض أعضاء الحزب ، كما تنكر عدد آخر من الاعضاء للحزب وتخلوا عن مسانده ، فى الوقت الذى حمل الكثيرون من الاعضاء السلاح وخرجوا يدافعون بأرواحهم عن النظام الاشتراكى .

## ثانيا : حزب العمال الاشتراكى :

### ١ - ايدولوجية الحزب :

حزب العمال الاشتراكى المجرى حزب شيوعى ، وهو الطليعة الثورية للطبقة العاملة . ويمثل الحزب جزءا من الحركة الشيوعية الدولية التى تسترشد بالعقيدة الماركسية اللينينية ، ودولية البروليتاريا . وأكثر ما يهدف اليه الحزب هو ارساء قواعد المجتمع الاشتراكى ، والحزب اتحاد تطوعى مناضل ضم أكثر القوى تقدمية من أولئك الذين يؤمنون بالعقيدة الاشتراكية وبأهداف الطبقة العاملة ، ولا يألون جهدا فى تحقيقها .

ان حزب العمال الاشتراكى المجرى ينظم ويقود الشعب من أجل ارساء قواعد المجتمع الاشتراكى ، ورخاء الجمهورية الشعبية المجرية ، وتقدم الأمة بأسرها .

### ٢ - مكانة الحزب فى الدولة :

يحتل الحزب بين التنظيمات الجماهيرية الاخرى مكانة القائد الطليعى للنضال الاشتراكى الوطنى . ويضمن الحزب تأثيره القيادى وفاعليته داخل التنظيمات عن طريق أعضائه المشتركين فيها ، سواء فى ذلك الجبهة الشعبية الوطنية أو النقابات العمالية ، أو التعاونيات الزراعية أو جمعيات السيدات المجرىات أو منظمة الشبيبة الشيوعية المجرية .

فبالرغم من أن قرارات الحزب لا تلزم الا أعضائه فقط ، الا أنه من خلال هؤلاء الاعضاء وبخاصة المشتركين منهم فى تنظيمات جماهيرية اخرى يتم نقل قرارات الحزب وتوصياته وتوجيهاته الى هذه التنظيمات . ويعتمد الحزب كثيرا على الجبهة الشعبية والنقابات العمالية وغيرها فى التحرك وسط الجماهير وقيادتها وتحريكها . ويولى الحزب عناية كبيرة للنقابات العمالية باعتبار أن نشاطها متصل بالقاعدة الجماهيرية الاساسية فى بناء الحزب وهى القوى العاملة .

وعلى ذلك فانه رغم استقلال النقابات العمالية عن الحزب فانها تؤمن ايمانا كاملا بسياسة الحزب وتقوم بتنفيذها ويحترم الحزب بدوره استقلال

هذه النقابات ويدعم نشاطها ويمنحها الصلاحيات المناسبة لمسئولياتها . لذلك تعقد اجتماعات دورية مشتركة بين اللجنة الحزبية واللجنة النقابية والإدارة التنفيذية في مختلف المصانع والمنشآت الإنتاجية لتنسيق جهودها ودعم نشاطها المشترك لتحقيق أهداف المجتمع وحل مشاكل الإنتاج . ويعرض الخلاف الذي ينشأ بين اللجنة النقابية والإدارة على اللجنة الحزبية لدراسة واتخاذ قرار فيه .

### ٣ - أسلوب العمل الحزبي بين الجماهير :

يحرص الحزب على الالتحام بالقواعد الجماهيرية على أوسع نطاق وتوثيق الروابط فيها كما يحرص على توعية الجماهير وتعريفها بأهداف الحزب ونشاطه وسياسته الداخلية والخارجية . وهو يستعين في ذلك بكافة أجهزة الإعلام وبأعضائه في مختلف التشكيلات والتنظيمات . ويتبع الحزب أسلوب استطلاع الرأي قبل اتخاذ أى قرار في مسألة من المسائل التى تهم جماهير الشعب .

كما يهتم الحزب بالمشاكل اليومية للجماهير ويسعى الى ايجاد الحلول المناسبة ، فالمشاكل اليومية لجماهير الشعب يتم تجميعها لدى مسئولو التثقيف والدعاية عن طريق القيادات الحزبية والجهة الشعبية والتنظيمات الجماهيرية الأخرى المنتشرة في كل موقع ولكى تستمر الصلة الفكرية والعقائدية بين قيادات الحزب وبين قواعده الشعبية تقوم لجان الحزب بعقد لقاءات جماهيرية دورية كل شهرين تناقش فيها كافة المسائل الحزبية والموضوعات التى تهم الرأي العام والقضايا التى تثيرها القواعد الجماهيرية . كذلك تعقد تنظيمات الجبهة الشعبية والتنظيمات الجماهيرية الأخرى لقاءات موسعة مماثلة لنفس الغرض . . ومن ذلك يبين أنه الى جانب تحقيق المستهدف من هذه اللقاءات ، يتحقق هدف آخر ، فالحزب يستثمرها فى نشر المعلومات والبيانات التى يرغب نقلها الى الجماهير حول الأحداث الجارية داخلية وخارجية ، وبذلك يمهّد لتقبل الجماهير لقرارات الحزب وتوصياته .

### ٤ - التشكيل الحالى للحزب :

بلغ عدد أعضاء الحزب سنة ١٩٥٦ - ٩٠٠ ألف عضو وعند إعادة التنظيم بعد الثورة المضادة نقص عدد أعضائه الى ٣٥٠ ألف عضو فقط ( منهم ٣٠٠ ألف من الأعضاء القدامى الذين أثبتوا بنصالحهم ولائهم و ٥٠ ألف عضو جديد ) ورغم قلة هذا العدد نسبيا ، إلا أنه بفضل تنظيمه وترابط أعضائه وأخلاصهم أمكنه قيادة الجماهير .

ويضم الحزب نحو ٨ ٪ من عدد المواطنين المصريين البالغين ، اذ يصل عدد أعضائه الى ٦٤٠ ألف عضو .

وتبلغ نسبة الاعضاء من النساء ٢٢٩ ٪ ، والاعضاء اقل من ٤٠ سنة يمثلون حوالى ٥٠ ٪ من مجموع الاعضاء .

ونسبة الاعضاء من العمال هي ٣٤٦ ٪ والفلاحين ٨٧ ٪ — ولا تفرقة بين العمال والفلاحين في التنظيم الحزبى — ومن المثقفين ٣٨ ٪ أما الفئات الأخرى التى تشمل العمال المتقاعدين والجنود والطلبة وريبات البيوت فتبلغ نسبتهم ١٩ ٪ من مجموع الاعضاء .

يقبل الحزب سنويا حوالى ٢٢ ألف عضو جديد ، ٨٠ ٪ منهم من الشباب .

### ٥ — العضوية والتزاماتها ومحاسبة الاعضاء :

الانضمام للحزب اختياري ، ويشترط في العضو الجديد :

— أن يكون سنه أكثر من ٢١ سنة ( وهناك استثناءات نادرة من هذا الشرط ) .

— أن يكون ملما وعلى معرفة تامة بنظام الحزب وبرنامجه وتعليماته ولوائحه وأن يكون مستعدا للنضال من أجل تحقيقها .

— أن يكون قدوة طيبة في عمله ويحمى الممتلكات الاشتراكية .

— أن يزكيه عضوان من الحزب مضت على عضويتها أكثر من ٣ سنوات ويعرفان جيدا العضو الجديد لمدة سنتين على الأقل .

— لا يجوز أن يزكى عضو أحد أقاربه .

— يحضر العضوان المزكيان والعضو المرشح أمام لجنة الوحدة التى سينضم إليها لمناقشة المرشح علانية والاستماع الى أسباب التزكية . وتتم المناقشة علانية بعد أن يسرد العضوان أسباب ترشيحها ويتم البت في طلب العضوية بالقبول أو الرفض استنادا الى : تاريخ العضو الجديد ، ماضيه السياسى ، سلوكه وأخلاقياته ، مدى قبوله لسياسة الحزب ومشاركته الجدية في تنفيذها ونشاطه في موقع عمله .

كما يشترط في العضوية التزام العضو أن يتلقن الماركسية اللينينية وينمى معلوماته السياسية ومعارفه العامة . وأن يصون وحدة التنظيم في الحزب ايدولوجيا وسياسيا ، وأن يقف في وجه التيارات الانقسامية وضد فلول البورجوازية وأن يكون مخلصا وأميناً . أن يكشف عن مواطن القصور

في العمل بصرف النظر عن الأشخاص وأن يناهض كل ما يكبت أى نقد موجه وأن يعيش طبقاً لقواعد الخلق الاشتراكى .

ومن حق أى عضو أن يعلن معارضته لأية خطة في أحد الاجتماعات الحزبية أو أمام تنظيم أعلى للحزب على أنه لا بد أن ينفذ قرارات الحزب إذا أقرتها أغلبية الحزب المجتمع حتى ولو كان مختلفاً مع هذه القرارات .

ويمكن لعضو الحزب أن يستقيل من الحزب إذا لم يكن هناك إجراء ضده في ذلك الوقت ولا بد أن يعلن انسحابه في اجتماع الحزب . ويتعين على الاجتماع أن يطرد من صفوف أعضاء الحزب الذين يرفضون الاشتراك في أعمال الحزب لمدة ٣ شهور وكذلك الذين يرفضون دفع رسوم العضوية .

أما أولئك الاعضاء الذين لا يؤدون واجباتهم المتضمنة في قواعد تنظيم الحزب فتوقع عليهم العقوبة عن طريق الوحدة الأساسية أو المحلية أو بواسطة تنظيم حزبي أعلى أو بواسطة لجنة الرقابة المركزية على أساس تحقيق يجرى ضده وتتوقف هذه العقوبة على مدى خطورة الموضوع وتصل الى الفصل من الحزب .

ويفصل الحزب سنويا عددا يتراوح ما بين ٢٠٠٠ - ٣٠٠٠ بما في ذلك من تنتهى عضويتهم بالوفاة .

وفي حالة الفصل تعرض أسباب الفصل وظروفه على لجنة الوحدة التي يتبعها العضو وتناقش اللجنة هذه الأسباب ، كما تستمع الى شرح العضو لموقفه وبعدها تصدر قرارها ولا يتم الفصل الا بعد تصديق لجنة المقاطعة ( المحافظة ) وفي هذه الحالة تسحب من العضو المفصول بطاقة العضوية . ويجوز للعضو المفصول أن يتظلم الى المستويات العليا سواء في المقاطعة أو اللجنة المركزية ، في غضون ٣٠ يوما وأن يفصل في الاستئناف في خلال ٦٠ يوما . ولا تنشر قرارات الحزب التأديبية الا بموافقة لجنة المقاطعة أو لجنة الرقابة المركزية .

وفيما يتعلق برفع أو الغاء العقوبات الحزبية التي تم الفصل فيها بواسطة تنظيم أساسى يتعين أن يصدق على الالغاء تنظيم أعلى مختص في الحزب . ويمكن طلب الغاء العقوبة الحزبية بعد سنة واحدة بواسطة التنظيم الحزبي المختص أو بعد سنتين بواسطة العضو المعاقب .

## ٦ - تنظيم الحزب :

حزب العمال الاشتراكى المجرى قائم على مبدأ المركزية الديمقراطية . وجميع التنظيمات القيادية وأعضاؤها منتخبون ديمقراطيا وبطريقة سرية . وينفذ في الحزب مبدأ القيادة الجماعية .

وتعتبر المنظمات الدنيا للحزب تابعة للمنظمات العليا ، فالقرارات التي تصدر عن الاخيرة ملزمة للاولى الا أنه من حق تنظيمات الحزب أن تستقل في اصدار القرارات وذلك في حالات خاصة على الا تكون هذه القرارات متناقضة مع قرارات المنظمات العليا ، كما يجب أن تكون في اطار الخط السياسى . ويجب على المنظمات القيادية أن تقدم معلومات منتظمة عن نشاطها للمنظمات الدنيا والعليا على السواء .

وحضور ثلثى الاعضاء على الاقل في اى اجتماع حزبي حتى بالنسبة للمنظمات القيادية شرط ضرورى لاصدار اى قرار .

وتتدرج تنظيمات الحزب ووحداته في مستويات هرمية الشكل من القاعدة الى القمة .

— يبلغ عدد الوحدات الاساسية ( القاعدية ) للحزب ٢٠٦٠٢ وحدة .

— وعدد وحدات المدن والاقسام والاحياء ٣٠٦ وحدة .

— وعدد وحدات المقاطعة ( المحافظات ) ٢٣ وحدة . مع ملاحظة أن عدد المقاطعات في المجر ١٩ فقط ، ولكن بعض المدن والمنشآت الانتاجية الكبرى تعد في حكم وحدات المقاطعات نظرا لاهميتها .

— وعلى قمة البناء التنظيمى للحزب تأتى اللجنة المركزية ، ثم اللجنة السياسية أو المكتب السياسى للحزب ( وهى تقابل اللجنة التنفيذية العليا ) .

### ( ١ ) الوحدات الأساسية :

يرتكز حزب العمال الاشتراكى المجرى بصفة أساسية على القوى العاملة ولذلك فانه يركز في انشاء لجانته ووحداته الاساسية على التجمعات العمالية في مناطق عملها . فهى توجد في كل المصانع والوحدات الانتاجية ، وفي التشكيلات العسكرية ، وفي المنشآت التعليمية والثقافية ومراكز البحوث وغيرها من التجمعات ذات النقل . والحزب لا يهمل في نفس الوقت التجمعات الجماهيرية في المناطق السكنية ، لذلك توجد هناك لجان ووحدات اساسية سكنية .

والقاعدة في تشكيل الوحدات الاساسية ، انه لا يجوز ضم عضو من العمال الى الوحدة السكنية التى يقطن في نطاقها ، وانما يقيد في الوحدة المشكلة في مكان عمله . وهناك استثناء من هذه القاعدة ، في حالة تعذر وجود قيادات حزبية صالحة في بعض المناطق السكنية . وفي هذه الحالة تنقل عضوية بعض القيادات العمالية من اماكن عملها الى الوحدات السكنية

لتتولى قيادة العمل الحزبى بها . كما يجوز للعاملين فى المزارع التعاونية ان ينضموا الى الوحدات السكنية التى يقيمون بها .

وتتكون غالبية اعضاء الوحدات السكنية من المتقاعدين وربات البيوت .

وتشكل الوحدات الاساسية فى التجمعات التى يتراوح اعضاء الحزب فيها بين ١٠ - ٥٠ عضوا ، واذا زاد عدد الاعضاء عن ٥٠ او عدد عمال المنشأة عن ٦٠٠ يتم تشكيل اكثر من وحدة ، ومدة العضوية سنتان .

وتؤلف لجنة تنفيذية ( هيئة مكتب ) من عدد يتراوح بين ٣ - ٧ اعضاء ينتخب من بينهم سكرتير اول وسكرتير ثان ويتولى السكرتير الاول رئاسة اللجنة والثانى مسئولية العمل التنظيمى كما يتولى اعمال السكرتير الاول اثناء غيابه . . ويجوز ان يتفرغ كلا من السكرتير الاول والثانى للعمل الحزبى . وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل كل اسبوعين .

### (ب) مستوى الاحياء والمدن :

يتم تشكيل مؤتمر الاحياء والمدن من مجموع الاعضاء الحزبيين الذين يتم تصعيدهم بطريق الانتخاب من مختلف اللجان الحزبية والوحدات الاساسية للحزب الواقعة فى نطاق الحى او المدينة .

وتقوم الوحدات الاساسية بانتخاب مندوبها الذين يتكون منهم مؤتمر الحى او المدينة بواقع مندوب عن الوحدة التى تضم عشرة اعضاء ، ومندوبين او ثلاثة عن الوحدة التى تضم عشرين عضوا ، ومن ثلاثة الى خمسة مندوبين عن الوحدة التى تضم اكثر من عشرين عضوا الى مائة عضو .

ويتراوح عدد اعضاء مؤتمر الحى او المدينة بين ٢٠٠ - ٤٠٠ عضو تبعا لعدد الوحدات الاساسية .

ويتم انتخاب اعضاء المؤتمر كل ٤ سنوات وتؤلف لجنة تنفيذية ( هيئة مكتب ) لادارة العمل اليومى الحزبى ولتكون همزة الوصل بين اللجان الحزبية والوحدات الاساسية وبين قيادة الحزب على مستوى المقاطعة ويكون للجنة التنفيذية سكرتيران اول وثان .

وتنتخب هيئة المكتب بواقع عضو عن كل عشرة اعضاء من مؤتمر الحى او المدينة وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الاقل كل اسبوعين .

### (ج) مستوى المقاطعات ( المحافظات ) :

يشكل مؤتمر المقاطعة من مندوبى مؤتمرات الاحياء والمدن الذين تنتخبهم هذه المؤتمرات من بين اعضائها . ويختلف عدد اعضاء مؤتمر كل محافظة

تبعاً لأهميتها ، وتعداد سكانها ، وتعداد الاعضاء الحزبيين فيها ، وتبعاً لعدد مؤتمرات الاحياء والمدن الواقعة في نطاقها .

ويتم انتخاب أعضاء المؤتمر كل { سنوات . ويجتمع مؤتمر المقاطعة مرة على الأقل كل ٣ أشهر .

وينتخب مؤتمر المقاطعة من بين أعضائه لجنة تنفيذية ( هيئة مكتب ) تدير العمل الحزبي وتتقود العمل السياسي على مستوى المقاطعة ، ويكون لها سكرتيران أول وثان . وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل أسبوعين .

### ( د ) المستوى القومي ( المركزي ) :

ان أعلى جهاز في حزب العمال الاشتراكي المجري هو المؤتمر القومي العام الذي يدعى للانعقاد بواسطة اللجنة المركزية مرة كل أربع سنوات ويجب أن يعلن عن موعد الانعقاد قبله بثمانية أشهر على الأقل .

ويقوم المؤتمر القومي العام بما يلي :

— مناقشة تقرير لجنة الرقابة المركزية .

— تحديد الخط العام للحزب والتشبيه الى أهم الاعمال التي يتطلبها طريق البناء الاشتراكي وكذلك في مجال العلاقات الاشتراكية حسب الظروف القائمة .

— اقرار النظام الاساسي للحزب .

— انتخاب اللجنة المركزية ولجنة الرقابة المركزية .

— البت في الامور المحالة اليه .

ومدة عضوية اللجنة المركزية { سنوات(١) وتقوم بتوجيه الحزب في الفترة الواقعة بين دورتي انعقاد المؤتمر القومي العام كما انها تمثل المنظمات الجماهيرية امام الحكومة وعلى الصعيد الخارجي وتجتمع اللجنة المركزية كلما تطلبت الظروف الا انها تجتمع مرة كل ثلاثة شهور على الأقل .

(١) يبلغ عدد أعضاء اللجنة المركزية ١٠١ عضواً من بينهم ٨١ من العاصمة .

وننتخب اللجنة المركزية من بين أعضائها :

( ١ ) اللجنة السياسية : ( المقابلة للجنة التنفيذية العليا ) (١) .

وهى التى تقود الحزب فى فترة ما بين اجتماعات اللجنة المركزية . ومدة عضويتها ٤ سنوات وتجتمع مرة على الأقل كل أسبوعين .

واللجنة السياسية هى التى تحدد أعضاء اللجان الحزبية فى كل مقاطعة وفى الأحياء والمدن ثم يعرض هذا التحديد على المؤتمر القومى للحزب لإقراره .

(ب) السكرتير الأول للجنة المركزية وأعضاء الأمانة .

وتشرف سكرتارية اللجنة المركزية على تنفيذ قرارات المؤتمر القومى العام . وفضلا عن أنها تدير أجهزة اللجنة المركزية فإنها تساعد اللجنة المركزية بنشاطاتها على تقوية الوحدة الأيدولوجية والسياسية والتنظيمية للحزب ، كما أنها تسهر على المسلك السياسى للأعضاء وعلى ولائهم للحزب وهى تقف ضد أى نشاط يستهدف بث الفرقة فى صفوف الحزب كما أنها تقوم بنقض الاستثناءات المرفوعة ضد القرارات التأديبية التى تصدرها الأجهزة الدنيا للحزب .

وتنقسم اللجنة المركزية الى سبعة أقسام سيجىء بيانها تفصيلا عند عرض علاقة الحزب بأجهزته .

## ٧ - لجان النشاط الحزبى :

تشكل فى كل مستوى من المستويات التنظيمية للحزب عدة لجان فرعية متخصصة تباشر النشاط الحزبى . وتختلف هذه اللجان من وحدة الى أخرى تبعا لاختلاف طبيعة تكوينها والنشاط الذى يباشره أعضاؤها . فهناك مثلا لجنة للإنتاج فى المصانع ، ولجنة للبناء فى وزارة الإسكان وهكذا .

غير أنه من الضرورى أن يكون فى جميع الوحدات لجنة للتعليم ( التثقيف ) وتشرف على التثقيف السياسى المستمر لأعضاء الحزب ... وتتبع هذه اللجنة السكرتير الثانى المسئول عن التنظيم .

ويتم تشكيل ثلاث لجان أساسية على مستوى الأحياء والمدن :

— لجنة للشئون الاقتصادية .

(١) تضم اللجنة السياسية : (١) عضوا أصليا و (٤) أعضاء احتياطيين ويتفرغ ٦ من الأعضاء الأصليين للعمل الحزبى .

- لجنة للمنظمات الجماهيرية .
- لجنة الثقافة والدعاية .
- أما اللجان المتخصصة التي تشكل على مستوى المقاطعات فتشمل أساسا :
- لجنة المنظمات الجماهيرية والنشاط الحزبي .
- لجنة الشؤون الاقتصادية .
- لجنة الثقافة والدعاية .
- لجنة الشؤون المالية للحزب .
- لجنة الشؤون الإدارية ( وتختص بشؤون الحزب في نطاق الجيش والشرطة والنيابة ) .
- لجنة الارشيف .

### علاقة الحزب بأجهزته :

تتضح هذه العلاقة من خلال استعراض اختصاصات أقسام اللجنة المركزية .

**أولا : قسم الحزب والمنظمات الجماهيرية :** ينقسم الى ثلاثة فروع داخلية يقود كل فرع نائب لرئيس القسم .

**الفرع الأول :** ويختص بالمسائل التي تمس التنظيم الحزبي ( المسائل التنظيمية ) وهذا الفرع هو الذى ينظم العلاقات بين اللجنة المركزية ولجان المقاطعات وبه مفتشون يزورون المقاطعات بين الحين والآخر .

وهناك ٢٣ لجنة حزبية على مستوى المقاطعات ( المحافظات ) (١) وفى هذا الفرع يوجد مفتش لبودابشت ومفتش لكل مقاطعتين بعد ذلك ومهمة هؤلاء المفتشين متابعة الحياة التنظيمية للحزب فى المقاطعة ويتابعون تطور تحرك الكوادر . كما يقومون ببعض الاعلام وابلاغ لجان الحزب بالمقاطعات فيما يتعلق بشؤون اللجنة المركزية ويتابعون تنفيذ قرارات الحزب باهتمام شديد وبذلك يتم ربط اللجنة المركزية بلجان المقاطعات ربطا وثيقا .

(١) ولو أنه يوجد ١٩ مقاطعة فقط فان لجنة بودابشت وثلاث لجان أخرى هى على نفس مستوى المقاطعات وهى لجنة الجيش ( التابعة لوزارة الدفاع ) ولجنة الحدود ( التابعة لوزارة الداخلية ) ولجنة الحرس ( التابعة لوزارة الداخلية أيضا ) .

**الفرع الثانى :** ويختص بالربط بين الحزب والتنظيمات الجماهيرية ( النقابات ) وانماء الشباب الشيوعى ( - انماء الرياضة - الحرس العمالى ) ويلاحظ انه ليست كل المنظمات الجماهيرية تابعة لهذا الفرع اذ قد تتبع اقساماً اخرى فى اللجنة المركزية طبقاً لتخصصها ، فمثلاً يتبع قسم الدعاية والنشر رابطة الصداقة السوفيتية المجرية والحركة النسائية ومجلس السلام .

### علاقة الفرع الثانى باتحاد العمال :

يوضح الحزب أنشطة النقابات ومهامها ودورها فى المجتمع ، ولذلك فهى تعمل تحت اشراف الحزب سياسياً ولكنها مستقلة فى النواحي الادارية .

فهمة الفرع الثانى هى مراقبة نشاط وسياسة النقابات من حيث مطابقتها لقرارات الحزب ، والحزبيون الشيوعيون الموجودون فى النقابات مسئولون عن تنفيذ هذه القرارات .

والسكرتارين العاملين للاتحادات يلزم لاختيارهم موافقة المكتب السياسى للحزب ولا يشترط أن يكون أعضاء الاتحادات ومجلس النقابات من أعضاء الحزب .

ونسبة أعضاء الحزب فى التسعة عشر نقابة او اتحاد مهنى التى يرأسها الاتحاد العام تتراوح ما بين ٥٠ ٪ و ٥٥ ٪ .

وفى العادة لا يتصور عند التصويت على أى قرار فى النقابة أن يصوت الحزبيون فى جانب وغير الحزبيين فى جانب آخر حيث أن تأثير الحزب أكثر بكثير من النسبة العددية ، فبعض اللجان النقابية فى المؤسسات والمصانع توجد فيها نسبة ٢٣ ٪ من الحزبيين ولا يدل ذلك على عدم تنفيذ سياسة الحزب ولكن يقوم الحزبيون عن طريق الاقتناع والتلاحم بتنفيذها .

ولا يمكن للحزب أن يحل لجنة نقابية ولم تحدث أن قامت أى لجنة نقابية بسياسة مناوئة لسياسة الحزب ولم يحدث أى خلاف الا فترة الثورة المضادة سنة ١٩٥٦ حيث سعى الحزب الى ادخال حزبيين أكثر فى رئاسة النقابات والاتحادات .

وحل اللجان النقابية لا يمكن أن يتحقق الا برئاسة النقابة نفسها ، هذا وقد نص دستور النقابات على أن تعمل طبقاً لسياسة الحزب القيادية واتجاهه العام فى المجتمع ومعنى ذلك أنه اذا عارض رؤساء النقابات سياسة الحزب العامة تقوم رئاسة النقابة نفسها بالغاء هذا الوضع وتعتبر مخالفة مجلس النقابة أو رئيسها لسياسة الحزب مخالفة لدستورها .

**الفرع الثالث :** ويتولى سياسة اعداد الكوادر وتدريبهم كما يهتم بتسجيل البيانات عنهم كذا بقية اعضاء الحزب .

### ثانيا : قسم الدعاية والنشر :

ومهمته مراقبة اجهزة الاعلام كالصحافة والاذاعة والتليفزيون ومن واجبه التحقق من تنفيذ سياسة الحزب في مجالات الدعاية والنشر .

ورئيس الاذاعة والتليفزيون عضو باللجنة المركزية للحزب وهو مسئول عن سياسة البرامج ولا يشترك هذا القسم في اعداد البرامج وانما يراقب تمشى هذه البرامج مع سياسة الحزب فاذا وجد بعض الانحرافات يبلغها لرئيس الاذاعة والتليفزيون فاذا لم يجد هذا التنبيه رفع الامر الى اللجنة السياسية وقد تعقد اللجنة المركزية دورة استثنائية اذا اقتضت الضرورة

وبالنسبة للصحافة يعتبر سكرتير عام الجريدة ومحرروها مسئولين عما ينشر مسئولية كاملة (١) .

كما يشرف هذا القسم على المدارس الحزبية السياسية سواء المدرسة العليا ومدة الدراسة بها ٣ سنوات أو المدارس التابعة للحزب بالمقاطعات ومدة الدراسة بها تتراوح بين شهرين وسنة طبقا للمستويات المختلفة .  
فالتدريب والتثقيف السياسى على مستوى وحدات الانتاج للحزبيين والشباب والنقابيين يتم على شكل مجموعات لا تزيد عن ٢٥ عضوا لدراسة بعض الموضوعات الاساسية المتعلقة بالبناء الاشتراكى والسياسة العالية وبعض الموضوعات الاقتصادية ومدة هذه الدراسة ساعتان لمدة ٣ أسابيع ويختار لكل مجموعة مسئول تثقيف يتم تدريبه بعد ذلك مركزيا تدريبا خاصا ثم تعد دراسات أخرى للحزبيين النشطاء في دورات تتراوح مدتها ما بين ٣ أو ٦ اشهر يتم فيها التفرغ للدراسة .

وقد يحضر اثناء لجان المستويات المختلفة ولا يجوز أن يتفرغ في وقت واحد أكثر من شخصين في موقع واحد .

أما المدرسة العليا للدراسات السياسية « الجامعة الماركسية اللينينية » ومقرها بالعاصمة فتضم حوالى عشرة آلاف دارس ولها فروع في الاحياء المختلفة للعاصمة والدراسة فيها مسائية .

(١) توجد جريدة مركزية للحزب هي « حرية الشعب » وهي جريدة يومية كما توجد مجلة نظرية للحزب باسم « المجتمع » وتوجد نشرة باسم « حياة الحزب » ورؤساء تحرير هذه الجرائد في وظيفة تعادل رئيس قسم .

ويشرف قسم الدعاية والنشر على جريدة « حرية الشعب » .

ويشرف القسم العلوى على مجلة « المجتمع » .

ويشرف قسم الحزب والتنظيحات الجماهيرية على نشرة « حياة الحزب » .

والالتحاق بالجامعة السياسية يتم بعد اجتياز امتحان قبول للتحقق من معرفة الدارس للفلسفة الماركسية والامام بالاحداث العالمية الجارية .

يجرى الامتحان كل ٦ اشهر ، وفى نهاية مدة الدراسة يعقد امتحان نهائى حيث يمنح الناجحون شهادات تعترف بها الدولة .

وتنظم الجامعة المسائية دراسات اخرى متخصصة ، يجوز للدارسين الالتحاق بها للتميق فى دراسة فرع معين من اعداد السياسة مثل : الماركسية اللينينية - الفلسفة - الاقتصاد السياسى . او موضوع سياسى جار ( مشكلة الشرق الاوسط مثلا ) . ومدة هذه الدراسة لمثل هذه الدراسات المتخصصة ما بين ٦ اشهر وسنة .

كذلك تنظيم دراسات اخرى للتحقيق السياسى لبعض طوائف المثقفين او النقابيين .

### ثالثا : قسم الشؤون الاقتصادية :

يقوم بصياغة المبادئ الاساسية للسياسة الاقتصادية فيما يتعلق بالنمو الاقتصادى ومستوى المعيشة والعلاقات الدولية الاقتصادية . . . وهو اذ يمارس هذه الاختصاصات لا يتدخل فى المسائل التفصيلية التى تدخل فى اختصاص الوزارات ولكنه يضع الاتجاهات الرئيسية للخطة الخمسية الاقتصادية بالاتفاق مع الوزارات المتخصصة وادارة التخطيط العليا . وبعد عرض الاتجاهات العامة للخطة على اللجنة المركزية وموافقتها عليها وتقوم الوزارات بوضع تفاصيل هذه الخطة ، يتولى هذا القسم متابعة تنفيذ هذه الخطة ومتابعة التطور الاقتصادى فى المقاطعات المختلفة لأن الصناعة متركزة بصورة كبيرة فى بودابشت وهناك مقاطعات يجب أن تتطور فيها الصناعة وذلك حتى يرتفع مستوى المعيشة لسكان هذه المقاطعات .

ولا يوجد احد فى هذا القسم عضوا فى اللجنة المركزية كما أن رئيس هذا القسم ليس عضوا فيها ولذلك يعتبر هذا القسم جهاز للجنة المركزية ولكن يشرف عليه عضو من اللجنة المركزية ومن اللجنة السياسية أيضا (١) .

(١) ينقسم قسم الشؤون الاقتصادية الى سبعة فروع هى : مستوى المعيشة - تطور الاقتصاد والمالية - الزراعة والسياسة التعاونية - التخطيط والماليات والاحصاء - العلاقات الاقتصادية الدولية - التطوير الاقتصادى الاقليمى فى المناطق والمقاطعات المختلفة - ادارة الاقتصاد ( بحوث اقتصادية ، تدريب الكوادر الاقتصادية ، متابعة السياسة العامة للدعاية الاقتصادية ، دراسة ادارة الوحدات الاقتصادية فى المجر ، وضع مقترحات لتحسين طرق الادارة الاقتصادية ) .

وقد قام هذا القسم بوضع خطة الإصلاح الاقتصادى بالاشتراك مع الخبراء المختصين والتي اعتمدت في المؤتمر التاسع عام ١٩٦٦ .

#### رابعاً : القسم الإدارى :

ويختص بالمسائل المتعلقة بشئون البرلمان ومراقبة نشاط أعمال السوفيتات ( المحليات ) أى المسائل المتعلقة بشئون ادارة الدولة . ومراقبة أعمال الجيش بوزارة الداخلية والنيابات العامة والمحاكم وكذلك المسائل المتعلقة بالسياسة القانونية . والأسهام في تحضير انتخابات البرلمان والمجالس المحلية .

#### خامساً : قسم شئون العلاقات الخارجية :

يتولى العلاقات الخارجية للحزب ويشرف على نشاط وزارة الخارجية مع ملاحظة أنه ليس من اختصاص القسم ارسال مفتشين للتفتيش على السفارات بالخارج لأن هذا اجراء من اختصاص وزارة الخارجية .

وتوجد لجان حزبية في السفارات الكبيرة في الخارج وهى لا تتبع وزارة الخارجية وانما يديرها هذا القسم مباشرة .

#### سادساً : القسم العلمى والثقافى والتعليمى :

ويقوم بعمل الخطط المبدئية في المجالات العلمية والثقافية والتعليمية ، ويشرف على إكاديمية العلوم ومعاهد البحوث ، ويتعاون مع وزارة الثقافة والجامعات والمعاهد العليا ، ويراقب البرامج الثقافية في المسارح ودور السينما والمتاحف والفنون .

#### سابعاً : مكتب اللجنة المركزية :

ويشرف على هذا القسم يانوشى كادار السكرتير الاول للحزب ويقوم هذا المكتب بأعمال السكرتارية للهيئات الحزبية المنتخبة . وتمر به كافة المقترحات والتحضيرات والذكرات بغض النظر عن مصادرها ويقوم بتوزيعها على أعضاء اللجنة المركزية أو السياسية كل حسب اختصاصه . كما يتولى هذا المكتب تسجيل جلسات اللجنة المركزية واللجنة السياسية ولجنة السكرتاريين

ويقوم المكتب بعمل يوم استقبال كل اسبوع للاستماع الى شكاوى الجماهير أو الرد على استفساراتهم .

**أما القسم الثامن :** ( قسم اقتصاد الحزب والتمويل ) فىقوم بأعداد كشوف رواتب العاملين فى الجهاز الحزبى كما يختص بالنواحى الاجتماعية والصحية لهم . كما يتولى تدبير احتياجات هيئات الحزب مثل السيارات والاثاثات وتعيين العاملين العاديين كالفراشين والخفراء .

### علاقة الحزب بالأجهزة الحكومية :

حزب العمال الاشتراكى يكفل عن طريق ارشاده الايدىولوجى والسياسى تحقيق أهداف الطبقة العاملة فى نشاط الدولة الاشتراكى وأجهزتها .

وينفذ الحزب سياسته وقراراته عن طريق أعضائه الذين يعملون فى أجهزة الدولة والذين يجمعون بين مسئولية نشاطهم الرسمى والحزبى فى وقت واحد وبذلك تقوم الأجهزة الحزبية بمهمة التوجيه والإشراف من خلال الموظفين الحزبيين فى المواقع . أما أعضاء الحزب وأجهزته فى القوات المسلحة الذين كل مهمتهم ضمان قوة الحكم للطبقة العاملة والنظام القانونى الداخلى للدولة الاشتراكية فيضطلمعون بنشاط فعال حتى تحقق القوات المسلحة مهامها فى كل موقع وعلى أعلى مستوى .

كما أن ترشيحات شغل المراكز القيادية التنفيذية — فانها تعرض على اللجان الحزبية قبل إقرارها — وليس بشرط أن يكون المرشح التنفيذى عضواً فى الحزب على أن العرض يكون على المستوى التنظيمى للحزب المقابل لمستوى المركز القىادى التنفيذى الذى يتم الترشيح له . فالوزراء تعرض ترشيحاتهم على اللجنة المركزية للحزب . ومديرى الأجهزة التنفيذية والمصانع فى المقاطعات تعرض ترشيحاتهم على لجنة الحزب فى المقاطعة ورؤساء الأقسام والوحدات الإنتاجية الفرعية تعرض ترشيحاتهم على لجان الحزب فى الأحياء أو المدن أو على لجان الحزب فى الوحدات الأساسية حسب المستوى التنفيذى فى كل حالة .

ولا يجوز نقل رئيس تنفيذى إلا بموافقة لجنة الحزب المختصين فى كل من الجهتين التى سينقل منها وأليها .

وفى حالة اختلاف الرأى حول الترشيح لشغل مركز قيادى تنفيذى أو الإغفاء منه أو النقل يعرض الأمر على المستوى الحزبى الأعلى .

كما أنه عند وجود خلاف فى الوحدات الجماهيرية بين الإدارة وبين اللجنة العمالية يعرض الخلاف على اللجنة الحزبية للعمل على تسويته وإيجاد حل له .

وإذا رأت اللجنة الحزبية لوحدة أساسية أو ما يعلوها توجيه أمرا معيناً أو أتاها إلى قيادى تنفيذى فى مركز أعلى من مستواها — مدير مصنع

أو وزير مثلا — يرفع تقريرها المتضمن رأيها الى المستوى التنظيمى الاعلى حتى يصل الى المستوى الذى له الاختصاص للنظر فى الموضوع أى الى المستوى الحزبى المقابل للمستوى التنفيذى الذى وجه اليه هذا الامر .

### التفرغ السياسى :

ان التفرغ السياسى للنشاط الحزبى يتم فى أضيق الحدود لمراعاة الاحتياجات الفعلية ولذلك فان عدد المتفرغين للعمل الحزبى فى جميع مستويات حزب العمال الاشتراكى المجرى ٣٨٠٠ شخصا وجميعهم مؤهلين سياسيا .

ويتراوح عدد المتفرغين للعمل السياسى فى المقاطعة ما بين عشرين وثلاثين فردا — فضلا عن أمين لجنة المقاطعة — من بينهم خمسة أو ستة من الاعضاء المنتخبين لعضوية لجنة المقاطعة والباقون من غير المنتخبين الذين يعينون طبقا لخبراتهم الخاصة .

وبالنسبة للأحياء والمدن يقدر عدد المتفرغين ما بين فرد وسبعة أفراد ولا يشترط فيهم أيضا أن يكونوا جميعا من المنتخبين لعضوية لجنة الحى أو المدينة .

### الانتخابات للمستويات التنظيمية المختلفة :

قبل انتخاب لجان أى مستوى من مستويات التنظيم ، يجرى اختيار لجنة تسمى لجنة الترشيح ، ولجنة أخرى لفرز الاصوات .

مهمة لجنة الترشيح الاستماع الى رأى المجموعات الحزبية والتعرف على مقترحاتهم فيمن يختار للمستوى المطلوب . ثم تقوم بوضع قائمة بالمرشحين تعرض على المسؤولين فى المستوى الاعلى لاخذ الرأى .

والانتخاب سرى ، ومن حق عضو الحزب عند مباشرته حق الانتخاب أن يشطب مالا يريده من الأسماء أو يضيف أسماء غير واردة فى القائمة . على أنه يشترط فى النهاية أن ينتخب العدد المطلوب .

وتجرى عملية الانتخابات فى مواعيد مختلفة من شهور السنة بحيث لا تجرى انتخابات جميع المستويات فى وقت واحد .

ويجرى انتخاب أعضاء اللجان بالنسبة للوحدات الاساسية كل سنتين والأحياء والمدن كل ٤ سنوات وللمقاطعات كل ٤ سنوات واللجنة المركزية كل ٤ سنوات .

وتباشر القيادة العليا للحزب ( اللجنة السياسية ) توجيهاتها بالنسبة للترشيح للمراكز القيادية في المستويات التنظيمية المختلفة للحزب بطريق غير مباشر باقتراح أسماء أمناء لجان المقاطعات . وتتم مساندة الحزب وتأييده للمرشح عن طريق اقناع قيادات التنظيم به - في المقاطعة التي سيرشح فيها . فينتقل عضو اللجنة المركزية المسئول عن هذه المقاطعة الى قيادتها المحلية ويشرح لها رأى القيادة السياسية العليا في هذا الترشيح ويوضح لهم أوجه التفوق التي يتميز بها المرشح حتى يقتنعوا به ويمدوه بالتأييد والمساندة في الانتخابات ، ويراعى بقدر الامكان أن يكون المطلوب ترشيحه من أبناء المقاطعة التي سيرشح فيها .

هذا وتجرى حركة تنقلات حزبية قبل اجراء انتخابات التنظيم السياسي لتقويم الاوضاع الحزبية في المستويات المختلفة باستبعاد العناصر الغير صالحة أو لتدعيم التشكيلات الحزبية التي تفتقر الى القيادات الصالحة بالعناصر القادرة ذات الكفاءة على شغل المراكز القيادية .

فاذا ما تبين من الدراسة والبحث واستطلاع رأى القواعد الحزبية أن التشكيل الحزبي في مقاطعة أو مدينة ما يفتقر الى شخص قيادى مناسب يصلح لشغل مركز الأمين الاول للمقاطعة فانه يتم نقل أمين مساعد أو عضو لجنة من مقاطعة أخرى تتوافر فيه الصفات المطلوبة لتولى هذه المسئولية ، ثم يجرى تصعيده عن طريق الانتخاب وبمساندة الحزب ومعاونته حتى يصل الى مركز أمين اول المقاطعة .

### تمويل الحزب :

يتم تمويل الحزب من الاثرتراكات الشهرية التي تحصل من كل عامل حسب أجرته (١) .

- ومن موارد مؤسسات الحزب كالصحافة .

- ومن الاموال التي تمده بها الدولة وهي تمثل حوالى ١٥ ٪ من ميزانية الحزب السنوية .

والعضو الذى لا يسدد اشتراكا لمدة ثلاثة شهور ينذر وان لم يسدد بعد ذلك يفصل من عضوية الحزب .

ولا يجوز اعفاء العضو النقابى والمنضم للحزب من دفع الاشتراكات اما أعضاء منظمة الشبيبة الذين هم في نفس الوقت أعضاء في الحزب فهؤلاء يخفض لهم الاشتراك .

(١) تبدأ قيمة هذا الاشتراك من ٢ فورنت ( حوالى ٢٥ قروش ) الى ٣٠٠ فورنت ( حوالى خمسة جنيها ) شهريا وتدفع هذه الاشتراكات لمسئول مالى من أعضاء الوحدة في مقرر الوحدة ( وليس من الضروري أن يكون متفرغا أو منتخبا ) ويلصق العضو الطابع الخاص بذلك على بطاقته .

## منظمة الشبيبة الشيوعية الجرية :

ان لهذه المنظمة أهميتها في بناء الاجيال الشابية في المجر من حيث تكوينهم العقائدى والسياسى . ونظرا لهذه الاهمية تتولى اللجنة المركزية للحزب تحديد الخط السياسى العام للمنظمة عن طريق سكرتير المنظمة الذى هو في ذات الوقت عضو في اللجنة المركزية للحزب . وتحدد المنظمة أهدافا عامة تتناسب مع الخط السياسى العام للحزب ، ثم تترجمها الى خطة مستقلة للمنظمة .

ويشرف الحزب اشرافا كاملا على نشاط المنظمة ، وينسق كل مستوى في الحزب مع المستوى المقابل له في المنظمة أوجه النشاط فيها ، وغالبا ما يعين الحزب أحد أعضائه لحضور اجتماعات المنظمة في المستوى المقابل ومن الضروري أن يكون هذا العضو من الاعضاء القدامى في منظمة الشبيبة .

ويبلغ عدد أعضاء المنظمة ٨٠٠ ألف عضو بينما عدد الشباب في المجر يصل الى ٢ مليون أى بنسبة ٤٠ ٪ .

وسن العضوية في المنظمة من ١٤ — ٢٦ سنة .

## التشكيل :

تشكل الوحدة الاساسية من ٢٠ — ٥٩ عضوا .

وفي المصانع والمنشآت التى يوجد بها أكثر من وحدة أساسية تشكل لجنة للمصنع من ٢١ — ٣٣ عضوا . وتنتخب لجنة تنفيذية للوحدة من ٩ أعضاء ولها ٤ سكرتيرين .

وتشكل لجنة الحى أو المنطقة من ٣٥ عضوا ، وتنتخب لها لجنة تنفيذية ( هيئة مكتب ) من ١٣ عضوا ، ولها ٤ سكرتيرين .

واللجنة المركزية للمنظمة على المستوى القومى تتكون من ٥١ عضوا ولها ٧ سكرتيرين .

## ثالثا : مقارنة بين التنظيم الحزبى في المجر والتنظيمات المشابهة في المنطقة :

تجمع بين الاحزاب الشيوعية في الدول الاشتراكية سمة واحدة في البناء الذى تقوم عليه تلك الاحزاب ، فهى جميعها تتشكل من القاعدة الى القمة ، أى من أول الوحدة الاساسية ثم مؤتمر الحى أو المدينة ، ثم مؤتمر المقاطعة ( المحافظة ) ثم المؤتمر القومى العام . وفي كل حزب شيوعى تتألف لجنة مركزية تنقسم عادة الى أقسام يختص كل منها بعمل معين وإشراف

معين على أجهزة بذاتها من الأجهزة التنفيذية أو الحزبية . كما يلاحظ أن عناية بالغة توجه الى الشباب فشكلت لهم منظمة شبيه مستقلة تشرف على تدريبهم وبث العقيدة والمذهب الشيوعى بين صفوفهم .

كما تتشابه جميع الاحزاب الشيوعية فى مصادر تمويلها التى تعتمد بقدر كبير على الاشتراكات التى يدفعها الاعضاء ، وموارد الحزب من المطبوعات والنشرات والصحف التى يصدرها .

وبالنسبة لعلاقة الاحزاب بالأجهزة التنفيذية فى الكتلة الشرقية — لوحظ من استعراض التنظيمات السياسية فى الدول الشيوعية أنها تمارس نفوذاً مسيطراً على الأجهزة التنفيذية من خلال أعضائها الحزبيين داخل اللجان الحزبية الموجودة فى تلك الأجهزة وفى المصانع والمنشآت .

وهناك ثمة ملاحظة أخرى هى أنه يوجد — فيما عدا الاتحاد السوفيتى — احزاب وتنظيمات جماهيرية أخرى فى الدول الشيوعية التى تدور فى فلك الاتحاد السوفيتى ويوجوسلافيا أيضاً . . . . ومع ذلك فإن للحزب الشيوعى فى تلك الدول القيادة ، وهو الطليعة التى تقود العمل السياسى وله النفوذ الغلاب بينها .

ان خير ما يبرز هذا التشابه ما أعلنه ليونيد بريجينيف السكرتير الاول للحزب الشيوعى السوفيتى فى سبتمبر سنة ١٩٦٨ عقب التدخل فى تشيكوسلوفاكيا من مبادئ تحدد العلاقات بين الاحزاب الشيوعية :

( أ ) ان لكل دولة حق تقرير مصيرها ما لم تهدد تصرفاتها مصالح غيرها من الدول الشيوعية .

( ب ) ان كل حزب شيوعى مسئول أمام الدول الشيوعية الأخرى بالإضافة الى مسئوليته تجاه دولته .

( ج ) ان كل دولة شيوعية حرة فى تقرير الطريق الذى تختاره ، ولكنها ليست حرة فى الانسلاخ عن الشيوعية .

## خاتمة

وتنظر المجر بأهمية كبيرة في علاقتها مع الجمهورية العربية المتحدة باعتبارها أنها تمثل ثقل هام بالنسبة للمجال العربى وللقارة الافريقية وتعمل على توثيق وتأكيد هذه العلاقة في كافة المواقف الدولية ، فعلى أثر العدوان الاسرائيلى فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ قطعت المجر علاقاتها الدبلوماسية مع اسرائيل طبقا لقرار موسكو لدول أوروبا الاشتراكية فى يونيو سنة ١٩٦٧ كما ساهمت المجر مع بقية دول أوروبا الاشتراكية فى الاشتراك فى مؤتمرات بودابست يوليو سنة ١٩٦٧ وبلجراد سبتمبر سنة ١٩٦٧ ثم وارسو ديسمبر ١٩٦٧ لتأييد الدول العربية فى مواجهة العدوان الاسرائيلى وقد ايدت المجر قرار مجلس الامن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ والذى يقضى بانسحاب اسرائيل من الاراضى المحتلة .

ان التقارب الوثيق بين الجمهورية العربية المتحدة والمجر كان طبيعيا نتيجة للتشابه فى ظروف الدولتين فضلا عن أن كلا منهما أخذ بالاشتراكية فان المجر ناضلت ضد الاستعمار العثمانى والاستعمار النازى وضد الحركة الرجعية فى أكتوبر ١٩٥٦ ، كالنضال الذى ناضلناه ولا زلنا نخوضه ضد الاستعمار والصهيونية العالية حتى لا تكون لهما ولعملائهما قائمة فى الوطن العربى .

## المراجع

**أولاً :** أساس هذا البحث الزيارة الميدانية التى قمنا بها لجمهورية المجر الشعبية ضمن وفد اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فى العام الماضى وما تم فيها من لقاءات مع مستويات التنظيم السياسى لحزب العمال الاشتراكى المجرى .

**ثانياً :** يرجع الى مطبوعات الحزب ونشراته وقرارات مؤتمرات الحزب وخاصة المؤتمر التاسع للحزب الذى عقد عام ١٩٦٦ .  
**ثالثاً :**

JANOS KADAR : «Socialist Construction in Hungary» (Corvina Press, Hungary 1965).

IMR VAJDA : «The Role of Foreign Trade in a Socialist Economy.» (Corvina Press, Hungary 1965).

OTTO BIHARI : «Parliament, State Administration, Councils.» (Hungarian Survey, Vol. II 1967).

MARGIT A. MOD : «La Structure de la Société Hongroise.» (Nouvelles Etudes Hongroises, Vol. 2 1967).

DARVASI, I : «La Hongrie a-t-elle changé. (Budapest, Ed. Pannonia, 1966).

ZOLTAN HALASZ : « This is Hungary » (Published by the Hungarian Press 1970).

« Cities, Towns and Villages in Hungary. »

« The Demographical Situation in Hungary. »

( « Hungary 70 », Pannonia Press 1970 ).



## مشكلات الخلافات في الثورة الصينية

( ١٩٢٠ - ١٩٤٩ )

الدكتور ابراهيم درويش

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

يستهدف هذا البحث تأصيل مشكلة الخلافات بين قادة الثورة الصينية من حيث العوامل التي تؤدي إليها وآثارها على « الصحة العامة » للثورة . وفي الحقيقة فان دراسة مشكلة الخلافات بين قادة الثورة هي في الواقع دراسة لجوهر نظرية الثورة اذ ان هذه المشكلة هي التي تؤثر على الثورة وجودا وتخطيطا وتفاعلا وحاضرا ومستقبلا بجانب ما تقدمه لنا من عناصر السلوك السياسي لقادة الثورة وما تعكسه على التنظيم الثوري .

ويخلص مجمل الفكر الثوري الى احتمال تواجد ستة فروض وثيقة الصلة ببعضها ويمكن على أساسها تأصيل جوهر مشكلة الخلافات بين قادة الثورة في داخل التنظيم الثوري .

هذه الفروض يمكن أن تنصب في الآتي :

### الفرض الاول :

ان مشكلة الخلافات في داخل الثورة العقائدية ذات التنظيم البلشفي المخطط تتركز حول الاستراتيجية والتكتيك الثوري .

### الفرض الثاني :

ان تغيير الاستراتيجية الثورية والتكتيك الثوري في داخل التنظيم البلشفي سوف يحدث ظهور واختفاء الانقسامات السياسية في داخل التنظيم الثوري ، لان البناء التنظيمي سوف يحتاج الى انماط معينة من الشخصيات الثورية للقيام بالاعمال الثورية المختلفة .

### الفرض الثالث :

ان طبيعة مشكلة الخلافات بين قادة الثورة عادة تدور حول الخلافات الشخصية والعقائدية .

هذه الخلافات تبقى كامنة في حالة هدوء - في المرحلة الاولى من الثورة - طالما ان الخلافات حول الاستراتيجية والتكتيك لم تظهر بعد . وفي حالة تعرض

التنظيم الثورى لاي تهديد من أى قوى خارجية عنه ، فان قادة الثورة يتناسون ما يكون بينهم من مشكلات وخلافات ويلتقون حول هدف واحد هو الولاء التام لخط التنظيم الثورى والدفاع عنه ودفع ما يهدده من أخطار .

### الفرض الرابع :

ان التنظيم الثورى البلشفي يملك درجة عالية من الحساسية والوعى والادراك السياسى ، وذلك عكس التنظيم الثورى المفكك والمفتقر الى الترابط وأحكام التنظيم ، ومن ثم فان التنظيم الثورى البلشفي يملك مقدرة عالية من الكفاءة تمكنه من تدعيم وتأكيد الوحدة فى داخله وقطع دابر الخوارج عليه اذا ما رأى قادته ذلك .

### الفرض الخامس :

ان مشكلة الخلافات داخل التنظيم الثورى المفكك غير العقائدى تتركز حول السياسات التى يسعى الى تحقيقها بعد الثورة ، وكذلك الخلافات الشخصية ، وذلك بدلا من الخلافات حول الاستراتيجية والتكتيك الثورى .

### الفرض السادس :

فى آخر مراحل تثبيت القوة السياسية وتدعيمها فان مشكلة الخلافات بين قادة الثورة تتركز بصفة أساسية حول الخلافات العقائدية والشخصية بصرف النظر عن طبيعة التنظيم الثورى سواء كانت الثورة بلشفية النوع أو غير ذلك لان الاستراتيجية فى هذه المرحلة لم تعد فى درجة مهمة .

ويعينى أن الفت النظر الى ملحوظتين هامتين :

**الملحوظة الاولى :** أنه ليس حتما أن تتواجد جميع الاسباب التى تتضمنها هذه الفروض مجتمعة فى دراسة مشكلة الخلافات بين قادة الثورة ، بل من المحتمل أن تتواجد بعضها ويختفى البعض الاخر وذلك وفق دراسة كل ثورة على حدة .

**الملحوظة الثانية :** اننى قد اخترت الثورة الصينية كحالة دراسية Case study كى أختبر هذه الفروض الستة فى ضوء تجربة هذه الثورة وذلك لعدة أسباب وعوامل منها رغبة شخصية لدى كاتب هذا البحث فى التعمق فى الثورة الصينية باعتبارها أخصب وأهم ثورة اجتماعية على الإطلاق وانها تقدم لنا ظواهر الصراع الحاد الذى حدث بين الحزب الشيوعى الروسى والحزب الشيوعى الصينى فى تفسير الماركسية وتفهمها وفى وعى طبيعة المجتمعات المتخلفة وفى تفهم الاستراتيجية والتكتيك الثورى . ومن جهة أخرى فان توافر المعلومات والصادر عن الثورة الصينية كان له أكبر الاثر فى تحقيق الهدف الذى ابغيته ، كما كانت الفترة الزمنية الطويلة التى مرت بها تجربة الثورة الصينية فى مراحلها الثورية والعمليات الثورية الخاصة بها — هذه الفترة الزمنية أتاحت الفرصة تماما لتفهم السلوك الثورى لقادتها ووضوح

أسباب الخلافات بينهم وتنوعها بحيث تغطي معظم الفروض السابقة .  
وأخيرا أود أن أشير الى أنني سوف أختبر الفروض السابقة وفق  
الحوادث الثورية للثورة الصينية ، وما أظهرته هذه الحوادث من أسباب  
لمشكلة الخلافات بين قادة الثورة ومعنى ذلك أنني لن أسير وفق تسلسل  
الفروض السابقة ولكن وفق تسلسل أحداث الثورة الصينية وهي التجربة  
التي نحن بصدد اختبار فروضنا في ضوءها .

### البيئة الاجتماعية كمصدر للخلافات بين قادة الثورة

أود أن أشير الى أنه ابتغاء تفهم « ديناميكية » التنظيم الثوري ، وكيفية  
بناؤه للسياسات التي ينتهجها نحو تحقيق أهدافه ، والأسباب الذي يعالج  
به قادة الثورة ما يواجهونه من مشاكل — فإنه لا بد من تحليل سلوك قادة  
الثورة . فليس يكاف في هذا الصدد أن نقف عند معرفة العناصر الثابتة للتنظيم  
الثوري مثل المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم، وحجمه ، وعقيدته بينما  
نهمل العناصر المتحركة مثل التدريب والخبرة وعملية صنع القرارات .

ولسوف نحلل العوامل الاجتماعية — الاقتصادية والعوامل العقائدية  
كمصادر للخلافات بين قادة الثورة ، متخذين بطبيعة الحال الثورة الصينية  
لاختبار هذا الفرض .

لعل أهم الأعمال العلمية التي قدمها الفكر السياسي بهذا الخصوص  
هو العمل الذي قدمه لنا « روبرت نورث Robert North » و« المتعلق  
بالخصائص الاجتماعية لقادة الثورة الصينية في داخل الحزب الشيوعي الصيني  
وحزب « الكومنتانج » Kuomintang » فيخلص « نورث » الى احصائيات  
تحليلية للمحيط الاجتماعي الاقتصادي — الثقافي — التعليمي لقادة الحزبين  
الى أن قادة التنظيمين من المحامين الممتازين ، وأنهم في الاغلب الاعم أبناء  
أصحاب أملاك أو تجار أو علماء أو ضباط كبار ، وأنهم يقطنون في مناطق  
ممتازة تتميز بالطابع الغربي . وجميعهم تلقوا تعليما عاليا ، وأغلبهم درس  
في الخارج حيث تلقوا تعليمهم في الدول الغربية وعاشوا في الثقافة الغربية ،  
ويحتمل أن يكون ذلك قد سبب لهم بعض العزلة في بعض مراحل حياتهم عن  
بقية المجتمع الصيني ولكن لديهم المقدرة على ممارسة (١) الحياة العمامة  
وأمكانية الاشتغال بالأعمال الحرة اذا ما شاعوا ذلك .

وفي ضوء تحليل « نورث North » « للخصاص المميزة لقادة كل حزب  
ينتهي نورث الى أنه بالرغم من الخصائص المشتركة بين قادة كل من الحزبين  
الا أنه توجد خصائص مميزة لقادة الحزب الشيوعي وكذلك خصائص مميزة  
لقادة حزب الكومنتانج ، وهناك اختلافات بين الاجنحة المتواجدة في داخل  
كل حزب ، وكذلك بين القادة الذين أتوا من المدن وبين الذين أتوا من الريف .  
وأيضا فان قادة الحزب الشيوعي هم أبناء أغنياء الفلاحين وأصحاب الأملاك ،  
أما قادة حزب الكومنتانج فهم أبناء التجار وأغلبهم يسكن في المدن الكبيرة (٢) .

وفي الحقيقة فان أوجه الخلاف التي تميز قادة كل من الحزبين قد ظهرت بوضوح بعد انتهاء التحالف بينهما وفشل التعاون الذي استمر فترة قصيرة ، حيث استبان بوضوح اثر البيئة الاجتماعية والاقتصادية على الاتجاه السياسى لهؤلاء القادة .

ويمكننا أن نقسم حزب الكومنتانج الى ثلاثة أجنحة :

الجناح اليميني : : والذي يضم القائمين بأعمال الاستيراد والتصدير والمهاجرين الاثرياء وطبقة البرجوازية الضخمة واصحاب البنوك والتأمين .

الجناح الوسط : ويضم متوسطى رجال الاعمال والعسكريين والبرجوازية الصناعية وبعض اصحاب الاملاك الزراعية .

الجناح اليسارى : ويضم المثقفين ورقيقى الحال ومتوسطى الدخل من الفلاحين وغيرهم .

ومن تحليل هذه الاجنحة الثلاثة يمكن الوقوف على أسباب الخلافات من الناحية الاجتماعية والاقتصادية . فالجناح اليميني عارض أى اصلاح يتضمن احداث تغيير فى المجتمع . فمثلا عارض تعاون حزب الكومنتانج مع الحزب الشيوعى وحمل نظرة شك وريبة نحو العمال والفلاحين ، كما عارض أى برامج للإصلاح الاقتصادى والاجتماعى قد تستهدف رفع مستوى الطبقات الفقيرة خشية أن تؤثر هذه الاصلاحات على مصالحهم الاقتصادية والمالية . وهذا يفسر انسحاب هذا الجناح من حزب الكومنتانج بعد اتفاق التعاون الذى تم بين حزب الكومنتانج والحزب الشيوعى والذي على اثره أعاد حزب الكومنتانج تنظيم نفسه ليصبح حزبا شعبيا . وظل هذا الجناح مترقبا للحظة المناسبة كى ينقض على الحزب ويسيطر عليه . ومن جهة أخرى فان « شيانج كاي شيك Chiang Kai-Chek » « اشراب الى السلطة المطلقة والسيطرة على الحزب ، وفي ذات الوقت تنكر للتغيير الاجتماعى . وحرص على ابقاء الفوارق الطبقيّة على ما هى عليها ، ومن أجل ذلك تزعم كاي شيك الجناح اليميني .

أما الجناح اليسارى فى حزب الكومنتانج فيتميز بنظرته الى ضرورة احداث تغيير اجتماعى واقتصادى دون أن تكون له بواعث شخصية اقتصادية ذات أهمية ، ولذلك نجد بواعث الاصلاح الاجتماعى واضحة فى أهدافه والتي تمثل الأهمية الأولى لديه ، وهى بعد ترجمة للعقيدة التى بناها الاب الروحى لهذا الجناح وهو « صون يات - سين Sun Yat-Sen » « ولعل البيئة الثقافية التى نشأ فيها هذا الجناح أثرت الى حد كبير فى ايمانه بالحاجة الماسة الى احداث التغيير الاجتماعى وتحقيق الحريات السياسية ، ومن ثم فان أعضاء هذا الجناح اعتنقوا برامج متطرفة للإصلاح الزراعى والاصلاح الضريبى وطلبوا بانشاء جمعية نيابية وتحقيق المساواة وحرية الحركة لجميع أفراد الشعب (٢) .

وبخصوص الجناح الوسط فلم يكن له مسلك محدد وان كان يميل الى تحقيق برامج الاصلاح الاجتماعى بصورة معتدلة .

ولقد أصيب حزب الكومنتانج بنكسة رجعية سنة ١٩٢٧ غيرت قواعده واتجاهاته ونظرته نحو الإصلاح والتغيير الاجتماعى ، فحدث تغيير جذرى فى بنائه التنظيمى ونظام عضويته وتركيبه ، وانعكس ذلك على الجناح اليسارى فتنقلص ، بينما قوى الجناح اليميني والذي تمكن من السيطرة على الحزب من خلال الانتهازيين من العسكريين وأغنياء الحرب والبورجوازيين . ويقدم لنا « نورث North » احصائيات مقارنة لطبيعة تكوين اللجنة المركزية للحزب التى انتخبت فى سنوات ١٩٢٤ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٥ وتنصب فى الشكل الاتى (٤) :

١٩٤٥		١٩٢٤ - ١٩٢٩		الجناح
النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	
٪٣١٫٩	٧١	٪٤٨٫٦	٣٤	اليسار
٪٣٥٫٤	٧٩	٪٣٠	٢١	أنصار شيانج
٪٣٢٫٧	٧٣	٪٢١٫٤	١٥	اليمين
٪١٠٠	٢٢٣	٪١٠٠	٧٠	المجموع

من هذه الاحصائيات يتبين قوة الجناح اليسارى ابتداء حتى سنة ١٩٢٦ وضعف قوة الجناح اليميني ابتداء ، ثم زيادة قوته بعد ذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة لأنصار « شيانج » . ويلاحظ انه يوجد عدة أجنحة فرعية متعددة ومعقدة فى داخل كل جناح . وهكذا تعددت الجماعات وتنوعت داخل حزب الكومنتانج ففقد وحدته الداخلية كلية ، وذلك مرجعه الى عدم تواجد عقيدة واضحة يجسد فيها الحزب أهدافه وينبثق عنها برامجيه . ولقد انعكس هذا البناء الداخلى للحزب على مسلكه فانعزل تدريجيا عن الشعب الصينى وأصبح بعيدا عن تمثيل الجماهير لاسيما منذ سنة ١٩٣٠ ، ومن ثم فقد الحزب قواعده الشعبية ، وأصبح يعتمد كلية على الوسائل البوليسية السرية وعلى العسكريين الانتهازيين كأدوات لبقائه واستمراريته .

أما عن الحزب الشيوعى ، فقد كان تكوينه ينتظم حول الخط الطبقي وتدل الاحصائيات أن تركيب عضويته حتى سنة ١٩٢٦ كانت كالاتى (٥) :

طبقة عمالية ( بروليتاريا )	٪٦٦
مثقفون	٪٢٢
فلاحون	٪ ٥
جنود	٪ ٢

لكن بعد انتهاء مدة التعاون بين الحزب الشيوعى وحزب الكومنتانج حدث تغيير جذرى في بناء الحزب لاسيما بعد تبنى الحزب لسياسة كسب القري وبناء قواعد له في الريف . ففى سنة ١٩٣٠ أصبحت الطبقة العاملة تمثل ٨٪ من بناء عضويته بينما معظم عضويته من الفلاحين . ويرجع ذلك أن « موتسى تونج Mao tse-tung » « أعتد كلية على الطبقة الفلاحية لفهمه العميق لطبيعة المجتمع الصينى ، ومن ثم بنى عضوية الحزب وبرامجه على هذا الأساس ، ولذلك فان مشكلة الخلافات بين قادة الحزب الشيوعى لا نجد مكانا لها في التركيب الاقتصادى للحزب ، ومن ثم فيجب البحث عن أسبابها في مواقع أخرى .

### العقيدة كمصدر للخلافات بين قادة الثورة

هذا المصدر الثانى للخلافات بين قادة الثورة ينصب في الخلافات العقائدية . واذا رجعنا الى الثورة الشيوعية في روسيا نجد العقيدة الماركسية قد فسرت بطريقة تتلاءم مع المحيط السياسى والاقتصادى في روسيا .

وما ظهر من خلافات هناك بين ما يعرف « بالاقتصاديين » وبين فريق « الماركسية الثانوية » الذى تحول فيما بعد الى ما أصبح مشهورا في الفكر الماركسى بمنازعة « منشفيك ضد بلشفيك Mensheviks Versus Bolsheviks » وأصبحت النتيجة النهائية هى القضاء على « المنشفيك » بعد الاستيلاء على السلطة السياسية بواسطة « البلشفيك » .

ولقد أمدت الخبرة الروسية في موضوع العقيدة وخلافاتها — لا سيما منهج الروس في السيطرة والضغط على الشيوعية العالية وتوجيهها — أفاد ذلك الحزب الشيوعى الصينى فتفادى بقدر المستطاع أية مشاكل بسبب العقيدة .

أعود فأذكر بأن عقيدة « صون يات — سين Sun Yat-Sen » زعيم الجناح اليسارى في حزب الكومنتانج سيطرت على الحزب وقت حياته ، وكانت تهدف الى احداث الثورة الاجتماعية وترغيب الشيوعيين في الانضمام لعضوية الحزب ، لكن بعد وفاته حدث أفول لهذه العقيدة داخل حزب « الكومنتانج » .

ومن جهة أخرى فان التحالف الروسى — الصينى قد ترك آثارا سيئة بعيدة المدى على الوضوح العقائدى للحزب الشيوعى الصينى .

ويلاحظ في هذا الصدد أن صون يات سين والشيوعيين قد تجاهلوا عن عمد ما هو قائم بينهم من خلافات عقائدية ابتغاء الوصول الى تحقيق الثورة (١) .

ينبغى علينا أن نحلل مضمون العقيدة السياسية لصون يات — سين والتي يدور مضمونها حول ثلاثة أفكار رئيسية هى : فكرة القومية الصينية ، وفكرة الديمقراطية ، وفكرة الاشتراكية . وينبغى أن أشير الى أن عوامل ثلاثة قد

أثرت في صون يات - سين وهي الطبيعة الفلاحية للمجتمع الصيني ، والتجارب السياسية التي مرت بها شخصية صون يات - سين ، والدراسة التي تلقاها في الغرب (٧) .

وفكرة القومية لدى صون يات - سين ، تعنى تحرير الصين أرضا وشعبا ، وضرورة ادراك الصينيين لخطورة موقفهم وتعزيز وتقوية الشعور الشعبى بعمق . وينتهى صون الى أن هناك فضائل خمسة يتمثل فيها هذا الشعور وهي الاخلاص والشعور بالواجب والاحساس بالمسئولية والامانة وحب السلام (٨) .

كما يتفهم صون يات - سين فكرة الديمقراطية على أنها تعنى حق التصويت والحقوق السياسية الأخرى ، والاخذ بالاستفتاء الشعبى كأداة للوقوف على ارادة الشعب وضرورة فصل السلطات .

أما فكرة الاشتراكية فتعنى لديه توزيع الارض ، ورقابة الحكومة لرأس المال وعدم تركزه ، وقيام الدولة بالمشروعات العامة حتى لا يكون النشاط الاقتصادى تحت سيطرة قلة من الرأسماليين (٩) .

ولقد ادعى الشيوعيون في الصين أن أفكار صون يات - سين تتشابه الى حد كبير مع أفكارهم خاصة في المضمون الاشتراكى .

وفي الحقيقة فقد كانت عقيدة صون - يات سين موضع اعتناق كثير من الصينيين من مختلف الطبقات حيث وجدت تعاطفا هائلا من قبل الشعب ، لا سيما حينما كان الفكر الماركسى مجهولا من الصينيين ، وحتى بعد ظهور الحركة الشيوعية والتي بدورها تعاطفت مع عقيدة صون يات - سين .

ولقد اتسم النزاع العقائدى فى داخل حزب الكومنتانج بالمصالح والبواعث الشخصية وبدأت ظواهر هذه الانزعة فى يولية سنة ١٩٢٤ عندما قدم قادة الجناح اليميني فى الحزب اقتراحا بمحاكمة الحزب الشيوعى والشيوعيين الذين تسللوا داخل حزب الكومنتانج لاتهامهم بالعمل لحساب اللجنة المركزية للحزب الشيوعى (١٠) .

وقد ازداد النزاع حدة فى سنة ١٩٢٥ حيث اصطدم قادة الجناح اليميني فى حزب الكومنتانج بقادة جناحه اليسارى دفاعا عن مصالحهم الطبقيّة ووصولهم الشخصية (١١) .

وبموت صون يات - سين فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥ تأكد النزاع وتزايد حدة ثم تعمق حتى وصل الى أقصاه بعد انقلاب شيانج كاي شيك فى ٢٠ مارس ١٩٢٦ فانتهت فترة التعاون بين حزب الكومنتانج والحزب الشيوعى ، وتصاعد النزاع أكثر من ذى قبل بين الجناحين اليميني واليسارى فى داخل الحزب .

نعود الآن الى الفكر الماركسى - اللينينى فى الصين ومدى آثاره على مشكلة الخلافات بين قادة الحزب الشيوعى الصينى .

نقطة الابتداء فى هذا الصدد هى أنه لم ينضم الى عضوية الحزب

الشيوعى فى الصين الاكل مؤمن باخلاص بالماركسية ومعتقد بيقين أن الحزب الشيوعى هو أداة كفاح ضد الظلم وضد البؤس الذى عاش فيه الفقراء ، بل هو أداة انتقاد للصين ، ولذلك لم نجد مكانا فى الحزب للانتهازيين وأصحاب المصالح الشخصية .

ومن خلال عمليات الثورة الصينية نجد أن زعماء الحزب الشيوعى يصفون أنفسهم بأنهم دعاة الإصلاح الزراعى والسياسى والديمقراطية السلمية ، وبأنهم مخلصون لمبادئ صون يات — سين وبأن شيانج كاي شيك خائن لهذه المبادئ .

لكن فى نفس الوقت لم يخف هؤلاء الزعماء الحاجة الى دكتاتورية البروليتاريا بعدا أحداث ثورة بوجه ديمقراطى . هذا التناقض فى سلوك قادة الحزب مرجعه عدم وضوح وتقبل الأساس النظرى للفكر الماركسى فى الصين قبل نجاح الثورة هناك .

ويصدد مشكلة الخلافات بين قادة الثورة فى داخل الحزب الشيوعى فان الاختلاف فى تفسير العقيدة الماركسية كون السبب العقائدى لهذه الاختلافات .

ويعينى أن الفت النظر بداءة الى أن بزوغ فكرة الحزب الشيوعى فى الصين ترجع جزئيا الى حركة ثقافية اتخذت مظهر رد فعل لسوء النظام القديم وللإستعمار الغربى وأيضاً كانت تعبيراً عن نجاح الثورة الشيوعية فى روسيا . ومن ثم كانت حركة الرابع من مايو سنة ١٩١٩ التى مثلت دفعة كبيرة وتحولاً هائلاً فى الفكر الصينى الى الماركسية اللينينية بدلا من الديمقراطية الغربية . ومن أهم زعماء هذه الحركة شين توشسى «Ch'en Tu-Hsiu» ، ولى تاى «Li To-Chao» اللذان أسهما بجهد كبير فى تنظيم الحركة الماركسية فى الصين .

لعل أول بادرة للخلافات العقائدية اتخذت مكانا فى خلية الحزب فى بكين عندما رفض الفوضويون تبنى فكرة دكتاتورية البروليتاريا وترك كثير منهم تنظيم الحزب .

وفى يوليو سنة ١٩٢١ انعقد أول مؤتمر للحزب الشيوعى فى « شانجهاى » «Shanghai» وظهرت من خلال اجتماعاته والمناقشات الصاخبة التى دارت فيه مشكلة الخلافات فى جانبها العقائدى . ولقد ناقش المؤتمر الموقف السياسى وأعمال الحزب وحالته وتنظيمه ، وانتهى المؤتمر الى انتخاب « شين توشسى Ch'en Tu-Hsiu » زعيما له فى منصب السكرتير العام للحزب . ولقد انعكست الخلافات العقائدية على الحزب فانقسم الى جماعتين : الجماعة الأولى : بزعامة « لى هان تسين Li Han-Tsin » وقد تبنت هذه الجماعة أن يكون الحزب من طائفة المثقفين المسلحين بالفكر الماركسى وتقف موقفا مضادا من فكرة دكتاتورية البروليتاريا ، وتدافع عن فكرة ديمقراطية البرجوازية ، والجماعة الثانية : بزعامة « لو شين تسين Luchen Tsin » وتعتقد فكرة دكتاتورية البروليتاريا كوسيلة سريعة وحاسمة لأحداث الثورة

الاجتماعية ومن ثم تعارض أية وسيلة قانونية لاشكال العمل السياسى فهى تتفق في موقف مضاد للجماعة الاولى .

واهم عمل قام به الحزب الشيوعى الصينى تحت زعامة « شين توشى Ch'en Tu-Hsiu » هو تعميق اهداف الحزب ونشاطاته داخل الاتحادات المختلفة في الصين اذ اعتبر ذلك اول اعمال الحزب الهامة التى يجب القيام بها .

هذا وقد انعقد المؤتمر الثانى في يوليو سنة ١٩٢٢ في مدينة شانجهاى «Shanghai» وتذكر بعض المصادر مدينة كانتون «Canton» مقرا لانعقاد مؤتمر الحزب . وصدر عنه اعلان يدعم تعاون الشيوعيون مع الكومنتانج ضد الاستعمار واثراء الحرب والاقطاع والقيام بالاصلاح العمالى والضرىبى وتحقيق الثورة الديمقراطية والوحدة القومية والاستغلال القومى ، وانقسم قادة الحزب الى فريقتين : فريق يؤيد هذا التعاون وفريق يعارضه ، الى ان أصدرت اللجنة المركزية للحزب قرارها بدعم هذا التعاون وضرورة التمسك به . حتى انعقد المؤتمر الثالث للحزب في يونية سنة ١٩٢٢ تحت شعار « كل العمل مع الكومنتانج » وتم اتخاذ حزب الكومنتانج مركزا لقوى الثورة القومية وطلانعتها التقدمية (١٢) .

وفي الحقيقة فان فترة التعاون بين حزب الكومنتانج والحزب الشيوعى اتسمت بعدم الوضوح السياسى والعقائدى وبكثير من التضحيات في جانب الحزب الشيوعى الذى اضطرته الظروف الى اللجوء للريف لممارسة نشاطه من داخل القرى . وقد زاد الامر تعقيدا تدخل روسيا في امور الحزب وفي ممارسته لنشاطه وبناء استراتيجيته فانعكس ذلك على الحزب حتى وصل الى حالة تمزق وتفتت . فبزعت وسط هذه الحالة السيئة للحزب زعامة « موتسى تونج » بصورة فريدة وبعوامل ذاتية كامنة في شخصيته وبجزايا استثنائية في قيادته ، اهلته لزعامة الحزب كأعظم مخطط صينى وأعظم سياسى فهم المجتمع الصينى بدقة وتفاعل معه وعاش في مشاكله وفهم طبيعتها بعمق فانعكست زعامته القوية على الحزب فانتهت الانقسامات العقائدية داخله ، ومن ثم يجب البحث عن أسباب أخرى لمشكلة الخلافات .

### اثر اختلافات الشخصية على قادة الثورة

ان مفهوم الشخصية من المفاهيم المعقدة التى يستصعب تحليل مضمونها اختباريا لمعرفة سلوكها . ويدق الامر حينما لا تتوافر معلومات اضافية يمكن أن تساعد على هذا التحليل . واود أن ألفت النظر الى أننى لن أستعمل مفهوم الشخصية وأنواعها هنا كما يستعمله الباحثون في علم النفس ووفق تقسيماتهم لها ، ولكننى سوف أبرز النماذج والسمات المميزة لأنواع الشخصيات المختلفة التى تتواجد في قيادة الثورة .

ويعينى أن أنبه انه من الصعب عزل مفهوم الشخصية عن العناصر الاخرى التى تؤثر فيها وتتفاعل معها . فالعقيدة مثلا والاتجاه السياسى لهما

اثر كبير على الشخصية . بل أنه ليدق الامر في بعض الاحيان فلا يمكن فصل الجانب العقائدى او الاتجاه السياسى عن العنصر الشخصى في داخل الشخصية لتداخلهما مع بعضهما . وايضا فان حياة الطفولة والبيئة الاجتماعية والمزايا الشخصية الاستثنائية المتواجدة في الزعامة والخبرة وما حققته الشخصية من اهداف خاصة بها ، هذه العوامل تؤثر مجتمعة او منفردة على مفهوم الشخصية ، ويجب وضعها في الذهن عند التحليل ، وعند اقامة تقسيم للشخصيات .

وفي ضوء ما تقدم ومن خلال الواقع السياسى للثورة الصينية ، وبالرجوع الى وقت انتشار الفكر الماركسى في الصين ، نجد ان أسماء بعض قادة الحزب الشيوعى الصينى تنفخ الى الذهن وأهمها « شين تسىو Ch'en Tu-Hsiu » « ولى تاشا Li-Tachuo » « وشيو شيباى Chu Chiu-Pai » « وشواين لاي Chou En-Lai » وشوتش Chu Teh « وماوتسى تونج Mao Tse-Tung » و « وانج مينج Wang Ming » وجميعهم من طبقة متوسطة ، بيد أنهم نالوا اكبر قسط من التعليم واغلبهم وصل الى مرتبة الاستاذية في الجامعات والمعاهد الصينية ، ومن ثم كان في استطاعتهم ان يشقوا طريقهم العلمى بسهولة ويتقلدوا أعلى المناصب في الصين اذا ما شاءوا ذلك ، بل انه كان من الممكن واليسر لهم ان يشقوا سلما حزبيا ناجحا في حزب الكومنتانج اذا ما رغبوا في ذلك ، ولكنهم رغبوا عنه ، واختاروا الطريق الاصعب الشاق وهو الجهاد المستميت المخلص الامين في سبيل مبادئهم وأفكارهم .

وفي هذا الصدد لن ننسى المناضل « شيو شيباى Chu Chiu-Pai » احد الزعماء الشيوعيين والذي كان يشغل منصب رئيس قسم الاجتماع في جامعة شانجهاى « Shanghai » والذي اعتقل بواسطة سلطات حزب الكومنتانج سنة ١٩٣٥ ونفذ فيه حكم الاعدام في ساحة صن يات - سين وقد غنى أغنية الجيش الاحمر وصاح قبل لحظات من اعدامه بقوله « ان الاستشهاد في سبيل الثورة الصينية هو أعظم شرف يناله الانسان » (١٢) .

وهذا يبرز لنا حقيقة هي ان هؤلاء الزعماء كانوا حقا مؤمنين بعقيدتهم وهذا يؤكد لنا تماما أنه لم ينضم الى الحزب الشيوعى الصينى الا كل مؤمن بالعقيدة الماركسية وكل مضح في سبيلها كما سبق ان أكدنا من قبل ، وكان الباعث الدافع لديهم هو مجتمعهم ووطنهم حيث استهدفوا اعادة بنائه على أساس العدالة الاجتماعية والوحدة الوطنية وتحقيق الاستقلال الكامل للصين (١٤) .

وفي هذه الفترة التى سادت فيها الخلافات الشخصية انقسم الحزب الشيوعى الصينى الى ثلاثة فرق :

الفريق الصينى بزعامة ماوتسى تونج ، وفريق الطلبة الفرنسيين بزعامة « لى لى سان » وفريق الطلبة العائدين أو فريق الطلبة الروس بزعامة وانج مينج . هذه الفرق الثلاثة كانت تحيا في تنظيم الحزب ولكنها كانت تعمل ضد بعضها البعض .

ويعينى ان الفت النظر الى ان التدخل الروسى فى شئون الحزب الشيوعى الصينى ، وعدم فهم روسيا لطبيعة المجتمع الصينى ثم السيطرة الكاملة على الحزب ادى كل ذلك الى نكسة خطيرة اصاب الحزب (١٥) .

ولقد حاول لى لى سان «Li Li San» ان يضع السياسة الروسية المتعلقة بالحزب موضع التنفيذ فى سنة ١٩٣٠ ولكنه طرد من منصب السكرتير العام للحزب وحل محله « وانج مينج Wang Ming » زعيم فريق الطلبة العائدين من روسيا وهم جماعة من الطلاب تلقوا دراساتهم فى روسيا وتدرّبوا مذهبيا فيها واعيدوا كمسؤولين فى الصين عن الافكار السياسية الروسية وبالذات أفكار ستالين وسياساته تجاه الصين . وكان من نتيجة ذلك حدوث انقسامات متعددة فى الحزب الصينى الشيوعى نتيجة للخلافات الشخصية بين زعماء هذه الفرق المختلفة .

وفى اثناء ذلك كان موتسى تونج يدعم مركزه فى الريف وانضم اليه بعض زعماء الفرق الاخرى وساعده على ذلك اشتداد حدة النزاع بين فريق الطلبة العائدين من روسيا ، وفريق الطلبة الفرنسى بزعمامة « لى لى سان » وتواجد حالة حقد وغيره بينهما وانعكس ذلك كله على الحزب فأفقده تماسكه ووحدته وأنهى نظرية سيادة طبقة البروليتاريا .

وكانت زعمامة موتسى تونج تزداد قوة يوما بعد يوم وتمثل فى هذه الزعمامة القوية القضاء على الخلافات الشخصية كمصدر للانقسام داخل الحزب .

وفى الحقيقة فانه — بعيدا عن التدخل الروسى فى شئون الحزب الصينى — فان زعماء هذا الحزب كانوا صفوة مؤمنة بالفكر الماركسى وكانوا أكثر ايمانا باحداث ثورة اجتماعية ديمقراطية فى الصين بالرغم مما كان بينهم من خلافات شخصية .

وفىما يتعلق بحزب الكومنتانج فنجد ان الخلافات الشخصية مثلت عاملا هاما داخل الحزب . فلقد سيطرت عقيدة صون يات — سين على طائفة المثقفين من اعضاء الحزب وبالذات على الجناحين اليسارى والوسط . بينما شيانج كاي شيك والذين معه فى الجناح اليمى اعتنقوا عقيدة اخرى مضادة لعقيدة صون يات — سين والتي تهدف الى ضمان مصالح الجناح اليمى وحماية امتيازاته الطبقيّة والحفاظ على عدم المساواة الانسانية وابقاء الاوضاع على ما هى عليه (١٦) فتسبب عن كل ذلك ان وقفت الاجنحة المختلفة للحزب فى اتجاهات مضادة مع بعضها البعض ونتج عن ذلك عوامل الانقسامات التى برزت من خلال الخلافات الشخصية فى زعمامة كل جناح .

وازدادت الخلافات حدة بعد ما أعيد تنظيم الحزب سنة ١٩٢٣ وأصبح يسير فى اتجاه الخط اليسارى فحمل الجناح اليمى حقدا كبيرا للجناح اليسارى وانعدمت الثقة بينهما تماما وتعقدت الامور وخاصة فى سنوات التعاون بين الحزب والحزب الشيوعى الصينى (٢٣ — ١٩٢٥) حيث وضحت تماما عوامل الخلافات الطبقيّة وما تبعها من عوامل عقائدية ومنازعات شخصية .

وبعد موت صون يات — سين وتولى « وانج شنج وى Wang » زعامة الحزب من بعده أصيب الحزب في زعامته وضعف الجناح اليسارى فتمكن شيانج كاي شيك من تجميع العناصر اليمينية حوله واعتمد على العسكريين في تدعيم قوته وتثبيتها الى أن أحدث انقلابا في الحزب في يولية سنة ١٩٢٧ سيطر بمقتضاه على زعامة الحزب وأعاد تنظيمه في خط يميني ففقد الحزب قواعده الشعبية التي تمثل الطبقات الدنيا واعتمد كلية على العسكريين وعلى القيادة العسكرية الممثلة في شيانج وأصبح الحزب من بعد ذلك يمثل الطبقة الرجعية الانتهازية وانهزم الجناح اليسارى المؤمن بعقيدة صون يات — سين فانضم بعضه الى الحزب الشيوعى والباقي فقد الأمل في قيام تغيير ديمقراطى ثورى في الصين بعد أن نجح كاي شيك في السيطرة على الحزب .

### الاستراتيجية والتكتيك كمصدر للخلافات

وأخيرا نأتى الى تحليل الاستراتيجية والتكتيك كمصدر للخلافات بين قادة الثورة وهنا انبه الى أن هذا المصدر قد يظهر في أى مرحلة من حياة الثورة ، وهو بطبيعة الحال لا يظهر الا في الثورة المنظمة المخطط لها مسبقا ويظهر بصورة أخص في حالة الثورة البلشفية . لذلك يتعين تحليل هذين المفهومين في الفكر الماركسى قبل أن نراهما كمصدر للخلافات في حالة الثورة الشيوعية في الصين .

ينتهى « ستالين » في كتابه مشاكل اللينينية الى أن « الاستراتيجية تعنى توجيه الضربة من البروليتاريا في مرحلة معينة من مراحل الثورة ، وأحكام الخطة لتنظيم القوى الثورية الاساسية والاحتياطية والقتال لتنفيذ هذا المخطط » ويضيف « ستالين » الى ذلك أن استمرار العمليات الثورية وتسلسل الاحداث فيها يجب أن تخطط كليا وجزئيا وأن هناك مجموعة من الاعمال سهاها « ستالين » بالاعمال المتداخلة والمتماسكة وهى تستهدف الوصول الى غرض معين يعتبر ذا أهمية في تحطيم النظام القديم وهذه الاعمال المتداخلة والمتماسكة هى التكتيك الثورى وهو تحديد الخط السلوكى للبروليتاريا في الفترة القصيرة نسبيا والتي تتميز بحركة المد والجزر . والقتال لتنفيذ هذا الخط بواسطة احلال اشكال جديدة من الصراع والتنظيم محل نظائرها القدامى ووضع شعارات جديدة وربط كل أولئك جميعا (١٧) . ويستترد « ستالين » فيفرق بين الاستراتيجية والتكتيك بقوله « بينما يلخص هدف الاستراتيجية في كسب الحرب ضد القيصرية والبرجوازية فان التكتيك ليس كسب الحرب ككل ولكن كسب بعض المعارك والاهداف المعينة فهو جزء من الاستراتيجية تابع لها وعامل لخدمتها . . » .

ويلاحظ أنه من السهولة وضع هذين المفهومين تحت الاختبار وذلك بملاحظة العوامل الموضوعية والذاتية والتي تظهر اذا ما ألمنا بالتركيب الطبقي للحزب الثورى وتركيبه التنظيمى وقوته ومقارنته هذه العوامل بميثلاتها في داخل الاحزاب المناسفة بالنظام القائم ذاته ومصدر القوة والعقيدة في كل حالة .

### الاستراتيجية الكلاسيكية في الفكر الشيوعي :

عملت الشيوعية على تطوير نوعين من الاستراتيجية الكلاسيكية وهما استراتيجية اليمين . . واستراتيجية اليسار وذلك حتى عام ١٩٤٩ . لكن منذ نجاح الثورة الصينية سنة ١٩٤٩ تبنت الشيوعية العالمية استراتيجية « موتسي تونج » لفاعليتها ولما حققت من نجاح وفهم للعمليات الثورية والحركات الجماهيرية .

وتستهدف استراتيجية اليمين تحقيق ثورة البروليتاريا على مرحلتين : ثورة البرجوازية الديمقراطية ، تتبعها ثورة البروليتاريا الاجتماعية وفي المرحلة الاولى للثورة يحاول الشيوعيون تحطيم الامبريالية والاقطاع والفاشية اكثر مما يحاولون تحطيم الرأسمالية ، من اجل ذلك يسعى الشيوعيون الى التحالف مع الاحزاب الاخرى التي تعارض الاقطاع والفاشية والامبريالية أى أنهم في حقيقة الامر يحاولون اقامة جبهة متحدة من أعلى ، ويعمل الشيوعيون على تنمية وتثبيت عناصرهم داخل الاحزاب والمنظمات فهم يعملون على ابقاء تحالف القمة وفي الوقت ذاته يعملون لبناء قاعدة البروليتاريا .

أما في حالة استراتيجية اليسار فان غرضها هو اقامة جبهة متحدة من أسفل وتفصيل ذلك أن الحزب الشيوعي يجمع وينظم قوته من طبقة الفلاحين الفقيرة والعمال والبرجوازية الصغيرة والعناصر اليسارية الاخرى وقد يتركز حول جماهير السكان في الريف والمدن واتحادات العمال .

ومن جهة أخرى فان التكتيك في ظل الفكر الشيوعي ينقسم الى نوعين : تكتيك سلمى وفيه يقوم الحزب الشيوعي بتنظيم صفوف أعضائه لكي يقوموا بالمشاركة الفعالة لكن سلميا وعلنيا .

وتكتيك عنيف وفيه يعمل الحزب الشيوعي في الخفاء ويشكل فرقا لعمال العصابات ويحرض العمال على الاضرابات والتظاهر (١٨) .

نتقل الان لدراسة هذا المصدر لمشكلة الخلافات في داخل الثورة الصينية

### فترة استراتيجية اليمين ( ١٩٢١ - ١٩٢٧ ) :

لقد كانت المرحلة الاولى من حياة الثورة الصينية تجربة للصينيين الشيوعيين كسبوا من خلالها دروسا عظيمة في تفهم الاستراتيجية والتكتيك .

وفي هذا الصدد نذكر بأن « لينين » كان ينظر دائما الى الشرق وبالذات الى الصين على أنها الموقع الاستراتيجي لتحطيم الامبريالية والاقطاع . ولقد أوضح « لينين » في كتابه « بحث في المسائل القومية والمسائل الاستعمارية » وجهة نظره بأنه من الاهمية بمكان أن تساند الحركات الفلاحية في البلاد المتخلفة في ثوراتهم ضد أصحاب الارض والاقطاع وأن تعطى هذه الحركات مظهرا ثوريا ويجب على الشيوعية العالمية أن تقيم علاقات مؤقتة مع الحركات الثورية في المستعمرات والبلاد المتخلفة مع مراعاة الشخصية المستقلة لحركة البروليتاريا (١٩) .

ولقد تحقق رأى لينين في السنوات الأولى لتعاون الحزب الشيوعى الصينى مع حزب الكومنتانج . ولقد سبب ذلك التعاون خلافا بين قادة الثورة اذ عارضه « شانج كورتاو » و « شن تيوهسيو » حيث تزعم فكرة عدم التعاون مع حزب الكومنتانج لانه فى نظرهم جزء من البرجوازية ولا يمثل كل الطبقات كما أن هذا التعاون يقيد من حرياتهم فى العمل بل وربما يكون سببا فى القضاء على الحركة الشيوعية فى الصين .

على أية حال فانه فى فترة التعاون هذه دعم الحزب الشيوعى سياسة حزب الكومنتانج وكان أغلب قادة الحزب الشيوعى على استعداد للعمل تحت لوائه . وكان الخط التكتيكي خطأ سلميا فى بادىء الامر ، وان كان يختلط أحيانا بالخط التكتيكي العنيف فى كثير من الاحيان . فلقد استهدف الشيوعيون بناء منظمة بروليتاريا من العمال والفقراء من الفلاحين وقيادة تنظيم الاضرابات واضعاف العناصر الاقطاعية واغنياء الحرب والعمل لتقوية القاعدة الجماهيرية تمهيدا للقيام بثورة ديمقراطية وطنية .

وكان لانتشار تنظيمات العمال والفلاحين اثر كبير فى تقوية الحزب الشيوعى والجنح اليسارى فى حزب الكومنتانج .

بيد أنه بموت « لينين » سنة ١٩٢٤ ثم موت « صون يات — سين » فى مارس سنة ١٩٢٥ أصيب هذا التعاون بنكسات متعددة ، ومن جهة أخرى زادت شقة الخلاف بين الجناح اليميني والجناح اليسارى فى داخل حزب الكومنتانج نفسه بعد وفاة صون يات — سين . وفى هذه الفترة كما سبق استطاع « كاي شيك » أن يتغلب على الجناح اليسارى فأحدث انقلاب ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ تزعم بعده الحزب .

وفى نظرنا أن مرجع نجاح انقلاب « كاي شيك » هذا الى ايمان الحزب الصينى الشيوعى والجناح اليسارى فى حزب الكومنتانج بصحة النظر الستالينية ، أو بعبارة موجزة باستراتيجية اليمين . والتي كان يقف فى موقع مضاد لها « موتسى تونج » فلقد كان فى ذلك الحين يبنى قاعدة الحزب من الفلاحين والجيش الاحمر الخاص بالحزب ولكنه قبول بمعارضة قادة الحزب المؤمنين باستراتيجية اليمين السوفيتية ، ومن ثم حدث انقسام بين قادة الثورة بسبب الاستراتيجية والتكتيك .

وأود أن الفت النظر الى أن الخلاف الذى نشب بين « ستالين » و « تروتسكى » عكس أسوأ الاثر على الحزب الصينى الشيوعى . فلقد نادى « تروتسكى » بنظرية ثورة البروليتاريا فى الصين معارضا بذلك وجهة نظر ستالين القائلة بالثورة البرجوازية الوطنية أولا كمرحلة للثورة الاجتماعية الكلمة وحث « تروتسكى » الصينيين الشيوعيين على الانسحاب من حزب الكومنتانج والأخذ بمسلك مستقل طبقا لنظريته .

وحدث الانقلاب الثانى الذى قام به « كاي شيك » فى ابريل سنة ١٩٢٧ وقد أضعف الحزب الشيوعى حيث تمكن « كاي شيك » من السيطرة على معظم الاتحادات العمالية اليسارية .

ومما هو جدير بالذكر أن فكرة اتخاذ « وهان » مركزا للبروليتاريا الثورية وهى بعد من وحى ستالين كان وبالا على الحزب الشيوعى الصينى اذ تمكنت العناصر المعادية للشيوعيين من أبعاد الجناح اليسارى فى حزب الكومنتانج عن الشيوعيين كما تمكنوا من محاصرة الشيوعيين فى « وهان » وعصروهم هناك مثل عصر الليمون على حد تعبير « ستالين » نفسه ونتج عن ذلك لوم « سن توهسيو » وعزله عن منصبه كسكرتير عام للحزب الشيوعى بسبب تدعيمه لسياسة ستالين .

وبعد ذلك استطاع الشيوعيون أن يجمعوا قواهم ، فتركز بعضهم فى الجيش الأحمر بزعامه « موتسى تونج » الذى دعم مراكزه فى مناطق الحدود والى هنا تنتهى فترة استراتيجية اليمين بمشاكلها وتبدأ حياة الثورة الصينية فترة استراتيجية جديدة .

### فترة استراتيجية اليسار ( ١٩٢٨ - ١٩٣١ ) :

استهدفت هذه الاستراتيجية سيادة البروليتاريا والاستيلاء على المدن الصناعية بواسطة الجيش الأحمر وتحريض العمال على الاضراب .

ولقد اختلف « لى لى سان » مع الجيش الأحمر اذ كان يرى احداث الثورة عن طريق قوات البروليتاريا وقد جرت فى ذلك الحين حركة تطهر فى الحزب تبعا لهذه المرحلة الجديدة من الاستراتيجية .

وقد صدر تأكيد عن المؤتمر السادس للحزب الشيوعى الصينى فى يولية ١٩٢٨ تضمن « ديمقراطية الثورة الصينية وأن هدفها الأساسى هو اقامة دكتاتورية الفلاحين والعمال ضد الامبريالية والاقطاع وتكوين دكتاتورية ديمقراطية » . وقد صادق المؤتمر على فكرة المرحلتين الثورتين . واستهدف الحزب فى هذه الفترة القيام بالاضرابات وكسب الطبقات الفقيرة والحركات العمالية .

وفى نفس الوقت كان « كاي شيك » يدعم مركزه فأصبح بمقدم سنة ١٩٢٩ يملك اكبر قوة عسكرية فى الصين حيث تحالف مع الجماعات السياسية المعادية للحزب الشيوعى ومع أغنياء الحرب .

وانصرف موتسى تونج الى بناء قواعد الثورية المدربة باتقان فى الحدود الشمالية .

وقد ارتكب « لى لى سان » أخطاء استراتيجية وتكتيكية هامة والتي نتجت من تطبيق نظريته « المسد الثورى الجديد » والتي تبناها المكتب السياسى للحزب الصينى الشيوعى فى سنة ١٩٣٠ . فقد كان لى لى سان بحق من الأذكيا المتأزمين وأقرب الزعماء الى « تروتسكى » ولكن مشكلته فى التطبيق . فبالرغم من أنه تبنى فكرة الاضرابات والانتفاضات المسلحة والعمل داخل المدن ومحاصرتها عن طريق القرى وتقوية وتنظيم وتدريب العمال والحرس الوطنى لاقامة جبهة مركزية مع الجيش الاحمر للقيام بالثورة (٢٠) . . بالرغم من ذلك فقد أصابه عدم التوفيق فى الواقع السياسى وخاصة بعد

ما قامت الحركات الثورية في يولية سنة ١٩٣٠ واتهم بعدها بالفشل وعزل من الحزب ومن المكتب السياسى أيضا ، وبعده تمكن فريق « الطلبة العائدين » من روسيا من السيطرة بعض الوقت على الحزب بزعامه « واينج مينج » فأحدثت زعامته انقسامها خطيرا في الحزب لضعفه وازدادت حالة الحزب سوءا . فبزغت زعامه « موتسى تونج » والتي كانت قد ازدهرت من قبل في الريف وأثبتت فاعليتها وفشل قواعد الحزب في المدن فتم انتخاب « موتسى تونج » زعيما للحزب في نوفمبر سنة ١٩٣٠ ثم انضمت اللجنة المركزية والمكتب السياسى لموتسى تونج وللجيش الاحمر . وبذلك بدأت فترة استراتيجية جديدة .

### فترة استراتيجية موتسى تونج ( ١٩٣١ - ) :

كان انتقال تنظيم الحزب الشيوعى الى الريف واتخاذها مركزا لنشاطه يعنى انتقال قوة الحزب من سيطرة البروليتاريا الى جماهير الفلاحين ومن ثم أصبح « موتسى تونج » أعظم قائد عرفته الصين آمن ايمانا مطلقا بدور الفلاحين الاول في احداث الثورة الاجتماعية في الصين .

وإذا ما القينا نظرة على أفكار « موتسى تونج » وخاصة تلك التى صبها في « تحليل الطبقات في المجتمع الصينى » الذى ظهر في سنة ١٩٢٦ ، وتقرير عن الحركة الفلاحية في هوتان ، الذى كتبه سنة ١٩٢٧ نستطيع أن نخلص من النتيجة النهائية لتحليل كتاباته هذه الى انه فهم بعمق المجتمع الصينى والعناصر الثورية فيه التى تستطيع احداث الثورة . اصف الى ما تقدمم تواجد مزايا وقدرات استثنائية في شخصية « موتسى تونج » واستعداداه للانتفاع بكل العناصر الثورية بحق واستخدامه أفضل الوسائل وأقواها أثرا في تنفيذ خطة العمل الثورى ، وعدم تقيده بحرفية الماركسية كما فعل غيره من القادة الشيوعيين . ومن ثم فان « موتسى تونج » يعتبر أخيرا أقوى وأدق مخطط ثورى عرفه الفكر الشيوعى فيما قدمه من استراتيجية وتكتيك .

وقد تمكن « موتسى تونج » من اخراج فريق « الطلبة العائدين من روسيا » من المناصب القيادية في الحزب فأبعد النفوذ الروسى والسيطرة الروسية عن الحزب الشيوعى الصينى وبذلك قوى مركزه تماما بالرغم من معارضة « شانج كيوناو » له والذى مثل انقساما مؤقتا في الحزب تمكن « موتسى تونج » من القضاء عليه .

وبنى « موتسى تونج » تكتيكه على قوة الفلاحين باعتبار انها قاعدة الأساس الحقيقية والفعالة في احداث الثورة . واتخذ من الإصلاح الزراعى أداة لكسب تأييد الفلاحين ولم يبين قاعدته على الطبقة العمالية . وفى الحقيقة فان الحزب الشيوعى الصينى تحت قيادة « موتسى تونج » لم يكن طليعة البروليتاريا بالمعنى اللينينى الماركسى ، ولا هو أيضا حزب

فلاحين بهذا المعنى وانما أصبح حزبا يضم الصفوة من الثوار . فلقد فهم « موتسى تونج » حقيقة المحيط التي يتمين احداث الثورة فيه واستفاد من اخطاء غيره ، وبنى استراتيجيته وتكتيكه على هذا الاساس دون التقيد بحرفية الماركسية التي لا تتلائم مع الواقع الصينى .

وبهذا النهج الاستراتيجى والتكتيكي تغير الخط الاساسى لاستراتيجية الحزب الشيوعى وانعكس هذا على تنظيم الحزب من مبدأ سيادة البروليتاريا الى سيادة الفلاحين وتجنيد جميع العناصر المؤمنة بالثورة .

وهكذا يبين من تحليل عنصر الاستراتيجية والتكتيك على النحو السابق الأثر الذى نتج عنه خلافات بين قادة الثورة الى أن فرضت استراتيجية « موتسى تونج » نفسها على الحزب الشيوعى بل على الفكر الشيوعى كله حتى الآن لأنه بناها كنتيجة حتمية لعمق تفهمه للمجتمع الصينى والمجتمعات التى تماثله فى ظروفه وأيضاً تبع ذلك تطويره لمفهوم الحزب الشيوعى تحت قيادته استكمالاً لاستراتيجيته التى أوضحت بحق الاستراتيجية الرسمية للشيوعية العالمية منذ نجاح الثورة الصينية فى سنة ١٩٤٩ .

## المراجع

- North, Robert, C., Kuomintang and Chinese Communist — ١  
Elites, Stanford University Press, Stanford, Califor-  
nia, 1952. pp. 46 - 84.
- Ibid., pp. 46 - 63. — ٢
- Ibid., p. 73. — ٣
- Ibid., p. 74. — ٤
- Ibid., p. 75. — ٥
- Chang, Carson, Third Force in China, Bookman Associa- — ٦  
tes, New York, 1952. pp. 23 - 26.
- Ibid., p. 59. — ٧
- Ibid., p. 60. — ٨
- Ibid., P. 63. — ٩
- Schwartes, Benjamin, Chinese Communism and the Rise — ١٠  
of Mao, Harvard University Press, Cambridge,  
Mass., 1952. p. 52.
- Isaacs, Harold, R. The Tragedy of the Chinese Revolu- — ١١  
tion, Stanford University Press, Stanford, 1952. pp.  
89 - 90.
- Chen Pan - Tsu, «Reminiscences of the First Congress — ١٢  
of the Communist Party in China» The Communist  
International, October, 1936, pp. 1361 - 1364.
- Elegant, Robert, China's Red Master, Twayne Publishers, — ١٣  
New York, 1951. pp. 29 - 62.
- Snow, Edgar, Red Star Over China, Random House, New — ١٤  
York, 1938. pp. 199 - 248.
- North, op. cit., P. 140. — ١٥
- Chang, op. cit., pp. Chapter 4. — ١٦
- Stalin, Joseph, Problems of Leninism, Moscow : Foreign — ١٧  
Languages, Publishing House, 1953. pp. 82 - 84.
- ١٨ — أنظر في تفصيل الاستراتيجية والتكتيك في الفكر الشيوعي بحث  
المؤلف المنشور في مجلة السياسة الدولية العدد الخامس يوليو ١٩٦٦  
بعنوان ( الخط الثوري في الصين الشعبية ) .
- Issacs, op. cit., p. 49. — ١٩
- A Documentary History of Chinese Communism. Har- — ٢٠  
vard University Press, 1952. p. 143.

## النظام القانونى الدولى للفضاء الخارجى والاجرام السماوية

### ويصا صالح

تمهيد :

حينما يطلق جسم الى الفضاء الخارجى ، سواء كان قمرا صناعيا او سفينة فضائية ، فانه لا يقتصر على اقليم الدولة التى تطلقه ، بل انه يصل فور اطلاقه الى اقليم دولة اخرى ، ثم لا يلبث بعد ذلك ان يتخذ خط سيره فوق اقاليم مجموعة من الدول ، او هى تتواجد تحته بحكم حركة دوران الارض حول نفسها ، مما يترتب عليه تشابك حقوق الدول التى تطلق الاجسام الفضائية ، وترابط مصالحها مع حقوق ومصالح الدول التى تمر تلك الاجسام فوق اقاليمها .

واذا كان امر اطلاق الاجسام الفضائية مقصورا حتى الآن على الدول الكبرى دون غيرها من الدول ، لما يتطلبه من تكاليف مالية وفنية ضخمة تتجاوز امكانيات الاخيرة ، فان مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، يعد من أبرز المجالات التى يقوم فيها التعارض بين مصالح الفريقين من الدول ، دون ما نظر الى الخلافات الايدولوجية بين الكتلة الشرقية الغربية .

وفى محاولة ليجاد تنظيم قانونى لنشاط الدول فى الفضاء الخارجى Outer space والاجرام السماوية Heavenly Bodies ، وللتوفيق بين مصالحها المتعارضة ، ابرمت فى يناير عام ١٩٦٧ ، معاهدة جماعية وقع عليها كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة ودول اخرى ، وتقرر جعل باب الانضمام اليها مفتوحا امام جميع الدول بلا استثناء . وفى نوفمبر من العام ذاته ، وعلى اثر توفى العدد اللازم من تصديقات الدول ، دخلت تلك المعاهدة حيز النفاذ ، واصبح معمولاً بها بين اطرافها باعتبارها جزء من القانون الدولى . وقد اشتملت هذه المعاهدة التى نالت تأييدا كبيرا من جانب غالبية دول العالم ، على مجموعة من المبادئ القانونية أهمها :

١ - مبدأ حرية جميع الدول بدون تمييز وعلى قدم المساواة ، فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

- ٢ — مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، للملك او ادعاء السيادة من جانب اية دولة .
- ٣ — مبدأ خضوع نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة .
- ٤ — مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .
- ٥ — مبدأ وجوب تقديم كافة المساعدات الممكنة لرجال الفضاء ، باعتبارهم سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .
- ٦ — مبدأ ملكية الدول وولايتها القانونية على اجسام الفضاء .
- ٧ — مبدأ مسؤولية الدول عن نشاطها بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

وإذا كان معظم هذه المبادئ ، سبق أن تضمنها قرار مجمع القانون الدولى ببروكسل الصادر فى ١١ من سبتمبر عام ١٩٦٣ ، وكذلك قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولا سيما قرارها الصادر فى ١٣ من ديسمبر عام ١٩٦٣ باعلان المبادئ القانونية للفضاء الخارجى والاجرام السماوية . فانه لا يزال هناك فارق ، يتمثل فى أن أحكام المعاهدة تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بالنسبة للدول المصدقة عليها ، بينما قرارات الجمعية العامة أو غيرها ، لا تنطوى الا على قيمة اديبية بالنسبة للدول الاعضاء فى المنظمة الدولية . **مؤدى ذلك انه اذا خالفت الدول المعنية أحكام المعاهدة فانها تتعرض للمسئولية القانونية ، فى حين انها اذا لم تنفذ القرارات المشار اليها فانها لا تواجه سوى المسئولية الادبية .**

ومما يلفت النظر فى صياغة هذه المعاهدة ، انها تشير الى القمر متميزا عن غيره من الاجرام السماوية ، فتقول : « الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى » وذلك ربما يرجع الى أن نشاط الدول كان يتركز وقت ابرام المعاهدة على القمر أكثر من غيره . بيد اننى لا اتبع هذا النهج فى تعليقى على احكام المعاهدة ، باعتبار أن القمر ليس الاجرام سماويا ، وتعتبر الاجرام السماوية يشمله كما يشمل غيره .

وسنتكلم فى كل مبدأ من المبادئ السابقة على حدة ، فيما يلى :

**أولا — مبدأ حرية جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة ، فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :**

لعل أول ، بل وأهم ، ما يثور فى خصوص التنظيم القانونى لنشاط الدول بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، هو تحديد المركز القانونى لهذه الاماكن

الكونية ، وهل يمكن أن تمتد إليها السيادة الإقليمية المقررة للدول على طبقات الجو التي تعلو أقاليمها من عدمه ؟

نصت المعاهدة في مادتها الأولى على : « اباحة اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بالنسبة لجميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة » . مفاد هذا : **ان الفضاء الخارجي والاجرام السماوية انما يخرجان عن نطاق السيادة الإقليمية للدول** : فمن المعلوم أن الدول المستقلة تتمتع بالسيادة الكاملة والانفرادية على اقليمها الهوائي ، تماما كما تتمتع بتلك السيادة على اقليمها الارضى ومياهها الإقليمية ، ذلك ان اقليم الدولة ، طبقا لقواعد القانون الدولي ، يتكون من عناصر ثلاثة ، هي : اقليم الارضى ، والاقليم المائي ان وجد ، وأخيرا اقليم الهوائي . ومن المقرر ان اقليم بعناصره الثلاثة انما يخضع للسيادة الكاملة والانفرادية للدولة .

وبالنسبة للاقليم المائي ( المياه الإقليمية ) ، فقد استقر الوضع منذ عهد بعيد ، على أن يتحدد ببضعة أميال بجوار شواطئ الدولة ، تتراوح ما بين ثلاثة واثنى عشر ميلا ، يجيء بعده البحر العالى ( أعالي البحار ) ، الذى يخرج عن نطاق السيادة الإقليمية للدول ، ومن ثم تتمتع جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة بحرية استخدامه ، سواء من حيث المرور فيه أو الصيد منه ، أو غير ذلك من أوجه الاستخدام .

أما عن اقليم الهوائي ( المجال الجوى ) ، فان أحدا لم يكن يفكر قبل القيام بعمليات استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، في تحديد نطاقه . وكان السائد ان كل دولة تملك حقوق السيادة الكاملة والانفرادية ، على الحيز الهوائي الذى يعلو اقليمها الارضى والمائى ، الى ما لانهاية . ولكن على أثر عمليات اطلاق القمار الصناعية والسفن الفضائية الى مداراتها حول الارض ، أو الى القمر أو غيره من الكواكب اعتبارا من أكتوبر عام ١٩٥٧ ، ظهرت الحاجة ملحة الى تحديد نطاق اقليم الهوائي ، اسوة بما تم في شأن اقليم المائى . بحيث انه كما يجيء بعد اقليم المائى بحرا حرا ، يجيء كذلك بعد اقليم الهوائي فضاء حرا . بعبارة أخرى : **كما يخرج البحر العالى - الذى يلي اقليم المائى - عن سيادة الدولة الكاملة والانفرادية ، فان الفضاء الخارجى - الذى يلي اقليم الهوائي - يخرج كذلك عن نطاق تلك السيادة .** ويصبح الفضاء الخارجى تماما مثل البحر العالى ، مفتوحة أبوابه أمام جميع الدول بلا استثناء وعلى قدم المساواة .

### فكرة المساواة بين الدول :

وفي الحقيقة ، تستند فكرة المساواة بين الدول في حرية اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، الى الفقرة الأولى من المادة

الثانية ايثاق الأمم المتحدة ، التى تنص على : « المساواة فى السيادة بين جميع الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية ، بصرف النظر عن مبلغ قوتها ، أو مساحتها ، أو سكانها ، أو مواردها الاقتصادية أو أية اعتبار آخر » .

**ولكن دائما هناك فارق بين حرية اكتساب الحقوق من الناحية النظرية ، والقدرة على اكتساب هذه الحقوق فعلا من الناحية العملية .** فاذا كانت جميع الدول تستطيع من الوجهة القانونية ، أن تقوم بمشروعات لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، فانه ليس فى استطاعة سوى عدد ضئيل منها القيام بمثل هذه المشروعات فى الحياة العملية ، لما تتطلبه من امكانيات مالية وفنية ضخمة تتجاوز طاقة الغالبية العظمى من الدول .. ولعل هذه الملاحظة تحدد لنا القيمة الحقيقية لبدأ المساواة فى القانون الدولي الحديث .

### التطبيقات الدولية :

وقبل أن يتقرر هذا المبدأ بالنص عليه صراحة فى معاهدة شارعة ، جرى به العمل بين الدول فترة ليست بقصيرة : ذلك انه منذ أكتوبر عام ١٩٥٧ ، أطلق الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، عدة مئات من الصواريخ التى تحمل أقمارا صناعية وسفنا فضائية الى الفضاء الخارجى ، وتم ذلك فى علانية كاملة ، ولم تحاول أى من هاتين الدولتين ، الحصول على إذن سابق من الدول التى تمر هذه الاجسام فوق أقاليمها ، وفى نفس الوقت لم يعرف أن دولة من تلك الدول الاخيرة ، قدمت احتجاجا أو أبدت اعتراضا على ذلك العمل .

كذلك أطلقت الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٢٢ من أكتوبر عام ١٩٦١ صاروخا الى الفضاء الخارجى ، يحمل ٢٥٠ مليوناً من الابر النحاسية أحاطت الكرة الارضية بشبه حزام عرضه خمسة أميال وارتفاعه خمسة وعشرون ميلا ، بغرض اعادة الرسائل الإذاعية الى الارض ، ولم تبد أى دولة اعتراضا على ذلك .

بل انه حينما أسقط الاتحاد السوفيتى الطائرة الامريكية U. 2 ، التى كانت تقوم بأعمال التجسس على الاراضى الروسية ، وطلب خروشوف من ايزنهاور الاعتذار عن هذا العمل أثناء اجتماعهما فى مؤتمر الاقطاب بباريس عام ١٩٦٢ ، رفض الرئيس الامريكى تقديم مثل هذا الاعتذار ، على أساس ان الولايات المتحدة الامريكية أرسلت من قبل عدة رحلات للتجسس على الاتحاد السوفيتى بهذه الطريقة ، وكانت الحكومة السوفيتية على علم تام بها ، ولم تحتج عليها فى حينه ، الامر الذى يسقط — فى رأى ايزنهاور — حق الحكومة السوفيتية فى الحصول على الاعتذار المطلوب .

هذا ومن المعلوم ان عددا لا حصر له من الاتهام الصناعية ، يدور فى الوقت الحالى حول الارض ، مهمتها التجسس على اقاليم الدول المختلفة ، سواء عن طريق تصوير المواقع العسكرية والاستراتيجية على الارض بوسائل غاية فى الدقة ، او عن طريق تسجيل المعلومات ونقلها بواسطة الموجات الاذاعية والتليفزيونية الخاصة . . وبالرغم من ذلك كله تسكت الدول .

### اسباب استبعاد السيادة الاقليمية للدول عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

ويرجع استبعاد السيادة الاقليمية للدول على الفضاء الذى يعلو اقاليمها الى مالا نهاية ، فى الحقيقة ، الى امور حتمية تفرضها طبائع الاشياء ، وترتبتها الظواهر الفلكية والقوانين الطبيعية . وبيان ذلك :

#### ( ١ ) ابعاد الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

ان وضع عالمنا الارضى بالنسبة الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، انما يتناقى تماما مع فكرة امتداد السيادة الاقليمية للدول الواقعة على سطح الكرة الارضية على هذا الفضاء الخارجى . فالارض Earth ليست الا واحدا من الكواكب السيارة Planets للمجموعة الشمسية Solar System ، التى تضم تسع كواكب ، تدور جميعها حول الشمس ، وهى : عطارد Mercury ، والزهرة Venus ، والمريخ Mars ، والمشترى Jupiter ، وزحل Saturn ، واورانوس Uranus ، ونبتون Neptune ، وبلوتو Pluto مع ملاحظة ان كثير من هذه الكواكب ، لها اقمارها Satellites التابعة لها ، التى تدور حولها كما تدور الكواكب ذاتها حول الشمس . من هذا القبيل الارض والقمر Moon . ومن المعلوم ان الفضاء الخارجى يشتمل على ملايين الملايين من المجموعات الكونية Constellations التى تنتظمها بدورها ما يسمى بالمجرات galaxies اذ بينما تضم المجرة الواحدة حوالى الف مليون مجموعة كونية ، يبلغ عدد المجرات المعروفة حاليا حوالى مائة مليون مجرة تقريبا . من هنا يقال - بغير مبالفة - ان كوكبنا الارضى لا يمثل بالنسبة للفضاء الكونى اكثر مما تمثله حصة صغيرة فى صحراء مترامية الاطراف !!

هذا وتفصل النجوم والكواكب فى الفضاء الخارجى ، بعضها عن بعض ، مسافات شاسعة جدا ، لا يمكن تصورها ولا يمكن تقديرها بوحدات القياس العادية ، كالاميال او الكيلومترات . ولذلك اتفق العلماء على استخدام وحدة قياس خاصة لهذه المسافات وهى السنة الضوئية ، ويقصد بها المسافة التى يستطيع سماع الضوء ان يقطعها فى سنة كاملة ، علما بان سرعة الضوء

هى ٣٠٠.٠٠٠ كيلو متر فى الثانية . فالسنة الضوئية ، تبعا لذلك ، تساوى :  
 $365 \times 24 \times 60 \times 60 \times 300000 = 9460800000000$  كيلومترا  
 تقريبا .

وتفصل المجرات بعضها عن بعض مسافات خيالية ، يبلغ طولها فى المتوسط مليون ونصف مليون من السنوات الضوئية . وحتى فى نطاق المجرة الواحدة ، نجد الأبعاد التى تفصل بعض النجوم عن بعضها الأخر شاسعة جدا ، فالبعد بين مجموعتنا الشمسية وأقرب المجموعات الأخرى إلينا ، حوالى ٤٤ من السنوات الضوئية ، وهى تعادل ٤١ مليون من الكيلومترات .

ومتى كانت أبعاد الفضاء الخارجى والأجرام السماوية على هذا النحو ، فإن أحدا لا يمكن أن يتسكك بفكرة امتداد السيادة الإقليمية لدول العالم الأرضى ، على ما يعلو إقليمها إلى ما لا نهاية فى الفضاء الخارجى . لا سيما أن **العنصر الأساسى فى السيادة إنما هو الفعالية** : أى القدرة على السيطرة على ما يخضع لهذه السيادة وإمكانية ممارسة جميع الاختصاصات التى تهدف إلى المحافظة على حقوق الدولة صاحبة السيادة ، ومنع الغير من التعرض لها أو المساس بها . هذا **العنصر لا يمكن أن يتحقق للدول ، بالنسبة إلى الفضاء الخارجى الذى يعلو إقليمها** .

### ( ب ) استحالة تحديد النطاق الإقليمى للدول المختلفة فى الفضاء الخارجى :

بالإضافة إلى عدم إمكان الأخذ بفكرة امتداد السيادة الإقليمية للدول الواقعة على سطح الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجى الذى يعلو إقليمها ، فإنه من المستحيل تحديد نطاق الفضاء الذى يخضع لسيادة كل دولة على حدة ، بسبب الظواهر الطبيعية ذاتها . ذلك إن امتداد سيادة الدول على الفضاء الخارجى على أساس حدودها الإقليمية الأرضية ، مع حركة الأرض حول نفسها ودورانها حول الشمس ، معناه وجود مجموعات من القطاعات العمودية على شكل مخروطات متجاورة ذات أشكال مختلفة ، تتغير محتوياتها دواما بتغير اتجاه الأرض فى حركتها ودورانها فى فلكها ، وكذلك بحركة بقية الأجرام السماوية . بعبارة أخرى : نظرا إلى أن الأرض تدور ، وهى تدور حول نفسها دورة كاملة كل يوم ، وتدور حول الشمس دورة كاملة كل عام ، يكون من غير المقبول أن تمارس كل دولة من دول المعمورة سيادتها على جزء من الفضاء الخارجى ، ينتقل بنقل الوضع الطبيعى والجغرافى لكل دولة ، فى نطاق حركة الكرة الأرضية والأجرام السماوية الأخرى .

وإذا كانت أحكام كل من اتفاقيتى : شيكاغو الموقعة فى ٧ من ديسمبر عام ١٩٤٤ ، وباريس المبرمة فى ١٣ من أكتوبر عام ١٩٤٩ ، تقضى بخضوع طبقات الجو ( انفضاء الهوائى ) لسيادة الدول التى تسفلها ، فذلك لأن طبقات الهواء تعتبر عنصرا من العناصر الرئيسية اللازمة للحياة على الأرض ، وهى تتبعمها دائما فى حركتها ودورانها ، مع احتفاظها بعناصرها المكونة لها . فضلا

عن أن وضعها بحكم الجاذبية الارضية ، يكاد يكون غير متغير بالنسبة الى الاقاليم التى تتبعها فهى اذن تكون مع الارض وحدة لا تتجزأ ، الامر الذى يسمح بالحاقها بها .

يبين مما تقدم ، ان استبعاد سيادة الدول الاقليمية عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، أمر تفرضه طبائع الاشياء المستمدة من الظواهر الفلكية والقوانين الطبيعية . وهذا هو السبب فيما نصت عليه المعاهدة من اباحة اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية بالنسبة الى جميع الدول بدون تمييز .

**ثانياً - مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة :**

تقضى المادة الثانية من المعاهدة بأن : « الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لا يخضعان للتملك أو ادعاء السيادة من جانب أية دولة » .

جدير بالذكر انه فى ١٣ من سبتمبر عام ١٩٥٩ ، هبط على سطح القمر الصاروخ السوفيتى ليونيك ٢ - وكان أول قذيفة تصل الى القمر من الكوكب الارضى - وعندئذ ثار التساؤل عن الآثار التى يمكن أن تترتب على ذلك ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحق الاتحاد السوفيتى فى ادعاء السيادة أو التملك على القمر أو أية أجزاء منه ؟ نفس هذا التساؤل كان يمكن أن يثور الان بمناسبة وصول سفينة الفضاء الامريكية أبوللو ١١ الى القمر ، ونزول الرائدان الامريكيان على سطحه .

مفاد ما نصت عليه هذه المعاهدة ، التى وقع عليها كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، انه لا يجوز لاية دولة أن تدعى حق الملكية أو تطالب بالسيادة على الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية أو أية أجزاء منها ، وذلك فى جميع الاحوال ، ومهما كانت الظروف والاعتبارات التى يمكن للدول أن تستند عليها .

ان الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، قد أخرجاً بمقتضى هذا المبدأ ، من نطاق تطبيق قواعد اكتساب الاقليم بطريق الاستيلاء المعروفة فى القانون الدولى التقليدى ، التى تقضى بحق الدول فى ان تفرض سيادتها على أية أجزاء من الارض ، تتمكن من حيازتها أو الاستيلاء عليها ، طالما كانت غير خاضعة لسيادة دولة أخرى .

**ملاحظات :** فى خصوص حظر التملك أو ادعاء السيادة ، يلاحظ ما يلى :

١ - تجب التفرقة بين الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، اذ ان الفضاء الخارجى باعتباره فضاءا يستحيل بحكم طبيعة الاشياء حيازته

وبالتالى تملكه أو ادعاء السيادة عليه ، أما الاجرام السماوية فانه على العكس من ذلك يمكن حيازتها وبالتالي تملكها أو ادعاء السيادة عليها . وبناء عليه يقوم حظر التملك أو ادعاء السيادة بالنسبة للفضاء الخارجى على اسباب طبيعية ، بينما يقوم هذا الحظر بالنسبة للاجرام السماوية على اعتبارات المصلحة الدولية .

٢ - يقضى قرار مجمع القانون الدولى الصادر فى ١١ من سبتمبر عام ١٩٦٣ « بعدم خضوع الفضاء الخارجى والاجرام السماوية لاية نوع من انواع التملك » ، بينما تنص المعاهدة على « حظر التملك أو ادعاء السيادة من جانب اية دولة » ، فهل هناك خلاف بينهما ؟ الواقع انه اذا كان ثمة خلاف فانه يتعلق بالامم المتحدة ، ذلك انه وفقا لنص المعاهدة ، ليس هناك ما يمنع الامم المتحدة باعتبارها ممثلة للمجتمع الدولى من ادعاء السيادة أو التملك على اية اجزاء من الاجرام السماوية ، فى حين انه وفقا لقرار مجمع القانون الدولى الذى يحرم اى نوع من انواع التملك ، لا يجوز للامم المتحدة كما لا يجوز لغيرها أن تدعى مثل هذا الادعاء . ولكن يؤخذ على نص المعاهدة ، ان هناك دول كثيرة لا تشترك فى الوقت الحالى فى عضوية الامم المتحدة ، مثل الصين الشعبية وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية والمانيا الديمقراطية . الخ ومن ثم لا تمثل الامم المتحدة المجتمع الدولى فى الوقت الحاضر تمثيلا تاما .

مؤدى ما سبق انه لا الولايات المتحدة ولا الاتحاد السوفيتى كما ولا اية دولة أخرى ، مهما كان حجم مشروعاتها فى الفضاء الخارجى ومهما كانت اسبقيتها فى الوصول الى الاجرام السماوية ، تستطيع ان تدعى السيادة أو تطالب بملكية اية اجزاء منها .

### حكم مصادر الثروة الطبيعية :

يثور التساؤل عن حكم مصادر الثروة الطبيعية ، التى يمكن أن توجد بالفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، هل يجوز للدول ان تستغل ما تستطيع الوصول اليه من هذه المصادر بصورة انفرادية ؟ لم تتضمن المعاهدة بيانا لحكم هذه الحالة ، ولكنى اعتقد انه لا يجوز للدول أن تحتكر لنفسها استغلال ما قد تكتشفه من مصادر الثروة بالفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، استنادا الى ان الهدف من اكتشاف واستخدام هذه المناطق الكونية - كما حددته هذه المعاهدة - انما هو تحقيق المنفعة لأجنس البشرى كله وليس لشعب دون آخر اذ تنص المادة الاولى من المعاهدة على أن « يجرى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية من أجل منفعة جميع الشعوب بصرف النظر عن مبلغ تقدمها العلمى أو الاقتصادى » .

ومتى كان الامر كذلك فهل يجوز للدول الفضائية ان تطالب الدول غير الفضائية وبصفة خاصة الدول النامية ، بدفع مقابل عما تتلقاه من منافع المصادر المكتشفة ؟ من المقرر ان هناك التزاما مستمدا من قواعد القانون الطبيعى ومبادئ العدالة ، يقع على عاتق الدول الكبرى ويلزمها بالعمل على النهوض بمستوى الدول النامية اقتصاديا واجتماعيا . بناء على هذا الوضع تعفى الدول الاخيرة ، من دفع اية مقابل عما تنتفع به من مشروعات الدول الكبرى فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . ومما يبشر بالامل ان الدول الكبرى ، تعلن فى الوقت الحالى عن بعض النتائج المتحصلة من مشروعاتها بالفضاء الخارجى ، سواء فيما يتعلق بالطقس او الارصاد او الاشعة الكونية او الجاذبية او المجال المغناطيسى ، او اعداد الخرائط عن الارض ، او الاتصالات اللاسلكية ، وهذه كلها امور لها اهميتها البالغة بالنسبة للزراعة والملاحة والصيد والاعلام وخلافه .

وجدير بالذكر ان المؤتمر الثانى لرؤساء الدول والحكومات غير المنحازة، المنعقد فى القاهرة فى اكتوبر عام ١٩٦٦ ، كان قد طالب الدول الكبرى ، التى نجحت فى استكشاف الفضاء الخارجى ، ان تقوم بتبادل ونشر المعلومات عن عملياتها بالفضاء ، حتى يصبح التقدم العلمى فى هذا الميدان مصدرا للرءاء المشترك بين الجميع » . كما اوصى « بعقد مؤتمر دولى فى الوقت المناسب ، لدراسة مدى امكان انتفاع الدول غير الفضائية ، ولا سيما الدول النامية ، من الفوائد المتحصلة من عمليات الفضاء » . هذه التوصية تبنتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها رقم ٢٢٢١ ( ٢١ ) ، حيث انعقد المؤتمر الدولى المنوه عنه بالفعل ، فى المدة من ١٤ - ٢٧ أغسطس عام ١٩٦٨ ، واسفر عن نتائج لا بأس بها .

### ثالثا - مبدأ خضوع نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى لقواعد القانون الدولى :

تقضى المادة الثالثة من المعاهدة بأنه : « ينبغى على الدول ان تمارس نشاطها فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وفقا لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الامم المتحدة » .

من المؤكد ان الخضوع للقانون الدولى فى هذا المجال يؤدى الى تنظيم العلاقات بين الدول وبيان حقوقها وواجباتها ، وتعزيز التعاون فيما بينها على أسس من المساواة ، الامر الذى يساعد على تحقيق التقدم والنجاح فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، لخير الانسانية جمعاء .

على أنه ليست كافة قواعد القانون الدولى وميثاق الامم المتحدة ، تصلح للتطبيق على الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . هناك بعض المسائل تتميز بطبيعة خاصة ، لا تتفق معها قواعد القانون الدولى التقليدية ، يضطر

المشروع الدولي الى الخروج في شأنها عن هذه القواعد ، ويضع لها قواعد جديدة تتناسب مع طبيعتها الخاصة ، من أبرز الامثلة على ذلك ، ما سبق ذكره من عدم قابلية الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، للتملك من جانب اية دولة ، حيث خرج المشروع الدولي خروجاً واضحاً عن القواعد التقليدية المتعلقة بحق اكتساب الاقليم بطريق الاستيلاء .

### قانون الفضاء الخارجى :

ومن مجموعة هذه القواعد الجديدة ، يتكون ما يسمى بقانون الفضاء الخارجى . ومصادر هذا القانون في الواقع ، لا تختلف عن مصادر القانون الدولي بصفة عامة ، وهى — كما تقول المادة ٣٨ من النظام الاساسى لحكمة العدل الدولية : الاتفاقات الدولية ، والعرف الدولى ، ومبادئ القانون العامة المعترف بها لدى الشعوب المتمدينة . يضاف الى ذلك — على سبيل الاستدلال — احكام الفضاء والمذاهب الفقهية . وتتجلى أهمية العرف الدولى في أنه في بعض الاحيان يعطى لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة قوة قانونية ، فمن الثابت أن هذه القرارات غير ملزمة من الناحية القانونية للدول الاعضاء في المنظمة الدولية ، وليس لها سوى تأثير ادبى . ولكن اذا ما جرى العمل بمقتضى هذه القرارات والتزمت بها الدول في علاقاتها الدولية ، تتحول الى عرف دولى يتمتع بالقوة القانونية الملزمة بالنسبة للجميع . وفي شأن تحديد العلاقة بين قانون الفضاء والقانون الدولى التقليدى ، فالقاعدة أن الخاص يقيد العام والعكس غير صحيح ، مؤدى ذلك أن قواعد القانون الدولى التقليدى ، تسرى كلما كان لا يوجد نص في قانون الفضاء يحكم المسألة المعروضة ، أما اذا وجد مثل هذا النص ، فيكون من الواجب تطبيقه دون غيره .

ومن أهم قواعد القانون الدولي التى تصلح للتطبيق في مجال نشاط الدول بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، تلك القواعد الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والتى أشير اليها باختصار فيما يلى:

(١) ما ورد بميثاق الامم المتحدة من أنه « يجب على جميع الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، وعلى نحو لا يعرض السلم والامن الدولى للخطر . وأن تمتنع عن استخدام القوة أو التهديد بها ، ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لاية دولة ، وباية طريقة تتعارض مع أغراض الامم المتحدة » .

وإذا كان استخدام القوة أو التهديد بها ضد مشروعات الفضاء لدولة معينة ، لا يعد تماماً استخداماً للقوة أو تهديداً بها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدولة ، فإن مثل هذا الاستخدام للقوة أو التهديد بها ، إنما يتعارض بلا ادنى شك مع أغراض الامم المتحدة ، وبصفة خاصة

مع مبدأ تنهية العلاقات الودية بين الدول على أساس من المساومة ، ومن ثم يدخل في نطاق تطبيق حكم الميثاق .

( ب ) ما ورد بالميثاق من أنه « ينبغي على أطراف أى نزاع دولى يؤدي استمراره الى تعريض السلم والامن الدولى للخطر ، أن يلجأوا في حله الى المفاوضات أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو القضاء ، أو لاية وسائل سلمية أخرى » .

ومما يجدر ذكره أن تسوية منازعات الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، تخضع لنفس القواعد والاجراءات التى تحكم تسوية المنازعات الدولية بصفة عامة . والمهم هو ايجاد التنظيمات المناسبة التى تضمن عدم تعطيل تسوية مثل هذه المنازعات . **ويثور التساؤل في هذا الصدد عن كيفية اثبات الوقائع في منازعات الفضاء الخارجى** ، لانه من ناحية ، يصعب ان لم يكن يستحيل ، اجراء المعاينة في الفضاء الخارجى ، والمعاينة اهم اجراء في التحقيق ، ومن ناحية اخرى ، يتطلب تحقيق منازعات الفضاء الخارجى ، مستوى عال من الخبرة الفنية والعملية . ومن اجل التغلب على هذه المشكلة ، قد يكون من الملائم انشاء لجنة تحقيق دولية متخصصة ، تتولى مهمة اثبات الوقائع المتنازع عليها .

#### رابعا - مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

تنص المادة الرابعة من المعاهدة على : « التزام الدول بالاتضع في المدار حول الارض أو في أى مكان آخر بالفضاء الخارجى ، اجسام تحمل أسلحة نووية أو أية نوع آخر من الاسلحة ذات التدمير الشامل ، وبأن تقصر الدول استخدامها للاجرام السماوية على الاغراض السلمية ، وانه محظور على هذه الدول اقامة قواعد أو منشآت عسكرية ، أو اجراء مناورات حربية فوق الاجرام السماوية ، على ان يستثنى استخدام العسكريين وكذلك المعدات والاجهزة العسكرية للقيام بالبحوث العلمية » .

**من المؤكد ان هذا التحريم ، يشمل الاسلحة الكيميائية والجراثيمية ، بجانب الاسلحة النووية ، باعتبار انها تدخل في مدلول الاسلحة ذات التدمير الشامل .**

هذا المبدأ وان كان مستحدثا في حد ذاته ، بمعنى انه لم يسبق النص عليه بصورته الحالية في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، الا ان الجمعية العامة كانت قد أشارت في ١٤ من نوفمبر عام ١٩٥٧ - بمناسبة اطلاق الاتحاد السوفيتى في ٤ أكتوبر عام ١٩٥٧ أول قمر صناعى ( سبوتنيك ١ ) بيعث به الانسان الى الفضاء الخارجى - على الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية القيام بدراسات مشتركة

لوضع نظام للتفتيش على أجسام الفضاء قبل اطلاقها ، للتأكد من استخدامها للأغراض السلمية دون غيرها ، كما أعربت عن أملها بتاريخ ١٧ من أكتوبر ١٩٦٣ ، في ان يصدر كل من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية تصريحاً يتعهدان فيه ، بعدم وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى ذات تدمير شامل في الفضاء الخارجى والأجرام السماوية ، وطلبت الجمعية العامة من بقية الدول الامتناع عن القيام بأى عمل من هذا القبيل في المستقبل ، وقد استجابت الدولتان الاعظم في العالم بالفعل لدعوة الجمعية العامة ، حيث صدر عنهما التصريح المنشود . مثل هذه القرارات وان لم تكن لها قوة قانونية ملزمة كنصوص المعاهدة ، الا ان تأثيرها الإدى كان قويا في محيط العلاقات الدولية ، نظرا للحساسية الشديدة التى لدى الرأى العالمى تجاه مشكلة نزع السلاح واثارها على سلام وامن البشرية .

ويثور الشك حول مدى تحريم استخدام الفضاء الخارجى في الأغراض غير السلمية ؟ حيث أن المعاهدة — وهى تتكلم عن حظر الاستخدام في الأغراض غير السلمية لم تذكر الفضاء الخارجى بجانب الأجرام السماوية . بعبارة أخرى : لقد حرمت المعاهدة بالنسبة للفضاء الخارجى ، وضع أجسام تحمل أسلحة ذات تدمير شامل فيه ، ولم تحرم استخدامه في الأغراض غير السلمية . وهناك فارق بين مجرد وضع الأجسام وبين الاستخدام بصفة عامة ، فالأخيرة اشمل من الأولى . الأمر الذى قد يفهم منه ، أن استخدام الفضاء الخارجى في الأغراض غير السلمية شئء جائز !!

تطبيق ذلك : الصواريخ عابرة القارات التى تحمل رؤوساً نووية وتجتاز الفضاء الخارجى أثناء سيرها الى أهدافها . هذه الصواريخ التى تنطلق من الأرض الى الأرض ، لا تستقر في الفضاء الخارجى ولكنها تستخدمه ، وهو قطعاً استخدام في الأغراض غير السلمية ، ما حكم ذلك ؟ اعتقد أن هذا الأمر غير جائز — طبقاً للمعاهدة — ، باعتبار ما تتطلبه المصلحة الدولية العامة من التوسع في خطة نزع السلاح ، وعلى أى حال فان مثل هذا اللبس في نصوص المعاهدة ، أمر يدعو الى الأسف .

ولقد كان هناك خلاف في الفقه ، قبل وجود المعاهدة ، حول مدلول عبارة الأغراض « السلمية » « peaceful » وهل يقصد بها الأغراض « غير العدوانية » « non aggressive » بحيث لا يكون ممنوعاً سوى استخدام الفضاء الخارجى والأجرام السماوية للأغراض العسكرية العدوانية ، أم يقصد بها منع كل نشاط عسكري military سواء كان عدوانياً أم غير عدوانياً . وسبب الخلاف أن تعبير الأغراض السلمية ، استعمل في المجال الدولى أحياناً بالمعنى الأول ، كما في ميثاق الأمم المتحدة : حيث لا يمتنع على الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية اقامة القواعد العسكرية وصنع الاسلحة والاحتفاظ بها ، بالرغم من أنها تلتزم وفقاً للميثاق بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية . ونفس التعبير استعمل أحياناً بالمعنى الثانى ، كما في معاهدة انتاركتكا لعام ١٩٥٩ والخاصة بتنظيم استخدام القطب الجنوبي : حيث

يتمتع على الدول المشتركة في تلك المعاهدة القيام بآية أعمال عسكرية في المنطقة المذكورة .

نصت المعاهدة ، كما سبق القول ، على حظر إقامة القواعد والمنشآت العسكرية ، أو القيام بالمناورات العسكرية ، وبذلك غلبت الراى الذى ينادى بمنع كل نشاط عسكرى بمواء عدوانى aggressive أم دفاعى defencive في الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، وبصرف النظر عما إذا كان يتصل بنظام عسكرى على الارض من عدمه .

على أن الخلاف لا يزال يثور في شأن مفهوم الاغراض العسكرية ، هناك مسائل كثيرة يختلط فيها الامر ، ويصعب تحديد ما إذا كانت تعتبر من قبيل الاغراض العسكرية من عدمه ، خاصة وأن المعاهدة لم تحرم استخدام الهيئات العسكرية أو المعدات الحربية في إجراء البحوث العلمية في الفضاء الخارجى والاجرام السماوية . ومن المعلوم أن الأعمال العسكرية في وقتنا الحاضر تعتمد اعتمادا كبيرا على البحوث العلمية ، وبالتالي فإن أى بحث علمى يخدم في وقت واحد الاغراض العسكرية والاعراض غير العسكرية . هذه المسألة تحتاج الى مزيد من الدراسة .

ويثور التساؤل أيضا حول شرعية أعمال التجسس التى تقوم بها الدول الكبرى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الاميركية عن طريق الفضاء الخارجى . من الثابت أن للدول الكبرى اتمارا صناعية كثيرة تدول حول الارض مهمتها التجسس على الدول الأخرى ، أما عن طريق التقاط صور واضحة للمواقع الاستراتيجية على الارض ، أو تسجيل المعلومات ونقلها بواسطة موجات اذاعية خاصة . وتقول الولايات المتحدة في تبرير هذه الأعمال انها تباشرها من الفضاء الخارجى الذى لا يخضع لسيادة أية دولة ومن ثم لا تنطوى على انتهاك لسيادة أحد . فضلا عن أن الغرض منها جعل العالم مفتوحا ، بحيث يمكن التعرف على محاولات الهجوم المفاجيء ، أو الاخلال بمعاهدة موسكو لحظر التجارب النووية . وفي رأى أن مثل هذه الحجج لا تنهض مبررا كافيا لشرعية أعمال التجسس ، خاصة بعد أن نصت المعاهدة على قصر استخدام الفضاء الخارجى والاجرام السماوية على الاغراض السلمية ، بالمعنى الذى يستبعد كل نشاط عسكرى سواء كان عدوانيا أم دفاعيا .

يقال أن المعاهدة قد تعرضت لمسألة وضع الاجسام التى تحمل أسلحة نووية أو أية أسلحة أخرى ذات طبيعة تدميرية شاملة ، بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ولم تتعرض لمسألة اجراء التجارب على هذه الأسلحة ، مع أنها لا تقل عنها أهمية . غير أنه يرد على ذلك ، بأن معاهدة موسكو الموقعة في ٥ أغسطس عام ١٩٦٣ بشأن الحظر الجزئى للتجارب النووية ، قد تكفلت بهذه المسألة ، حيث نصت على : « تحريم اجراء التجارب على الاسلحة النووية ، سواء في الجو ، أو فيما وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء

**الخارجي** ، أو تحت الماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعلى البحار ، أو في أى مكان آخر يؤدي التفجير فيه الى تخلف فضلات مشعة خارج حدود اقليم الدولة التى تقوم به . « من الواضح ان النص يحرم اجراء التجارب الذرية في الفضاء الخارجي والاجرام السماوية . وهكذا تكمل المعاهدتين كل منهما الاخرى .

سؤال هام : هل يجوز للدول المعنية — بالاستناد الى المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، المتعلقة بحق الدفاع الشرعى ، الفردى أو الجماعى — ان ترتكب امعلا بالمخالفة للاحكام المنصوص عليها في المعاهدة بخصوص نزع السلاح عن الفضاء الخارجي أو الاجرام السماوية ؟ هذا السؤال لا يخرج عن كونه : **هل يجوز استخدام الفضاء الخارجي أو الاجرام السماوية في الأغراض العسكرية ، دفاعا شرعيا عن النفس ضد الهجوم المسلح ؟** سبق القول ان المعاهدة حرمت القيام باية نشاط عسكري بالفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، سواء كان هذا النشاط دفاعيا أم عدوانيا ، ومن ثم تكون الاجابة على هذا السؤال بالنفى .

ومع ذلك ينبغى التفرقة ، بينما اذا كان المعتدى قد استخدم — في الهجوم على ضحيته — الطرق التقليدية أم الطرق الفضائية ؟ فاذا كان قد استخدم الطرق التقليدية ، بمعنى انه لم يستخدم الفضاء الخارجي أو الاجرام السماوية ، فانه لا يجوز للمعتدى عليه — تطبيقا لاحكام المعاهدة — ان يدافع عن نفسه عن طريق استخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية في الأغراض العسكرية . أما اذا كان المعتدى قد استخدم في هجومه الطرق الفضائية ، وكانت مقتضيات الدفاع عن المعتدى عليه ، تتطلب استخدام الفضاء الخارجي أو الاجرام السماوية في الأغراض العسكرية ، فانه يكون من غير المقبول القول بعدم جواز ذلك .

سؤال آخر : هل تعتبر مخالفة الاحكام الخاصة بنزع السلاح عن الفضاء الخارجي والاجرام السماوية — في حد ذاتها — من قبيل العدوان ، بالمعنى الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ؟ أى بالمعنى الذى ينشئ الحق في استخدام القوة في نطاق الدفاع الشرعى عن النفس الفردى أو الجماعى؟ مثال ذلك : **اذا أطلقت بعض الدول — وقد لا تكون أطرافا في المعاهدة — اجساما تحمل أسلحة نووية الى الفضاء الخارجي أو الاجرام السماوية ، مما ينطوى على تهديد خطير ومباشر لامن وسلام الدول الاخرى ، هل يجوز بالضرورة ، بناء على مجرد هذا التهديد ، أن تبادل بشأن هجوم مسلح على الاولى ؟** ثمة ما يمكن الاستعانة به في هذا الصدد ، ما جاء في تقرير لجنة الطاقة الذرية بالامم المتحدة عام ١٩٤٦ ، وأقرته الجمعية العامة للمنظمة الدولية عام ١٩٤٨ : « ان مخالفة أحكام المعاهدة المنظمة لاستخدام الاسلحة الذرية ، يعطى الدول الحق في استخدام القوة ، على أساس من الدفاع الشرعى عن النفس ، طبقا للمادة ٥١ من الميثاق . مفاد ذلك أن مخالفة أحكام المعاهدة في حد ذاتها تعتبر عملا عدوانيا ... بالقياس على هذه الحالة ، تكون الاجابة على السؤال بالاثبات ولكن ليس بالقطع .

على انه اذا كان هناك بعض الشك فى اعتبار مخالفة احكام نزع السلاح عن الفضاء الخارجى او الاجرام السماوية ، من قبيل العدوان بالمعنى الوارد فى المادة ٥١ من الميثاق ، فان مثل هذه المخالفة تعتبر بلا أدنى شك من قبيل التهديد للسلام ، وفقا للمادة ٣٩ من الميثاق ، مما يخول مجلس الامن سلطة اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق .

كذلك يقتضى الامر بيان : مدى تأثير كل من معاهدة موسكو لحظر التجارب النووية والمعاهدة محل البحث ، بالنسبة للدول التى لم تشارك فيهما ، وعلى الأخص فرنسا والصين الشعبية ، باعتبارهما من دول النأدى الذرى ؟ من المرجح أنه متى حازت هاتين المعاهدتين قبولا عاما ، والتزمت الدول بمبادئهما وجرى العمل بمقتضى هذه المبادئ فى العلاقات الدولية، تصبحان بمثابة عرف دولى ، يلزم الدول الموقعة وغير الموقعة على السواء ، على نحو ما تقرر فى شأن اعلان باريس لعام ١٨٥٦ ، حيث خضعت الولايات المتحدة الامريكية لاحكامه ، بالرغم من عدم موافقتها عليه صراحة .

ويثور التساؤل : ما الذى يضمن عدم مخالفة الدول الكبرى لاحكام هذه المعاهدة ؟ لم تشتمل المعاهدة فى الواقع ، على أية ضمانات فى هذا الخصوص ، ولعل ذلك من أشد العيوب فيها . حيث كان ينبغى ان توجد المعاهدة نظاما دوليا للرقابة والاشراف على شؤون الفضاء ، يقوم على وجود مراقبين يملكون حرية التفتيش على أجسام الفضاء قبل اطلاقها ، للتثبت من عدم حملها اية اسلحة ممنوعة . على أنه مما يخفف من حدة هذا العيب ، ان الدول الكبرى ذاتها سوف تكون كل منها رقيقة على الاخرى .

وأخيرا يقال ان المجتمع الدولى قد نجح فى الوصول الى اتفاق بشأن نزع السلاح عن الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، فى حين انه لم يستطع ان يحقق أى قدر من النجاح فى خصوص نزع السلاح عن العالم الارضى : فما السبب ؟

الاجابة على ذلك : ان الاسلحة لم تصل بعد الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، فى حين ان هذه الاسلحة مكدسة على الارض منذ وقت بعيد . وبالتالي فانه بالنسبة للفضاء الخارجى والاجرام السماوية يقتصر الامر على عدم ارسال اسلحة جديدة اليهما ، بينما بالنسبة للعالم الارضى يقتضى الامر التخلص من مخزون الاسلحة الموجودة فعلا والامر فى الحالة الأخيرة أكثر صعوبة منه فى الحالة الاولى .

خامسا - مبدأ وجوب تقديم كافة المساعدات الممكنة لرواد الفضاء باعتبارهم سفراء للجنس البشرى كله ، لدى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

توجب المادة الخامسة من المعاهدة على الدول أن : « تعتبر ملاحي الفضاء سفراء للجنس البشرى لدى الفضاء الخارجى ، ومن ثم تمدهم بكل

ما يمكن من المساعدات ، اذا ما عرض لهم حادث أو محنة أو هبوط اضطرارى ، خارج دولهم أو فى أعلى البحار . واذا حدث مثل هذا الهبوط الاضطرارى ، فان الملاحين الفضائيين يعادون فوراً الى الدول المسجلة فيها مركباتهم الفضائية . ويتعين على الملاحين الفضائيين اثناء مزاولة نشاطهم فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، أن يقدموا كل المساعدات الممكنة لغيرهم من الملاحين الفضائيين التابعين للدول الاخرى . كما يجب على الدول أن تعلن فوراً عن أية ظاهرة تكتشفها ويكون فيها خطر على حياة الملاحين المشار اليهم » .

ويتضمن هذا المبدأ فى الواقع ثلاثة أمور هى :

١ - اعتبار رجال الفضاء سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية .

٢ - التزام الدول بتقديم كافة المساعدات الممكنة لرجال الفضاء بما فى ذلك اعادتهم فوراً الى دولهم ، والاعلان عن أية ظاهرة تكتشفها ويكون فيها خطر على حياة رجال الفضاء .

٣ - التزام رجال الفضاء انفسهم بتقديم كافة المساعدات الممكنة لغيرهم من رجال الفضاء ، اثناء مزاولة نشاطهم بالفضاء الخارجى بصرف النظر عن جنسياتهم .

**مؤدى الامر الاول :** أن رجال الفضاء لا يعملون باسم دولة معينة ، وانما باسم الجنس البشرى كله ، وهم لذلك يتمتعون بنوع من الحصانة الشخصية ، سواء اثناء وجودهم بالفضاء الخارجى أو بعد عودتهم الى الارض . ولكن يثور سؤال هام : ماذا يكون الموقف اذا صدر عن رجل الفضاء فعل يكون جريمة فى اقليم دولة اجنبية ، بحيث لا يكون من المناسب تركه يتمتع بكامل حريته الشخصية ؟ من المقرر فى مثل هذه الحالة أنه يعامل معاملة أعضاء السلك الدبلوماسى الاجنبى ، ويمنح ذات الحصانة المقررة لهم .

**والامر الثانى :** الخاص بالتزام تقديم كافة المساعدات الممكنة لرجال الفضاء ، يستند فى الحقيقة ، على الامر الاول الا وهو أن رجال الفضاء سفراء للجنس البشرى كله لدى الفضاء الخارجى ، ومن ثم يقع هذا الالتزام على عاتق جميع الدول بلا استثناء . بناء عليه يتعين على الدول اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة من أجل انقاذ رجال الفضاء بصرف النظر عن الدول التابعين لها ، واعادتهم فوراً الى بلادهم ، والاعلان عن أية ظاهرة طبيعية أو غيرها مما قد يكون فيها خطر على حياة هؤلاء الرجال . **على أنه يجوز للدولة التى قدمت المساعدات ، أن ترجع بالتعويض على الدولة صاحبة الشأن عما تكبدته من نفقات فى هذا الخصوص .** ولا يؤثر على ذلك ، انه لم ينص على مثل هذا الرجوع ، فى معاهدة سلامة الحياة فى البحار ، أو

في بروتوكول البحث والانتقاذ الملحق باتفاقية الطيران المدني الدولي ، في شأن انتقاذ ركاب البواخر والطائرات ، لان تكاليف الانتقاذ بالنسبة لرجال الفضاء تجاوز كثيرا مثلتها في الحالات الاخرى بحيث لا يكون هناك وجه للقياس بينهما .

ولم تعطق المعاهدة التزام الدول بتقديم المساعدات لرجال الفضاء واعادتهم فورا الى دولهم على اية شروط . فمثلا رجل الفضاء الذي كان يقوم باعمال التجسس على دولة اخرى ، هل تلتزم هذه الدولة اذا ما هبط اضطراريا في اقليمها ، ان تقدم له المساعدة وان تعيده فورا الى دولته ؟ اثناء المناقشة التي جرت في هذا الخصوص ، بلجنة الاستخدام السلمى للفضاء الخارجى بالامم المتحدة ، طالب مندوبى بعض الدول بتعليق الالتزام بتقديم المساعدة ، على كون نشاط رجل الفضاء مشروعاً في نظر الدولة التي تطالب بهذا الالتزام . ولكن لم يؤخذ بهذا الراى ، حيث ورد الالتزام في المعاهدة مطلقاً غير مقيد بأية شروط .

**وبالنسبة للأمر الثالث :** وهو التزام رجال الفضاء أنفسهم بتقديم المساعدات لغيرهم من رجال الفضاء ، اثناء تواجدهم بالفضاء الخارجى ، فانه يشبه الى حد بعيد الالتزام الذى تفرضه اتفاقية سلامة الحياة في البحار سالفة الذكر ، على قباطنة السفن بتقديم المساعدات الضرورية على وجه السرعة ، الى الاشخاص الذين يتعرضون للخطر ، بمجرد تلقيهم اشارات الاغاثة اللاسلكية .

منذ وقت قريب ، لم يكن أحد يتصور امكان تبادل المساعدة بين رجال الفضاء ، اثناء تأديتهم اعمالهم بالفضاء الخارجى ، ولكن اليوم اصبح ممكناً وفي المستقبل سوف يصبح أكثر امكاناً . ومن المعلوم أنه أبرمت مؤخراً معاهدة مستقلة في خصوص مساعدات رواد الفضاء .

### سادساً - مبدأ ملكية الدول وولايتها القانونية على الاجسام الفضائية :

تقضى المادة الثامنة من المعاهدة بأن « تظل الدول التي تحمل جنسيتها اجسام اطلقت الى الفضاء الخارجى ، محتفظة بولايتها القانونية وهيمنتها على هذه الاجسام وعلى كل العاملين فيها ، مادامت في الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية . أما ملكيتها لهذه الاجسام فتظل باقية لا تتأثر بوجود الاجسام في الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ولا بعودتها الى الارض ، واذا سقطت هذه الاجسام أو بعض أجزائها خارج حدود الدول المعينة فانه يجب أن ترد اليها » .

تقرر المعاهدة ان ملكية الاجسام الفضائية والاجزاء المتصلة بها لا تتأثر بوجودها في الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية ولا بعودتها الى

الارض ، وهى بذلك تؤكد مبدأ احتفاظ الدول بملكية الاجسام التى تطلقها الى الفضاء الخارجى ، وتظل هذه الملكية ثابتة سواء بقيت الاجسام فى الفضاء الخارجى او على الاجرام السماوية او عادت الى الارض . بناء عليه لا يجوز ادعاء التملك بطريق الاستيلاء بالنسبة لما يسقط من اجسام الفضاء او الاجزاء المتصلة بها خارج الحدود ، باعتبار ان الاستيلاء لا يصلح سببا لكسب الملكية الا بالنسبة للاحوال المباحة ، وهذه الاجسام عندئذ ، لا يصدق عليها هذا الوصف .

كذلك تنص المعاهدة على أن تظل الدولة صاحبة الاجسام الفضائية محتفظة بولاياتها القانونية وهيمنتها على هذه الاجسام وعلى كل العاملين بها مادامت فى الفضاء الخارجى او على أحد الاجرام السماوية .

يؤخذ من ذلك ان ولاية الدول وهيمنتها على اجسام الفضاء معلقة على وجودها بالفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، أى مقصورة على الفترة التى توجد فيها الاجسام خارج نطاق السيادة الاقليمية للدول ، فانه حين تهبط اجسام الفضاء فى اقاليم دول اجنبية ، تخضع بطبيعة الحال لولاية وهيمنة السلطات المحلية لهذه الدول ، وذلك على خلاف الحال بالنسبة للملكية اجسام الفضاء ، حيث لا تتأثر بعودتها الى الارض أو وجودها فى اقاليم دول اجنبية .

ينص قرار مجمع القانون الدولى لعام ١٩٦٣ على عدة شروط ، لابد من توافرها لثبوت الولاية القانونية للدول على اجسامها الفضائية ، وهى :

١ — ان يتم اطلاق وتشغيل اجسام الفضاء طبقا لقواعد القانون الدولى بما فيه ميثاق الأمم المتحدة .

٢ — ان يتم تسجيل اجسام الفضاء فور اطلاقها بالامم المتحدة أو بأية هيئة دولية مختصة أخرى .

٣ — ان تحمل اجسام الفضاء علامات مميزة ، وان تستخدم اشارات صوتية خاصة ، مما يساعد على التعرف على هويتها .

ولم تأخذ المعاهدة بهذه الشروط ، وحسنا ما فعلته ، لان اجسام الفضاء قد تضطر لاسباب فنية أو غيرها ان تخرج عن قواعد القانون الدولى ، وهذا لا يبرر ان تفقد الدول ولايتها القانونية عليها . كذلك توجد دائما فترة من الزمن بين اطلاق اجسام الفضاء وتسجيلها ، فلمن تكون الولاية القانونية عليها أثناء هذه الفترة ؟ . وأخيرا فان العلامات المميزة لاجسام الفضاء لا تتفيد فى التعرف عليها الا بعد عودتها الى الارض بحكم انها مثبتة بها ، كما ان الاشارات الصوتية الخاصة التى تساعد على التعرف عليها ، قد تتوقف بسبب خلل فى اجهزتها . مفاد ذلك انه ليس هناك فائدة من النص على هذه الشروط لثبوت الولاية القانونية للدول على اجسام الفضاء .

ويترتب على ثبوت الملكية او الولاية القانونية للدول على اجسامها الفضائية ما يأتى :

١ - انه يمتنع على الدول الاخرى ان تتدخل بالوسائل الالكترونية او غيرها فى مسيرة الاجسام الفضائية او اداؤها لوظائفها ، سواء وهى فى الفضاء الخارجى او فى الفضاء الهوائى ، كما لا يجوز للدول - من باب اولى - ان تدمر هذه الاجسام ، مالم يكن ذلك بالاتفاق مع الدول صاحبة الشأن ، او بناء على اسباب معقولة ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب اخطار مجلس الامن فوراً بما تم فى هذا الصدد .

٢ - سريان قانون الدولة صاحبة الشأن على اجسام الفضاء ومن فيها من الاشخاص بنفس الصورة التى يسرى بها قانون علم السفينة على الافعال التى تحدث على السفينة ، كما تثبت السلطة التأديبية لقائد مركبة الفضاء على العاملين فيها كما هو الشأن بالنسبة لقبطان المركب والعاملون معه .

وتنص المعاهدة ان اجسام الفضاء والاجزاء المتصلة بها متى سقطت خارج حدود الدول التى تحمل جنسيتها ، فانه يجب ان ترد اليها ، وبذلك تفرض المعاهدة على الدول التزاماً برد اجسام الفضاء التى تهبط خارج الحدود . وقد رأى البعض - فى المناقشة التى جرت ببلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى فى هذا الخصوص - تعليق الالتزام المذكور على شرط أن يكون جسم الفضاء قد سبق تسجيله أو الاعلان عن اطلاقه ، وان تكون به علامات مميزة ، ولكن المعاهدة لم تأخذ بهذا الرأى ، لنفس الاسباب المشار اليها آنفاً .

ويتفرع عن الالتزام برد اجسام الفضاء ، التزام باخطار الدول صاحبة الشأن فوراً بالمكان الذى هبط فيه جسم الفضاء .

وتلتزم الدول صاحبة الشأن ، التى تطالب باسترداد اجسام الفضاء ، بتعويض الدول التى هبطت الاجسام فى اقاليمها عن النفقات التى تكبدتها فى سبيل المحافظة عليها واعادتها اليها ، وكذلك عن الاضرار التى اصابتها منها ، ويجوز للدول الدائنة بالتعويض ، ان تحبس اجسام الفضاء تحت يدها وان تمتنع عن ردها الى دولها حتى تحصل على التعويض المستحق لها .

وتثور صعوبة بالنسبة لاجسام الفضاء التى كانت تستخدم فى أعمال التجسس على الدول الاخرى . هل تلتزم تلك الدول بردها دون قيد أو شرط ؟ لم تعلق المعاهدة هذا الالتزام على أية شروط . وذلك على النحو الذى سبق بيانه فى خصوص التزام الدول بتقديم المساعدات لرجال الفضاء حتى ولو كانوا يقومون بالتجسس على اقاليمها .

## التسجيل الدولي لأجسام الفضاء :

لم تنص المعاهدة على الالتزام بإجراء التسجيل الدولي لأجسام الفضاء، وهو ما يتم بالأمم المتحدة أو أية هيئة دولية مختصة أخرى . وجدير بالذكر ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد طلبت بقرارها رقم ١٧٢١ في ٢٠ من ديسمبر عام ١٩٦١ ، من السكرتير العام للأمم المتحدة اعداد سجل عام لتسجيل الاجسام التي تطلقها الدول الى الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، وقد انشئ هذا السجل بالفعل اعتبارا من ٧ مارس عام ١٩٦٢ . كما طلبت الجمعية العامة بالقرار المذكور من الدول الاعضاء بالمنظمة الدولية، التي تطلق اجساما الى الفضاء الخارجى ان تقوم على الفور بتسجيل هذه الاجسام بسجل الامم المتحدة المشار اليه ، وأوجبت على الدول تقديم البيانات الكافية عن اجسام الفضاء عند تسجيلها .

ولاشك ان التسجيل الدولي لأجسام الفضاء يفيد من نواحي عديدة ، من ذلك ممارسة الدول لولايتها القانونية على اجسام الفضاء ، وتحديد المسؤولية عن اعمال هذه الاجسام .... الخ .

من المعلوم ان لجسم الفضاء وجود متميز عن الصاروخ الذى يحمله الى الفضاء الخارجى ، وقد يحدث ان يكون جسم الفضاء تابعا لدولة وصاروخ اطلاقه تابعا لدولة اخرى ، مثال ذلك ، الاقمار الصناعية التى قامت الولايات المتحدة الامريكية باطلاقها بواسطة معداتها ، لحساب كل من المملكة المتحدة وكندا ، فى هذه الحالة يقع واجب التسجيل على الدولتين معا .

ان عدم النص على الزام الدول المعنية، بتسجيل اجسامها الفضائية بالسجل الدولى وتقديم البيانات الكافية عنها وفقا لنموذج معين ، يعد نقصا فى المعاهدة ولكن يخفف من اثره ان العمل جرى بين الدول الكبرى على تسجيل ما تطلقه من اجسام الى الفضاء بسجل الامم المتحدة المشار اليه .

وغنى عن البيان ان التسجيل الداخلى أو الوطنى لا يعتبر فى ذاته كافيا، لان عمليات الفضاء تتميز بطابع دولى ومن ثم يجب ان تسجل وفقا لنظام دولى ، يضاف الى ذلك ان التسجيل اجراء يحتج به على الغير ، وبالتالي لا يجوز ان يكون هذا الاجراء من صنع الدولة نفسها .

## سابعاً - مسؤولية الدول عن نشاطها بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية :

تقضى المادة السابعة من المعاهدة ، بأن « الدول التى تطلق أو تشارك فى اطلاق الاجسام الى الفضاء الخارجى أو الاجرام السماوية ، وكذلك الدول التى تطلق مثل هذه الاجسام من اقاليمها أو بواسطة معداتها ، تتحمل

المسئولية الدولية عن الاضرار التى يمكن ان تلحق الدول الاخرى ، بسبب اطلاق الاجسام المذكورة » .

يلاحظ على هذا النص ، انه لم يكتف بتحميل المسئولية للدول التى تطلق أو تشارك فى اطلاق الاجسام الفضائية ، بل حملها أيضا للدول التى تطلق هذه الاجسام من اقاليمها أو بواسطة معداتها . بمعنى أن الدول التى تعير اقاليمها أو معداتها الى دول أخرى لكى تطلق منها أو بواسطتها اجسام فضائية ، تتحمل المسئولية عن الاضرار التى قد تحدثها هذه الاجسام ، شأنها فى ذلك شأن الدول صاحبة الشأن نفسها . . على أن هذا الحكم يبدو محل نظر من الناحية القانونية .

واثناء المناقشة التى جرت حول هذه المسألة ، بلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ، اعترضت كل من استراليا والولايات المتحدة الامريكية على هذا الحكم ، باعتبار ان الاولى كثيرا ما تعير اقليمها لكى تطلق منه اجسام فضائية ، والثانية كثير ما تعير معداتها لكى تطلق بواسطتها مثل هذه الاجسام ، لحساب دول أخرى مثل بريطانيا وكندا . وتتحمل الدول المسئولية عن تعويض الاضرار الناشئة عن اجسام الفضاء ، التى تقع فى اقاليم الدول الاخرى ، سواء اصابت السلطات الحكومية أو الهيئات غير الحكومية ، وسواء اصابت الافراد الطبيعيين أم الاشخاص الاعتباريين ، وسواء وقعت على الاشخاص أم الاموال .

### شروط المسئولية :

ولا يشترط لقيام هذه المسئولية سوى وقوع الضرر ، على خلاف القواعد العامة فى المسئولية ، التى تشترط لنشوء الحق فى التعويض ، توافر الخطأ بالاضافة الى الضرر ، علة ذلك انه من الصعب على الدول المضرة ، صاحبة الحق فى المطالبة بالتعويض ، اقامة الدليل على وقوع الخطأ ، باعتبار ما تنطوى عليه أعمال الفضاء من تعقيدات فنية واسرار علمية ، تعجز الخبرة العادية عن معرفتها .

على انه ينبغى عند تحديد المسئولية وتقدير التعويض ، بحث ما اذا كان قد وقع من جانب الدول المضرة ، خطأ أو اهمال ساهم فى حدوث الضرر ، فاذا ثبت شيء من ذلك ، فانه لا بد وان يراعى فى تقدير قيمة التعويض ، بحيث توزع المسئولية بحسب نوع الخطأ ومقداره ، بين الدول المضرة والدول المسئولة .

كذلك ينبغى فى هذا الخصوص ، التفرقة بين الاضرار التى تقع فى نطاق الكرة الارضية ، وتلك التى تقع بالفضاء الخارجى .

ذلك أن الناس يقومون فى البر والبحر داخل الكرة الارضية ، بنشاطهم

العادى ، الامر الذى لا يصح معه ان يفترض فيهم قبول مخاطر اجسام الفضاء ، ومن ثم لا يصح تحميلهم جزء من هذه المخاطر . فى حين ان الناس لا يمارسون مثل هذا النشاط العادى فى الفضاء الخارجى ، وبالتالى يمكن ان يفترض فيهم قبول مخاطر الفضاء ، مما يقتضى مشاركتهم فى هذه المخاطر ، وتحملهم بالتالى نصيبا فيها . وتبعاً لذلك يجب أن يكون التعويض المستحق لما يقع فى البحر أو البر مساوياً تماماً لقيمة الضرر ، أما التعويض عما يقع بالفضاء الخارجى ، فيكون فى نطاق أضيق من ذلك ، باعتبار المشاركة فى تحمل المخاطر .

### قيام الهيئات غير الحكومية بعمليات الفضاء الخارجى :

أخذت المعاهدة مبدءاً امكان قيام الهيئات غير الحكومية كالجمعيات والشركات مثلاً بمباشرة أعمال الفضاء . وكان هذا المبدأ موضع خلاف بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الأمريكية ، أثناء المناقشة التى جرت بـلجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى . كان الاتحاد السوفيتى يرى أنه لا يجوز أن تشترك الهيئات الخاصة فى أعمال الفضاء الخارجى ، باعتبار أن هذه الاعمال وثيقة الصلة بالمسائل العسكرية ، ولا سيما بمسألة حفظ السلم والامن الدولى ، ومن ثم يتعين أن تبقى دائماً فى يد السلطات الحكومية . أما الولايات المتحدة ومعها بعض الدول الغربية، فلم توافق على هذا الرأى ، باعتبار أنه يوجد لديها فعلاً شركات تقوم باستغلال الاقمار الصناعية فى المواصلات التليفزيونية وغيرها استغلالاً تجارياً . كما توجد شركات من هذا القبيل فى كل من اليابان والمملكة المتحدة.

وقد وفقت المعاهدة بين الرايين الى حد بعيد ، اذ بينما تقرر امكان قيام الهيئات غير الحكومية بمشروعات فى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية، توجب على الدول التى تخضع لولايتها هذه الهيئات أن تفرض على نشاطها فى الفضاء رقابة دقيقة واشرافاً مستمراً ، وتحمل المعاهدة الدول المعنية المسئولية الدولية كاملة عن نشاط هذه الهيئات فى هذا المجال .

على أنه ينبغى التفرقة فى أعمال الفضاء بين امرين : ١ - عملية اطلاق الاجسام الى الفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ٢ - عملية استغلال هذه الاجسام بعد اطلاقها . ولعله ما كان يجوز ان يترك للهيئات الخاصة امر القيام بعمليات اطلاق الاجسام الى الفضاء ، لان هذه العمليات - كما يقول الاتحاد السوفيتى بحق - وثيقة الصلة بالمسائل العسكرية ويجب ان تبقى دائماً فى يد السلطات الحكومية ، أما عمليات استغلال اجسام الفضاء بعد اطلاقها فانه يمكن ان تقوم بها الهيئات الخاصة تحت الرقابة الدقيقة والاشراف المستمر من جانب الدولة المختصة .

## الخط الفاصل بين الفضاء الهوائى والفضاء

### الخارجى

لقد اوجدت المعاهدة للفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، نظاما قانونيا متميزا ، يختلف كثيرا عن النظام القانونى السائد بالعالم الارضى ، من ذلك : ان الفضاء الهوائى - كما سبق القول - بوصفه عنصرا فى اقاليم الدول ، يخضع لسيادتها الكاملة والانفرادية ، بينما الفضاء الخارجى لا يعد عنصرا فى هذه الاقاليم وبالتالي يخرج عن نطاق سيادة الدول . تبعا لذلك ، يصير من الضرورى تحديد نطاق العالم الارضى وتميزه عن الفضاء الخارجى ، بعبارة اخرى بيان الخط الفاصل بين الفضاء الهوائى والفضاء الخارجى .

### موقف المعاهدات :

للاسف الشديد ، لم تتعرض المعاهدة - محل البحث - لهذه المسألة رغم اهميتها القسوى ، فلم تشتمل على اى معيار فى هذا الخصوص . هذا الوضع بطبيعة الحال لا يتفق مع مصالح الدول النامية غير الفضائية ، لان الدول الكبرى الفضائية تستطيع ان تحلق على ارتفاع مسافات غير كبيرة ، فوق اقاليم تلك الدول ، وتدعى انها تحلق فى الفضاء الخارجى بعيدا عن نطاق سيادتها الاقليمية ، طالما ان الخط الفاصل بين الفضائين الهوائى والخارجى غير محدد . الامر الذى ينطوى على تهديد لامن وسلامة اقاليم الدول النامية .

ومن غير المستطاع استخلاص المعيار المطلوب ، من خلال نصوص معاهدة موسكو للحظر الجزئى للتجارب الذرية الموقعة فى ٥ من اغسطس عام ١٩٦٣ ، التى تقضى « بامتناع الدول الاطراف فيها عن القيام باية تفجيرات ذرية ، سواء على الارض او فى الجو او فيما وراء حدوده بما فى ذلك الفضاء الخارجى او تحت الماء » . نظرا الى ان الحظر الذى تفرضه تلك المعاهدة يسرى على الفضائين الهوائى والخارجى معا ، وبالتالي لم تكن هناك حاجة الى التمييز بينهما .

بالاضافة الى ذلك يكتنف الغموض عبارة « فى الجو او فيما وراء حدوده بما فى ذلك الفضاء الخارجى » . هل يقصد بها سريان الحكم على الاجرام السماوية متميزة عن الفضاء الخارجى ، ام يقصد بها الاشارة الى منطقة ثالثة ( فيما وراء حدوده ) تتوسط بين الفضاء الهوائى والفضاء الخارجى ، بحيث لا يبدأ الفضاء الخارجى مباشرة بعد الفضاء الهوائى ..

ولعل الوثيقة الدولية الوحيدة التى تشتمل - وان كان بصورة غير دقيقة - على تعريف للفضاء الخارجى ، هى الاتفاقية الخاصة باستخدام الفضاء الخارجى فى شئون المواصلات ، حيث تعرف محطة الفضاء بانها تلك

التي توجد خلف الجزء الأكبر من الفضاء الهوائى المحيط بالارض ، كما تعرف  
الفضاء البعيد ، بأنه المكان الذى يبعد عن الارض مسافة مساوية لبعد الارض  
عن القمر أو تزيد ، علما بأن هذا البعد الاخير يبلغ ٤٠٥ آلاف كيلو متر تقريبا .

### آراء فقهاء القانون الدولى :

غير أنه توجد بالفقه آراء عديدة حول هذه المسألة ، نورد بعضها فيما  
يلى :

١ — ان الفضاء الخارجى يبدأ بعد طبقات الجو العليا ، باعتبار ان  
كثافة الهواء تتناقض تدريجيا كلما ارتفعنا عن سطح الارض ، حتى تصل الى  
درجة تخلخل شديدة ، وطبقا لهذا الرأى يصل الفضاء الهوائى الى ارتفاع  
حوالى ٦٠٠ كيلو متر فوق سطح الارض أو ان الفضاء الخارجى يبدأ  
حيث تنعدم الجاذبية الارضية gravitation ، ومن المعلوم أنها تنعدم  
عند ارتفاع ٥٠٠ كيلو متر تقريبا . وهناك من يتخذ المجال المغناطيسى بدلا من  
الجاذبية الارضية معيارا للتمييز بين الفضائين الهوائى والخارجى .

٢ — تحديد نطاق الفضاء الهوائى على أساس قدرة دولة السطح على  
السيطرة الفعلية على الجو ، وتبعاً لذلك يمتد الفضاء الهوائى لاقليم الدولة  
الى الحد الذى تستطيع عنده تلك الدولة ممارسة سيطرتها الفعلية . **يؤخذ على  
هذا المعيار ان مدى السيطرة الفعلية فى الجو يختلف من دولة الى أخرى .**

فمثلا الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ، كل منهما تستطيع  
ان تسيطر على مسافات غير محدودة فى الفضاء ، على خلاف الحال بالنسبة  
الى الدول الاخرى . هذا الرأى يتجه فى صالح الدول الكبرى بصورة غير  
مقبولة .

٣ — تحديد نطاق الفضاء الهوائى، على أساس النقطة التى يبدأ عندها  
جسم الفضاء فى اتخاذ مدار له حول الارض . ويستند هذا القول الى حقيقة  
فضائية ، مؤداها : استحالة سير الاجسام فى الفضاء الخارجى فى اتجاهات  
مستقيمة ، وحمية سيرها فى اتجاهات منحنية . وعلى هذا الاساس نكون  
بصدد فضاء هوائى ، طالما كان الجسم يسير فى اتجاه مستقيم ، وينتهى نطاق  
هذا الفضاء لياتى بعده الفضاء الخارجى ، عند النقطة التى يبدأ فيها الجسم  
بالسير فى خط منحن ، ويأخذ بالتالى مداره حول الارض .

٤ — تحديد الفضاء الهوائى وتمييزه عن الفضاء الخارجى، على أساس  
قدرة الطائرة العادية على الطيران ، حسب تعريفها الوارد باتفاقية شيكاغو

لعام ١٩٤٤ وهى فى مفهوم هذه الاتفاقية : « المركبة التى تعتمد فى طيرانها على قوة رد فعل الهواء » وهى بهذا المعنى لا تستطيع السير الا فى الفضاء الهوائى ، وتبعاً لذلك يكون المجال فضاءاً هوائياً ، اذا استطاعت مثل هذه الطائرة السير فيه ، ويكون فضاءاً خارجياً اذا عجزت عن السير فيه . يؤخذ على هذا القول ، انه بفضل التقدم العلمى أمكن صناعة مركبات تجمع بين صفات الطائرة العادية Aircraft ومركبة الفضاء Spacecraft معا ، بحيث تستطيع السير فى المجالين فى وقت واحد ، مثال ذلك الطائرة من طراز X 15 . .

### الحل المقترح :

وهكذا تتعدد الاراء بين الفقهاء حول هذه المسألة ، ولعل احسن الحلول ما يتمثل فى الاتفاق بين الدول على حد معين ، ليكن ٣٠٠ كيلو متر فوق سطح الارض . وقد روعى فى اختيار هذا الحد ان القمر الصناعى سبوتنيك ١ ، اتخذ مداره حول الارض على ارتفاع ٩٠٠ كيلو متر . كما ان القمر الصناعى سبوتنيك ٢ ، دار حول الارض بدورة على ارتفاع ١٥٠٠ كيلو متر . بينما « فوستك » - السفينة الفضائية التى حملت يورى جاجارين فى اول رحلة يقوم بها الجنس البشرى الى الفضاء - سارت فى مدار على ارتفاع ٣٠٠ كيلو متر . مفاد ذلك ان الاجسام الفضائية ، وهى تؤدى وظائفها البدائية ، لا تحتاج الى التحليق على ارتفاع اقل من ٣٠٠ كيلو متر . هذا من جهة ومن جهة اخرى ، فان الدول غير الفضائية اذا كانت لا تملك فى الوقت الحالى امكانيات استغلال الفضاء أو السيطرة عليه عند ارتفاع ٣٠٠ كيلو متر ، فان التقدم العلمى كفىل بأن يوجد فى المستقبل الوسائل التى تمكنها من ذلك ، ومن ثم يتحقق لها عنصر الفعالية فى فرض سيادتها على تلك المناطق . كذلك فان الطائرة العادية ، اذا كانت لا تستطيع أن تحلق فى الوقت الحالى على ارتفاع يتجاوز ٤٠ كيلو مترا ، فان التقدم العلمى كفىل ايضا بأن يوجد طائرة لديها المقدرة على التحليق فى الطبقات العليا من الجو . وهكذا يبدو هذا الحد وكأنه يوفق بين مصالح الدول الفضائية والدول غير الفضائية ، على أن يكون التحديد مع ذلك ، قابلاً لاعادة النظر فيه على ضوء ما يستجد من الاكتشافات العلمية .

غير انه لا يفوتنى ان اشير الى أن الوصول الى مثل هذا الاتفاق بين الدول ليس امراً سهلاً ، فقد أوضح مندوب الولايات المتحدة صراحة فى المناقشات التى جرت حول هذه المسألة ، فى لجنة الامم المتحدة للاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ، عدم موافقته على وضع معيار عام لتحديد الفضاء الهوائى وتمييزه عن الفضاء الخارجى مما مفاده ان عدم اشتمال المعاهدة على هذا المعيار ، لم يقع سهواً بل عمدت اليه الدول الكبرى عمداً . وتفسير ذلك : ان هذه الدول تقدر أنه ليس من مصلحتها وضع مثل هذا المعيار ، باعتبار أنه سوف يكون قيداً على حريتها فى التحليق على ارتفاعات غير كبيرة فوق اقاليم الدول الاخرى .

## الخلاصة :

تعرضنا فيها سبق لاهم المبادئ القانونية التي تضمنتها المعاهدة لتحكم نشاط الدول في الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، ويبدو انها استجابت الى حد بعيد للاتجاهات الصحيحة ، ووفقت بين مصالح الدول الفضائية وغير الفضائية . ان مبدأ عدم قابلية الفضاء الخارجي والاجرام السماوية للملك من جانب اية دولة ، وكذلك مبدأ نزع السلاح عن الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، يخدمان بصورة ظاهرة مصالح الدول غير الفضائية . ولكن المعاهدة مع ذلك ، وكما سبق بيانه ، يعترها نقص خطير ، يتمثل في عدم تحديد نطاق العالم الارضى وتمييزه عن الفضاء الخارجي ، الامر الذي يتعين معه على الدول غير الفضائية ، ولا سيما الدول النامية ، ان تجمع امرها وتعمل على سد هذا النقص ، من اجل المحافظة على امنها وسلامتها الإقليمية .

## ملحق

### الترجمة العربية للمعاهدة الجماعية بشأن المبادئ التى تحكم أوجه نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى

« ان الدول الاطراف فى هذه المعاهدة .

« اذ تستلهم الفرص العظيمة المتاحة للجنس البشرى ، نتيجة دخول  
الانسان مجال الفضاء الخارجى .

« واذ تعترف بالمنفعة المشتركة للجنس البشرى باكماله ، فى اكتشاف  
واستخدام الفضاء الخارجى للاغراض السلمية .

« واذ تؤمن بان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، يجب المضى  
فيهما من أجل مصلحة جميع الشعوب ، بصرف النظر عن درجة تقدمها  
الاقتصادى أو العلمى » .

« واذ ترغب فى المشاركة فى التعاون الدولى على نطاق واسع ، سواء  
فى المجال العلمى أو المجال القانونى لاكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى  
للاغراض السلمية » .

« واذ تعتقد بأن مثل هذا التعاون من شأنه أن يساهم فى تنمية التفاهم  
المتبادل ، وتقوية العلاقات الطيبة ، بين الدول والشعوب » .

« واذ تشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،  
بالموافقة الاجماعية ، برقم ١٩٦٢ ( ١٨ ) بتاريخ ١٣ من ديسمبر عام ١٩٦٣ ،  
بعنوان : « اعلان المبادئ القانونية التى تحكم نشاط الدول فى اكتشاف  
واستخدام الفضاء الخارجى » .

« واذ تشير ايضا الى القرار الذى اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة ،  
برقم ١٨٨٤ ( ١٨ ) بتاريخ ١٧ من اكتوبر عام ١٩٦٣ ، الذى يهيب بالدول  
الاعضاء بالمنظمة الدولية أن تمتنع عن أن تضع فى المدار حول الارض ،  
اجساما تحمل اسلحة نووية ، أو أية أنواع أخرى من اسلحة التدمير  
الشامل ، أو ان تضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية » .

« واذ تأخذ فى الاعتبار ، القرار الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم  
المتحدة ، برقم ١١٠ ( ٢ ) بتاريخ ٣ من نوفمبر عام ١٩٤٧ ، الذى يستنكر  
الدعاية التى تهدف الى ، أو تحرص على تهديد السلام ، أو الاخلال به ،  
أو ارتكاب أعمال العدوان . مع سريان هذا القرار على الفضاء الخارجى .

« واذ تقتنع بان ابرام معاهدة بشأن المبادئ التى تحكم أوجه نشاط الدول فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية ، من شأنه أن يخدم اغراض ومبادئ الامم المتحدة » .

قد اتفقت على الآتى :

**المادة الاولى :** « يجرى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، من أجل منفعة جميع الدول ، بصرف النظر عن درجة تقدمها الاقتصادى أو العلمى .

« ويكون الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، مباحا للاكتشاف والاستخدام من قبل جميع الدول دون ما تمييز ، وعلى قدم المساواة ، وبالتطبيق لقواعد القانون الدولى . ومن ثم فان دخول كافة مناطق الاجرام السماوية ، أمر مباح للجميع .

« ويكون الاستقصاء العلمى للفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، مباح ايضا . وعلى الدول الاطراف فى المعاهدة أن تيسر التعاون الدولى فى هذا المجال ، بل وتشجع عليه » .

**المادة الثانية :** « لا يخضع الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، للملك الوطنى ، عن طريق ادعاء السيادة عليه ، على أساس من الاستخدام أو الاحتلال أو أية أمور أخرى » .

**المادة الثالثة :** «تباشر الدول الاطراف فى المعاهدة أوجه نشاطها المختلفة، فى شأن اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، طبقا للقانون الدولى ، بما فى ذلك ميثاق الامم المتحدة، بقصد المحافظة على السلم والامن الدولى ، بالاضافة الى تعزيز التفاهم والتعاون الدولى » .

**المادة الرابعة :** تتعهد الدول الاطراف فى المعاهدة ، بالاتضع فى المدار حول الارض أجساما تحمل اسلحة نووية ، أو أية أنواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، والاتضع مثل هذه الاسلحة على الاجرام السماوية أو فى الفضاء الخارجى بأية صورة أخرى .

« ويقتصر استخدام القمر والاجرام السماوية من جانب جميع الدول الاطراف فى المعاهدة على الاغراض السلمية . ويكون محظور إقامة أية قواعد أو منشآت أو استحكامات عسكرية ، أو تجربة أية أنواع من الاسلحة ، أو اجراء اية مناورات حربية فوق الاجرام السماوية .

« ولكن لا يحرم استخدام الهيئات العسكرية فى اجراء البحوث العلمية ، أو لاية اغراض سلمية أخرى . كما لا يحرم استعمال الاجهزة أو المعدات

العسكرية متى كانت ضرورية للاكتشاف السلمى للقمر والاجرام السماوية الاخرى .

**المادة الخامسة :** «تعتبر الدول الاطراف في المعاهدة ملاحي الفضاء بمثابة سفراء للجنس البشرى لدى الفضاء الخارجى . وبالتالي تمدهم بكل المساعدات الممكنة، اذا ما تعرضوا للحوادث أو المحن أو للهبوط الاضطرارى، سواء فوق اقليم دولة اخرى أو في أعالي البحار . واذا حدث للملاحي الفضاء مثل هذا الهبوط ، فانهم يحاطون بالأمان ، ويعادون على الفور الى الدولة المسجلة فيها مركبتهم الفضائية . وعند مزاولة أوجه النشاط المختلفة بالفضاء الخارجى والاجرام السماوية ، ينبغى على ملاحي الفضاء التابعين لاحدى الدول ، ان يقدموا كافة المعاونات الممكنة ، لزملائهم من ملاحي الفضاء التابعين للدول الاخرى الاطراف في المعاهدة .

« وتقوم الدول الاطراف في المعاهدة على الفور باخطار الدول الاخرى أو السكرتير العام للأمم المتحدة ، باية ظاهرة قد تكتشفها بالفضاء الخارجى بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، متى كانت تشكل خطرا على سلامة ملاحي الفضاء . »

**المادة السادسة :** « تتحمل الدول الاطراف في المعاهدة ، المسئولية الدولية عن نشاطها الوطنى في الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء كان هذا النشاط يجرى عن طريق جهات حكومية أو هيئات غير حكومية ، من أجل ضمان ان يتم هذا النشاط الوطنى طبقا للاحكام الواردة بهذه المعاهدة . ويقتضى نشاط الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ترخيصا واثرافا مستمرا من جانب الدولة المعنية . وعندما يجرى النشاط في الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، عن طريق منظمة دولية ، فان المسئولية عن الخضوع لاحكام هذه المعاهدة ، تتحملها كل من المنظمة الدولية والدول الاطراف في المعاهدة المشتركة في هذه المنظمة الدولية . »

**المادة السابعة :** « تتحمل كل دولة طرف في المعاهدة ، تطلق أو تساهم في عملية اطلاق جسم الى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، المسئولية الدولية عن الخسارة التى تلحق بأية دولة أخرى طرف في المعاهدة ، أو تلحق بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين ، بسبب هذا الجسم ، أو اجزائه التى على الارض ، أو بالفضاء الهوائى ، أو بالفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى . »

**المادة الثامنة :** « تظل الدولة الطرف في المعاهدة ، والتي يحمل جنسيتها جسم اطلق الى الفضاء الخارجى ، محتفظة بولايتها القانونية وهيمنتها على هذا الجسم وعلى كل العاملين فيه ، مادام موجودا في الفضاء الخارجى أو على أحد الاجرام السماوية . ولا تتأثر ملكية الاجسام المطلقة الى الفضاء

الخارجى ، ومن بينها الاجسام التى هبطت أو أقيمت على الاجرام السماوية ، بوجودها فى الفضاء الخارجى أو على الاجرام السماوية ، ولا بعودتها الى الارض . وبالتالي اذا تواجدت مثل هذه الاجسام أو الاجزاء المكونة منها ، خارج حدود الدولة التى تحمل جنسيتها ، فانها ترد الى هذه الدولة ، التى يتعين عليها — عند الطلب — أن تقدم المستندات المؤيدة للملكية » .

**المادة التاسعة :** « تسير الدول الاطراف فى المعاهدة ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، على هدى مبادئ التعاون والمساعدة المتبادلة . وعليها أن تباشر جميع أوجه نشاطها فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، بغير اغفال للرعاية الواجبة لما لجميع الدول الأخرى الاطراف فى المعاهدة من مصالح مماثلة .

« وتواصل الدول الاطراف فى المعاهدة دراساتها فى شأن الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، بقصد تجنب تأثيره الضار فى بيئة الارض ، نتيجة ادخال مواد غريبة عليها . وعند اللزوم ، تتخذ الدول التدابير الضرورية فى هذا الصدد .

« واذا توافر لاحدى الدول الاطراف فى المعاهدة ثمة ما يدعوها الى الاعتقاد بأن نشاطا أو تجربة ، تجرى بواسطتها أو بواسطة رعاياها ، يمكن أن يترتب عليها ضرر بنشاط دولة أخرى ، تمارسه فى نطاق الاكتشاف والاستخدام السلمى للفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، فان الامر يقتضى أن تقوم هذه الدولة ، قبل المضى فى أية نشاط أو تجربة من هذا القبيل باجراء المشاورات الدولية المناسبة فى هذا الصدد .

« وبالمثل اذا قام لدى دولة طرف فى المعاهدة ثمة ما يحملها على الاعتقاد بأن نشاطا أو تجربة تجريها دولة أخرى فى الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، يمكن أن يترتب عليها ضرر بما تقوم به هى من نشاط فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، فانه يجوز لتلك الدولة أن تطلب اجراء المشاورات فى هذا الامر » .

**المادة العاشرة :** « فى سبيل تعزيز التعاون الدولى فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الأخرى ، بما يتفق مع أغراض هذه المعاهدة ، توافق الدول الاطراف فى المعاهدة على أن تنظر فى الطلبات المقدمة من الدول الأخرى الاطراف أيضا فى المعاهدة ، على أساس من المساواة ، بشأن إتاحة الفرص لها بمراقبة صعود الاجسام الفضائية الى الفضاء الخارجى .

« وتحدد طبيعة هذه المراقبة والشروط التى تتم بمقتضاها ، عن طريق الاتفاق بين الدول المعنية » .

**المادة الحادية عشرة :** « فى سبيل تعزيز التعاون الدولى فى اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، توافق الدول الاطراف فى المعاهدة التى تمارس نشاطا بالفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، على تزويد الامين العام للأمم المتحدة ، بالإضافة الى الهيئات العلمية العمومية والدولية ، بأكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن طبيعة هذا النشاط واجراءاته ومواقعه ونتائجه . وعلى الامين العام للمنظمة الدولية أن يقوم بإذاعة هذه المعلومات على وجه السرعة وبطريقة فعالة » .

**المادة الثانية عشرة :** « تكون جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية الموجودة على القمر والاجرام السماوية الاخرى مفتوحة أمام ممثلى الدول الاخرى الاطراف فى المعاهدة ، وذلك على أساس من المعاملة بالمثل ، على أن يقدم هؤلاء الممثلون الاخطارات السابقة فى المدة المعقولة عن الزيارات المراد القيام بها ، بحيث تجرى المشاورات لاتخاذ الاحتياطات الواجبة ، ضمانا للسلامة واجتنابا لحدوث تعارض مع العمليات العادية التى تجرى فى الموقع المراد زيارته » .

**المادة الثالثة عشرة :** « تسرى احكام هذه المعاهدة ، على أوجه نشاط الدول الاطراف فى المعاهدة ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بها فى ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء باشرت هذا النشاط ، دولة طرف فى المعاهدة بمفردها أو بالاشتراك مع دول اخرى ، بما فى ذلك الحالات التى يتم فيها هذا النشاط داخل اطار المنظمات الدولية الحكومية .

« وتتولى الدول الاطراف فى المعاهدة تسوية أية مشكلة عملية يمكن أن تثار بمناسبة النشاط الذى تبشره المنظمات الدولية الحكومية ، فى مجال اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى وضمنه القمر والاجرام السماوية الاخرى ، سواء مع المنظمة الدولية المعنية أو مع دولة أو أكثر من الدول المشتركة فى تلك المنظمة ، والاطراف فى المعاهدة ايضا » ..

**المادة الرابعة عشرة :** « ١ - تفتح هذه المعاهدة للتوقيع عليها من جانب جميع الدول . بل ان أية دولة لا توقع هذه المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ ، طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة ، فانه يجوز لها أن تنضم اليها فى أية وقت .

« ٢ - تخضع المعاهدة للتصديق عليها من جانب الدول الموقعة . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية ، التى يطلق عليها فى صدد هذه المعاهدة اسم « الحكومات المستودعة » .

« ٣ - تدخل المعاهدة دور النفاذ ، بمجرد ايداع وثائق التصديق من جانب خمس حكومات ، من بينها الحكومات المستودعة سالفة الذكر » .

« ٤ — تصبح المعاهدة نافذة ، بالنسبة للحكومات التى تودع وثائق تصديقها أو انضمامها فى تاريخ لاحق لدخول المعاهدة دور النفاذ ، اعتبارا من تاريخ هذا الايداع . »

« ٥ — تتولى الحكومات المستودعة على الفور اخطار جميع الدول الموقعة والدول المنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام الى المعاهدة ، وتاريخ دخولها دور النفاذ ، بالاضافة الى أية بيانات أخرى . »

« ٦ — تقوم الحكومات المستودعة بتسجيل هذه المعاهدة ، طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة . »

**المادة الخامسة عشرة :** « يجوز لكل دولة طرف فى المعاهدة أن تقترح ادخال تعديلات على هذه المعاهدة . وتدخّل التعديلات دور النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف تقبل هذه التعديلات ، بمجرد الموافقة عليها من جانب أغلبية الدول الاطراف فى هذه المعاهدة . وبالنسبة للدول الاخرى ، بعد ذلك ، تصبح تلك التعديلات نافذة من تاريخ موافقة كل دولة عليها . »

**المادة السادسة عشرة :** « يجوز لكل دولة طرف فى المعاهدة ، ان تعلن انسحابها من المعاهدة ، بعد انقضاء سنة من تاريخ دخولها دور النفاذ ، وذلك باخطار كتابى يوجه الى الحكومات المستودعة، ولا يكون هذا الانسحاب نافذا ، الا بعد مضى سنة من تاريخ وصول الاخطار به . »

**المادة السابعة عشرة :** حررت نصوص هذه المعاهدة باللغات الانجليزية والروسية والفرنسية والاسبانية والصينية ، وجميعها متساوية القيمة . وتودع المعاهدة فى محفوظات الحكومات المستودعة ، التى يتعين عليها ان ترسل نسخا معتمدة منها الى كل من حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

« وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة فى كل من واشنطن ولندن وموسكو بتاريخ ٢٧ من يناير عام ١٩٦٧ . »

ترجمة عن النص الانجليزى .

## مراجع البحث

### باللغة الانجليزية :

- ١ — الدكتور حامد سلطان — « القانون الدولى فى وقت السلم » ، القاهرة عام ١٩٦٢ .
- ٢ — الدكتور على صادق أبو هيف — « التنظيم القانونى للنشاط الكونى » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد رقم ١٩ لعام ١٩٦٣ .
- ٣ — الدكتور محمد حافظ غانم — « الاتجاهات الحديثة فى قانون الفضاء » ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد رقم ٢١ لعام ١٩٦٥ .
- ٤ — الدكتور جمال العطيفى — « المشكلات القانونية التى يثيرها غزو الفضاء » ، جريدة الاهرام ١٩٦٩/٧/٢٢ .

### باللغة العربية :

- ١ — Mc Dougal, Harold Lasswell, and Ivan Vlasic, «Law and Public Order in Space» New Haven and London, Yale University Press, 1963.
- 2 — C. Wilfard Jenks, «Space Law,» Stevens; London, 1965.
- 3 — Andrew G. Helay, «Space Law and Governments» Appleton — Century — Crafts, 1964.
- 4 — Leland Goodrish and Philip Jessup, «Controls for Outer Space», Columbia University Press, New York, 1959.
- 5 — Maxwell Cohen, «Law and Politics in Space», Leicester University, Press 1964.
- 6 — United Nations, General Assembly, Official Records, 1957 - 1967.

- 7 — Haley, The Law of Space and Outer Space, 33 So. Cal. L. Rev. 370, 1960.
- 8 — Hayton, The Antarctic Settlement of 1959, 5th American Journal of International Law 349, 1960.
- 9 — Cooper, The Rule of Law in Outer Space, 47, A. B. A. J. 23 1961.
- 10 — McMahon, Legal Aspects of Outer Space, 38 British Year-book of International Law 339, 1962.
- 11 — Meyer, Legal Problems of Outer Space, 28 J. Air L. & Com. 339 (1961 — 1962).
- 12 — Schrader, National Sovereignty in Space, Military Law Review 41 July 1962.
- 13 — Fawcett, Outer Space and International Order, Annual Memorial Lecture, March 1964, The David Davies Memorial Institute of International Studies.
- 14 — Gotlieb, Nuclear Weapons in Outer Space, 3 Canadian Y.B.I.L., p. 3, 1965.
- 15 — Lay, Observations on the Law of Activities in Space, 9 Utah L. Rev. 1964 — 1965.

---

a profitable basis, and endure unforeseen losses that may occur due to occasional suspension of a line or a transit route or other probable contingencies.

b) Local shipping firms should develop flexibility in operations and structure, and avoid limiting their routes and business to the Middle East. This might be easier said than done but it still is a wise policy guideline. Diversification is an insurance against political uncertainty.

c) The public and private sectors should join efforts to retain business diverted from other Ports to Beirut after the closure of the Suez Canal.

d) Unnecessary political alienations of neighboring countries should be avoided. Restrictions imposed by an offended neighboring government that bar its businesses and citizens from using the Port of Beirut facilities form a detrimental threat to the Lebanese transit cargo industry and all the industries that cater to it.

which was reflected in a sharp drop in the volume of exports. The 1967 June War had no significant effect on the volume of sea-born exports for two reasons : first, Lebanon's non-participation in the June War saved its industrial establishments from destruction and costly work disruption; second, Lebanon's reliance on land transport in exporting its agricultural and industrial products to Saudi Arabia, the Gulf States, and Jordan limited the effect of the obstruction of the Suez Canal on Lebanese exports.

Land-sea transit cargo, the second largest component of outbound cargo, surpassed the volume of exports in 1967. This substantiates the hypothesis that the fundamental determinants of transit cargo movement which are economic in nature, are overshadowed by political considerations. Land-sea transit trade lost about 30 percent of its volume in 1958 and maintained approximately the same level until 1966. In 1967 the volume of land-sea trade increased by 150 percent to surpass the volume of exports. This drastic increase was again a result of a political crisis.

It can, therefore, be concluded from the results of this analysis that the demand for shipping space at the Port of Beirut and the volume of transit cargo movement, though basically manifestations of economic phenomenon at work, are very susceptible to political problems and crises. Predictions in the sea freight industry have been and will continue to be unreliable as long as the future is obscured by political uncertainties.

In the wake of the above conclusion the following recommendations might be worthy of consideration :

a) The highly competitive and atomistic structure of the sea-freight industry, along with the high degree of political instability that haunt the region, renders investment in the shipping industry at the local level risky and potentially unprofitable. Consequently, serious thinking and planning is necessary to reshape the structure of the industry. This could be brought forth through mergers, and the formation of few large competitive firms that would render better services, operate on

capital than between (2) imports and any of the other critical determinants. Those correlations are of the associative type and not the causative and thus are more indicative in nature than active in forecasting an event. A postulate of the above interpretation is that political turbulencies, which are predominant in regulating the flow of inbound transit cargo, play a fundamental role in determining the volume of imports. They overshadow economic determinants during crisis years. The significant decrease in the volume of imports in 1958 and in 1967 ( Table 1 ) supports this hypothesis.

The second largest components of inbound cargo, sea - land transit cargo destined to neighboring countries, is extremely sensitive to intra - and inter - regional political crises. The volume of sea - land cargo dropped to 153,397 tons in 1958 from 364,468 tons in 1957 because of political turbulencies. Conversely in 1967 sea - land transit cargo jumped to 303,616 from 207,421 in 1966 ( Table 1 ) because of the closure of the Suez Canal and the detailing of Saudi, Jordanian, and Kuwaiti imports to the Port of Beirut.

The other two components of inbound cargo viz., sea - free zone - sea and transhipped cargo which contribute less than 3 percent to total inbound cargo, were not affected by the 1958 crisis but reacted differently to the 1967 war with Israel. Transhipped cargo, i.e. cargo heading East and changing carrier at the Port of Beirut or vice versa, dropped severely ( Table 1 ) in volume after the through way, the Suez Canal, was blocked.

The more pertinent aspect of sea - born cargo movement to local companies and shipping offices is outbound shipping which is generated by outbound cargo movement, namely exports, land - sea, sea - free - zone - sea and transshipments.

The volume of Lebanese exports is limited by two categories of constraints; the local production capacity and the foreign demand for Lebanese products. A time series analysis of exports was conducted to avoid a detailed analysis of the numerous variables forming each of the previously mentioned constraints. Internal political struggle in 1958 hampered local production.

exports, namely that losses of exports incurred during short periods of time required much longer periods for recovery. This is probably due to obstacles and uncertainties facing producers in resuming previous levels of production as well as efforts and expenses required for reclaiming lost markets.

### *Land - Sea Transit Trade*

Lebanon experienced a severe drop in the volume of land - sea transit cargo loaded at the Port of Beirut in 1958 (Table 3) parallel to the loss suffered by the sea - land transit trade during the same year.

This congruency in the pattern of loss of both types of transit trade characterized the initial period under study, but from 1958 onward the volume of land - sea and sea - land transit cargo movements developed in two different directions. While sea - land transit trade recovered its pre 1958 volume of inbound cargo, the loss in land - sea transit trade seems to be permanent and increasing at a very mild rate until 1967 when both transit cargo movements registered an abrupt increase in magnitude. This was due, as previously explained, to the diversion of Saudi, Gulf, and Jordan-bound cargo to the Port of Beirut after the blockage of Suez Canal.

### **Conclusion and Recommendations**

The demand for inbound shipping space is a composite demand comprised of shipping space demanded by imports and space demanded by the various forms of inbound transit cargo. The study revealed that the hypothesized economic determinants of imports, except for net capital inflow, reflected no significant bearing on imports. Furthermore an intriguing phenomenon which was observed while reviewing the outcome of the analysis is that the highest normalized regression coefficients obtained, number of tourists and net capital inflow, are both highly sensitive to political crises; both flee politically tense areas and seek stable and safe spots. The demand for imports behave in a similar manner during political crises. This characteristic suggests a reasonable explanation of the relatively higher correlation between (1) imports and number of tourists and net

*Transshipments*

Cargo transhipped at the Port of Beirut has increased steadily during the first eleven years under observation, but fell sharply during 1967. As with sea-free-zone-sea transit cargo, transhipped cargo movement has suffered a substantial loss in volume in consequence to the ineffectuation of the Suez Canal in June 1967. The regression equation representing the trend of transhipped cargo over the years revealed that the

$$T_r = 10839.9090 + 1012.0909t_r$$

$$S_{T_r t_r} \quad (5853.3714)$$

$$r^2 \quad ( .26 )$$

$$t \quad ( .2359)$$

regression coefficient, which represents the slope of the trend line, is statistically insignificant and that projections attained with the use of the regression equation are unreliable at best.

*Volume of Exports*

The regression equation that offered the closest fit to the data on sea-born exports of Lebanon for the 12 years under study was the following linear function :

$$E = 120523 + 12288.2252t_e$$

$$S_{Et_e} \quad (65047.1275)$$

$$r^2 \quad ( .33 )$$

$$t \quad ( .3635)$$

The sharp decrease in the volume of exports in 1958 (Table 3), reasons already discussed, followed by annual mild losses until 1961, and the following instable pattern of recovery, offered no clear notion as to the direction nor magnitude of future volume of exports. The deviations of the observed data from the trend line were relatively large hence minimized the significance and meaning of the slope of the trend line. An interesting phenomenon was observed, while analyzing the data on

$$\begin{aligned}
 T_{s-L} &= 174,159.1978 + 2,198.2362t \\
 S_{T_{s-L} t_s} & (91,121.6588) \\
 r^2 & ( .0081) \\
 t & ( .1665)
 \end{aligned}$$

of sea-land transit trade over time. The regression coefficient ( 2,198.2362 ) proved statistically insignificant when compared to the standard error of estimate ( 91,121.6588 ) in a t-test, though the volume of this component has demonstrated an appreciable increase during the last two years under study ( 1966 and 1967 ). The sharp increase in the volume of sea-land transit trade during 1967 could be attributed to the closure of the Suez Canal after June 5, 1967 and the derailing of an appreciable part of Saudi, Gulf countries, and Jordan sea-born imports to the Port of Beirut.

#### *Sea - Free - Zone - Sea Transit Trade*

The historical pattern of the movement of sea-free-zone-sea transit cargo through the Port of Beirut demonstrates variation around 32,000 tons except for 1961 which was marked by a severe drop to 19,000 tons.

The linear secular trend fitted to the data generated an insignificant regression coefficient that could not be assumed to be the annual increase in the volume of sea-free-zone-sea transit trade at any level of confidence.

$$\begin{aligned}
 T_{s-f-s} &= 27,499,3182 + 765.8356 t_f \\
 S_{T_{s-f-s} t_f} & (6563.0966) \\
 r^2 & ( .13) \\
 t & ( .1776)
 \end{aligned}$$

The mean volume of sea-free-zone-sea transit cargo is as good an estimate of this component as the trend value since there seem to be no definite increase or decrease in the trend for the sea-free-zone-sea cargo movement. With the disruption in the Suez Canal route, all sea-sea cargo transshipment at the Port of Beirut were expected to dwindle in volume.

### Interpretation of Results

It was hypothesized that the major determinants of imports were net capital inflow, number of tourists and income per capita. The adjusted coefficient of determination, was computed to be .93 which implies that the three selected determinants explain 93 per cent of the variations in the volume of imports into the country.

The regression coefficient of net capital inflow on the volume of imports indicates that a significant correlation exists between the two variables ( tested at 90 percent confidence ). The regression coefficient of the number of tourists on the volume of imports (  $b_2 = .20$  ) was significant at 80 percent confidence. The regression of income per capita on imports was not decisively established. The result of the regression analysis of income per capita on imports failed to attain a state of significance when subjected to a t-test at 90 percent level. Had the number of observations been larger a more satisfactory decision might have been reached.

#### *Import Demand Equation*

I	=	169703.592016	+	.001310	+	.206870	+	543.379306
$r^2 I x_i$				(.709337)		(.451463)		(.411987)
S $b_i$				(.000242)		(.065826)		(187.3974)
t $b_i$				(1.387603)		(.747752)		(.689920)
$B_i$				(.002724)		(.000142)		(543.379306)
$R^2$	=	.93						
S $i_x$	=	52120.442047						

#### *Sea - Land Transit Trade*

The following trend equation of sea - land transit trade demonstrates no determinable pattern of variation in the volume

exogenous nature of the determinants of those components to the Lebanese economy.

Multiple linear regression was used to analyze the relationship of imports to the proposed determinants ( equation 2 ). The coefficient of determination was adjusted for the bias generated from the limited number of observations relative to the number of variables<sup>(10)</sup>. The data were then tested for auto-correlation, using the Durbin - Watson test. The results were inconclusive<sup>(11)</sup>. The coefficients were then tested for significance using Fisher and Student t-tests. The partial regression coefficients were then normalized, presented in Beta - coefficient form<sup>(12)</sup>, thus enabling the reader to determine the relative contribution of each independent variable in explaining the dependent one.

The determinants of the other components of inbound cargo; sea - land, sea - free - zone - sea, and transhipped transit cargo and outbound cargo; land - sea transit and exports, as previously mentioned, are exogenous to the Lebanese economy, and thus time series analysis was resorted to, to derive a meaningful estimate of the magnitude and direction of the annual change in each determinant.

Simple linear regression offered the closest fit to the observed data on sea - land, sea - free - zone - sea, transhipped, land - sea transit cargo as well as exports<sup>(13)</sup>. The regression coefficients were then tested for significance.

---


$$(10) \quad R^2 = R^2 \frac{(n-1)}{(n-k-1)} \quad \text{where } n = \text{number of observations} \\ \text{and}$$

$k = \text{number of constraints}$

$$(11) \quad d = 1.0943$$

$$(12) \quad B_i = b_i \left( \frac{x_i}{s_y} \right)$$

(13) At F-test revealed no significant difference in fitting the data to a second degree curve or higher over that of linearity in any of the above mentioned cases.

---

$T_{L-s}$	=	Land - sea transit trade through the Port of Beirut in tons.
$T_r$	=	Transhipped cargo at the Port of Beirut in tons.
$D_o$	=	Demand for shipping space on outgoing vessels .
$E$	=	Exports of Lebanese products through the Port of Beirut in metric tons.
$x_1$	=	Total net capital inflow to Lebanon in millions of Lebanese pounds.
$x_2$	=	Number of tourists visiting Lebanon.
$x_3$	=	Income per capita in Lebanese pounds.
$t_1$	=	Respective time period.
$b_1 \dots 3$	=	Multiple regression coefficients that represent the relative association between the independent and dependent variables.
$z_1, v_1, w_1, n_1, \text{ and } m_1$	=	Regression coefficients denoting the relationship between the dependent and the independent variables in equation 3 through 8.

The proposed model is composed of two demand equations; demand for inbound shipping space (1), and the demand for outbound shipping space (6). The demand for inbound shipping space is represented by an additive equation of the four components of inbound cargo. The demand for outbound shipping space is an additive function of the four components of outbound shipping space; exports, land - sea, sea - free - zone - sea, and transhipped transit cargo.

Except for the demand for imports, time series analysis was used to estimate the direction and magnitude of the components of the demand for inbound, and outbound shipping space. The justification for the use of this main tool of estimation is the

Figures on inbound and outbound cargo were collected for the years 1956 through 1967. Previous data were too rough an estimate of reality, inconsistent with later data, or not available which limited the observed number of years to twelve.

A simple mathematical model was constructed reducing the problem to additive relationships of the essential components and determinants of the volume of inbound and outbound sea-borne cargo.

### The Proposed Model

Demand for Inbound Shipping Space :

$$D_I = I + T_{S-L} + T_{S-f-s} + T_R \dots\dots\dots (1)$$

$$I = a + b_1 x_1 + b_2 x_2 + b_3 x_3 \dots\dots\dots (2)$$

$$T_{S-L} = c + z_1 t_s \dots\dots\dots (3)$$

$$T_{S-f-s} = d + v_1 t_f \dots\dots\dots (4)$$

$$T_R = e + w_1 t_r \dots\dots\dots (5)$$

Demand for Outbound Shipping Space :

$$D_O = E + T_{L-s} + T_{S-f-s} + T_R \dots\dots\dots (6)$$

$$E = f + n_1 t_e \dots\dots\dots (7)$$

$$T_{L-s} = G - m t_1 \dots\dots\dots (8)$$

Where :

$D_1$  = Demand for shipping space on incoming vessels.

$I$  = Imports in metric tons through the Port of Beirut.

$T_{S-L}$  = Sea - Land transit trade through the Port of Beirut in tons.

$T_{S-f-s}$  = Sea - Free - Zone - Sea transit trade through the Port of Beirut in tons.

### A. *Exports :*

The determinants of demand for Lebanese exports are of two major categories, namely, internal and external.

The internal factors include the availability of natural resources, the degree of technological advancement reflected in the efficiency and cost of production of locally produced goods ; the quality and the efficiency of the distribution channels and promotion techniques of the middlemen. External determinants on the other hand hinge on the price and quality competitiveness of Lebanese products.

### B. *Land-Sea Transit Trade :*

Land-sea transit trade through the Port of Beirut is an exogenous determinant of demand for shipping space. The real components of this determinant lie within the neighboring countries, the points of origin of those exports via the Port of Beirut. The volume of land-sea transit trade is the aggregate sea-borne exports of Syria, Jordan, Iraq, and Iran minus whatever is exported through their own or other foreign ports.

The Port of Beirut plays only a catalytic role in fulfilling that portion of the sea-borne exports of the aforementioned countries, by offering land-sea transit service.

### **Methodology**

Total cargo movement through the Port of Beirut was classified into inbound and outbound cargo. The volume of inbound cargo was determined by summing up the volume of imports, sea-land transit cargo, sea-free-zone-sea transit cargo and transhipped cargo (Table 1). Detailed data on the determinants of imports namely net capital inflow, volume of tourism, and income per capita were also collected for further analysis of this component due to its dominant magnitude relative to the other components ( Table 2 ). The volume of outbound cargo was measured by summing up the volume of exports, land - sea transit cargo, sea - free - zone - sea transit cargo and transhipments. (Table 3). The latter two are mutual components of inbound and outbound sea - borne cargo and thus were included in the computation of both values.

What has been deductively assumed about sea-land transit trade applies in principle to sea-free-zone-sea transit trade in that the factors determining the volume of this type of transit cargo movement through the Port of Beirut lies outside Lebanon. The dissimilarity between these two types of transit trade, however, originates from the difference in their reaction to political and economic crises. While sea-land transit trade is very sensitive to economic and political aberrations in the area, sea-free-zone-sea transit trade is usually unaffected by these factors. The consistency of the volume of sea-free-zone-sea transit trade during the 1958 political disruptions in Lebanon ( Table 1 ) is ample proof of this independence.

#### E. *Transshipments.*

Transshipment is the unloading of cargo from a vessel unto another travelling in the direction of the cargo's destination. Transhipped cargo, therefore, demands space on outbound vessels equal to the space occupied on the inbound carrier. Thus it was included with the determinants of demand for inbound and outbound shipping space.

Transhipped cargo is in essence another form of sea-sea transit cargo and differs from sea-free-zone-sea transit cargo in the time-lapse between the arrival and the departure of the shipments.

This similarity in the nature and origin of determinants and the distant destination of these types of transit cargo, along with the insensitiveness to local political and economic variations is reflected in the consistent increase of the transhipped cargo during the period under study, with the exception of 1967 when transhipped cargo dropped to about 9 thousand tons. (Table 1).

## II. **Determinants of Demand for Outgoing Shipping Space**

The demand for shipping space on sea-bound vessels from the Port of Beirut is determined by Lebanese exports, land-sea transit trade, sea-free-zone-sea transit cargo and transshipments. The latter two determinants are common to the demand for space on inbound and outbound ships.

**TABLE 3**  
**Movement of Outbound Cargo; Exports, Land - Sea,**  
**Sea - Free - Zone - Sea, Transhipments Through**  
**the Port of Beirut, 1956 - 1967**

( Tons )

Year	Exports	Land-Sea	Sea-Free-Zone-Sea	Transhipments	Total Outbound Cargo
1956	234,627	168,758	26,273	12,741	442,399
1957	271,845	173,493	31,959	11,099	493,396
1958	156,069	121,477	39,269	14,397	331,212
1959	133,687	145,909	32,074	16,440	328,110
1960	107,041	139,762	29,005	13,676	280,484
1961	142,610	105,956	19,300	14,367	282,233
1962	236,059	122,563	25,802	18,843	403,267
1963	202,064	121,734	39,736	13,023	376,557
1964	229,434	169,236	36,144	25,649	460,463
1965	296,353	103,587	27,336	28,034	455,310
1966	271,325	118,152	45,485	31,402	466,364
1967	246,178	290,655	37,344	9,351	583,528

Source : La Compagnie de Gestion et d'Exploitation du Port de Beyrouth, **Traffic Maritime. Statistiques Diverses. 1956 - 1967.**

The sharp decrease in the volume of sea - land transit cargo in 1958 did not recover to its former magnitude as expected after the country resumed its normal political life, but climbed abruptly in 1967 in consequence of the Arab - Israeli war.

#### D. *Sea - Free - Zone - Sea Transit Trade.*

The East - West and reverse flow of goods through the Port of Beirut is another important determinant of demand for shipping space. Cargo originating from distant western ports and destined to the Arabian Gulf and the Far East, or moving in the opposite direction on limited - route vessels, find in Beirut a relay port for resuming its journey to its final destination. This activity affects equally the demand for shipping space on inbound and outbound vessels.

- For 1967, George Medawar, estimates of the 1967 balance of payment presented to Central Bureau of Statistics.

**b. Volume of Tourism :**

- National Council of Tourism for Lebanon ( interview ).

**c. Income Per Capita :**

- For 1956 - 58, *International Financial Statistics*, Vol. 16, December 1965.
- For 1959 - 60, Joseph Coppock, *Foreign Trade of the Middle East; Instability and Growth, 1946 - 52*, Economic Research Institute, A. U. B., 1966, p. 130.
- For 1961 - 64, *International Financial Statistics*, Vol. 21, August 1968.
- For 1964 - 67, Interview with Mr. Pierre Mas'ad of the Bureau of Central Statistics, on July 24, 1968.

housing costs, taxes, supplementary service charges, and additional transportation costs incurred in delivering the transit cargo to its final destination. Finally, political stability both on the local and the regional levels have a significant effect on the volume of land-sea transit trade. The internal political disruption of 1958 reduced the volume of sea-land transit trade to about 50 percent of that of 1957. On the regional level, the ideological differences between Lebanon and some of its neighbors induced them to seek their own outlets on the Mediterranean and to establish competitive ports offering transit service to Lebanon's traditional customers.

TABLE 2

**Determinants of Demand for Imports Through  
the Port of Beirut, 1956 - 1967**

Year	Net Capital Inflow (a) ( L.L.000.000 )	Volume of Tourism (b)	Income per Capita (c) L.L.
1956	170	859,154	1047.1
1957	190	549,593	1082.1
1958	144	224,045	930.2
1959	165	352,884	1072.6
1960	258	533,083	1111.9
1961	219	529,361	1160.2
1962	140	625,827	1184.4
1963	157	729,883	1198.8
1964	266	963,441	1220.2
1965	272	1,220,370	1273.3
1966	272	1,513,443	1306.4
1967	192	1,218,119	1406.8

a. Net Capital Inflow :

- For 1956, arbitrary estimate based on the principle of continuity.
- For 1957 - 60, Khalil Salem, «*Unclassified Lebanon*» : Balance of Payments 1968, ( Type - written ).
- For 1961 - 63, Khalil Salem, *Lebanese Balance of Payments for 1962 - 65*, Economic Research Institute, A. U. B., pp. 12 and 13.
- For 1964 - 65, George Medawar, *Lebanese Balance of Payments for 1964 - 65*, Economic Research Institute, A. U. B., pp. 28 - 9.
- For 1966, Elias Saba, *Lebanese Balance of Payments for 1966*, Economic Research Institute, A. U. B.

3) Income per capita : The income elasticity of demand for imports is relatively high for Lebanon since Lebanon is a net importer of most capital and consumer goods. It is therefore assumed that a functional relationship exists between income per capita<sup>(9)</sup> and imports.

#### B. *Sea Land Transit Trade :*

The strategic location of the Port of Beirut arises from the transit services which it renders neighboring countries which lack a developed port on the Mediterranean Sea. Hence, the sea-land transit cargo through the Port of Beirut is a function of external forces originating in the neighboring importing countries, and distant exporting countries, with Lebanon playing an active role in determining the possible physical achievement of this potential flow. In the event the physical facilities at the Port of Beirut are unable to cope with the problem of unloading a number of ships simultaneously and under climatically unfavorable conditions, shipping companies may divert their vessels to less crowded neighboring ports to escape losses due to demurrage.

Other factors considered by shipping companies in choosing between the Port of Beirut and other ports in the area for loading and unloading transit cargo, which would have a significant bearing on the volume of transit cargo through the Port of Beirut, are docking fees, stevedoring charges, ware-

---

(9) The per capita income figures for this study were obtained by dividing the adjusted national income figures by the population figures estimated by the United Nations for the years 1956-1967. The Central Bureau of Statistics figures on national income were used for 1964, 1965, 1966, and 1967, while data for previous years were obtained from the **International Financial Statistics** and the Publications of the Economic Research Institute, American University of Beirut.

The volume of tourism is therefore considered as a major determinant of demand for imports. Moreover, tourists bring into the country foreign exchange which would reduce the exchange rate of Lebanese pounds in terms of foreign currencies and hence increase the demand for imports.

Three different units for measuring volume of tourism are suggested by Nikerk<sup>(8)</sup>, namely person-visits, transit-day use of the country, and group-visits. There are administrative advantages and disadvantages to each type of unit of measurement used; however, person-visits was chosen as the unit for two main reasons. First, expenditures or transit benefits and costs are related to the number of persons visiting the country, and second because the data were available in this form.

TABLE 1

Movement of Inbound Cargo; Imports, Sea - Land, Sea - Free - Zone - Sea, Transshipments Through the Port of Beirut, 1956 - 1967  
( Tons )

Year	Imports	Sea-Land	Sea-Free-Zone-Sea	Transshipments	Total Inbound Cargo
1956	1,125,582	352,779	26,273	12,741	1,517,375
1957	1,117,279	364,468	31,959	11,099	1,524,805
1958	889,802	153,397	39,269	14,397	1,096,865
1959	1,133,593	153,795	32,074	16,440	1,335,902
1960	1,236,131	163,763	29,005	13,676	1,442,575
1961	1,177,776	147,682	19,300	14,367	1,359,125
1962	1,033,095	151,496	25,802	18,843	1,229,236
1963	1,169,598	140,369	39,736	13,023	1,362,717
1964	1,358,477	167,647	36,144	25,649	1,587,917
1965	1,505,456	156,108	27,336	28,034	1,716,934
1966	1,526,718	207,421	45,485	31,402	1,811,026
1967	1,354,326	303,616	37,344	9,351	1,704,637

Source : La Compagnie de Gestion et d'Exploitation du Port de Beyrouth, *Traffic Maritime, Statistiques Diverses. 1956 - 1967.*

(8) J. V. Nikerk, «Problèmes du Marché Touristique», *The Tourist Review*, July / September 1967, p. 103.

sector with its accomodating Secrecy law of commercial banks was a further attraction to capital scared away by socialism.

Short-term capital inflow into the Lebanese banking system influenced the demand for imports through the creation of secondary deposits by banks swamped with deposits seeking investment opportunities for their idle balances. A portion of these short-term deposits was reinvested abroad, and its magnitude of contribution to the demand for imports was limited to the net returns realized by banks from the discrepancy in interest rates charges to foreign borrowers and paid to depositors.

The inflow of long-term capital has a more lasting effect on the economy than that of short-term capital, in that it meets the needs of long-term investors who seek this special type of credit for the fulfillment of industrial and agricultural projects. Certain economists go as far as analyzing the Lebanese balance of trade in terms of capital inflow. It is argued that the huge deficit in the current account of the Lebanese balance of payments since the early fifties, has been offset largely by surpluses in the capital account<sup>(6)</sup>. This implies that the huge deficit in the current account would not have been possible without the surplus in the capital account.

2 — Volume of tourism<sup>(7)</sup>. The touristic sector generates a substantial income for Lebanon. Tourists from neighboring Arab countries resort to Lebanon during summer to escape the hot weather that prevails in their countries, and usually take advantage of their presence in Lebanon to shop for consumer durable and non-durable goods of Western make that are not available in their respective countries.

---

(6) Khalil Salem, *Lebanese Balance of Payments for 1961*, A. U. B., The Economic Research Institute, 1964, pp. 23-4.

(7) Data on person-visits to Lebanon reflect a curvilinear pattern in the number of tourists visiting Lebanon between 1956 and 1967 with a drop in the number of tourists in 1957 followed by a further drop in 1958. This curvilinear behaviour of the data on tourists visiting Lebanon would generate a bias in the estimated coefficients because the tools used for the solution of the model assumed linear relationship between the dependent and the independent variables. The justification for proceeding with the linearity assumption lies in the behaviour of the other sectors in the model whose behaviour befit the linearity assumption most closely.

### A. Imports :

Lebanon whose industrial production meets a relatively small portion of its demand for industrial and consumers goods, depends largely on Eastern and Western Europe, as well as the U.S.A., for the imports of most of its industrial goods and a substantial part of its consumer goods. It, thus, becomes relevant to analyze the determinants of the demand for imports if any estimation and/or projection is to be made of the needed shipping space on Beirut - bound vessels.

Factors that theoretically determine imports into any country under a free import policy are population, credit facilities, capital inflow, per capita income, inflow of tourists, prices of imports, and prices of locally produced commodities. However, preliminary analysis revealed that only three of these factors were closely associated with imports, namely capital inflow, volume of tourism and income per capita<sup>(5)</sup>.

Other significant determinants of imports, namely, the internal political stability of the country, the general economic activity, bilateral trade agreements, import restrictions, tariffs, quotas, and others, were precluded from the study either because of their non - quantifiable nature, or due to lack of data.

Although the above mentioned determinants were omitted, their influence on imports and the analyzed determinants was manifested by variations in the magnitudes of both imports and determinants throughout the period under study. Hence their exclusion should not reflect on the reliability of the model.

1 — Capital Inflow : Lebanon is a refuge for Arab capital. The socialistic movement that swept some of the neighboring Arab countries and the political chaos emanating from this state of unrest in the early sixties, was instrumental in funelling capital into Lebanon. Moreover, the growing Lebanese banking

---

(5) Simple regression analysis of each of the above mentioned variables on imports was conducted and the regression coefficients were then tested for significance.

to be used for this study, were the data on the sources of import and destination of exports through the Port of Beirut available. The data on imports and exports are handled in fact, as two lumped entries, by the Port of Beirut authorities, in tons. The ton was therefore used as the unit of measurement for this study<sup>(3)</sup>, at the risk of eliminating the distance effect and thus the freight rate influence on the demand for shipping space<sup>(4)</sup>.

Considering the above general nature of demand for shipping space, it becomes obvious that any demand analysis with respect to sea freight transport should analyze the demand for each type of commodity and on each trade route. Such an analysis seems to be theoretically feasible. However, it is very difficult if not impossible to accomplish in practice. To overcome this impasse, a less detailed classification of demand was used, namely, demand for outbound and demand for inbound shipping space.

### I. Determinants of Demand for Incoming Shipping Space.

The demand for shipping space on Beirut-bound vessels is a function of the demand for imports, sea-land transit trade, sea-free-zone-sea transit cargo destined Eastward or Westward carried on limited routes vessels, and transhipments.

---

(3) A complementary index is recommended with respect to the measurement of shipping space by tons, since the former is a volume measure, while the latter is a weight measurement. Hence, the stowage factor or « register coefficient », as suggested by Anljot Svendsen, in his book *Sea Transport and Shipping Economics* an index relating weight in tons and volume measurement in cubic capacity, could be used for the conversion of tons into cubic meters and vice-versa.

(4) In the interest of alleviating concern regarding the reliability of the proposed demand analysis when no direct consideration has been given to shipping rates and fares, it should be pointed out that the shipping rates elasticity of demand for shipping space is quite low i.e., highly inelastic for two main reasons : (a) shipping costs of sea-borne cargo constitute a relatively small percent, on the average, of the total cost of imported goods, (b) shipping rates are set periodically at international shipping conferences, and are not subject to competitive variations, consequently the demand for shipping space, fares being fixed, is more sensitive to variations of other factors than distance.

level of economic activity and of economic growth in a country namely, population, capital inflow, per capita income, relative price index, and the currency rate of exchange vis - a - vis other currencies. Any variation in the magnitude or rate of change of any of the above variables would induce a change in the level of investment and production which in turn affects imports and exports. Imports are demanded by domestic producers to meet their industrial needs and production equipment that are not produced locally. Consumers also have an interest in imports where goods are imported because they are cheaper than domestic substitutes, or have no close substitutes.

Exports make possible a large scale of production with lower unit cost. Conversely a high state of technology, with an adequate supply of economic and social capital contribute to low cost production of goods which render them competitive and enhances their exports to foreign markets thus increasing the demand for shipping space.

Transit cargo determinants are exogenous to the economy of the transit country except for the costs of services and facilities offered by the transit port and these are usually highly associated with the level of economic development of the transit country.

### **Demand for Shipping Space**

#### **At the Port of Beirut**

The demand for shipping space at the Port of Beirut is a two-fold demand; demand for space for inbound cargo and space for the outgoing cargo. Though the space on incoming vessels could be utilized for outgoing cargo, each of these demands should be analyzed independently because of the basically different determinants underlying each of them, and the different outcome and implications that depend on each.

The unit of measurement suggested by Professor Richard Farmer in an analysis of the cargo transport, is the « Ton-mile<sup>(2)</sup> ». This would have been the logical unit of measurement

---

(2) Richard Farmer, *The Economics and Management of Transport Enterprise* ( Beirut : American University of Beirut, 1957 ), p. 18.

traffic through the Port of Beirut, and accordingly plan the financing and construction of necessary facilities to be added to existing ones.

b) Foreign sea freight companies, who wish to establish agency offices in Beirut, and local companies who either own or plan to purchase their own shipping equipment, would find the information generated by the proposed model useful in their computations of the profitability and feasibility of the venture.

This study has its limitations :

a) The reliability of some of the data incorporated in the model may be questioned.

b) The role of competitive ports in the area, namely, the Ports of Akaba in Jordan, and Latakia and Tartouse in Syria, was left out of the model because of the prohibiting difficulties encountered in attempting to obtain this data.

c) Competitive means of transport were excluded from the model. Although the volume of air freight has been increasing at a very accelerated rate, its absolute magnitude is still insignificant relative to the total volume of cargo movement in and out of Lebanon, and henceforth its omission does not significantly bias the findings of this study. Airborne imports increased from about 4 thousand tons in 1956 to 14 thousand tons in 1967 ( about 1 percent of the volume of seaborne imports ). Volume of exports rose from about 10 thousand tons in 1956 to roughly 19 thousand tons in 1967 ( about 7 percent of volume of seaborne exports ), while transit trade has increased from 2 thousand tons in 1956 to about 3.7 thousand tons in 1967 ( about .5 of one percent of total transit cargo via Beirut ).

#### **Nature of Demand for Shipping Square :**

Shipping space is demanded to carry imports, exports, and transit cargo, seeking carriage by sea, from one point to another. The determinants of the demand for shipping space thus lie in the demand determinants of those three categories of cargo.

The main determinants of the volume of imports and of exports are also the basic economic variables that monitor the

loss of about 60 percent; while sea - land transit cargo and transhipped cargo maintained their previous years' records.

The drop in the volume of inbound cargo and the subsequent reshuffle in the composition of inbound cargo, monitored by the variation in the percentage of the shares of each component of total inbound cargo, has significant economic bearing on the projected business activity of the Port of Beirut, and of the service industries catering to transit trade. The sharp decrease in the volume of sea - land transit cargo that occurred in 1958 and was followed by milder losses in succeeding years, inflicted losses on the service industries catering to transit trade, namely, stevedoring, warehousing, transportation, banking, not to mention the losses incurred by the public sector.

Total outbound cargo dropped in 1958 about 30 percent of its previous years' level, and continued to decrease at a slower rate until it reached a minimum of 280,484 tons (refer Table 3) in 1960 which is 55 percent of the pre crisis volume of 1957. This decline was mainly due to the development and expansion of the Port of Akaba in Jordan and Latakia in Syria by their respective governments, who came to consider, after 1958, the Port of Beirut as an unreliable outlet for their foreign trade.

The purpose of this study is to delineate the major determinants of the demand for inbound and outbound shipping space at the Port of Beirut. Certain economic determinants are to be analyzed and their impact is to be determined, nevertheless the study will acknowledge the significance of non economic determinants although no attempt will be made to quantify and gauge those variables. Such information is of significance, and relevance to decision makers :

a) The Beirut Port authorities. who by the use of the proposed model could project future cargo movement through the Port of Beirut, and by the application of modern quantitative tools such as linear programming and queuing theory, could determine the necessary anchorage, stevedoring, and warehousing facilities to accommodate projected increase at any future date. This information will enable the Port authorities to assess the available facilities in the wake of projected growth of cargo

# **DEMAND DETERMINANTS FOR SHIPPING SPACE AT THE PORT OF BEIRUT\***

*by*

Sabbah A. Al Haj\*\*

## **Introduction :**

The Port of Beirut serves as a major commercial outlet on the Mediterranean for Lebanon and for a number of its neighboring countries, accommodating their foreign trade and offering them complete transit service facilities. Beirut's strategic position as a commercial center and as a transit port was accentuated after the seizure of the competitive port of Haifa, by the Israeli authorities in 1948, which has been boycotted by Arab countries since.

On the average 82 percent of total inbound cargo unloaded at the Port of Beirut were imports destined to the Lebanese market, about 12 percent were sea-land transit cargo destined to neighboring countries, namely Syria, Jordan, Iraq, and Iran : roughly 2 percent were sea-free-zone-sea transit cargo, and the remaining roughly 1 percent were transshipments<sup>(1)</sup>.

The Port of Beirut registered a severe drop, about 30 percent, in the volume of total inbound cargo in 1958 due to political unrest in the country. The loss incurred by the different types of inbound cargo varied considerably; imports suffered about 11 percent; sea-land transit trade scored the heaviest

---

\* The author wishes to acknowledge with grateful thanks the efforts of Mr. Edward Armaly, then a graduate student in the MBA Program of AUB, Department of Business Administration, for his contribution to the data presented herewith.

\*\* Assistant Professor, Dept. of Business Administration, American Univ. of Beirut.

(1) Data computed from Tables 1 and 3.

are dropping down rapidly and likely to decline further which will result in a higher rate of population growth and more government expenditures on social overheads which will decrease the share of proper economic development in the available resources.

(5) High proportion of young population, as consequence of constant and high fertility, results in high dependency ratio and heavy load on the working population. The high rate of population growth is responsible for the big supply of labour force which overweights the labour market demand. Meanwhile, there is a shortage of trained and skilled labourers and a heavy reliance on expatriates especially for the technical and professional jobs.

(6) Demographic factors and their effects on economic and social development need to be given more attention in the plans of African countries. Consideration of these factors is of utmost importance for its direct effect on production through the supply of manpower requirements and on the consumption levels. They are also essential for educational planning, health and social services and trade development etc.

(7) Population trends should be the subject of a deliberate and comprehensive policy based on national and regional demographic surveys and studies, in countries seeking to raise the standard of living of their people through social and economic planning.

(8) In view of the importance of population growth and its effect on economic growth, some African countries had adopted policies for encouraging population limitation and had inaugurated family planning programmes for the implementation of these policies. Other countries have not yet formulated any population policies aiming at controlling their high birth rates, on the contrary some of them are in favour of big size families.

policy for family planning or birth control until her population reaches 15 million. On the contrary, there exist economic and social incentives to encourage population growth such as, paid maternity leave, children's allowances up to a maximum of six children, etc. Other African countries are very well concerned with the rapid rate of urbanization growth and the concentration of urban population in the capital cities and consequently the increasing amount of unemployment. As an example of these measures is the Senegal's programme of population redistribution and settlement in new lands and Zambia's programme for encouraging the surplus urban dweller to return back to rural and mining areas.

#### **IX. Summary and Conclusion :**

68. A number of conclusions may be drawn from the foregoing paragraphs :

(1) Demographic statistics in most African countries are still inadequate and unreliable. Greater efforts and special considerations should be given by the African governments for the collection, processing and analysis of demographic data. Particular emphasis should be put on the importance of the initiation and the improvement of the vital registration system.

(2) One of the demographic features of the African continent is the relatively low population densities in many countries, except only in few areas. In general there is no pressure on the land. The reliability of the population density as a measure of population pressure has been questioned.

(3) Africa has the lowest degree of urbanization among all regions of the world, but her average rate of urbanization growth is the highest. This requires a policy and a programme for population redistribution, improving the rural milieu and decentralization of industries.

(4) It is clear from available data that levels of fertility are very high in all African countries. Due to the appreciable efforts being made by all African governments and the United Nations agencies for improving the health conditions and nutrition for the majority of African population, the mortality rates

raphic objective is the reduction of the crude birth rate by 10 percent by 1972. For the implementation of family planning in Tunisia a complete organization was created with all the required services : health, communication and diffusion, training, research and evaluation. Those activities are carried out by government agencies and supported financially by Ford Foundation and the Population Council. In the U. A. R. the « Supreme Council for Family Planning » was created in 1965. A ministerial Committee adopted a ten - year programme aiming at a reduction of the crude birth rate to 30 per 1,000 and consequently, the annual natural increase to 1.7 per cent by 1978. In 1967 the Government of Kenya has inaugurated a family planning service aimed at reducing the rate of population growth. Family planning activities are carried by the Government and private voluntary agencies<sup>(1)</sup>.

66. Evaluation is an essential tool for assessment and further improvement of existing family planning programme. Compilation and analysis of statistics of the number of persons accepting methods of contraception and their characteristics are essential for the evaluation of the degree of response to the programme and for figuring out the major causes for non-response. The use of the family planning clinic card such as the one developed by the Kenya Family Planning Programme may be applicable for this purpose<sup>(2)</sup>. The overall evaluation of the programme on the national level of fertility is undertaken through the fertility surveys.

67. The majority of African countries do not have any population policy or programme. Some of them adopt a pro-natalist policy, e.g. Cameroon, whose government is against any

---

(1) UN. ECA, Draft Report of the Working Group on Fertility Studies and Evaluation of Population Programmes, Addis Ababa 26 - 30 Jan. 1970, pp. 3 - 12.

(2) For further information concerning the processing and analysis, of family planning data, consult, Ross Stephen and Watson, **A Handbook for Service Statistics in Family Planning Programme**, Population Council, N. Y.

recommended in 1969, that the attention of Africa planners should be drawn to the need of African countries to adopt individual population policies in order to reduce the effects of rapid rates of growth of total and urban population. The seminar on the « application of Demographic Data and Analysis to Development Planning », held in Addis Ababa, June 1969, recommended not only that the population factor be an integral part of the development process, but also whenever necessary family planning be used to supplement economic factors aimed at raising the level of the welfare of the people.

64. It should be emphasized that the population policy does not mean only a programme of family planning or birth control. It simply means the government declaration of her measures and attitudes towards the population growth and other demographic trends existing in the country and their effect on the economic development and consequently, on the welfare and the anticipated standard of living of her people. Next step to this declaration would be the initiation of a national population commission constituted of demographers, statisticians, social scientists, medical doctors and some key political personnel who are interested in population problems. The major function of this commission is to prepare analytical studies in current population problems and recommend to the government plan of actions for dealing with these problems.

65. To date, from African countries, UAR, Morocco, Tunisia, Kenya and Ghana have official population policies whose growth by reducing fertility through family planning. In Nigeria a national population policy is in a process. The Ghanaian policy aims at : reducing fertility, morbidity and mortality; control of internal migration, control of immigration from abroad according to the need of the country. Implementation of the policy on reduction of fertility is proposed through financial «disincentives», enlightenment of the individual, family planning clinics and similar. This latter activity is being carried out by the «Planned Parenthood Association of Ghana» working in close cooperation with the Government.

The family planning programme in Morocco is one of the priorities in the 5 - year development plan 1968 - 72, its demog-

this goal is unattained in any African country and the growing size of unemployment is an evidence of the inability of the economy to absorb all the available labour force.

60. The supply of labour substantially exceeds the demand in most African countries, meanwhile there is a great demand for some categories of skilled and technical workers. This necessitate the distinction between the educational demand of the population and the economic need for specific educated people. There should be a coordination between the manpower planning and the educational planning and both of them should be an integral part of the overall economic development plan.

61. There is an interchangeable relationship between economic growth and population growth. The effect of the growth in per capita product on the growth rate and structure of population has been demonstrated by some demographers. An increase in the national income may be accompanied by either falling birth rates as occurred in Western Europe and Northern America in the first decades of the century and in Japan and Eastern Europe since the Second World War, or by rising birth rates as in some European countries, North America and Oceania during and after the 2nd World War. Meanwhile, higher per capita income will raise the nutritional standards, thus reducing death rates.

62. However, as can be observed in many developing countries in the last twenty five years, death rates fell very considerably with a virtually unchanged per capita product. Changes in health conditions affect mortality, independent of economic growth. There are some social and cultural factors which affect fertility over and beyond the direct effects of increasing per capita product and the associated changes in economic structure.

#### **VIII. Population Policy and Programme :**

63. The Conference of African Planners, meeting in Addis Ababa in 1967, directed the attention of African governments to the need for evolving population policies. The regional meeting on « Technical and Social Problems of Urbanization »,

technology at the other hand of the equation. It is not the quantity of population but the quality which is imperative for production. The material capital and the human capital are the two most important factors for economic development.

57. For most of the African countries it is difficult, under the present state of affairs of high rate of population growth, to save from their meagre national income to permit economic development to proceed at a satisfactory pace. The high birth rate and the general attitude to raise big size family in African countries create a heavy load of dependency over the working population and reduce their share of savings and investment for economic development.

58. The low level of literacy and the low proportion of school enrolment is very pronounced in most African countries. This is due to the high birth rate, high population growth rate and consequently, low per capita income and inadequate government facilities for education. There is in effect, a serious competition between population growth and educational development. In some African countries the absolute number of illiterates and undereducated persons is increasing, despite the increasing numbers of enrolment and graduates from schools at different levels of educational attainment.

59. The age and sex structure of the population, which are mostly affected by the levels of fertility, determines the proportion of population which are of working age and hence helps to determine the size of the potential labour force. According to the prevailed high fertility in African countries the size of the labour force is undergoing rapid growth and this creates the need for the creation of jobs. This requires the increase of the annual growth of employment to keep pace with the growth in labour force. There is however, ample evidence that the rates of economic growth in most African countries is too low to absorb the increasingly large numbers of persons who are seeking employment. This will accelerate the percentage of unemployment and underemployment. Some African countries are committed to the social target of full employment to absorb all available manpower during their economic development plan period. However,

54. Among the characteristic features of employment in Africa are the following : i) important groups in the population are not fully participating in the development projects at the local level e.g., youth, women, refugees. Persons in these categories may not be actively seeking work because suitable work does not appear to be available for them, but this is a real wastage of the available resources; ii) the shortage of employment opportunities in general in relation to the supply of manpower is another problem facing African countries, which requires long-term manpower planning, and population policy and programme should be integrated in the overall economic development plans. The percentage of employment and unemployment is increasing in most African countries as a result of the increase of the annual rate of population growth which does not keep pace with the increase of economic growth; iii) there is in general, a serious shortage of trained personnel, meanwhile a number of trained persons cannot find full and productive employment in fields for which they are trained. This needs first, accelerating the training programmes, secondly, coordination between educational planning and manpower planning and finally proper utilization of the available trained human resources.

## VII. Population Growth and Social and Economic Development

55. Accelerating population growth in Africa may aggravate the problem of capital shortage, which is one of the most important obstacles to economic development in African countries. The higher the population growth, the greater the proportion of capital consumed in the consumption goods and the provision of social services to the growing population and the less the proportion invested for production.

56. It is true that by increasing the cash income through commercializing agriculture, industrialization and proper utilization of available natural human resources, the large population may be advantageous in the long run, but still it puts strains upon the country's economy in the absence of sufficient capital for investment and skilled manpower. For efficient economic growth there should be a balance between population growth in one hand and natural and human resources at a given level of

and over).<sup>(1)</sup> The male activity rates for the age-groups (19—64) are not different in Africa from the general pattern in developed countries and they ranged from 90 per cent in early ages, reach the peak (97) at the ages 35—44, then they drop back to 90 per cent at the old ages (55—64).

52. It is likely that there will be changes in the activity rates for both sexes in the coming two decades, resulting from factors which bring about social and economic development, viz., spread of education for both sexes; introduction of social security and retirement measures; the change role of women; etc. The expansion of education will reduce the activity rates of the younger age groups, irrespectives of sex. Similarly, the introduction of measures inducing early retirement will decrease the activity rates of the older age groups. However the effect of the changing role of women on their economic activity cannot be easily predicted since social factors are involved which vary from culture to culture in Africa. It depends also on the rate of economic growth, the expansion of industrialization, the concomitant and healthy urbanization and, as a result, the increase of job opportunities in the secondary and tertiary sectors of the economics.

53. As indicated by number of persons employed, agriculture is the most important sector in Africa. The proportion engaged in agriculture exceeds 60 per cent of the total economically active in most African countries. The highest percentage of the total labour force working in agriculture is recorded for Nigeria (96 per cent) and the lowest is found in Liberia (36 per cent).<sup>(2)</sup>

The highest proportion of wage and salary earners are in North Africa, where the proportion ranges from 34 per cent in Morocco to 51 per cent of the total economically active in Tunisia. In West Africa where the percentage of salaried workers are the lowest in Africa, the range is 4 per cent in Nigeria to 33 per cent in Liberia.<sup>(3)</sup>

---

(1) UN, *Demographic Aspects of Manpower*, New York, 1962.

(2) UNECA, *Demographic Handbook for Africa*, pp. 113—116.

50. Females generally outnumber males in the total indigenous population of Africa. The countries where males are clearly higher than females are Libya, Sudan, UAR, Gambia, Ghana, Ivory Coast, Nigeria and Angola.

Sex-ratios seem generally lowest in the Central and Eastern African sub-regions. The lowest sex-ratios are recorded for Gabon, Rawanda, Republic of Congo, Chad, Malawi and Lesotho. Assuming equal degree of accuracy for census reporting, these lowest sex-ratios are due to the higher migration rates of males over females to the neighbouring countries with better employment opportunities. For most African countries the sex ratios are higher in urban areas than in rural areas. <sup>(1)</sup>

The average percentage of population in the working age group is 53 and of the old age group is about 4 per cent; with a slight difference from this pattern in some few individual countries which may be due to count inaccuracy. It is expected that due to steady high and constant fertility these proportions will reach 45 per cent, 52.0 per cent and 3.0 per cent in 1985 for (0—14 years), (15—64 years) and (65 years and over) respectively. <sup>(2)</sup>

## VI. Economically Active Population

51. Variation in male activity rates are comparatively small. 56.8 per cent of males in Africa are economically active as against the world average of 58.4 per cent. On the other hand, participation rate for females vary over a wide range and on the average only 14.5 per cent of African females were recorded as economically active, as against the world average of 27.2 per cent <sup>(3)</sup>. The activity rates for younger ages (10—14), and the older age groups (65 and over), typical to other developing areas of the world are generally higher (21.7 and 64.9 respectively) for the indigenous population than the corresponding rates for the non-indigenous (3.5 of 10—14 and 57.5 per cent for 65

---

(1) UN ECA, *Demographic Handbook for Africa*, 1968, p. 27.

(2) UN, *World Population Prospects, 1965—1985, As Assessed in 1968*.

(3) UN ECA, *Economic Bulletin for Africa*, Vol. 5 Jan. 1965, p. 36.

dwellers for jobs, housing and other amenities. Unemployment and underemployment will rise and the standard of living in towns and cities will be lower and in general, the social milieu will get deteriorated.

46. The movements of refugees across the borders from one African country to another, mostly for political reasons, become very normal in Africa and their numbers are in a continuous increase. The refugees movements occurred in Congo (Kinshasa) the Sudan and from Rwanda, Mozambique, Angola, South Africa concentrating mostly in East Africa, particularly in Uganda, and to a lesser extent in some West African countries. No accurate counts for those refugees are available.

## V. Population Structure

47. The sex and age distributions of a population are useful as indicators of its manpower potential. It is also of considerable importance to development planning in general, for they provide measures of the dependency load, consumption need and social requirements in the present as well as the future, beside the estimates of the manpower supply and demand for all sectors of the economy.

48. The age composition is, on one hand, the product of past fertility, mortality, and migration trends, and on the other hand, it influences, to a certain extent, the natural increase of the population. The effect of mortality on the age composition is very small, relatively to the effect of fertility and the external migration in the case of some African countries. With constant and high fertility the age pyramid in African countries has a wide base, but tapers off rapidly.

49. The population of African countries, similar to other developing countries is a young population, which is characterized with a high percentage of children under 15 years of age constituting around 43 per cent on the average, of the total population. This high proportion of children means heavy dependency load. The average dependency ratio in Africa is about 80 per cent, whereas it is in the developed countries around 60 per cent.

classified into two major categories : 1) economic factors; such as poverty due to pressure of population on the cultivated land; low standard of living and underemployment in rural areas etc.; 2) social and psychological factors e.g. the desire to break away from the constraints of traditional social organization to a more social freedom in towns; attractive of the urban areas which offer or seem to offer to the country man more advantages and amenities that are not available in rural areas.

43. African countries vary considerably in their rate of urbanization. In 1960 almost 25 per cent of the total population of North Africa lived in towns or cities of 20,000 and more; and 18 per cent lived in cities with 100,000 and more population. Available data suggest that the country with the highest percentage in towns (20,000 or more) is the UAR (38.2), followed by Algeria (26.5).

The proportion of the population living in towns or cities with 20,000 and more inhabitants in the other sub-regions were as follows in 1960: West Africa (12 per cent), Central Africa (8 per cent); East Africa (5 per cent). South Africa urban population constitute 35.1 per cent of its total population and Rhodesia's 15.0 per cent in 1960. Angola and Mozambique each has one city of more than 100,000 inhabitants.<sup>(1)</sup>

44. It is the large cities which creates the biggest problems and it is the localities which are growing faster than small and medium towns. The growth of localities having more than 100,000 inhabitants is 8.6 per cent annually, more than four times the annual rate of population growth in Africa between 1950 and 1960. <sup>(2)</sup>

45. The present rate of urban growth and the current trends of rural urban migration show prospects of a rapidly accelerating rate of growth of urban population and expansion of urban localities. This rapid growth is unhealthy and had made it impossible to keep pace with the basic needs of the new urban

---

(1) UN ECA, E/CN. 14/CAS. 613, Addis Ababa, 29 July 1968.

(2) Op. cit.

the demand of the country of destination. The need of foreign skilled labour should be met by policies favouring selection immigration. African countries may start negotiations with other neighbouring African countries to formulate bilateral agreements for the exchange of skilled labourers and technical and professional personnel. This may be less in labour-unit cost than for the non-Africans. The assimilation and acculturation of African migrants will be easier than those of the expatriates derived out of the African continent.

40. West Africa, from Senegal to Cameroon is probably the most characterized by greater seasonal migration in Africa. From inland countries like Mali, Upper Volta and Niger, and from the northern part of Ivory Coast, Ghana and Nigeria, male migrants move generally in a southward direction during the dry season, from October until April, to more developed rural and urban areas, and then return back home to cultivate in their own forms. Normal population censuses do not provide any data on the annual movements in terms of their patterns and timing. Some indicators of the volume of migrants may be given in a de facto census during the absence of the migrants <sup>(1)</sup>

41. Movements associated with rural-urban migration are a more important feature of the mobility that has developed in most African countries during the colonial era. People are increasingly, moving from rural areas to expanding urban centers. Although Africa is the least urbanized region of the world's major regions (around 13 per cent in the average, for towns of 20,000 and more population), the growth rate of urban population is one of the highest, 5.4 per cent annually as against the world rate of 3.2 per cent. One of the most pressing problems currently facing many African countries is the drift migrations from rural to urban areas with its social and economic implications.

42. Factors affecting rural-urban migration are usually, categorized into push and pull factors, but briefly, they may be

---

(1) R.M. Prothero, «Migration in Tropical Africa» in *The Population of Tropical Africa* edited by J.C. Caldwell and C. Okonjo, 1968, pp. 250—263.

years as estimated during the period 1960—1966 for all Africa.<sup>(1)</sup> The estimated is 43.3 on the average for 1965/70 as against the world average 53.1.<sup>(2)</sup>

36. For all African countries for which mortality rates are available for sex and age groups, they are in general, higher for males than for females except in the UAR, (1960), Upper Volta (1960—61) and the non-white population of South West Africa (1960). The age-specific death rates for the African countries, usually follow the normal pattern of mortality, with high rates at birth, falling to the lowest at the age group 10—14 and then rise gradually reaching the highest level at the oldest age group.<sup>(3)</sup> Mortality rates are correlated with social class. This is because of the difference in socio-economic status and medical care.

#### D. *Migration* :

37. There has been a neglect of migration as a major factor in demographic change in most population studies, which might be due to lack of interest, scarcity of data and invalidity of migration measures used.

38. Nevertheless, the analysis of migration as an indicator of demographic as well as economic and social imbalance could be made by estimating net migration gains and losses during intervals between censuses by sex-age group according to place of birth and/or (place of origin), and place of residence during the census period. Classification of population by tribal affiliations could also be used for migration studies.

39. International migration is influenced by the economic, social and political conditions in the countries of origins. Economic conditions particularly those relating to supply and demand at labour are the major factor which determines the direction volume of migration and the quality of migrants according to

---

(1) UN ECA, Demographic Handbook for Africa, p. 95, 1968.

(2) UN, World Population Prospects, 1965-85, as Assessed in 1968.

(3) UN ECA, Demographic Handbook for Africa, p. 95, 1968.

33. New legal forms of marriages, the civil and religious marriages are becoming increasingly important in most African countries, but regular statistical data on marriages and divorces are very rare and incomplete which is due to the non-existence of the marriage and divorce registration system in most African countries.

### C. *Mortality.*

34. The infant mortality and childhood mortality rates as well as general mortality rates are higher in Africa more than any other region in the world. The infant mortality rates range between 100—225 per 1000 children born alive and before they reach their first year of life, with the exception of Cameroon and Senegal (less than 100), and Gabon and Zambia (above 225). The average general death rates range between 20—25 per 1,000 population. The life expectancy ranges from 27 in Mali and Guinea to 50 years or more in UAR, Morocco, Reunion and Mauritius. For Africa as a whole, the average death rate was estimated at 23 per 1,000 and the life expectancy at birth 41 during 1960—1966 as against the world average death rate of 16 per 1,000 population. <sup>(1)</sup> The death rate is estimated for 1965/70 at 21.2 per thousand population for Africa as against 14.0 per 1,000 for the world. <sup>(2)</sup>

35. The past two decades constitute a period of rapid declines in mortality in many of the African countries for which data are available, because of the low cost but effective medicine imported from abroad and the assistance of the WHO. Decline of mortality is also due to the national public health programme to which all African countries give priority and their utmost consideration during the allocation of their national budget among different units of the social service sector. The drop of the death rate, especially in infant mortality rate in African countries has its effect on the increase of the expectation of life at birth for both sexes. The expectation of life at birth was 40

---

(1) R.K. Som, «Some Demographic Indicators for Africa», *The Population of Tropical Africa*, edited by J.C. Caldwell and C. Okonjo. 1968, p. 195.

(2) UN World Population Prospects, 1965—1985 as assessed in 1968.

countries and might even vary among tribes and regions in the same country. To understand the tribal African marriage we have to think of it as a development process. <sup>(1)</sup> This complicates the reporting of marriages in the census inquiries, because the census may be taken at any moment of marriage development. The collection and analysis of data on marriage in censuses and large scale inquiries involve different problems of definitions.

30. African women generally marry at fairly early ages. Data on the age at first marriage should be used with cautious of the ambiguities in the definition of marriage and the misstatement of the current age and the age at first marriage.

31. Pologamy is, in principle, still existing and recognized in most African countries, but its percentage varies considerably from one country to another and is higher in tribal and rural communities than in urban areas and it varies also among socio-economic strata of the population, the higher the socio-economic status, the less frequent is polygamous marriage. <sup>(2)</sup> The highest rate of polygamy are recorded in West Africa, with Guinea recording having the highest percentage (37 per cent of her married man had more than one wife in 1954-55). With the exception of non African, the percentage of husbands who had more than one wife during 1950—1960 was 25 per cent on the average. <sup>(3)</sup>

32. Instability of marriage has often accompanied the disruption of the tribal cohesiveness, intercourse between tribes and urbanization which created new values and new ways of life. Imbalance in the numbers of men and women in cities has festered the prevalence of free unions and a high frequency of divorce or separation in the urban areas.

---

(1) Radcliff-Brown, R.A., and D. Forde, *African System of Kindship and Marriage*, London, Oxford University Press, 1950.

(2) G. Wuelker, «Effects of social and Family Patterns on the Population Increase in Togo» UN, World Population Conference 1965, Vol. II., P. 179.

(3) Demographic Handbook for Africa.

1965/70 is 46.7 per thousand population as against 33.8 for the whole world.<sup>(1)</sup>

26. Measures of fertility vary considerably among African subregions and countries. It is reported that countries of the West African sub-region have the highest fertility rates, with an average birth rate of 54 per 1,000 and the GRR 3.4 around 1965. The lowest level of fertility was recorded for Central Africa with an average birth rate of 43 per thousand and GRR 2.3. The sub-regions are generally homogeneous in regard to fertility measures, although there are some countries that do not confirm to the average pattern within a sub-region.

27. Differential fertility is similar in Africa to the other parts of the world as demonstrated by many demographers. Generally, fertility has been shown to be higher in the rural than in the urban areas in Africa with few exceptions e.g. a study of fertility differential in UAR indicated higher fertility rates in urban areas than in rural areas.<sup>(2)</sup> In this study and in other fertility studies in some African countries it was shown that there is an inverse relationship between the educational attainment and the socio-economic status of the couples and their levels of fertility.

28. Since the fertility pattern depends on cultural values and social customs; accelerated economic development; national scale educational progress, which generally speaking will not change in a short period, it seems unlikely that there will be a notable change in the levels of fertility in the next two decades in most African countries unless a population policy and family planning programme will be adopted as an integrated part of the national economic development plans.

#### B. *Nuptiality* :

29. Marriage is an important institution in all tribal societies, but its definition varies among tribes in different African

---

(1) UN, World Population Prospects, 1965-1980 as Assessed in 1968

(2) A.M. Zikry, «Fertility Differentials of the UAR Women», UN World Population Conference, Belgrade, 1965 Vol. II., p. 179.

22. Modern plant breeding, the application of fertilizers, and the introducing of mechanization in agriculture, have resulted in a smaller number of people on the land to produce for a larger number of non-producer. The logical effect is to decrease the land requirement per person, making the (CDP) higher than would otherwise be the case. Agricultural output, both in quality and quantity can probably be improved so that more will be obtained from each acre under cultivation.

23. There is also, the influx of rural population into the towns seeking employment, especially in secondary industry and the services. This obviously forms the increasing rate of growth of the urban population, decreasing the actual number of rural people left behind. The continuous movement into the towns aggravates the situation so that many towns in Africa now have more inhabitants than they can support or regularly employ.

24. It is tremendously important and of real interest to estimate the (CDP) density measurement for individual African countries and for the subregions which requires the availability of fairly accurate data of the land under cultivation, land use system, social structure and crop rotation... etc. beside the demographic statistics in rural areas and the internal migration movement within the country. Certainly, this is one of the research areas which demographers should consider in their studies of population densities.

#### IV. Factors of Demographic Change in Africa

##### A. *Fertility* :

25. Despite the deficiencies in vital statistics data in most of the African countries, available fertility accurate data indicate that the fertility rates are at present, among indigenous population, the highest in the world. The birth rates generally range from 35 in Gabon to 62 in Guinea per 1,000 population. Birth rate in most of the countries lies between 43 and 49 with an average of 46 per thousand and the gross reproduction rate (GRR) is 3.0 as estimated by the United Nations during 1960-1966.<sup>(1)</sup> Estimate of birth rate in Africa for the period

(1) UN ECA, Demographic Handbook for Africa, p. 68, Addis Ababa, 1968.

thousands; and about 4.0 per cent in the Southern African region (22,832).<sup>(1)</sup>

The overall population density in Africa is low, almost 12 persons per square kilometer in 1970. This measure, however has little meaning when it is considered that the continent encompassed vast areas which are uninhabitable deserts and most of the remaining land is agriculturally poor. The density in arable land was estimated in 1966 at 135 persons per square Kilometer, with wide diversity between African countries. The highest density was recorded in the UAR (1,108), followed by Angola (573) and Kenya (552) persons per square Kilometer of arable land. With few exception the sparsely populated arable land is found in the Central and West African countries, where the density of population in arable land lies between 23 in the Central African Republic to 399 in Mauritania per square Kilometer.<sup>(2)</sup>

In general, the urban and coastal areas are the most densely populated, as well as areas near water resources and mineral deposits.

21. The terms «underpopulation» and «overpopulation» imply respectively, inadequate and over-adequate number of inhabitants in the area. But those terms are essentially relative, and not specifically defined. William Allan in his book, «**The African Husbandman**», introduced his new concept of «Critical Density of Population», (CDP), which he defined as «the human carrying capacity of an area in relation to a given land use system, expressed in terms of population per square mile; it is the maximum population density which a system is capable of supporting permanently in that environment without damage to the land.»<sup>(3)</sup>

---

(1) UN; Population Division, World Population Prospects (Preliminary Memograph) as assessed in 1969 UN, New York, 1969.

(2) UNECA, Demographic Handbook for Africa, Addis Ababa, 1963

(3) Allan, W., **The African Husbandman**, Oliver and Boyd, London, 1965 p. 89.

But a good number of them have a registration system, by some way or another to the capital city and some urban areas. Historically, some African countries started their vital statistics registration systems early in the first two decades of the twentieth century e.g. Uganda in 1904 and Egypt (UAR) in 1912. At the beginning, some of these records had a partial coverage and were very far away from completeness, but by the passage of time, a lot of improvements were introduced and most of these early initiated records are now fairly complete.

18. It is now a usual experience for some African countries to collect some vital events e.g. births and deaths which occurred during a specific period, by questions asked in a census-type inquiry. Also, fertility information may be obtained in the census by inquiring about the children ever born to a married woman or any other woman exposed to the risk of child bearing. It is a usual experience in many African countries that current births or deaths may be misreported because of the incorrectly recognition of the prescribed reference period and liable also to the errors of omission.

19. Establishment of comprehensive systems of vital registration in countries where they are lacking and extension and improvement of the functioning of such systems where they already exist are indispensable requirements for satisfactory development of demographic statistics in Africa and will fill an existing gap in the required statistical data for social and economic development plans. Despite the incomplete or lacking in quality, demographic data available for Africa, nevertheless it is probable to obtain a fairly comprehensive picture of the general demographic situation in the region.

### III. Density of Population

20. The population for total Africa is estimated at 355 million by mid 1970. Almost 27 per cent of the African population is found in North Africa (86,602) thousands; 31.3 per cent in West Africa (111,271) thousands; 10.1 per cent in Central Africa (35,889) thousands; 27.6 per cent in East Africa (97,880)

14. Only 62 per cent of the African population is covered by a regular census and some countries still depend on administrative enumerations as their main source of demographic data.<sup>(1)</sup> According to an information sheet distributed in the Sixth African Statistician Conference, many African countries undertook their last population census during the period 1965-1969. Other countries are planning to have their censuses during the period 1970-1974, with the exception of Ethiopia and Somalia which neither took nor planning to take any population census. In the Sudan also, there was no complete enumeration carried out, but a national sample survey was a substitute to a complete enumeration in 1955/56, and there is no confirmed information of planning for a census in the 1970's. In general, we may say that only somewhat less than 70 per cent of the total population in Africa is covered by nation wide population enquiry since 1958 to date.

15. Sampling surveys were used successfully in some African countries to secure demographic data on a regional or national basis. Sampling schemes, however, are not useful for the study of some of the demographic social and economic characteristics of the population. This problem has been overcome in a number of instances by recording the primary data (e.g. total numbers, sex, employment status etc), by means of a complete census-type inquiry, and other more details statistics (ages, fertility, literacy, length of residence, etc.) by sampling survey. Procedures of this kind have been used in East Africa, Nigeria and UAR.

16. Both the population census and vital statistics are tremendously important in order to build up a demographic picture of a country as it moves in time and a base line for projecting the future characteristics upon which the economic and social planning depends. Meantime, the systematic appraisal and analysis of the demographic data is difficult in the absence of vital statistics.

17. Despite this well known fact, very few African countries keep vital statistics records for all parts of their countries.

---

(1) Seminar on Application of Demographic Data, June, 1969.  
E/CN. 14/457, E/CN. 14/POP/10; E/CN. 14 CAS. 619.

Many African countries have more than half of their urban population in the principal or capital city, which is due mainly, to the development of one major centre to serve administrative and other business interests of the majority of the country's population.

## II. Availability of Demographic Data :

11. For a long time there has been fairly complete information on the European population of most dependent territories in Africa. Types of data obtained in population censuses of the European population in various African countries usually covered the Asian populations where they are numerically important, but generally data for Asians were less complete than for Europeans.

12. The first population census in Africa was undertaken in Egypt (UAR) in 1882 which was a mere counting of people in different provinces. The actual Egyptian complete census per say was executed in 1897 and then decennial censuses were regular in subsequent years. The first population census was taken in Algeria during the second half of the nineteenth century and further decennial censuses continued on. Morocco took her first census in 1921. In both Algeria and Morocco the population was divided into Europeans and Moslems (Africans) with more details for the European populations. The first experience of Libya in the field of population censuses was in 1936. Censuses were taken in some Southern African countries in 1904. Prior to 1936, however, the figures for Africans in these censuses were based on estimates by local officials.

13. There were field enumerations of the total population of Uganda in 1931, in Angola and Mozambique in 1940. The French-speaking African countries have good experience in large scale national and regional demographic inquiries.<sup>(1)</sup> National sample surveys were used also, as a substitute to a complete enumeration in both the Sudan in 1955/56 and in the UAR for an intercensal enumeration in 1966.

---

(1) Frank Lorimer et al, *Op cit.*

per 1,000 population for birth rate and 23 per 1,000 for death rate as against 34 and 16 per 1,000 respectively for the world averages. The estimates for 1965/1970 is 46.7 for birth rate and 21.2 for death rate for all Africa as against 33.8 and 14.0 for the whole world respectively.<sup>(1)</sup>

8. With high and constant fertility, without any slight tendency for declining in the near future and the decline of infant mortality, Africa is characterized with a high proportion of children under 15 years of age, forming about 43 per cent, on the average of the total population. Population in working age groups (15-59) constitutes about 53 per cent and almost 4 per cent are in the age (60 +) and consequently Africa has a high dependency ratio which places a heavy burden on the shoulders of the working age population, lowering the per capita income and deteriorating the already very low standard of living.

9. Meanwhile, large numbers of children should be provided with at least basic education, public health facilities and housing for the accommodation of big size families. These social services need capital investments which are extracted from funds allocated for economic development. Also, the expectation of employment will be raised and job opportunities will not be quite enough to all partially educated persons and the increasing number of school leavers. Consequently the number of unemployed and underemployed persons will be increasing.

10. Another obvious characteristic of African population is the rapid urbanization, where the concept of the modern city is relatively new to most African countries. The rate of urban growth in Africa during these last two decades is higher than any other part in the world. It is projected that almost one in five Africans would be living in towns of 20,000 or more inhabitants by 1980. The degree of urbanization and the growth rate of urban population in Africa vary considerably from country to country and from one sub-region to another.

---

(1) UN world population prospects 1965-88 as assessed in 1968.

4 The density in arable land was estimated at 135 persons in a square kilometer as compared to the world density of 231 in 1966.<sup>(1)</sup>

5. It should, however, be pointed out that measures of density constitute only one aspect of the population pressure in relation to resources and the potentialities of economic development. The limitation of the measure remains even when allowances are made for arable land and agricultural population.

6. It is estimated that about 90 per cent of the Europeans in Africa live in the Southern and South-central part of the region, including Rhodesia, Angola, South Africa and Mozambique. According to the 1960 census of South Africa, there were about 3 million Europeans who constituted almost 20 per cent of the total population in the Republic of South Africa. Around 1960, there were also 73,000 Europeans in South West Africa, 300,000 in Rhodesia and Nyassaland. They all formed 5 per cent of the total population. The two large Portuguese territories together had 150,000 Europeans. Altogether, there were not more than half million Europeans in Southern and Central Africa in 1960. Meanwhile, there were less than another half million scattered in all other African countries in Africa, south of the Sahara, which constituted less than one half of one per cent of the total population in west and east Africa sub-regions in 1960.<sup>(2)</sup>

There were about one million South Asians in African countries, about half of them are in South Africa, where they constitute 3 per cent of the total population in 1960. Also, nearly 3 per cent of the population in Kenya are South Asians. The South Asians are very well spread in some other African countries, south of the Sahara especially in the south and east, but in lesser proportion than in South Africa and Kenya.<sup>(3)</sup>

7. The highest crude birth rate and death rate among the world regions during 1960-1966 are recorded in Africa, with 46

---

(1) ECA, Demographic Handbook for Africa, Addis Ababa, 1953.

(2) Frank Lorimer et al in Robert A. Lystad, (ed.).

(3) **The African World**, Frederick A. Praeger, Inc., London, 1965.

**REVIEW OF THE DEMOGRAPHIC LEVELS AND TRENDS  
IN AFRICA AND THEIR IMPACT ON THE ECONOMIC  
DEVELOPMENT OF THE REGION**

by

Dr. A.K.M. Zikry

*Regional Adviser, UN—ECA*

**I. Introduction :**

1. The area of the African continent constitutes 22.0 per cent of the total land surface of the world and it is estimated to have contained in mid-1970, 355 million persons or almost 10.0 per cent of the total world population (3,632) thousand. The percentage share of Africa in world population was 7.9 per cent in the 1930's.

2. The estimated rate of annual increase of the African population was 1.9 per cent in the 1930's. It increased to 2.3 per cent during the period 1960/65; and to 2.5 per cent during the period 1965/70, compared to the annual rate of 2.0 per cent of the world population.

This rate of growth is next only to Latin America (2.8 per cent per year). According to the most recent UN estimates, Africa would have the highest rate of population growth among the world regions within the next two decades. Some African countries reached or are very close to the annual 3 per cent mark.

3. The average density in total area of the African continent was estimated in 1966 by 11 persons per square kilometer as compared to world total at 25 which is considered to be the most sparsely populated of all the world regions. The most densely populated sub-regions are the West and the East, (16 and 15 persons per square kilometer respectively).

the potential<sup>(1)</sup> forces of production which could be liberated there.

(11) This limitation on (and the potentialities of) the application of the theory of socialist economic growth to developing countries cannot be too strongly stressed. Sometimes problems of developing countries are discussed as if the laws, concepts and mechanisms relating to economic growth in highly developed socialist countries were directly applicable to them. Thus it may happen that economic specialists, called upon for advice or lecturing in developing countries (particularly when they are not directly connected with the theoretical study of conditions in developing countries) and drawing on the present practice of their own socialist countries, may speak of the use of price mechanisms, of economic decentralization, of economic incentives, etc. as organizational factors contributing to economic growth, without being aware that in the context of socio-economic conditions prevailing in developing countries, it may well be exactly the opposite which needs to be stressed, not only on socio-economic grounds relating to the particular phase of social development in which these countries find themselves, but also on purely economic grounds immediately connected with growth requirements during that phase.

Many factors contribute to this tendency towards mistaken generalization, such as the young enthusiasm for the new discoveries of socialist economic science, and the increasing specialization among economic scientists. But the chief factor behind this tendency seems to be that fundamental research, scientific precision, and clear elaboration and demarcation have not yet clarified certain important theoretical aspects relating to the concept of « the non-capitalist way of development. » If the deliberations of this conference help to bring about this clarification, it will have done a great service to economic science as well as to the cause of developing countries.

---

1) For an elaboration of the concept of Potential forces of production and its relevance to developing countries, see our paper entitled « A Special Political Economy For Developing Countries ? » Hochschule fur Okonomie, Berlin, April 1969. (L'Egypte Contemporaine, No. 341 July 1970).

of infiltration of bourgeois theories of growth into developing countries however, have been sufficiently clarified in Dr. habil. Breetzmann's paper to this conference (entitled *Bürgerliche Wachstumstheorie und erweiterte Reproduktion in Entwicklungsländern*) so as to require no further elaboration. It needs only to be remarked here that out of the extensive wreck of bourgeois theorizing about growth, the possibility should not be excluded that some analytical tool or the other may be salvaged which could be of some use in throwing some light on certain aspects of economic growth or even development, always provided that it can fit within the basic framework of scientific theory about either.

(11) It is the connection between the theory of socialist economic growth and developed countries that needs to be dwelt upon a little longer. Since in its turn it is rooted in the conditions and pre-suppositions of socialist economic relations, the temptation should be strongly resisted to find in it a substitute for the positive analysis of socio-economic developments in developing countries, even those which are following a non-capitalist road of development, or to extend its generalizations to those countries, in the hope of contributing to solving the more immediately economic (one might say the less socio-economic) problems of growth in those countries. Per contra, it is legitimate, even necessary, to argue back from the theory of socialist economic growth, not immediately to the growth problems of developing countries, but to the socio-economic conditions of those countries, in order (since a theory of socialist economic growth sets out the optima conditions of growth *and* the *realizable* ways of attaining them) to establish or rather in order to re-set in a form both modern and adapted to the conditions of developing countries — the economic aspect of the argument for the necessary socio-economic changes which need to be carried out.

In other words, the socialist theory of economic growth, though not immediately applicable to conditions of developing countries, can provide, in a modern setting, a scientific and immediately graspable demonstration of the contradiction between the prevailing relations of production in developing countries and

system in accordance with the objective requirements of economic progress (for this, after all, in the simplest of terms, is what a theory of economic growth is about) the only fully relevant and valid theory is that of socio-economic development.

(9) This conclusion applies — perhaps even more strongly — also to societies which are undergoing a period of transition to socialism, where the main and immediate issue (given that successful transition is the primary condition for future rapid growth) is not that of growth but of consolidating the power of the revolutionary classes, which are able to secure the conditions for growth. This observation should not be construed as allowing revolutionary governments a sort of license to disregard at will the requirements of economic growth. It simply draws attention to the fact that revolutionary transition periods — where two sets of laws, the one pertaining to the old order and the other to the emerging one, fight with one another for supremacy and which moreover, obey their own specific laws relating to transition — such periods are very special periods. Under certain circumstances, successful revolutionary development may run side by side with the requirements of economic growth and each reinforce the other, but under other circumstances they may run counter to each other.

(10) Developing countries, even those ruled by regimes which set as their aim the movement towards socialism, are class societies. Hence it is the theory of socio-economic development and not theories of economic growth which should be applied to the analysis of conditions prevailing in these countries, and which should guide the action of their progressive forces. This is quite obvious as regards the bourgeois theory of economic growth. Not only whatever validity such theories may possess is extremely partial and limited (since they are rooted in the conditions of the capitalist system and at best aim only at its improvement) but also they are particularly unsuited to the requirements of developing countries, since the immediate task facing these countries — if they are at all to achieve a consistent and accelerated rate of growth — is to by-pass or turn away from the capitalist mode of production. The dangers and ways

(2) can actually be achieved.

In fact, their normative character becomes one and the same as the scientific character of the economic goals which the socialist society tends to reach. In other words, the very same process of discovering the objective laws of socialist development and always reshaping the economy in conformity with them not only abolishes the old distinction — even juxtaposition — between growth and development, but also with it vanishes the old juxtaposition between positive science and normative theorising. The reasons why the elaboration of such a theory of socialist economic growth is imperative are so obvious as to require no further statement here.

(7) Given the above characteristics of the theory of economic growth under socialism, given also the fact that the basic analytical tools and concepts of extended reproduction provide a suitable foundation for such a theory, it seems immaterial to the present writer whether to call this extension of marxist political economy (which is bound to shift more and more in socialist countries to the centre of the theoretical investigation) the theory of socialist economic growth or merely a development of Marxist political economy to suit the conditions and requirements of socialist economic growth and development.

### III. Developing Countries between Growth and Development Theories

(8) The main drift of the argument, so far, was that : whereas theories of economic growth are feasible within the framework of a given socio-economic formation and by reference to it, they acquire definite validity and full relevance only when they are elaborated within the context of a fully established socialist economy and grow out of its developing conditions and requirements. For societies still wrung with the basic and antagonistic contradictions of class, where man is yet unable, through collective action, consciously to reshape society and its economic,

hardly be expected to concern itself primarily with problems of growth within the capitalist society, since pre-occupation with growth implies, as we have seen, pre-occupation with optimization problems and always contains a strong normative element.<sup>(1)</sup>

(b) Equally, before the actual establishment of a socialist economy, Marxist political economy cannot be expected to elaborate a fully fledged theory of socialist economic growth. At that early stage, such an attempt would have had the nature of speculation about problems not yet posed by life, hence, (beyond the basic generalizations relating to the nature of the economic system of socialism), lacking in scientific foundation.

(c) With the establishment of the economic system of socialism, however, a scientific theory of economic growth becomes not only possible, but also imperative. It becomes possible, for the first time, to establish such a theory on a really scientific basis because, as we have seen, a theory of economic growth — in contrast to the theory of economic development — must always contain a strong normative element, that is, a set of evaluated desiderata to which the economy is made to conform. And it is only under conditions of socialism that these evaluated desiderata:

(1) can concretely be scientifically determined,

---

1) Eric Habson writes in his Introduction to Marx's Pre-Capitalist Economic Formations (Lawrence and Wishart, London, 1964, P. 17) : « Economic Development cannot be simplified down into « Economic Growth », still less into the variation of isolated Factors such as productivity or the rate of capital accumulation, in the way of the modern vulgar economist who used to argue that growth is produced when more, say, than 5 percent of the national income is invested. It cannot be discussed except in terms of particular historic epochs and particular social structures ». He further adds in a footnote to the same page that : « Marx was perfectly aware of the possibility of such simplifications, and, though he did not rate them as too important, their use. Hence his suggestion that a study of the historic growth of productivity might be a way of giving some scientific significance to Adam Smith's Aperen on stagnant and progressive economies (Introduction to the Critique of Political Economy. I, I Werke, 6/8) ».

system, and its inability to provide a solution to the problems of developing countries) yet the main aim of such theories remains to justify and at best to improve the working of the capitalist system, that is, attempting to save it by introducing certain modifications on its working while maintaining its essentials. This is evidenced by the fact that, implicitly or explicitly, all such theories pre-suppose a free enterprise market type of economy. As mentioned before, they would cease to be bourgeois theories, and altogether theories of growth, if they did not operate within the general framework of capitalist societies. It is to be noted in this respect that, viewed in terms of our previous definitions, some so-called theories of growth (e.g. Rostow) are in fact pseudo-theories of development aiming explicitly or implicitly at providing an alternative to the Marxist theory of socio-economic development.

(6) Marxist Political Economy, on the other hand, is essentially a theory of economic development and not of economic growth. It also remained almost solely such a theory for almost a whole century, that is, until the establishment of a developed system of socialist economy. This does not mean that it completely neglected the growth aspect — in the sense defined above — of various socio-economic formations, and in particular of capitalism — a scientific theory of development can hardly do that. Nor does it mean that it does not contain the basic analytical tools from which a fully — fledged economic theory of growth, the theory of socialist economic growth, can be constructed and elaborated. In fact, such analytical tools and concepts such as the division of the economy into departments I and II, extensive and intensive extended reproduction, the Law of the Economy of Time ... etc., provide the required basis for such a theory. What the opening sentence of the present paragraph intends to convey is the following :

(a) As the main task of Marxist political economy, until the actual establishment of the first socialist economy, was to lay bare the laws of motion of the capitalist economy and of its inevitable and pending transformation into a socialist economy, (that is with the course of development of that economy) it can

weight of more and more complex techniques) message to convey ; that in the world of private enterprise and market economy, almost everything, including optimal conditions of various kinds, regulated itself automatically. It was only after nearly a century in this waste land of apologia that bourgeois economic theory began to concern itself seriously again with problems of economic growth, a concern which grew so fast during the last two decades that these problems came to occupy once again the centre of bourgeois economic speculation.

Three main factors contributed to this development :

- (a) The successively deepening economic crises — particularly during the inter-war years — to which the capitalist economy was exposed and the pre-occupation of bourgeois economists with the possibility that these crises might stretch themselves into what was usually called secular stagnation ».
  - (b) The high rates of economic growth achieved by socialist countries and the fear that, compared with the rates of growth of capitalist economics, the capitalist system will be decisively morally exposed and economically undermined.
  - (c) The awareness that newly liberated countries, bent on achieving rapid rates of growth, will sooner or later turn towards socialism, and the desire to provide these countries both with an alternative theoretical model of growth based on capitalism and with a convincing example that capitalism can do the job, but always with the aim of keeping those countries within the orbit of imperialist influence and exploitation.
- (5) It will thus be seen that, though recent pre-occupation of modern bourgeois theory with problems of economic growth stems directly from the weaknesses of the capitalist economic system (its growing contradictions, its economic inefficiency as compared with the demonstrated performance of the socialist

This, in itself, is sufficient to indicate that both types of theory are ultimately and inseparably linked with one another. Growth cannot be profitably or meaningfully analysed independently from the type of socio-economic formation within which it takes place (and its effects thereupon) ; and every socio-economic formation develops, then is transformed into another, through quantitative changes which, when aggregated, form wholly or partly the subject matter of the study of growth. Instead, however, of developing this theme into what may be an exercise in elementary logic, it will be more relevant to the purposes of this discussion to make a brief reference to the place of theories of economic growth and development, and their interconnections, in both bourgeois and marxist literature.

## II. Growth and Development in Bourgeois and Marxist Literature

(4) Beginning with bourgeois theories, one elementary remark needs to be made here. Bourgeois economic theory, by definition, cannot be expected to entertain even a remotely scientific theory of economic development. It would cease to be bourgeois if it did, since the permanency of the capitalist system is an integral part of the ideology of the bourgeoisie.

(Generally speaking, it was only in the early stages of its development, when it was fighting for capitalism and against feudalism, that bourgeois economic theory contained some restricted, relatively valid, elements of a theory of development. No attempt is made here to deal with petit bourgeois and other unscientific « theories » of Development).

Growth, by contrast, was the main concern of Classical Political Economy. It is no accident that Adam Smith's book was entitled : « An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations. » This pre-occupation with growth, however, soon receded in favour of what came later to be called (micro-economic) equilibrium analysis, that is, analysis which deals not with the movement of global aggregates, but takes as its basic unit the individual and the private enterprise, and which avowedly or surreptitiously, has a simple (though camouflaged under the

real content is determined by the nature of the socio-economic formation to which they are applied). Furthermore, it is seen from that definition that all theories of economic growth, since they revolve around the concept of desirable optima, include an explicit normative element.<sup>(1)</sup> The strength of this element usually varies according as to whether the particular variant of growth theory lays greater stress on the elaboration of optimal conditions or on the actual working of the given economic system.

(2) Development is an endless process of negation of what is, and the emergence thereof of what is new. Thus, in contradiction with growth theories, the theory of socio-economic development concentrates on the quantitative aspect of the motion of society, within a given socio-economic formation, or from one socio-economic formation to another, or through successive socio-economic formations (in which latter case it becomes identical with historical materialism). It does not concern itself with evaluation, with the setting up of criteria and conditions for optima, but with the objective analysis of the historical process as it actually proceeds, with the view of discovering the laws which govern its motion. If qualitative norms such as « progress » « higher » stages of development ... etc., appear in this analysis, they are (supremely significant and important as they are in practice) only implicit in the logical structure on which such an analysis is based. The main object of the theory of socio-economic development is the discovery of the internal logic of the historical process. If, in the historical conditions in which that theory appeared this discovery was necessary for speeding up that process, and if this also is considered to be desirable, this is all an inherent part of the logic of the theory itself, and not « values » or « norms » added to it from outside.

(3) It has been maintained above — in (1) and (2) — that, whereas theories of growth relate to certain (economic) quantitative aspects of the motion of society, the theory of development deals in the first place with the qualitative aspect of that motion.

---

1) For the theory of socialist economic growth, however, see further paragraph (5) (c) of this paper in connection with this point.

**DEVELOPING COUNTRIES BETWEEN  
THEORIES OF ECONOMIC GROWTH  
AND THE THEORY OF SOCIO - ECONOMIC DEVELOPMENT**  
(Some Methodological Considerations)\*  
PROF. DR. FAWZY MANSOUR

I. **Growth and Development :**


1. Theories of economic growth are that part of economic theory which :

- (a) studies the long-run relations and interconnections between certain economic aggregates within a given socio-economic formation, in order to set out the conditions for the optimization of certain-continuously changing economic magnitudes (such as the per capita income) of which the optimization is considered to be desirable from the point of view of society :
- (b) or which studies the long-run performance of the given economic system, in order to evaluate this performance in terms of or with reference to those desirable optima, and to find out how they can be actually approximated.

It will be seen from this (admittedly but unavoidably somewhat arbitrary) definition that theories of economic growth are taken to be those theories which deal with the quantitative aspect of the motion of the economic system within a given socio-economic formation. (This explicit reference to a given socio-economic formation does not exclude the possibility of certain quantitative relationships relating to economic growth — e.g. the rate of accumulation and the rate of income growth — being relevant to more than one socio-economic formation. Such relationships, however, when extended to more than one socio-economic formation, are more formal than substantive. Their

---

\* This paper was presented to the International conference on «Problems of Extended Reproduction» held in Berlin, G.D.R., from 8 to 12-12-69.



# SOMMAIRE

## Articles

	<i>Page</i>
FAWZY MANSOUR — Developing Countries between Theories of Economic Growth and the Theory of Socio-Economic Development ... ..	5
A.K.M. ZIKRY — Review of the Demographic Levels and Trends in Africa and their Impact on the Economic Development of the Region ... ..	15
SABBAH A. AL HAJ — Demand Determinants for Shipping Space at the port of Beirut ... ..	39
ALPHONSE AZIZ — Programmation et Planification (en arabe) ... ..	5
MOH. SAMI MOHAMAD — Le Contrôle des Banques en R. A. U. (en arabe) ... ..	27
SALAH EDDINE NAMEK — Les Théories Socialistes dans l'Economie Démographique (en arabe) ... ..	53
MOH. SID AHMAD — La Révolution Cybernétique (en arabe) ... ..	73
MOH. HOSNI ABBAS — La Révolution Technologique — Ses effets économiques et les mesures légales de passage à l'ère technologique (en arabe) ... ..	101
EL - SAYED M. ABDEL RAHMAN — Le Système de Comptabilité Unifié, instrument de liaison entre les comptes de l'Unité économique et les comptes Nationaux (en arabe) ... ..	119
EL - SAYED YASSINE — Les Idées fondamentales du Mouvement de défense sociale nouvelle (en arabe) ... ..	163
ABDEL MONEIM GONEID — De l'Organisation Politique en la République Populaire Hongroise (en arabe) ... ..	207
IBRAHIM DARWICHE — Le Problème des différends dans la révolution Chinoise (en arabe) ... ..	233
WISSA SALEH — L'Organisation juridique internationale de l'activité des Etats dans l'Espace et les astres (en arabe) ... ..	251

## MEMBRES DE LA SOCIÉTÉ

Les membres de la Société sont de quatre catégories: les membres actifs payant une cotisation de P.T. 150 par an, les membres cotisants, banques, institutions ou organismes publics et autres personnes morales payant une cotisation annuelle de L.E. 100 au minimum, les membres honoraires, égyptiens ou étrangers, ayant rendu d'éminents services à la Société ou aux sciences économiques, sociales ou juridiques et les membres correspondants, personnes résidant à l'étranger et collaborant aux activités de la Société et à ses publications.

Tous les membres ont droit au service gratuit de la revue de la Société.

---

## CONDITIONS D'ABONNEMENT

Le prix de l'abonnement annuel à la revue est de P.T. 150 pour la R.A.U. et 40 shillings ou \$ 5.00 pour tous les pays faisant partie de l'Union Postale.

Les numéros non réclamés par Messieurs les Membres et Abonnés dans l'intervalle entre la parution de deux fascicules consécutifs ne leur seront livrés que contre paiement du prix

Le prix du fascicule est de P.T. 40 pour la R.A.U. et 10 shillings ou \$ 1,25 pour l'étranger.

---

Les opinions émises par les collaborateurs de la revue n'engagent pas la responsabilité de la Société.

La reproduction et la traduction des articles publiés dans la présente revue sont interdites, sauf autorisation préalable de la Société.

Tout manuscrit soumis à «L'Égypte Contemporaine» devient la propriété de la Société.

---

Les demandes d'adhésion, d'abonnement ou d'information doivent être adressées au Secrétariat de la Société, Boîte Postale No. 732.

*Siège* : Le Caire, 16, Avenue Ramsès, Téléphone 52797.

# L'EGYPTE CONTEMPORAINE

(LXIème ANNEE, OCTOBRE 1970, No. 342)

Rédacteur en Chef : **Dr. GAMAL EL-OTEIFI**  
Secrétaire - Général  
de la Société

Imp. Commerciale **AL-AHRAM**  
**LE CAIRE 1970**

**Prix : P. T. 40**